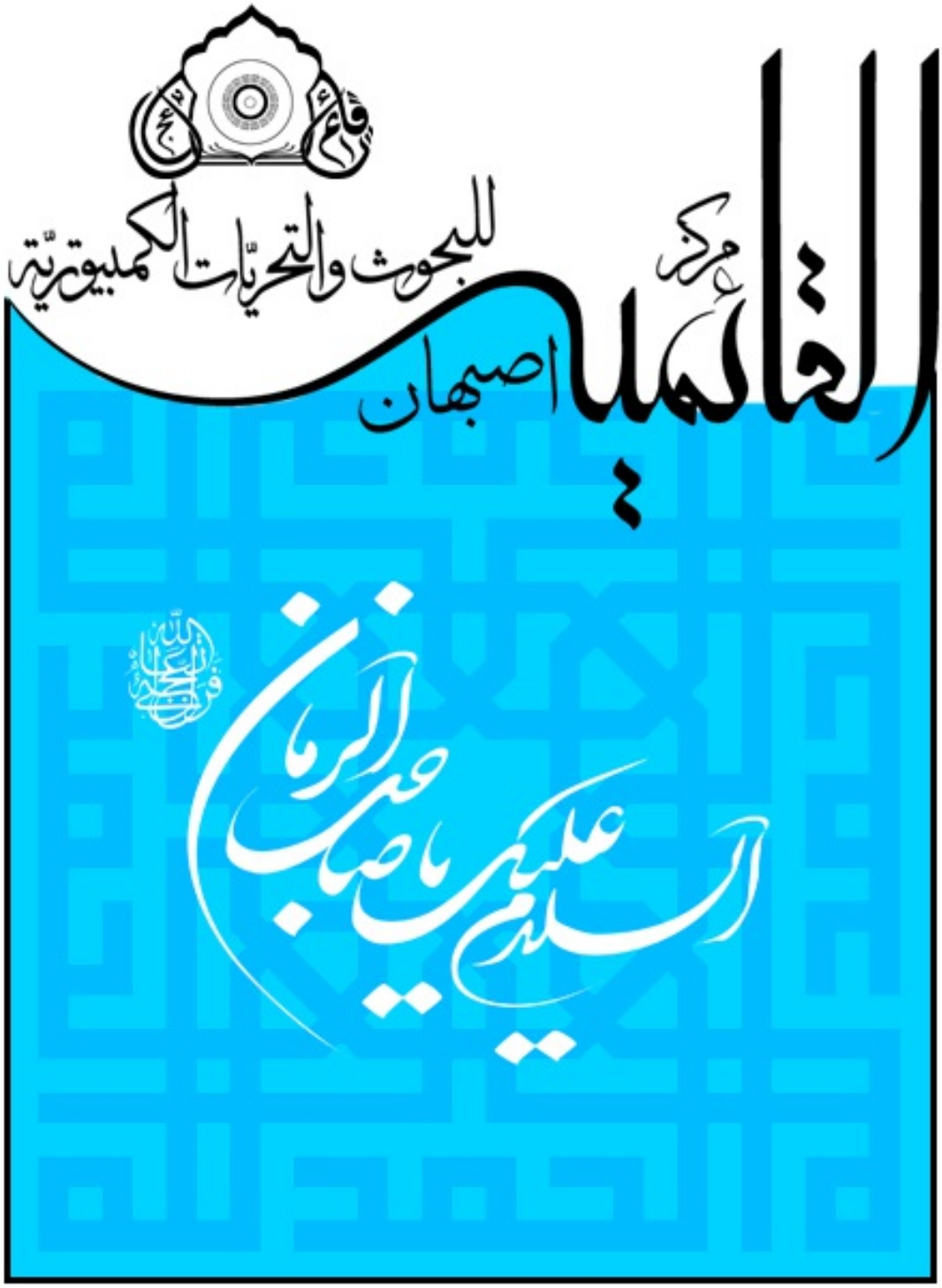

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

تحفة الطلاب

بشرح متن تقريب المقرب

تأليف

زين الدين أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي
(٨٢٣ - ٩٢٦ هـ)

٩

حققه وضبط نصه وعلق عليه
مكتب البحوث والدراسات

بسم الله الرحمن الرحيم

مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرايع

كاتب:

محمدباقر بن محمداكمل (وحيد بهبهانى)

نشرت فى الطباعة:

علامه بهبهانى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مصابیح الظلام المجلد ۶ ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۲
[تتمة فن العبادات و السیاسات] ----- ۱۲
[تتمة کتاب مفاتیح الصلاة] ----- ۱۲
[تتمة الباب الثانی فی المقدمات] ----- ۱۲
القول فی مکان المصلّی ----- ۱۲
اشارة ----- ۱۳
۱۱۲- مفتاح [اشتراط إباحة مکان المصلّی] ----- ۱۳
۱۱۳- مفتاح [عدم لزوم خلوّ المکان عن النجاسة] ----- ۱۹
۱۱۴- مفتاح [استحباب الصلاة فی المساجد] ----- ۲۱
۱۱۵- مفتاح [استحباب اتّخاذ السترة للمصلّی] ----- ۲۵
۱۱۶- مفتاح [ما یکره فیه الصلاة] ----- ۲۹
اشارة ----- ۲۹
و ینبغی التنبیه لأمور: ----- ۳۴
الأوّل: ----- ۳۴
الثانی: إطلاق الأخبار المتقدّمة یقتضی عدم الفرق فی صلاة کلّ منهما، ----- ۳۴
الثالث: لو صلّیا و لم یعلم أحدهما بالآخر إلّا بعد الفراغ، فالظاهر الحکم بصحّة صلاتهما، ----- ۳۵
الرابع: لو اجتمعا فی مکان واحد، و اتّسع الوقت، صلّی الرجل أوّلا ثمّ المرأة ثانیا، ----- ۳۵
اشارة ----- ۳۵
تنبیه: هذا فی غیر المکان المختصّ بالمرأة، أو المشترک بینها و بینه عینا أو منفعة، ----- ۳۶
الخامس: لو صلّت المرأة مع الإمام جماعة محاذیة له، ----- ۳۶
السادس: قد أطلق جمع من الأصحاب بأنّ هذا الحکم مقصور بحال الاختیار، ----- ۳۷

السابع: لو كانت أعلى منه أو أسفل، ----- ۳۷
الثامن: الأشهر الأظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة أو كراهة بالرجل و المرأة، ----- ۳۷
التاسع: الذى يظهر من الأخبار و إطلاق كلام الأخيار اعتبار كون الحائل مانعا من الرؤية، ----- ۳۸
العاشر: عن العلّامة فى «النهاية» أنّه قال: ليس المقتضى للحرمة أو الكراهة النظر لجواز الصلاة إن كانت قدّامه عارية، ----- ۳۹
فروع: ----- ۴۳
الأوّل: ألحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين «۴»، ----- ۴۳
الثانى: قد عرفت ممّا تقدّم فى كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم أنّه حكم بزواله بالحائل، ----- ۴۴
الثالث: قال فى «المنتهى»: لو بنى مسجد فى مقبرة لم تزل الكراهة، ----- ۴۴
الرابع: الحكم المذكور حرمة أو كراهة واضح فى المقابر التى تكون باقية على حالها ----- ۴۴
الخامس: روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن الصلاة على القبر» «۲» ،
تنبيه: ----- ۴۹
تنبيه: ----- ۵۱
۱۱۷- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابّة] ----- ۵۹
اشارة ----- ۵۹
تنبيه «۳»: ----- ۶۳
تنبيه: ----- ۶۵
۱۱۸- مفتاح [أحكام المساجد] ----- ۶۸
القول فى لباس المصلّى ----- ۸۱
اشارة ----- ۸۱
۱۱۹- مفتاح [وجوب ستر العورة فى الصلاة] ----- ۸۱
اشارة ----- ۸۱
و ينبغى التنبيه لأمور: ----- ۸۷
الأوّل: اختلف الأصحاب فى أنّه هل يشترط فى الساتر أن يستر الحجم، ----- ۸۷
الثانى: إذا لم يجد المصلّى إلّا الطين، ----- ۸۸

الثالث: إذا لم يجد إلّا وحلا أو ماء كدرا بحيث لو نزله يستر العورة به، ---- ۸۹
الرابع: إذا لم يجد إلّا ولوج حفيرة، ---- ۸۹
الخامس: إذا لم يجد الساتر إلّا فى أثناء الصلاة و كان الوقت متّسعا و لو بقدر ركعة، ---- ۸۹
السادس: شراء الساتر واجب بأىّ قيمة كان، ---- ۹۰
السابع: إذا كان له ثوب و فيه خرق، فإن لم يكن فى مقابل العورة فلا إشكال أصلا، ---- ۹۰
الثامن: إذا لم يجد إلّا ساترا إحدى العورتين، ---- ۹۱
التاسع: إذا لم يجد إلّا ثوب حرير فهو كالمعدوم يصلّى عاريا، ---- ۹۱
العاشر: ظاهر الأصحاب مراعاة الستر من الجوانب الأربع و من الفوق و عدم المراعاة من التحت، ---- ۹۱
الحادى عشر: هل يعتبر الستر فى صلاة الجنازة؟ الأظهر لا، ---- ۹۱
الثانى عشر: لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة، ---- ۹۱
فروع: ---- ۹۴
الأول: الإيماء للركوع و السجود لا بدّ أن يكون بالرأس، ---- ۹۴
الثانى: إنّ طريق الإيماء واحد، سواء كان قائما أو جالسا، ---- ۹۵
الثالث: لو صلّى بالركوع و السجود بطلب صلاته عمدا كان أو جهلا، ---- ۹۶
الرابع: إنّ صلاة العارى لا تجوز فى سعة الوقت مع رجاء حصول الستر فى الضيق، لمقتضى ما دلّ على وجوب مراعاته. ---- ۹۷
الخامس: أجمع علماؤنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا و نساء، ---- ۹۷
۱۲۰- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره] ---- ۱۰۴
اشارة ---- ۱۰۵
تنبيه: ---- ۱۱۷
۱۲۱- مفتاح [النجاسة المعفو عنها فى الصلاة] ---- ۱۲۲
اشارة ---- ۱۲۲
فروع: ---- ۱۳۴
الأوّل: على ما اخترناه من وجوب الإزالة، ---- ۱۳۴
الثانى: لو أصاب الدم وجهى الثوب، ---- ۱۳۴

الثالث: إنّ العفو من الدم هل يختصّ بعدم التعدّى بأن لا ينجس شيئا من ثوب المصلّى أو بدنه بالملاقاة من دون حصول دم فيه، ۱۳۵
الرابع: قال العلّامة فى «النهاية»: لو كان الدم اليسير فى ثوب غير ملبوس، ۱۳۵
الخامس: قال العلّامة فى «المنتهى»: لو تنجس الرطب الطاهر بالدم، ثمّ أصاب الثوب لم يعتبر فيه الدرهم، ۱۳۶
السادس: إنّ الروايات المتضمّنة للعفو من الدم و إن وردت فى الثوب، ۱۳۶
السابع: إنّ دم الحيض لا يعفى عن قليله و كثيره، ۱۳۷
الثامن: قال الشهيد فى «الدروس»: لو اشتبه الدم المعفوّ عنه بغيره، كدم الفصد بدم الحيض، فالأقرب العفو، ۱۴۰
التاسع: فى قدر الدرهم فيه و فى تفسيره اختلاف، ۱۴۱
و ينبغى التنبيه لأمور: ۱۴۵
الأوّل: ألحق الصدوقان بحكم ما لا يتمّ فيه الصلاة وحده العمامة، ۱۴۵
الثانى: استحب الشيخان، و ابن زهرة، إزالة النجاسة ممّا لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده «۱»، ۱۴۶
الثالث: لو حمل المصلّى حيوانا طاهرا غير مأكول اللحم أو صبيّا، ۱۴۶
الرابع: لو حمل قارورة مشدودة الرأس و فيها نجاسة، ۱۴۷
اشارة ۱۴۷
تنبيه: على طريقة الشيعة لا حاجة إلى شدّ رأس القارورة مع أمن التعدّى النجاسة منها، ۱۴۸
الخامس: لو شرب خمرا أو أكل ميتة، فقال فى «المنتهى»: فى وجوب قيئه نظر، أقربه الوجوب، ۱۴۸
السادس: لو أدخل دما نجسا تحت جلده، فقال فى «التذكرة»: وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر، ۱۴۹
السابع: لو جبر عظمه بعظم نجس العين، يجب القلع مع عدم الضرر، ۱۵۰
تنبيه: قال العلّامة فى «النهاية»: الأقرب وجوب عين الغسل، ۱۵۲
۱۲۲- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير] ۱۵۴
اشارة ۱۵۴
فروع: ۱۶۵
الأوّل: عن «المنتهى»: لو كان معه ثوب متيقّن الطهارة تعيّن لصلاته، ۱۶۵
الثانى: لو كان له ثياب نجسة و طاهرة، ۱۶۵
الثالث: لو ضاق الوقت عن الصلاة فى الجميع، صلّى فيما يحتمله الوقت، ۱۶۵

۱۲۳- مفتاح [عدم جواز الصلاة فی جلد المیتة] ---- ۱۶۶
۱۲۴- مفتاح [عدم جواز الصلاة فی ما لا یؤکل] ---- ۱۷۴
اشارة ---- ۱۷۴
و ینبغی التنبیه لأمور: ---- ۱۷۸
الأوّل: المشهور عدم جواز الصلاة فی قلنسوة و أشباهها ممّا لا یتمّ الصلاة، ---- ۱۷۸
الثانی: المشهور عدم جواز الصلاة فی القلنسوة، و التکة، و المتّخذة من وبر ما لا یؤکل لحمه، لما ذکر من العموم. ---- ۱۷۸
الثالث: لو مزج صوف ما یؤکل لحمه مع صوف ما لا یؤکل لحمه، أو وبرهما، أو صوف أحدهما مع وبر الآخر، ---- ۱۷۹
الرابع: کلام أکثر الأصحاب فی المنع من الصوف و نحوه مطلقا، من غیر تخصیص بالملابس «۴»، ---- ۱۷۹
الخامس: قد عرفت عدم دخول الإنسان فیما لا یؤکل لحمه، ---- ۱۸۰
السادس: إذا شکّ فی کون الجلد أو الصوف و نحوهما من مأکول اللحم ---- ۱۸۱
السابع: المتبادر من مأکول اللحم- و المراد منه فی المقام- ما یحلّ أکله و إن کره، ---- ۱۸۲
۱۲۵- مفتاح [عدم جواز الصلاة فی الحریر] ---- ۱۸۹
اشارة ---- ۱۸۹
فروع: ---- ۲۰۰
الأوّل: هل یحرم علی الخنثی لبس الحریر؟ قیل: نعم، للاحتیاط «۱»، ---- ۲۰۰
الثانی: لو لم یجد إلّا الحریر صلّی عاریا، لکون وجود المنهی عنه کعدمه، ---- ۲۰۰
الثالث: قیل؛ یحرم علی الولی تمکین الصبیان من لبسه، ---- ۲۰۰
الرابع: یجوز الرکوب علیه و الافتراش له، عند العلّامة و غیره «۴»، ---- ۲۰۱
الخامس: لم یتعرّضوا لحکم استصحاب الحریر حال الصلاة، ---- ۲۰۱
السادس: لم یتعرّض المصنّف لحکم الذهب، مع کونه نظیر الحریر فی الحرمة ---- ۲۰۲
۱۲۶- مفتاح [مکروهات لباس المصلّی] ---- ۲۰۵
اشارة ---- ۲۰۵
ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم یتعرّض لذکر أحکام کثیرة فی المقام. ---- ۲۲۶
الأوّل: حکم الصلاة فی الثوب المغصوب، لا خلاف فی حرمة لبسه و غیره، ---- ۲۲۶

اشارة ----- ۲۲۶
فروع: ----- ۲۲۷
الثانی: قد ذکرنا کثیرا من المستحبّات، و سنذکر بعضا آخر عن «الدروس»: یستحب إظهار النعمة، ----- ۲۲۸
الثالث: المشهور کراهة التوشّح فوق القمیص، ----- ۲۲۹
الرابع: هل یستحبّ الرداء لغیر الإمام أیضا أم لا؟ ----- ۲۳۲
الخامس: ورد فی أکل الثوم ----- ۲۳۴
السادس: لو لم یتیسّر ساتر العورتین ظهر حکمه، ----- ۲۳۴
القول فی القبلة ----- ۲۳۴
اشارة ----- ۲۳۴
۱۲۷- مفتاح [وجوب استقبال القبلة] ----- ۲۳۵
۱۲۸- مفتاح [کیفیة معرفة القبلة] ----- ۲۴۴
۱۲۹- مفتاح [وجوب الاجتهاد فی تحصیل القبلة] ----- ۲۵۴
۱۳۰- مفتاح [حکم من تبیّن خطأه فی القبلة] ----- ۲۷۰
اشارة ----- ۲۷۰
فروع: ----- ۲۷۵
الأوّل: لو ظهر الخطأ فی أثناء الصلاة، یرجع إلی القبلة لو کان المصلّی ما بینهما، ----- ۲۷۵
الثانی: ما ذکر من عدم الإعادة فی الوقت أو مطلقا ----- ۲۷۵
الثالث: الظاهر أنّ المراد من المشرق و المغرب هو الاعتدالی لتبادره، ----- ۲۷۶
الرابع: المشهور المعروف کون الجهات علی خطّین مستقیمین وقع أحدهما علی الآخر، ----- ۲۷۶
الخامس: نقل عن السیّد ابن طاوس رحمه اللّه استعمال القرعة فی صورة التحیّر «۳»، ----- ۲۷۷
السادس: لو تبیّن فی أثناء الصلاة الاستدبار، أو الیمین، أو الیسار، و قد خرج الوقت، فالأقرب أنّه ینحرف من غیر إعادة، ----- ۲۷۷
السابع: لا یتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلوات إلّا أن یتجدّد شکّ، لأنّه الظاهر من الدلیل. ----- ۲۷۷
الثامن: إذا تغیّر الاجتهاد فی أثناء الصلاة لزم الانحراف، إن لم یبلغ موضع الإعادة و إلّا أعاد. ----- ۲۷۷
التاسع: لو خالف اجتهاده فصلّی، فصادف القبلة لم یصحّ، ----- ۲۷۸

العاشر: لو قلّد مجتهدا فأخبره بالخطإ انحرف إليها، ---- ۲۷۸
الحادی عشر: لو اختلف المجتهدون فی القبلة لم یأتم بعضهم ببعض، علی ما قاله أکثر أصحابنا، ---- ۲۷۸
الثانی عشر: قد عرفت أنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة للخاطئ فی الاجتهاد و الغافل، ---- ۲۷۹
الباب الثّالث فی أفعال الصلاة و أذکارها المتقدّمة علیها و المقارنة لها و المتأخّرة عنها ---- ۲۷۹
القول فی الأذان و الإقامة ---- ۲۷۹
اشارة ---- ۲۷۹
۱۳۱- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة] ---- ۲۷۹
۱۳۲- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع] ---- ۲۸۹
۱۳۳- مفتاح [کیفیة الأذان و الإقامة] ---- ۳۰۶
۱۳۴- مفتاح [ما یستحب فی الأذان و الإقامة] ---- ۳۱۴
۱۳۵- مفتاح [ما یکره فی الأذان و الإقامة] ---- ۳۲۵
تعریف مرکز ---- ۳۳۵

مصابيح الظلام المجلد ۶

اشارة

سرشناسه : بهبهانی، محمدباقربن محمداکمل، ق۱۲۰۵ - ۱۱۱۸

عنوان و نام پدیدآور : مصابیح الظلام فی شرح مفاتیح الشرایع [فیض کاشانی]/ تالیف محمدباقر الوحید البهبهانی

مشخصات نشر : قم: موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی، ۱۴۲۴ق. = ۱۳۸۲.

مشخصات ظاهری : ج ۱۱

فروست : (منشورات موسسه العلامه المجدد الوحید البهبهانی۱۱)

شابک : ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۰(دوره) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۹۲۵۰۰۰ریال:(ج.۱) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۲-۷(ج.۲) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۳-۵(ج.۳) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۴-۳(ج.۴) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۵-۱(ج.۵) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۶-X(ج.۶) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۸(ج.۷) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۷-۶(ج.۸) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۹-۴(ج.۹) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۰-۶(ج.۱۰) ؛ ۹۶۴-۹۴۴۲۲-۱-۴(ج.۱۱)

وضعیت فهرست نویسی : فهرستنویسی قبلی

یادداشت : بالای عنوان: شرح المفاتیح للوحید.

یادداشت : عربی.

عنوان دیگر : مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

موضوع : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه -- نقد و تفسیر

موضوع : فقه جعفری -- قرن ق۱۱

شناسه افزوده : فیض کاشانی، محمدبن شاه مرتضی، ۱۰۹۱ - ۱۰۰۶ق. مفاتیح الشرایع فی الفقه. شرح

شناسه افزوده : موسسه علامه مجدد وحید بهبهانی

رده بندی کنگره : BP۱۸۲/۷/ف۹م۷۰۲۱۳

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م۸۲-۱۷۶۲۴

[تتمة فن العبادات و السياسات]

[تتمة كتاب مفاتيح الصلاة]

[تتمة الباب الثانی فی المقدمات]

القول فی مكان المصلّی

اشارة

قال اللّه تعالى إِنَّمٰا يَعْمُرُ مَسٰاجِدَ اللّٰهِ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَ الْيَوْمِ الْآخِرِ «۱».

۱۱۲- مفتاح [اشتراط إباحة مكان المصلّى]

المشهور؛ أنّه يشترط فى مكان المصلّى أن يكون مسجدا، أو مملوكا، أو مأذونا فيه، و لو بالفحوى، أو شاهد الحال، فتبطل فى المغصوب عالما اختيارا، أمّا مع الجهل أو الاضطرار فلا. و ليس لهم على ذلك دليل تسكن النفس إليه.

و للسيّد رحمه اللّه قول بالصحّة فى الصحراء مطلقا، استصحابا لما كان قبل الغصب من شاهد الحال «۲»، و ربّما يختصّ بغير الغاصب عملا بالظاهر.

و ربّما يقال بإطلاق جواز الصلاة فى مكان لم يأذن مالكه الدخول فيه

---

(۱) التوبة (۹): ۱۸.

(۲) نقل عنه فى كشف اللثام: ۳/ ۲۷۴.

و إن كان عاصيا، و فاقا للفضل بن شاذان رحمه اللّه «۱»، لأنّ الدخول فيه منهىّ عنه صلّى أو لم يصلّ، فإنّ اللّه لم يقيّد النهى عنه بالصلاة و لم يجعله شرطا لها.

و تحقيق ذلك فى الاصول «۲».

و قد بسط الفضل بن شاذان رحمه اللّه الكلام فى ذلك «۳»، و نقله عنه صاحب «الكافى» فى كتاب الطلاق منه «۴».

---

(۱) نقل عنه فى الكافى: ۶/ ۹۳ و ۹۴، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۷/ ۱۰۳ و ۱۰۴.

(۲) لاحظ! معالم الدين فى الاصول: ۹۳- ۹۹، الرسائل الاصوليّة: ۲۳۳- ۲۴۹.

(۳) قال الفضل بن شاذان رحمه اللّه: من دخل دار قوم بدون إذنهم فصلّى فيها فهو عاص فى دخوله الدار، و صلاته جائزة، لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنّه منهىّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ، و كذلك من لبس ثوبا بغير إذن مالكه لكانت صلاته جائزة، و كان عاصيا فى لبسه، لأنّ ذلك ليس من شرائط الصلاة، لأنّه منهىّ عن ذلك صلّى أو لم يصلّ.

و هذا بخلاف من لبس ثوبا غير طاهر، أو لم يطهّر نفسه، أو لم يتوجّه نحو القبلة، فإنّ صلاته فاسدة غير جائزة، لأنّ ذلك من شرائط الصلاة و حدودها، لا يجب إلّا للصلاة.

و كذلك من كذب فى شهر رمضان و هو صائم بعد أن لا يخرجه كذبه عن الإيمان لكان عاصيا فى كذبه ذلك، و كان صومه جائزا، لأنّه منهىّ عن الكذب صام أو أفطر، و لو ترك العزم على الصوم أو جامع لكان صومه باطلا، لأنّ ذلك من شرائط الصوم و حدوده، لا يجب إلّا مع الصوم.

و كذلك لو حجّ و هو عاقّ لوالديه أو لم يخرج لغرمائه من حقوقهم لكان عاصيا فى ذلك، و كانت حجّته جائزة، لأنّه منهىّ عن ذلك حجّ أو لم يحجّ، و لو ترك الإحرام أو جامع فى إحرامه قبل الوقوف لكانت حجّته فاسدة، لأنّ ذلك من شرائط الحجّ و

حدوده، و لا يجب إلّا مع الحجّ لأجل الحجّ.

و كلّ ما كان واجبا قبل الفرض و بعده فليس ذلك من شرائط الفرض، و كلّ ما لم يجب إلّا مع الفرض فإنّ ذلك من شرائطه، لا يجوز الفرض إلّا به، على ما بيّناه، انتهى كلامه ملخّصا «منه رحمه اللّه».

(۴) الكافى: ۶/ ۹۳- ۹۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷

قوله: (المشهور). إلى آخره.

أقول: أجمع جميع علماء الإسلام على كون الصلاة فى المكان المغصوب حراما، أعمّ من أن تكون الصلاة واجبة أو مستحبة، لكونها تصرّفا فى ملك الغير بغير إذنه و لا أذن الشرع فى كلّ ما هو كذلك، فهو حرام بالنصوص و الإجماع، بل ضرورة الدين.

فلا بدّ أن يكون مملوكا عينا، أو منفعة، أو مأذونا فيه شرعا، و أجمع الأصحاب و المعتزلة على بطلانها أيضا إذا كان غير مملوك، و لا مأذون فيه شرعا.

و أمّا الأشاعرة فحكموا بصحّتها، و إن كان حراما عندهم أيضا، لأنّهم يجوّزون كون الفعل الواحد الشخصى الذى جزئى حقيقى مطلوبا من جهة، و مبغوضا من جهة، لما رأوا من اجتماع المطلوب و المبغوض فى الخياطة فى المكان الذى نهى المولى عن كون عبده المأمور بخياطة ثوبه منه فيه، بأن قال له: اختط لى ثوب كذا، و لا تكن فى مكان كذا، فاتّفق أنّه خاطه فى ذلك المكان «۱».

و هذا غفلة منهم لأنّ متعلق الأمر هنا الثوب المخيط لا الخياطة، و إن علّقه عليها لفظا.

فالوجوب المفهوم منه وجوب توصّلى، كالأمر بقطع المسافة إلى درك الحجّ، و مثل هذا الوجوب يجتمع مع الحرمة اتفاقا، لأنّه وجوب شرطى و توصّلى، لا أنّه وجوب شرعى و مطلوب فى نفسه.

و الوجوب الشرطى و التوصّلى لا مطلوبية فيه، و لذا وقع النزاع فى أنّ مقدّمة الواجب المطلق واجب أم لا.

---

(۱) المجموع للنووى: ۳/ ۱۶۴، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۵۰۹ المسألة ۲۵۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸

.....

و أمّا الجزئى الحقيقى الذى هو مطلوب واقعا، كيف يمكن أن يكون مبغوضا حين ما هو مطلوب؟ مقرّبا حين ما هو مبعّدا؟ و مبعّدا حين ما هو مقرّب؟ مرضيّا حين ما هو غير مرضى؟ غير مرضى حين ما هو مرضى؟ و إن كان من جهتين متعدّدتين، لأنّ الجهة إن كانت تعليليّة فضرورى أنّ الجزئى الحقيقى لا يمكن أن يكون مطلوب الحصول حين ما هو مبغوض الحصول و بالعكس، و إن كان لكلّ علّة، إذ لا يؤثّر علّة المطلوبية حين تأثير علّة المبغوضية و بالعكس، لأنّ الحاصل فى الواقع إمّا مطلوبية الحصول أو مبغوضية الحصول.

و أمّا حصولهما معا فى وقت واحد بالنسبة إلى الجزئى الحقيقى فمحال بالبديهة.

فإن قلت: الأمر كما ذكرت إذا كانت الجهة تعليليّة، و لم لا يجوز أن تكون الجهة تقييدية؟

قلت: الكلام إنّما هو بالنسبة إلى ما صدر عن المكلّف فى مقام الامتثال، و هو جزئى حقيقى بسيط لا تركيب فيه أصلا فى الخارج، إذ لا يصدر منه إلّا قيام و قعود و انحناء و سجود، مع أذكار و نيّة.

و هذا القيام مثلا الموجود فى الخارج ليس إلّا هو هو، دون انضمام شىء معه حتّى يحصل بانضمامه معه مركّب تقييدى فى الخارج

یکون هذا المرکّب مطلوبا من جهة جزئه و قیده، و هو کونه للصلاة، و کذا لا ینضمّ إلیه فی الخارج قید آخر و هو کونه غصبا، حتّی یحصل بانضمامه معه مرکّب تقییدی آخر فی الخارج، یکون مبغوضا من جهة قیده، و هو کونه غصبا.

و بالجملة؛ إن أردت أنّ الصادر من المکلّف فی الخارج مرکّبان تقییدیان، أحدهما مطلوب و الآخر مبغوض، فهو بدیهی البطلان.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۹

.....

و کذا، إن أردت أنّ الحاصل من المکلّف ثلاثة موجودات، أحدها: القیام، و ثانیها: کونها للصلاة، و ثالثها: کونها غصبا، و إنّ الأوّل: لا یتعلّق به حبّ و لا بغض، و الثانی: متعلّق الحبّ، و الثالث: متعلّق البغض، فهو أیضا بدیهی البطلان، إذ لیس الموجود إلّا نفس القیام، و إن کان مع نیّة و ذکر أیضا.

و إن أردت أنّ متعلّق المطلوبیّة و المبغوضیّة لم یصدر عن المکلّف، و لم یتحقّق فی الخارج، و مع ذلک مطیع عاص، ففساده واضح لأنّ الطاعة هی الإتیان لما امر به، و العصیان هو العصیان بما نهی عنه.

فالطاعة و العصیان لیسا إلّا من جهة أنّ هذا القیام الحاصل منه البسیط هو المأمور به و هو المنهیّ عنه، لأنّ ما یفعله المکلّف بقصد الامتثال و الإطاعة لیس إلّا الشخص الواحد البسیط، الذی هو بعینه جزء الصلاة، و هو بعینه غصب، إذ وجود کلّ من الطبیعتین عین وجود هذا الشخص بالبدیهة فیکون الشیء الواحد إذا کان موجبا للتقرّب یکون موجبا للتبعّد.

و یکون المکلّف أیضا بإتیان الفعل المذکور مطیعا و عاصیا، و هو أیضا باطل قطعا، و أیضا قصد القربة شرط فی العبادة، للإجماع و الأخبار.

و کیف یمکن قصد التقرّب بفعل یکون موجبا للتبعّد و السخط من اللّه و غضبه علیه؟ و لا یرضی به جاهل فضلا عن عاقل، فضلا عن فقیه، فضلا عن حکیم.

فظهر الجواب عن قول بعض المحقّقین بأنّ عدم جواز الاجتماع إنّما هو إذا کان متعلّق التکلیف هو الأفراد، و أمّا إذا کان متعلّق التکلیف هو الطبیعة فلا إشکال فی جواز الاجتماع، لما عرفت من أنّ الکلام فیما صدر من المکلّف، و هو جزئی حقیقی بسیط.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۱۰

.....

هذا؛ مضافا إلی ما روی خالی العلّامة المجلسی رحمه اللّه فی «البحار» عن کتاب «تحف العقول»، و عن کتاب الطبرسی، عن أمیر المؤمنین علیه السّلام فی وصیّته لکمیل، قال: «یا کمیل! انظر فیما تصلّی و علی ما تصلّی إن لم یکن من وجهه و صلّیت فلا قبول» «۱».

و ممّا ذکر ظهر عدم الضرر من خروج الفضل بن شاذان عن هذا الإجماع لکونه معلوم النسب، مع أنّک عرفت أنّ الفساد قطعی ثبت من دلیل قطعی.

فظهر فساد قول الفضل أیضا، لأنّه کان قائلا بعدم جواز اجتماع المطلوبیة و المبغوضیة فی الذی صدر عن المکلّف موافقا لغیره من الأصحاب، إلّا أنّه توهّم کون الکون المنهی عنه خارجا عن الصلاة و من لوازم ذات المصلّی، صلّی أم لم یصلّ، و لم یتفطّن بأنّ القیام و القعود و الرکوع و السجود أجزاء للصلاة.

و هی بأنفسها تصرّف فی ملک الغیر بغیر إذنه، و غیر إذن الشرع، فتکون بأنفسها غصبا و حراما.

ثمّ اعلم! أنّ مدار المسلمین فی الأعصار و الأمصار کان علی الصلاة فی الصحاری من دون تحصیل إذن من صاحبها فیه، و کان ذلک عادة الأئمّة علیهم السّلام و أصحابهم و غیرهم من الشیعة فی زمانهم و زمان غیبة القائم- صلوات اللّه علیه- إلی الآن من الفقهاء و

الصلحاء، و العدول و الأتقياء و غيرهم، على ما هو المشاهد المحسوس.

بل لا شكّ فى أنّهم كانوا يسلكون فى الأراضى و الصحارى، و يمشون و يمرّون راكبين، و بمحمولهم و دوابّهم و حيواناتهم له، و للرعى و النوم و غير ذلك، مع أنّ كلّ ذلك تصرّف فى ملك الغير بغير إذنه.

---

(۱) بحار الأنوار: ۸۰/ ۲۸۳ و ۲۸۴ الحديث ۷ و ۸، لاحظ! تحف العقول: ۱۷۴ مع اختلاف يسير.

.....

فلعلّ صحّة الكلّ ثبت من الإجماع، و طريقة الأئمّة عليهم السّلام و شيعتهم، على النحو الذى ذكر.

و يمكن أن يكون أمثال هذه التصرّفات من قبيل الاستظلال بحائطهم، و الاستضاءة من سراجهم، و أمثال ذلك ممّا عدّوه غير غصب، و حكموا بعدم توقّفه على إذنهم، و مثل الشرب من أنهارهم، و سقى دوابّهم منها، و أخذ شىء منها، فى أدواتهم و ظروفهم للطريق و الطبخ و غير ذلك.

و ما ظهر من المرتضى، و القاضى أبى الفتح، و غيرهما، من أنّ المنشأ هو الإذن الحاصل بشاهد الحال و الفحوى «۱»، لا يخلو من الإشكال الظاهر، لتوقّفه على العلم بكونه ملك من اعتبر إذنه، و من ليس بمحجور، كالطفل و المجنون و السفيه.

مع أنّ العوام ربّما لا يتفطّنون إلى أمثال هذه الامور، حتّى يرضون و يجوّزون، مع أنّ المخالف و الناصبى، بل اليهودى و النصرانى و المجوسى غير ظاهر رضاهم بما ذكر من التصرّفات، سيّما الصلاة.

و الظاهر أنّ ما ذكرناه من صحّة الصلاة و غيرها ممّا ذكر لا تأمّل لأحد من الفقهاء فيه، و إن وقع النزاع فى صحّتها فى الملك الغصبى، أى الذى غصبه غاصب عن صاحبه، فمنع بعضهم عن الصلاة فيها، للإجماع المذكور و غيره.

و فيه أنّ الغصب هو التصرّف فى ملك الغير بغير إذنه، و لا إذن الشرع، و إن لم يغصبه غاصب، و لهذا اشترطوا ملكيّة المكان و كونه مأذونا فيه من المالك أو الشارع، و من هذا حكم المرتضى و من وافقه بصحّة الصلاة فى الصحراء المغصوبة أيضا «۲»، استصحابا للإذن الحاصل قبل الغصب، و الحلّيّة الحاصلة مقدّمة عليه.

---

(۱) نقل عنهما فى الحدائق الناضرة: ۷/ ۱۷۱.

(۲) مرّ آنفا.

.....

و الظاهر أنّ مرادهما، أنّ العلّة التى كنّا نصحّح الصلاة فيها باقية على حالها لم تتفاوت، لأنّ غصب الغاصب لا يصير منشأ لعدم الإذن لغيره و عدم الرضا.

نعم؛ الغاصب لا يجوز أن يصلّى فيها، لحصول العلم العادى بعدم رضاء المغصوب منه، بفعل الغاصب مطلقا.

و لا يرد على السيّد بأنّك لا تقول بحجّية الاستصحاب، فكيف تمسكت به؟

لأنّ مراده الاستصحاب اللغوى، كما هو عادتهم فى استعمال ذلك أيضا، مع أنّ الاستصحاب لم يكن حجّة عند المرتضى، فكيف يتمسّك فى المقام به؟

ثمّ لا يخفى أنّ ما ذكرنا مختص بحال كون المكلّف عالما بالغصبية و مختارا.

أمّا المضطر، فلا شكّ فى صحّة صلاته، و أمّا الناسى؛ فالظاهر أنّ صلاته أيضا صحيحة، لكون النهى مرتفعا عنه.

و أمّا الجاهل بالغصب فصلاته صحيحة إجماعا، و منشأه عدم توجّه النهى إليه بالبديهة، لكونه معذورا بالنسبة إلى موضوعات الأحكام، فلا معنى للإبطال.

و أمّا الجاهل بالحكم فصرّح الأصحاب بأنّه غير معذور، فتبطل صلاته كما حقّق فى محلّه، و فى إلحاقه بجاهل الغصب، كما عليه بعض المتأخّرين «۱»، نظر ظاهر.

ثمّ اعلم! أنّه لو أذن المالك للغاصب أو غيره، فالصلاة فيه صحيحة، لعدم النهى المانع حينئذ، و نقل عن الشيخ فى «المبسوط» أنّه قال: لو صلّى فى مكان مغصوب مع الاختيار لم تجز الصلاة فيه «۲».

و لا فرق بين أن يكون هو الغاصب أو غيره، ممّن أذن له فى الصلاة، لأنّه إذا كان الأصل مغصوبا، لم يجز الصلاة فيه.

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۷۸.

(۲) المبسوط: ۱/ ۸۴.

.....

و اختلف كلام الفاضلين فى فهم مراد الشيخ، فالعلّامة على أنّ مراده بالآذن الغاصب «۱»، و المحقّق فى «المعتبر» على أنّ مراده بالآذن هو المالك «۲»، بناء على أنّه إذا صار مغصوبا، دخل تحت كلام الأصحاب المدّعين للإجماع، على أنّ الصلاة فى المكان الغصبى باطل و حرام، و لذا ربّما قيل ببطلان صلاة صاحب المكان المغصوب منه.

لكنّ الظاهر عدم الحرمة و عدم الفساد بالنسبة إلى صلاته، و صلاة من أذن له، لعدم تحقّق الغصبيّة فى صلاتهما، لكن على هذا كان التعرّض لحال صلاة نفس المالك أولى، كما لا يخفى.

و توجيه الشهيد فى «الذكرى» بأنّ المالك لمّا لم يتمكّن من التصرّف، لم يفد إذنه الإباحة كما لو باعه، فإنّ البيع يكون باطلا، و لا يجوز للمشترى التصرّف فيه «۳»، ضعيف؛ لأنّه على الظاهر قياس، مع أنّ بطلان بيعه مع علم المشترى و رضاه، أو إمضاءه بعد اطّلاعه محلّ نظر ظاهر.

و على فهم العلّامة، يكون قول الشيخ ممّن أذن له فى الصلاة مستدركا، إذ لا يحتمل أحد جواز الصلاة مع إذن الغاصب، فلا يحتاج إلى البيان.

و لو أذن بالصلاة و الكون ثمّ أمر بالخروج قبل الشروع فيها، يجب عليها المبادرة إلى الخروج على الفور، لأنّ التصرّف بدون إذنه ممتنع شرعا، فمع التصريح بطريق أولى.

فإن كان الوقت ضيّقا صلّى حال كونه مشتغلا بالخروج و صحّت صلاته،

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۲۹۹، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۳۹۸ المسألة ۸۳.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۰۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۷۹.

.....

لأنّ الصلاة و الخروج أمران مضيّقان، فالجمع بينهما بحسب الإمكان واجب.

و لا يمكن إلّا بما قلنا، و إن كان الوقت واسعا يجب تأخير الصلاة إلى أن يخرج، و لو كان الأمر بالخروج فى أثنائها، ففيه أقوال:

أحدها: القطع مطلقا، مراعاة لحقّ المالك «۱».

و ثانيها: الإتمام مطلقا «۲».

و ثالثها: القطع مع السعة، و الخروج مع الضيق، متشاغلا بالصلاة «۳».

و رابعها: الإتمام مطلقا إن كان الإذن صريحا، و إن كان مطلقا فمع السعة القطع و الخروج متشاغلا مع الضيق «۴».

و القول الثانى لا يخلو عن قوّة، وفاقا للشهيد فى «الذكرى» و «البيان» «۵» للاستصحاب، و لأنّ الصلاة على ما افتتحت عليه، و أنّ الظاهر من إذن المالك أنّه أذن له بقدر الصلاة و أنّه يعلم أنّه يجب عليه إتمام الصلاة، و يحرم عليه قطعها، سيّما إذا وقع الإذن الصريح.

فظهر الجواب عن تضعيف صاحب «المدارك» هذا القول بتوجّه النهى المنافى للصحّة، و ابتناء حقّ العباد على التضيّق «۶»، فتأمّل! و أمّا الوضوء و الغسل فى المكان المغصوب فاختار فى «المدارك» صحّتهما «۷»، لأنّ الكون الحرام ليس نفسهما و لا يجزئهما، بل هو خارج عنهما، و لازم

---

(۱) جامع المقاصد: ۲/ ۱۱۸ و ۱۱۹.

(۲) روض الجنان: ۲۲۰.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۰.

(۴) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۱ و ۱۷۲.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۷۹، البيان: ۱۲۹.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۰.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۱۸.

.....

للمغتسل و المتوضّئ اغتسل و توضّأ أم لا.

و قيل: بفسادهما لتوقّفهما على الحركة، مثل أخذ الماء و رفعه و صبّه، بل و إمرار اليد غالبا، و إن لم تكن هذه الأمور عين الوضوء و الغسل و لا جزؤهما، فلا يجتمع الأمر و النهى فى محلّ واحد، إلّا أنّ المفسدة غير منحصرة فى الاجتماع، لأنّ تكليف ما لا يطاق باطل، و عدم إمكان الامتثال أيضا مفسدة، و هو متحقّق فى الاجتماع فى المتلازمين، و فى اللزوم و اللازم، مثل ذى المقدّمة و المقدّمة، لأنّه لا يتحقّق إلّا بها مطلقا، أو ما دام لا يتحقّق إلّا بها، فكيف يمكن فعل ذى المقدّمة الواجب بدون مقدّمة الحرام، بل و مع وجوب تركها «۱»؟

و فيه؛ أنّ الجمع بين الواجب و الحرام غير واجب من الشرع، بل غير جائز، لعدم تجويز فعل الحرام.

نعم؛ المكلّف هو بنفسه و باختياره جمع بينهما، مع تمكّنه من عدم الجمع.

و مثل هذا لا نسلّم كونه تكليفا بما لا يطاق. سلّمنا، لكن نمنع قبح مثله، بل ربّما تأمّل بعض فى قبح تكليف المكلّف بغسل يده و

مسح رجله فى الوضوء مع قطع ذلك يده و رجله بفعله و اختياره، و إن كان الآن لا اختيار له، و لا تمكّن منه فى غسلها و مسحها.

فإذا كان مثل هذا محلّ التأمّل فما نحن فيه بطريق أولى، فلا مانع من إبقاء العمومات فى الأمر و الغصب على حالهما، و القول بالصحّة و الحرمة، لكنّ الحقّ أنّ تكليف قاطع اليد و الرجل بغسلها و مسحها قبيح، و إن جاز مؤاخذته فى قطعه بالنسبة إلى كلّ واحد واحد من وضوءاته.

و أمّا المقام؛ فلا يعلم قبح بعد ملاحظة أنّ المكلّف باختياره جمع مع تمكّنه من

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۰، روض الجنان: ۲۱۹ و ۲۲۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶

.....

عدم الجمع حين الجمع.

لكن لا- يخفى أنّ المسح هو إمرار اليد، و هو كون حرام، و الوضوء بالنسبة إلى المسح يكون باطلا- يعنى مسحه باطل، كما أنّ الصلاة- قيامها و قعودها و ركوعها و سجودها- فى المكان المغصوب باطلة، و منه يظهر حال التيمّم أيضا فإنّه مسح الجبهة و الكفّين بعد الضرب.

و يمكن أن يقال: إنّ الغسل فى المكان المغصوب تصرّف فيه عرفا، سيّما الحمّام المغصوب، فيكون حراما، فتأمّل! و كيف كان؛ الأحوط عدم الاكتفاء بمثل هذا الغسل، فما ظنّك بالوضوء و التيمّم؟

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۷

۱۱۳- مفتاح [عدم لزوم خلوّ المكان عن النجاسة]

لا يشترط خلوّ المكان عن النجاسة إلّا فى محلّ الجبهة أو المتعدّى إلى المصلّى، وفاقا للأكثر «۱»، للعمومات، و الصحاح المستفيضة «۲».

و قيل: بل يشترط طهارته مطلقا «۳»، للنهى عن الصلاة فى المزابل و الحمّامات و هى مواطن النجاسة «۴»، و للموثّق «۵»، و حملا على الكراهة «۶»، و الحلبى رحمه اللّه اشترط طهارة المساجد السبعة «۷»، و لم نقف على مستنده.

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۰ المسألة ۸۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۰، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۵.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الباب ۳۰ من أبواب النجاسات.

(۳) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۱ المسألة ۸۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۰.

(۴) سنن ابن ماجة: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۷۴۶ و ۷۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۵ الحديث ۴۱۵۸.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۶.

(۷) الكافى فى الفقه: ۱۴۰ و ۱۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۹

قوله: (لا يشترط). إلى آخره.

أقول: المشهور عدم اشتراط طهارة موضع المصلّى غير موضع الجبهة، و غير المتعدّى إلى ثوب المصلّى أو بدنه.

و عن المرتضى اشتراط طهارة جميع مكان المصلّى «۱»، و عن أبى الصلاح اشتراط طهارة موضع المساجد السبعة «۲»، و الأقوى ما ذهب إليه المشهور.

و أمّا اشتراط طهارة موضع الجبهة فإجماعى، نقله المحقّق و العلّامة فى «المعتبر» و «التذكرة» و «المنتهى» و «المختلف»، و ابن زهرة، و الشهيد فى «الذكرى» «۳»، بل لا أعرف فى ذلك مخالفا.

و عليه المسلمون فى الأعصار و الأمصار، مع كونه ممّا يعم به البلوى، و يكثر إليه الحاجة، و للأخبار السابقة فى بحث تطهير الشمس.

و أمّا أنّه لا يشترط الطهارة مع عدم التعدّى فيدلّ عليه مضافا إلى الأصل و العمومات، صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: سألته عن الشاذ كونة «۴» يكون عليها الجنابة أ يصلّى عليها فى المحمل؟ فقال: «لا بأس بالصلاة عليها» «۵» إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح.

---

(۱) نقل عن المرتضى فى كشف الرموز: ۱/ ۱۴۳، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۱ المسألة ۸۴.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۴۰ و ۱۴۱.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۳۳، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۰ المسألة ۸۴، منتهى المطلب: ۴/ ۳۶۹، مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۴، غنية النزوع: ۸۰، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۰.

(۴) الشاذكونة: ثياب غلاظ مضرّبة تعمل باليمن. (القاموس المحيط: ۴/ ۲۴۱).

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۷۳۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۹ الحديث ۱۵۳۷، الاستبصار: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۴۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۴ الحديث ۴۱۵۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۰

.....

و منها صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن البوارى يبلّ قصبها بماء قذر أ يصلّى عليها؟ قال: «إذا يبست فلا بأس» «۱».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: عن البوارى يصيبها البول هل تصلح الصلاة عليها إذا جفّت من غير أن تغسل؟ قال: «نعم لا بأس» «۲».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: عن البيت و الدار لا تصيبهما الشمس و يصيبهما البول [و يغتسل فيها من الجنابة]، أ يصلّى فيهما إذا جفّا؟ فقال:

«نعم» «۳». مرّ الكلام فى هذه الأخبار فى بحث مطهريّة الشمس «۴».

و حجّة المرتضى النهى عن الصلاة فى المزابل و الحمّامات و هى مواطن النجاسات، فالطهارة معتبرة «۵».

و الجواب عنه: أنّ النهى محمول على الكراهة جمعا لضعف سندها و تعارضها بالصحاح و المعتبرة الكثيرة.

و أمّا أبو الصلاح؛ فلعلّ مستنده ما دلّ على اشتراط طهارة المسجد، فإنّه بعمومه يشمل مواضع غير الجبهة من المساجد السبعة.

و صحيحة ابن محبوب، عن الرضا عليه السّلام: عن الجصّ يوقد عليه بالعذرة و عظام الموتى [ثم] يجصص به المسجد، أ يسجد عليه؟

فكتب عليه السّلام [إليه بخطه]:

«إنّ الماء و النار قد طهّراه» «۶»، و غيرها من الأخبار، فلاحظ و تأمّل!

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۱، الاستبصار: ۱/ ۱۹۳ الحديث ۶۷۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۱ الحديث ۴۱۴۸.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۷۳۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۳ الحديث ۴۱۵۳.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۱۱- ۲۲۷ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۵) نقل عنه فى تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۱ المسألة ۸۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۸۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۵ الحديث ۹۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۷ الحديث ۴۳۶۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱

.....

و يؤيّدها موثّقة ابن بكير- كالصحيح- عن الصادق عليه السّلام: عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام أ يصلّى عليها؟ قال: «لا» «۱».

و يمكن الجواب بأنّ هذه الأخبار معارضة بما مرّ ممّا هو أكثر صحاحا، و أوضح دلالة، و مشتهر بين الأصحاب.

و يمكن الجمع بحمل هذه الأخبار على إرادة موضع الجبهة، و تلك على غيره، و اللّه يعلم، لكنّ الأحوط مراعاتها للخروج عن الشبهة، بل الأحوط اعتبار الطهارة مطلقا لذلك.

ثمّ اعلم! أنّه هل المنع عن الصلاة مع التعدّى مخصوص بكون النجاسة غير معفوّ عنها أم لا؟ الشهيدان فى «الذكرى» و «المسالك»، و صاحب «المدارك» على الأوّل «۲»، محتجّين بعدم المنع عن العفو، و بأنّه لا يزيد على ما هو على المصلّى.

و العلّامة فى «القواعد»- على ما نقل ابنه عنه- على الثانى، بل ادّعى الإجماع عليه، حيث قال: الإجماع منّا واقع على اشتراط خلوّ المكان من نجاسة متعدّية، و إن كانت معفوّا عنها فى الثوب و البدن «۳»، انتهى، و هو الأحوط، بل الأقوى أيضا للإجماع المنقول.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۹ الحديث ۱۵۳۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۵۰۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۵ الحديث ۴۱۵۸.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۰، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۴، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۶ و ۲۲۷.

(۳) إيضاح الفوائد ۱/ ۹۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۳

۱۱۴- مفتاح [استحباب الصلاة فى المساجد]

يستحب للرجل أن يصلّى المكتوبة فى المسجد، إلّا العيدين بغير مكّة، كما مرّ، استحبابا مؤكّدا، بالإجماع و النصوص المستفيضة «۱».

و يتأكّد فى المسجدين، فإنّ الركعة فيهما تعدل ألفا فى غيرهما، كما فى الصحيح، و فيه: «من صلّى فى المسجد الحرام صلاة مكتوبة

قبل اللّه تعالى منه كلّ صلاة صلّاها منذ يوم وجبت عليه الصلاة، و كلّ صلاة يصلّيها إلى أن يموت» «۲».

و كذا مسجد الكوفة، فإنّ الفريضة فيه تعدل حجّة و النافلة عمرة «۳».

و ورد: «إنّ الصلاة فى بيت المقدس تعدل ألف صلاة، و فى المسجد الجامع تعدل مائة، و فى مسجد القبيلة خمسا و عشرين، و فى مسجد السوق اثنتا عشرة، و فى المنزل واحدة» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۹۳ و ۱۹۴ الباب ۱ و ۲ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۷۰ الحديث ۶۵۱۶ و ۶۵۱۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۶۱ الحديث ۶۴۹۵، ۲۸۹ الحديث ۶۵۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۸۹ الحديث ۶۵۷۳ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴

و أمّا النوافل؛ فإن أمن على نفسه الرياء و رجا اقتداء الناس به و رغبتهم فى الخير فكذلك، و إلّا فى المنزل أفضل، لأنّها أقرب إلى الإخلاص، و أبعد عن الوسواس، و عليه يحمل الخبر «۱».

و أمّا المرأة فصلاتها فى بيتها أفضل منها فى صفّتها، و فى صفّتها أفضل منها فى صحن دارها، و فى صحن دارها أفضل منها فى سطح بيتها، كذا فى الخبر «۲».

و فى رواية: «خير مساجد نسائكم البيوت» «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۹۶ الحديث ۶۵۸۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۸۸، جامع احاديث الشيعة: ۴/ ۴۵۴ الحديث ۱۴۳۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۷ الحديث ۶۴۳۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۵

قوله: (يستحب للرجل)

استحباب صلاة المكتوبة للرجال فى المساجد من بديهيّات الدين.

و الأخبار الواردة فى فضل الصلاة فيها و ذمّ هجرانها من غير علّة أكثر من أن تحصى.

منها: رواية على بن الحكم عن رجل، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «من مشى إلى المسجد لم يضع رجلا على رطب و لا يابس إلّا سبّحت له الأرض إلى الأرض السابعة» «۱».

و روى: «أنّ فى التوراة مكتوبا: إنّ بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى، ألا أنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة» «۲».

و رواه طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن على عليهم السّلام قال: «لا صلاة لمن لم يشهد الصلوات المكتوبات من جيران المسجد إذا كان فارغا صحيحا» «۳».

قوله: (إلّا العيدين). إلى آخره.

فإنّها يستحب الإصحار بها إلّا فى مكّة، فإنّها تفعل فيها، و مضى تحقيقه فى بحث صلاة العيدين «۴».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۷۰۲، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۵ الحديث ۷۰۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۰ الحديث ۶۳۲۶ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۷۲۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۱۰۰۷ و ۱۰۰۸ مع اختلاف.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۱ الحديث ۷۳۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۹۴ الحديث ۶۳۱۲.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۹۷ و ۳۹۸ (المجلّد الثانى) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶

قوله: (و يتأكّد فى المسجدين). إلى آخره.

روى الشيخ فى «التهذيب» فى باب المزار فى الصحيح عن معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله سلّم: الصلاة فى مسجدى كألف فى غيره إلّا المسجد الحرام فإنّ الصلاة فى المسجد الحرام تعدل ألف صلاة فى مسجدى» «۱».

و الصحيح الذى ذكره المصنّف فى المتن «۲».

قوله: (و كذا مسجد الكوفة). إلى آخره.

و عن نجم بن حطيم عن الباقر عليه السّلام «لو يعلم الناس ما فى مسجد الكوفة لأعدّوا له الزاد و الرواحل من مكان بعيد، إنّ صلاة فريضة فيه تعدل حجّة، و صلاة نافلة تعدل عمرة» «۳».

و عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «النافلة فى هذا المسجد تعدل عمرة مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الفريضة تعدل حجّة مع النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و قد صلّى فيه ألف نبى و ألف وصى» «۴».

قوله: (و ورد). إلى آخره.

رواها الصدوق فى «الفقيه» عن أمير المؤمنين عليه السّلام «۵»، و أمّا فضل الصلاة فى سائر المساجد، مثل مسجد السهلة، و صعصعة، و زيد، و غيرهم، فسيجىء إن شاء اللّه تعالى فى كتاب المزار.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۶/ ۱۴ الحديث ۳۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۸۰ الحديث ۶۵۴۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۴۷ الحديث ۶۸۰، وسائل الشيعة، ۵/ ۲۷۰ الحديث ۶۵۱۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۲ الحديث ۶۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۵۶ الحديث ۶۴۸۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۲ الحديث ۶۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۵۷ الحديث ۶۴۸۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۷۰۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۸۹ الحديث ۶۵۷۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۷

قوله: (و أمّا النوافل). إلى آخره.

فقال العلّامة فى «المنتهى»: ذهب علماؤنا إلى أنّ إيقاعها فى المنزل أفضل لأنّ إيقاعها فى حال الاستتار يكون أبلغ فى الإخلاص، كما فى قوله تعالى إِنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمّا هِيَ وَ إِنْ تُخْفُوها وَ تُؤْتُوهَا الْفُقَراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ «۱».

و روى زيد بن ثابت قال: جاء رجال يصلّون بصلاة رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فخرج مغضبا، فأمرهم أن يصلّوا النوافل فى بيوتهم.

و روى زيد بن ثابت عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «أفضل الصلاة صلاة المرء فى بيته إلّا المكتوبة» «۲».

و لأنّ المقتضى للاستحباب فعل الفريضة فى المسجد و هو الجماعة مفقود فى النوافل، فلا يكون فعلها فيه مستحبا خصوصا نافلة الليل «۳».

قال فى «المدارك»: و رجّح جدّى قدّس سرّه فى بعض فوائده رجحان فعلها فى المسجد أيضا كالفريضة، و هو حسن، خصوصا إذا أمن على نفسه الرياء و رجا اقتداء الناس به، و رغبتهم فى الخير «۴»، و يدلّ عليه روايات كثيرة.

منها ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن معاوية بن وهب، عن الصادق عليه السّلام:

«إنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلّى الليل فى المسجد» «۵».

و فى الصحيح عن ابن أبى عمير، عن بعض أصحابه قال: قلت لأبى

---

(۱) البقرة (۲): ۲۷۱.

(۲) مسند أحمد بن حنبل: ۶/ ۲۳۹ الحديث ۲۱۱۱۴، صحيح البخارى: ۱/ ۲۴۰ الحديث ۷۳۱، صحيح مسلم: ۱/ ۴۵۲ الحديث ۷۸۱.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۱۰.

(۴) روض الجنان: ۲۳۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۴ الحديث ۱۳۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۶۹ الحديث ۵۱۳۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸

.....

عبد اللّه عليه السّلام: إنّى لأكره الصلاة فى مساجدهم، فقال: «لا تكره فما من مسجد بنى إلّا على أثر نبى قتل فأصاب تلك [البقعة] رشّة من دمه، فأحبّ اللّه تعالى أن يذكر فيها، فأدّ فيها الفريضة و النوافل و اقض فيها ما فاتك» «۱» «۲».

و الجواب عن الأوّل: بأنّ صلاة الليل كانت واجبة عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فلا حجّة فيها.

مع أنّ الفعل لا يعارض القول، إذ لعلّه من جهة اقتداء الصحابة، و نشر هذه الفضيلة بينهم.

مع أنّ الفعل من النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و هو لا يتفاوت فى الإخلاص، سواء وقع مستترا و بين الناس.

و عن الثانى برفع منع الحظر، كما توهّمه السائل، فالأقوى ما قاله العلّامة:

من عدم أفضليّتها فى المسجد، و لا يضرّ ضعف مستنده لا فلانجبارها بعمل الأصحاب.

و قوله: (خصوصا) «۳». إلى آخره، فى أنّ الكلام فى رجحان فعل النافلة من حيث هو هو فى المسجد، مع قطع النظر عن الدواعى الخارجية، مثل اقتداء الناس و ترويج النافلة بين المكلّفين.

و ربّما كان فى البيوت موانع عنه، أو دواعى على أولويّة فعلها فى غيرها، و أنّه ربّما كان لخصوص المسجد مدخلية.

مثل ما ورد فى الأخبار من استحباب الصلاة نافلة كانت أو فريضة فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۷۰ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۸ الحديث ۷۲۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۵ الحديث ۶۳۹۶ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۴/ ۴۰۷.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۱۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۹

.....

المسجدين و مسجد الكوفة، و غيرها من الأمكنة الشريفة «۱».

مع أنّه ربّما ورد خصوص نافلة فى خصوص مسجد، مثل صلاة الحاجة فى مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۲» و غير ذلك، مثل الصلاة فى مسجد الكوفة و مسجد صعصعة و غيرها «۳»، كما ستعرف.

قوله: (و أمّا المرأة فصلاتها). إلى آخره.

و فى رواية اخرى عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «صلاة المرأة فى مخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها، و صلاتها فى بيتها أفضل من صلاتها فى الدار» «۴».

و لا يعارضها تقرير النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فعل النساء فى حضورهنّ المسجد و الصلاة معه جماعة، لأنّ التقرير لا يفيد الأفضلية.

مع أنّ التقرير لا يعارض القول، إذ لعلّه لمصلحة و هى إدراك فضيلة جماعة النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم التى هى أفضل الفضائل، مع حفظهنّ عن الأجانب.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۵۱ الباب ۴۴ و ۲۸۹ الباب ۶۴ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) بحار الأنوار: ۸۸/ ۳۷۵ الحديث ۳۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۵۱ الباب ۴۴، ۲۶۵ الباب ۴۸ و ۴۹ من أبواب أحكام المساجد، ۸/ ۱۳۴ الحديث ۱۰۲۴۱، لاحظ! بحار الأنوار: ۹۷/ ۴۴۶ الحديث ۲۳ و ۲۴.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۱۱۷۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۶ الحديث ۶۴۳۱.

۱۱۵- مفتاح [استحباب اتّخاذ السترة للمصلّى]

يستحب للمصلّى اتّخاذ السترة- بالضمّ- ممّن يمرّ بين يديه، بالإجماع و النصوص المستفيضة «۱». و يتحقّق بالقرب من الحائط و السارية و نحو ذلك، و بشيء مرفوع من الأرض كالعنزة و الرحل و القلنسوة و الكومة من تراب، و بخط يخطّه بين يديه، كما فى النصوص «۲».

و ينبغى الدنوّ منها للخبر «۳»، و قدّر بمربض الشاة «۴»، للصحيح «۵» و غيره «۶».

و فى الحسن: «لا يقطع صلاة المسلم شيء و لكن ادرأ ما استطعت» «۷»، و حمل على استحباب الدفع بعد الاستتار «۸».

---

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۶ الباب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۶ الباب ۱۲ من أبواب مكان المصلّى.

(۳) مسند أحمد بن حنبل: ۴/ ۵۶۵ الحديث ۱۵۶۵۹، سنن أبى داود: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۹۵.

(۴) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۷ الحديث ۶۱۴۴.

(۶) مستدرک الوسائل: ۳/ ۳۳۶ الحديث ۳۷۲۴.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۴.

(۸) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰۶ و ۱۰۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲

و يكره المرور بين يدى المصلّى، لما فيه من شغل قلبه و تعريضه للدفع، و للخبر «۱».

---

(۱) سنن أبى داود: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۷۰۱، صحيح مسلم: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۲۶۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۳

قوله: (يستحب للمصلّى). إلى آخره.

أقول: لا شبهة فى وقوع الإجماع عليه، بل نقله فى «المنتهى» عن عامة أهل العلم «۱».

و يدلّ على ذلك أيضا النصوص المستفيضة:

منها: صحيحة ابن وهب عن الصادق عليه السّلام قال: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يجعل العنزة بين يديه إذا صلّى» «۲».

و منها: رواية أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذراعا و كان إذا صلّى وضعه بين يديه و يستتر به ممن يمرّ بين يديه» «۳».

و منها: رواية غياث عن الصادق عليه السّلام: «أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم وضع قلنسوة و صلّى إليها» «۴».

و منها: صحيحة [محمد بن] إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام: فى الرجل يصلّى، قال: «يكون بين يديه كومة من تراب أو يخطّ بين يديه بخطّ» «۵». إلى غير

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۳۱.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۶ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۲ الحديث ۱۳۱۶، الاستبصار: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۶ الحديث ۶۱۳۹.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۶ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۲ الحديث ۱۳۱۷، الاستبصار: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۵۴۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۶ الحديث ۶۱۴۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۰، الاستبصار: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۵۵۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۷ الحديث ۶۱۴۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۸ الحديث ۱۵۷۴، الاستبصار: ۱/ ۴۰۷ الحديث ۱۵۵۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۷ الحديث ۶۱۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴

.....

ذلك من الأخبار الدالّة على استحبابه أىّ نحو يكون.

و اعلم! أنّ هذه الأخبار تدلّ على تحقّقه بالعنزة و غيرها ممّا هو مختصّ بالاتخاذ.

و أمّا تحقّقه بالحائط و السارية فمستنده من الأخبار بالخصوص غير معلوم، و أمّا الفتاوى فواضحة، و الإجماع متحقّق فيه أيضا.

و لعلّ الفقهاء فهموا من الأخبار التمثيل بالعنزة و غيرها، كما يشهد عليه صحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يقطع الصلاة شيء، [لا] كلب و لا حمار و لا امرأة لكن استتروا بشيء، فإن كان بين يديك قدر ذراع رافع من الأرض فقد استترت» «۱» و غيرها ممّا سيذكره المصنّف.

و لا يخفى أنّ أكثر الأخبار مطلقة من دون ذكر المرور، فلعلّه يحمل على المقيّد، كما فى رواية أبى بصير، و صريح كلام الكلينى، و لا يضرّ ضعف السند فى بعضها، للمسامحة فى أدلّة السنن.

و اعلم! أنّه لا- شبهة فى كون مكّة- شرّفها اللّه تعالى- مثل غيرها فى استحباب السترة للعمومات و الإطلاقات، إذا لم يكن مانع من الخارج، كالازدحام و غيره، للتضيّق على الناس، لكن ربّما لا يمنع ذلك، مثل الخط بين يديه.

قال فى «التذكرة»: لا بأس أن يصلّى فى مكّة بغير سترة، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى هناك، و ليس بينه و بين الطواف سترة، لأنّ الناس يزدحمون هناك فلو منع المصلّى أن يجتاز بين يديه لضاق على الناس «۲».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۹۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۱۹، الاستبصار: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۵۵۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۶.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۲۰.

.....

و هو حسن لصحيحة معاوية بن عمّار أنّه قال للصادق عليه السّلام: أقوم اصلّى بمكّة و المرأة بين يدى جالسة أو مارّة، فقال: «لا بأس إنّما سمّيت بكّة لأنّه تبكّ فيها الرجال و النساء» «۱» يعنى يزدحمون فيها.

و لو كانت السترة مغصوبة، فالصلاة صحيحة البتّة، و المصلّى معاقب بهذا الغصب بلا شبهة.

و هل تحقّق استحباب السترة به أم لا؟ الأظهر الثانى، لأنّ الحرام كيف يتقرّب به؟

و أمّا السترة بالمتنجّس فالظاهر تحقّق الاستحباب به للعموم، و إن كان الأولى اختيار الطاهر، بخلاف السترة بعين النجس، لما يظهر من بعض الأخبار من منع الاستقبال به فى الصلاة.

قوله: (و ينبغى الدنوّ).

و الظاهر أنّه اتّفاقى، لأنّ كلّ ما دلّ على اتّخاذ السترة ظاهر فى ذلك و للخبر، و هو ما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا صلّى أحدكم إلى السترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته» «۲».

قوله: (و قدّر). إلى آخره.

المقدّر هو ابن الجنيد «۳»، لصحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال:

---

(۱) المحاسن: ۲/ ۶۶ الحديث ۱۱۸۷، الكافى: ۴/ ۵۲۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۵۱ الحديث ۱۵۷۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۳ الحديث ۶۱۳۳.

(۲) سنن أبى داود: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۹۵، سنن النسائى: ۲/ ۶۲، بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۰۱.

(۳) نقل عنه فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۶

.....

«أقلّ ما يكون بينك و بين القبلة مربض عنز، و أكثر ما يكون مربض فرس» «۱» و لما روى عن سهل الساعدى قال: كان بين مصلّى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و بين الجدار مربض شاة «۲».

و يستحب دفع المارّة من غير أذيّة، كما صرّح به بعض الفقهاء «۳» للحسن «۴» الذى ذكره المصنّف.

و روى ابن أبى يعفور «۵»، و الحلبى عن الصادق عليه السّلام مثله «۶».

و روى الكلينى عن محمّد بن مسلم قال: دخل أبو حنيفة على أبى عبد اللّه عليه السّلام فقال له: رأيت ابنك موسى عليه السّلام يصلّى و الناس يمرّون بين يديه [فلا ينهاهم و فيه ما فيه]، فقال [أبو عبد اللّه عليه السّلام]: «ادعوا لى [موسى، فدعى]» فقال له: « [يا بنىّ! إنّ أبا حنيفة يذكر أنّك كنت تصلّى و الناس يمرّون بين يديك فلم تنههم]»! «فقال «۷» نعم يا أبة! إنّ الذى كنت اصلّى له كان أقرب إلىّ منهم، يقول اللّه عزّ و جلّ:

وَ نَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ «۸»» [قال:] فضمّه [أبو عبد اللّه عليه السّلام] إلى نفسه ثمّ

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۳ الحديث ۱۱۴۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۷ الحديث ۶۱۴۴ مع اختلاف يسير.

(۲) صحيح مسلم: ۱/ ۳۰۵ الحديث ۲۶۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۹۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۲ الحديث ۱۳۱۸، الاستبصار: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۵۵۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۵.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۵۵۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۴.

(۷) فى وسائل الشيعة: يا أبت.

(۸) سورة ق (۵۰): ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷

.....

قال: «بأبى أنت و أمّى يا مودّع الأسرار» «۱».

فما فى رواية أبى سعيد الخدرى و غيره عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «فإن أبى فليقاتله فإنّما هو شيطان» «۲».

فعلى تقدير كونه حجّة محمول على تأكّد استحباب الدفع لما عرفت، مضافا إلى الإجماع على عدم تحريم عدم الدفع، مع أنّ تأكّد الاستحباب أيضا محلّ تأمّل، لرواية ابن مسلم و غيرها.

و ممّا ذكر ظهر أنّ الدفع لا بدّ أن يكون بغير شائبة أذيّة للمارّ، لأنّ الأذيّة حرام بلا شبهة، فكيف يرتكب للمستحب الذى استحبابه لا يخلو عن تأمّل لما عرفت؟ و الأمر بالدفع، لعلّه اتّقاء و خوفا على الشيعة من أن لا يرتكبوا فيعرفوا بالتشيّع، فتأمّل جدّا.

و الظاهر من الحسن «۳» و غيره، أنّ استحباب الدفع أعمّ من أن يكون له سترة أم لا- كما لا يخفى- فالحمل على أنّه بعد الاستتار «۴»

ليس بشيء، فتأمّل جدّا.

قوله: (و حمل). إلى آخره.

لا يخفى أنّ هذا الحمل لا يكون من جهة قوله عليه السّلام: «ما استطعت» «۵» لأنّ معناه ادفع بالدفعات، و الاستتار يتحقّق بدفعة واحدة، و هو ليس بشيء، لأنّ

---

(۱) الكافي: ۳/ ۲۹۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۵ الحديث ۶۱۳۷.

(۲) سنن أبي داود: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۶۹۷، صحيح مسلم: ۱/ ۳۰۳ الحديث ۲۵۸ ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰۶.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۶۵ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۲۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۴.

(۴) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰۶ و ۱۰۷، الحدائق الناضرة: ۷/ ۲۴۵.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۴ الحديث ۶۱۳۴.

.....

الظاهر من الخبر الدفع قبل الاستتار، بل الدفع بالاستتار، كما فهمه المصنّف في «الوافي» «۱»، لكن يتّجه ذلك بعد القرب من السترة.

قوله: (و يكره). إلى آخره.

ظاهر الأصحاب ذلك، و العلّة التي ذكرها وجيهة.

و أمّا الخبر فهو ما روى عن النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنّه لو يعلم المارّ بين يدي المصلّي ما ذا عليه، لكان أن يقف أربعين، خيرا له من أن يمرّ بين يديه» «۲». و شكّ الراوي بين اليوم أو الشهر أو السنة، حرّمه بعض العامّة لذلك.

فيشكل الاعتماد على مثل هذا الخبر، سيّما بملاحظة الأخبار الواردة في الأمر بترك العمل بما وافق العامّة من أخبار الأئمّة عليهم السّلام، فكيف إذا كان الخبر من العامّة موافقا لهم؟ و على تقدير العمل، محمول على شدّة الكراهة، لما عرفت.

---

(۱) الوافي: ۷/ ۴۸۳.

(۲) سنن أبي داود: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۷۰۱، صحيح مسلم: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۲۶۱.

۱۱۶- مفتاح [ما يكره فيه الصلاة]

اشارة

يكره لكلّ من الرجل و المرأة أن يصلّي إلى جانب الآخر، أو تتقدّم المرأة، إلّا مع الحائل أو بعد عشرة أذرع، و حرّمه الشيخان و جماعة «۱»، و المستفاد من التوفيق بين الأخبار «۲» الكراهة، على حسب تفاوت مراتبها في الشدّة و الضعف، بحسب مراتب البعد بينهما، فأشدّها عدم الفصل، ثمّ الشبر، ثمّ الذراع، و موضع الرحل، إلى أكثر من عشرة أذرع، أو تقدّم الرجل فتنتفي الكراهة رأسا.

و يكره أن يصلّي بين المقابر، إلّا مع بعد عشرة أذرع من كلّ جانب، كما في الموثّق «۳»، سيّما إذا اتّخذ القبر قبلة، كما في آخر «۴»، إلّا عند قبر الإمام

(۱) المقنعة: ۱۵۲، المبسوط: ۱/ ۸۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۰، الكافى فى الفقه: ۱۲۰، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۹.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۳ الباب ۵، ۱۲۷ الباب ۶ من أبواب مكان المصلّى.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۱۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۱۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۰

المعصوم عليه السّلام فإنّه مستحب، كما يستفاد من الأخبار «۱»، و أن يستدبر لقبره عليه السّلام، بل التقدّم على ضريحه المقدّس مطلقا، كما فى الصحيح «۲»، بل لا يبعد تحريمه، لظاهر النهى فيه.

و أن يصلّى المكتوبة فى جوف الكعبة أو على سطحها، و قيل بتحريم الأوّل «۳».

و الصلاة فى البيداء و ذات الصلاصل و ضجنان، و هى مواضع فى طريق مكّة. و فى وادى الشقرة و هى بادية من المدينة، و فى جوادّ الطرق. و قيل بالتحريم «۴».

و فى معاطن الإبل و مرابض الخيل و البغال، و قيل بتحريم الأخيرين «۵»، و تزول الكراهة أو تخفّ بنضحها بالماء.

و فى الحمّام إلّا إذا كان المحلّ نظيفا. و قيل: مطلقا «۶».

و فى بيت فيه خمر، و حرّمه الصدوق «۷»، أو فيه مجوسى أو كلب أو تمثال أو إناء يبال فيه، و فيما اتّخذ مبالا، أو معدّا للغائط، أو نزّ حائط قبلته من بالوعة، و فى الطين، و الماء الجارى، و مجرى المياه، و قرى النمل، و أرض السبخة

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۰ الباب ۲۶ من أبواب مكان المصلّى.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۰ الحديث ۶۲۲۰ و ۶۲۲۱.

(۳) الخلاف: ۱/ ۴۳۹ المسألة ۱۸۶، المهذّب: ۱/ ۷۶.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۶ ذيل الحديث ۷۲۷، المقنعة: ۱۵۱.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۴۱، انظر! مدارك الأحكام: ۳/ ۲۳۷.

(۶) شرائع: الإسلام: ۱/ ۷۲.

(۷) المقنع: ۸۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷، ۱۵۹ ذيل الحديث ۷۴۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱

إذا لم تقع الجبهة مستوية، و فى الثلج، إلّا مع الضرورة و التسوية.

و أن يتوجّه إلى حديد، أو نار، أو تماثيل، أو مصحف مفتوح، و قيل بتحريم الثلاثة الأخيرة «۱»، كلّ ذلك للرواية «۲»، و ربّما يلحق بالأخير كلّ مكتوب «۳». و ألحق الحلبى الباب المفتوح، و الإنسان المواجه «۴»، و علّل بالتشاغل «۵» و استحباب السترة «۶».

(۱) نقل عن أبى الصلاح فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۹۵ مع اختلاف يسير.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۳ الباب ۲۷، ۱۶۶ الباب ۳۰، ۱۷۰ الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى.

(۳) المبسوط: ۱/ ۸۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۶.

(۴) نقل عنه فى تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۱۱.

(۵) جامع المقاصد: ۲/ ۱۳۹.

(۶) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۱۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۳

قوله: (يكره). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى هذه المسألة، فالشيخان و أبو الصلاح و ابن حمزة، ذهبوا إلى المنع فى صورة تقدّم المرأة أو المحاذاة مطلقا و لو لم تكن حقيقة، بحيث يتقدّم الرجل و لو بصدره، أو بقدر شبر، أو ذراع، ما لم يتقدّم بجميع جسده، فإذا تقدّم كذلك، و كان بينهما عشرة أذرع انتفت الحرمة «۱»، و كذا نسبه العلّامة إليهم «۲».

و يظهر من «النهاية» أيضا، حيث خصّ ارتفاع المنع فى صورة تكون المرأة خلف الرجل «۳»، إذ المتبادر من الخلفيّة تأخّرها بمقدار مسقط جسدها، و ادّعى على ذلك الشيخ الإجماع «۴».

و عن المرتضى فى «المصباح» الكراهة «۵»، و به قال ابن إدريس «۶»، و هو المشهور بين المتأخّرين و هو الأقرب، لنا عليه بعد المؤيّدات من الأصل و الإطلاقات، شدّة اختلاف الأخبار الواردة فى تحديد البعد الرافع للمنع، إذ لا شكّ فى كونها دليل الكراهة.

و رواية جميل بن درّاج عن أبى عبد اللّه عليه السّلام: فى الرجل يصلّى و المرأة تصلّى بحذائه، قال: «لا بأس» «۷».

---

(۱) المقنعة: ۱۵۲، المبسوط: ۱/ ۸۵ و ۸۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۰، الكافى فى الفقه: ۱۲۰، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۹.

(۲) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۱.

(۳) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۵۰.

(۴) الخلاف: ۱/ ۴۲۳ و ۴۲۴ المسألة ۱۷۱.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۱.

(۶) السرائر: ۱/ ۲۶۷.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۲ الحديث ۹۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۵ الحديث ۶۱۰۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۴

.....

و قصور السند ب «ابن فضّال» و الإرسال غير مضرّ بعد الانجبار بعمل أكثر الأصحاب، لا سيّما مثل المرتضى و ابن إدريس ممّن لا يعمل بأخبار الآحاد، إلّا بعد احتفافها بالقرائن القطعية، و هذا من أكبر الشواهد على صحّة الخبر.

مع أنّه روى عن جميل الراوى بطريق صحيح عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس أن تصلّى المرأة بحذاء الرجل و هو يصلّى» «۱».

و لا يخفى على الفطن كون الروايتين واحدة، و التفاوت من جهة النقل بالمعنى فلا يضرّ تعليله فى هذه الصحيحة بقوله عليه السّلام بعد ما نقلناه: «فإنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلّى و عائشة مضطجعة بين يديه و هى حائض، و كان إذا أراد أن يسجد غمز رجليها فرفعت رجليها حتّى يسجد» «۲»، إذ لعلّها كانت مبنية على القياس بطريق أولى، بالنسبة إلى الراوى، بأنّها مع حيضها و اضطجاعها بين يديه ما كانت مانعة عن صلاته حينئذ.

فمع الطهر و الصلاة بحذائه بطريق أولى، أو لعدم القائل بالفصل عنده، أو يكون قوله: (تضطجع) ساقطا من قلم النسّاخ، أو غير ذلك، و حملها على الوهم، و هم لما ذكرنا، فتأمّل جدّا! و صحيحة ابن مسلم عنه عليه السّلام: عن الرجل يصلّى فى زاوية الحجرة و امرأته أو ابنته تصلّى بحذائه فى زاوية اخرى، فقال: «لا ينبغى ذلك، و إن كان بينهما شبر أجزأه» «۳».

و مثلها رواية محمّد الحلبى قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام: عن الرجل يصلّى فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۹ الحديث ۷۴۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۲ الحديث ۶۰۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۲ الحديث ۶۰۹۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۹۰۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۸ الحديث ۱۵۲۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۳ الحديث ۶۱۰۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۵

.....

زاوية و امرأته أو ابنته تصلّى [بحذائه] فى الزاوية الاخرى، قال: «لا ينبغى ذلك إلّا أن يكون بينهما ستر، فإن كان ستر أجزأه» «۱».

و التقريب أنّ كلمة «لا ينبغى» فى غاية الظهور فى عدم الحرمة، لعدم تأدية الحرمة مثل هذه العبارة، فيكون المراد من الإجزاء؛ الإجزاء فى رفع تلك الكراهة لتأخّره عنها و ترتّبه عليها، مع أنّ كلّا منهما يصلح لكونه قرينة على المراد من الآخر، و الاصول تعيّن ما ذكرنا.

مع أنّ المشايخ ضبطوا قوله عليه السّلام: «شبرا» بالشين المعجمة و بالباء «۲»، فتكون الروايتان صريحتين فى بطلان مذهب الخصم، و ظاهرتين فيما ذكرنا.

و لعلّ منشأ الضبط حصر الإجزاء فى الستر لا وجه له أصلا و لا مناسبة، إذ مع الستر لا منع أصلا، فكيف يقول: أجزأه؟ فإنّ الإجزاء ظاهر فى أقلّ مرتبة رفع المنع، فحينئذ صحّ المناسبة و الحصر فإنّ أقلّ مرتبة الإجزاء منحصر فى البعد بشبر.

و كون أحدهما فى زاوية و الآخر فى الزاوية الاخرى، و إن كان ظاهرا فى البعد المذكور، و أكثر منه غالبا، إلّا أنّه لمّا كان بعض البيوت فى غاية الضيق، صحّ الاستتار المذكور لذلك.

و لإظهار أقلّ مرتبة ما يرفع المنع بأن يكون قوله ذلك فى الروايتين إشارة إلى نفس صلاة أحدهما بحذاء الآخر حتّى يكون حكمه ضابطة كلّية فى المسألة.

و بالجملة؛ لعلّ مراعاة ما ذكرنا من عدم الوجه فى الحصر المذكور و عدم المناسبة المذكورة، أولى من مراعاة هذا، و لذا ضبط الشيخ ما ذكرنا، فتأمّل!

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۲۷ الحديث ۷ وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۰ الحديث ۶۱۲۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۹۸ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۹۰۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶

.....

و فى بعض الأخبار ورد التصريح بلفظ «الكراهة»، مثل صحيحة الفضيل المرويّة فى كتاب «العلل» عن أبى جعفر عليه السّلام قال: «إنّما سمّيت مكّة بكّة لأنّه تبكّ بها الرجال و النساء، و المرأة تصلّى بين يديك و عن يمينك و عن شمالك و عن يسارك و معك، و لا بأس بذلك، إنّما يكره فى سائر البلدان» «۱» و هو على القول بثبوت الحقيقة الشرعيّة، فيه نصّ فى المطلوب.

و أمّا على القول بالعدم فيه، كما هو الأقرب، فلا يبعد ظهوره فيها، كلفظة «لا ينبغى» فى الخبرين السابقين، و ذلك لبعد تأدية الحرام بأمثال هذه العبارات.

هذا؛ مع أنّ فيها «۲» وقع التصريح بعدم المانع، و البأس فى مكّة، فإذا ثبت الجواز فيها، ثبت فى غيرها، لعدم القائل بالفصل.

و تدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا كان بينها و بينه قدر ما [لا] يتخطّى أو قدر عظم الذراع فصاعدا فلا بأس أن صلّت بحذائه وحدها» «۳».

و صحيحة أبى بصير- على الأصحّ- عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل و المرأة يصلّيان جميعا فى بيت و المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: «لا حتّى يكون بينهما شبر أو ذراع أو نحوه» «۴».

و وجه دلالتهما على الكراهة التخيير بين الزائد و الناقص الذى لا يلائم الحرمة.

---

(۱) علل الشرائع: ۳۹۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۶ الحديث ۶۱۰۹ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (ز ۳): فى الرواية.

(۳) مستطرفات السرائر: ۲۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۶ الحديث ۶۱۱۲ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۹۰۸، الاستبصار: ۱/ ۳۹۹ الحديث ۱۵۲۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۴ الحديث ۶۱۰۳.

.....

و مثلهما صحيحة أبى بصير أيضا قال: سألته عن الرجل و المرأة يصلّيان فى بيت واحد و المرأة عن يمين الرجل بحذاه، قال: «لا، إلّا أن يكون بينهما شبر أو ذراع»، مضافا إلى أنّ فى ذيل هذه إشعارا بالكراهة أيضا حيث قال عليه السّلام فى آخرها:

«كان طول رحل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم ذراعا فكان يضعه بين يديه إذا صلّى ليستره ممّن يمرّ بين يديه» «۱».

و ذكره عليه السّلام ذلك عقيب ما تقدّم يشعر بكونه عليه السّلام فى مقام بيان ما يكره للمصلّى، و ما يوجب رفعه، و ذلك لكراهة الصلاة فى الموضع الذى يمرّ المارّة بين يديه، إلّا مع التستر بمثل ما ذكر.

احتجّ الشيخ بإجماع الفرقة، و بشغل الذمّة بالصلاة بيقين، فلا يبرئ إلّا بيقين، و لا يقين مع الصلاة بهذا الوجه.

و بما رواه أبو بصير عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: سألته عن الرجل و المرأة يصلّيان جميعا فى بيت «۲»، الحديث، و قد تقدّم.

و عن عمّار الساباطى عن الصادق عليه السّلام أنّه سئل عن الرجل له أن يصلّى و بين يديه امرأة تصلّى؟ قال: «لا يصلّى حتّى يجعل بينه و بينها أكثر من عشرة أذرع و إن كانت عن يمينه و عن يساره جعل بينه و بينها مثل ذلك، فإن كانت تصلّى خلفه فلا بأس و إن كانت تصيب ثوبه» «۳»، الحديث، و روى مثل ذلك جماعة.

و روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «أخّروهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه تعالى» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۹۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹۸ الحديث ۱۵۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۴ الحديث ۶۱۰۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۴ الحديث ۶۱۰۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۱ الحديث ۹۱۱، الاستبصار: ۱/ ۳۹۹ الحديث ۱۵۲۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۸ الحديث ۶۱۱۸.

(۴) مستدرك الوسائل: ۳/ ۳۳۳ الحديث ۳۷۱۵، المصنّف لعبد الرزاق: ۳/ ۱۴۹ الحديث ۵۱۱۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸

.....

فأمر بتأخيرهنّ، فمن خالف وجب أن تبطل صلاته «۱».

و الجواب: أمّا عن الأوّل؛ فبأنّ أمثال هذه الإجماعات لا- تخلو عن وهن ظاهر، و لو سلّم، فغاية الأمر أنّه فى حكم الخبر الواحد الصحيح، و هو واحد لا يقاوم ما قدّمناه من الأدلّة.

و أمّا عن الثانى؛ فبحصول الظنّ الاجتهادى فيما ذكرناه، و هو يقوم مقام العلم.

و أمّا عن الثالث؛ فلما عرفت من كونها دالّة على عدم الحرمة، كغيرها من الروايات.

و أمّا الجواب عن رواية عمّار؛ فبعدم صحّتها حتّى تقاوم الأدلّة التى ذكرناها، مع أنّ مضمونها البعد بأكثر من عشرة أذرع، و هو لا يقول به.

و أمّا عن الرابع؛ فلعدم الصحّة سندا و دلالة، لأنّه أمر بتأخيرهنّ من حيث أخّرهنّ اللّه تعالى لا مطلقا، فلا يدلّ على صورة النزاع، إلّا إذا علم أنّ اللّه تعالى أخّرهنّ فيها.

و ينبغى التنبيه لأمور:

الأوّل:

صرّح جمع من الأصحاب منهم الشهيدان، و صاحب «المدارك» و الشيخ على رحمه اللّه بأنّه يشترط فى تعلّق الحكم بكلّ منهما حرمة أو كراهة صحّة صلاة الاخرى- لو لا المحاذاة- باستجماعها الشرائط المعتبرة فى الصحّة، فلا يتعلّق الحكم بالفاسدة، بل تصحّ الاخرى من غير حرمة و لا كراهة، إذا الفاسدة فى حكم العدم «۲».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۲۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۳، جامع المقاصد: ۲/ ۱۲۳، روض الجنان: ۲۲۶، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹

.....

و احتمل الشهيد الثانى عدم الاشتراط، لصدق الصلاة على الفاسدة «۱»، و نفى عنه البعد فى «الذخيرة» «۲».

و فيه ما فيه، لمنع صدق المذكور حقيقة، بل الأصحّ عدمه. سلّمنا، لكنّ المطلق ينصرف إلى المتبادر الفرد الكامل، و إلى الغالب بينه. على ما اخترناه يعتبر فى رفع المنع حرمة أو كراهة العلم بالفساد قبل الشروع، فلو علم بعد الفراغ لم يؤثّر فى الصحّة و عدم الكراهة، لصيرورتها باطلة أو مكروهة بالمحاذاة عنده.

أمّا الأوّل؛ فلعدم تأتّى نيّة القربة التى هى شرط الصحّة و الحلّيّة.

و أمّا الثانى؛ فلإقدامه على الفعل المكروه و المرجوح، و الظاهر أنّه مرجوح و مكروه، و اللّه يعلم.

الثانى: إطلاق الأخبار المتقدّمة يقتضى عدم الفرق فى صلاة كلّ منهما،

بين اقتران صلاة كلّ منهما، أو سبق إحداهما على الأخرى، و لكن جمع من المتأخّرين خصّصوا البطلان بالمقارنة و المتأخّرة دون

السابقة «۳».

و يعضده أنّه لم يعهد فى القواعد الشرعية تأثير فعل الغير بغير اختيار المكلّف فى إبطال صلاته، بعد افتتاحه على الصحّة.

و يعضده أيضا، أنّ الصلاة السابقة كانت صحيحة قبل هذا، فيكون بعده كذلك، استصحابا للحالة السابقة.

و الإطلاقات بعد حصول الشكّ فى شمولها للمقام بما قدّمناه لا تصلح قاطعة للاستصحاب، لعدم تبادر هذه الصورة منها.

---

(۱) روض الجنان: ۲۲۶.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۴۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۲، ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۴.

.....

و يؤيّده الأخبار الدالّة على أنّ صلاة المسلم لا يقطعها شىء «۱»، و الشىء نكرة فى سياق النفى يفيد العموم، فيشمل صلاة المرأة المتعاقبة على صلاته.

بل وقع التصريح فى بعض منها بلفظ «المرأة»، حيث قال عليه السّلام فى صحيحة أبى بصير: «لا يقطع صلاة المسلم شىء، [لا] كلب و لا حمار و لا امرأة» «۲» و لا معنى لنسبة القطع إلى نفس المرأة.

فيكون المراد- و اللّه يعلم- أنّ شيئا من فعلها لا يقطع صلاة المسلم، و لا شكّ أنّ الصلاة من فعلها فلا تقطع.

و بالجملة؛ ثبت من هذه الأخبار الصحاح المعتبرة عدم قطع صلاة المرأة لصلاة الرجل بالعموم، فيجب الحكم بعدم قطع صلاة الرجل لصلاة المرأة أيضا، لعدم القائل بالفرق.

الثالث: لو صلّيا و لم يعلم أحدهما بالآخر إلّا بعد الفراغ، فالظاهر الحكم بصحّة صلاتهما،

لعدم تعلّق النهى بصلاتهما، لعدم شمول الإطلاق لهما فى هذه الصورة، لكونهما غير متبادر منها، بل المتبادر غيرهما.

و أمّا لو علما فى الأثناء، فالظاهر الصحّة أيضا، للاستصحاب و عدم معلومية تعلّق النهى بهما، نظرا إلى عدم كون مثل هذه الصورة متبادرا من تلك الأخبار، فيبقى الحكم بالحرمة و البطلان و الكراهة، بغير دليل.

الرابع: لو اجتمعا فى مكان واحد، و اتّسع الوقت، صلّى الرجل أوّلا ثمّ المرأة ثانيا،

اشارة

و به صرّح جماعة من الأصحاب «۳».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۲ الباب ۱۱ من أبواب مكان المصلّى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۳ الحديث ۱۳۱۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۵ الحديث ۶۱۳۶.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۱، ذكرى الشيعة: ۳/ ۸۳، روض الجنان: ۲۲۷.

.....

قیل: و الظاهر أنّ حکمهم بذلک علی سبیل الأولویّة و الاستحباب، و الذی یظهر من الشیخ فی «النهایة» القول بالوجوب، کما نقل عنه «۱»، و ظاهر بعض الأخبار معه، کصحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام قال: سألته عن المرأة تزامل الرجل فی المحمل یصلّیان جمیعا، فقال: «لا، و لکن یصلّی الرجل فإذا صلّی صلّت المرأة» «۲»، و الأمر حقیقة فی الوجوب، و مثلها روایة أبی بصیر «۳».

و لا یمکن الاستدلال لعدم الوجوب بصحیحة عبد اللّه بن أبی یعفور قال:

قلت للصادق علیه السّلام: اصلّی و المرأة إلی جنبی [و هی] تصلّی؟ فقال: «لا، إلّا أن تتقدّم هی أو أنت» «۴»، الحدیث. لضعف الدلالة، لاحتمال إرادة أنّ الحرمة أو الکراهة لا ترتفع إلّا أن تتقدّم هی أو أنت.

و یکون المراد أنّها إن اتّفق تقدّم صلاتها علی صلاتک لا یکون حینئذ منع.

و تقدّم صلاتها ربّما یکون لعدم إرادة الرجل الصلاة، و أنّها ما کانت تدری أنّه یرید الصلاة أو تدری لکن ما کانت تدری المسألة، أو کانت تدری المسألة، لکنّها عصت و تقدّمت.

و بالجملة؛ لیس فیها دلالة علی عدم وجوب تقدم الرجل لعدم المنافاة بین تقدّم المرأة بسبب من الأسباب المتقدّمة، لوجوب تقدّم الرجل.

لکن علی المختار من کون المنع عن المحاذاة و التقدّم یضعّف دلالة الأمر بالتقدّم فی الروایتین، فیشکل الحکم بالوجوب، و یتقوی الاستحباب.

---

(۱) نقل عنه فی المعتبر: ۲/ ۱۱۱، لاحظ! النهایة للشیخ الطوسی: ۱۰۱.

(۲) الکافی: ۳/ ۲۹۸ الحدیث ۴، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۳۱ الحدیث ۹۰۷، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۲۴ الحدیث ۶۱۰۱.

(۳) تهذیب الأحکام: ۵/ ۴۰۳ الحدیث ۱۴۰۴، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۳۲ الحدیث ۶۱۲۶.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۳۱ الحدیث ۹۰۹، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۲۴ الحدیث ۶۱۰۴.

تنبیه: هذا فی غیر المکان المختصّ بالمرأة، أو المشترک بینها و بینه عینا أو منفعة،

أمّا فیها فلا أولویّة، لتسلّطها علی ملکها.

و ذلک للاقتصار علی مورد النصّ، و لکنّ الأفضل لها تقدیمه لفحوی الخبرین المذکورین، و لو تشاحّا فی التقدّم فی المکان المشترک اقرع، لأنّ القرعة لکلّ أمر مشکل و هذا منه، بل لعلّ الأقوی أنّ الرجل یقدّم من غیر قرعة لما یظهر من فحوی الخبرین و غیره.

الخامس: لو صلّت المرأة مع الإمام جماعة محاذیة له،

فعلی القول بالتحریم و البطلان تبطل صلاتها و صلاة الإمام، و من علی یمینها و یسارها، و من تأخّر عنها، مع علمهم بالحال، و مع عدم العلم تبطل صلاتها لا غیر.

و لو علم الإمام خاصة بطلت صلاتهما خاصة، هذا إذا علمت بالمحاذاة، و إلّا فالظاهر صحّة صلاتها.

هذا کلّه؛ علی القول بأنّ الصلاة الطارئة تؤثّر فی السابقة، أو جواز تکبیر المأموم مع الإمام لو کبرت معه و إلّا صحّت صلاة الإمام

لتقدّمها، لكن يبقى الكلام فى المأمومين، و الظاهر البطلان، مع علمهم بصلاتها.

السادس: قد أطلق جمع من الأصحاب بأنّ هذا الحكم مقصور بحال الاختيار،

فلو ضاق الوقت و المكان، فلا كراهة و لا تحريم «۱».

و استشكله فى «روض الجنان» على تقدير الحرمة بناء على أنّ المحاذاة مانع من الصحّة مطلقا، و النصوص مطلقة، و التقييد بحال الاختيار يحتاج إلى دليل «۲».

و فيه؛ أنّ الحكم بالبطلان مشكل، بعد عدم ظهور شمول الإطلاقات لهذه

---

(۱) إيضاح الفوائد: ۱/ ۸۹، روض الجنان: ۲۲۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۳.

(۲) روض الجنان: ۲۲۷.

.....

الصورة نظرا إلى كونها غير متبادرة، و غيرها متبادرة، و وجوب حمل المطلقات على المتبادرة منها عند الإطلاق دون غيرها.

و لو سلّم الشمول، فيجب تقييدها بالأدلّة الدالّة على وجوب وقوع صلاة كلّ منهما فى الوقت دون خارجه.

و ذلك لأنّ هذه الأدلّة أقوى، بحيث لا يقاومها شىء من أدلّة المنع، و إن قلنا بالدلالة عليه.

السابع: لو كانت أعلى منه أو أسفل،

بحيث لا يتحقّق التقدّم و لا التأخّر و أمكنت المشاهدة فالظاهر الصحّة لعدم معلوميّة دخول مثل هذه الصورة فيما دلّ على اشتراط الخلفيّة فى رفع الحكم حرمة أو كراهة.

و تردّد الشهيد فى ذلك نظرا إلى أنّ مقتضى اشتراط العشرة فى الرواية بالتقدّم و المحاذاة عدم إلحاقها بالتقدّم أو التأخّر أو المحاذاة و اشتراط نفى البأس بالصلاة خلفه يقتضى اعتبار العشرة هنا، لعدم تحقّق الخلفيّة، فمفهوما الشرط تعارضا تدافعا «۱»، و فيه ما عرفت من أنّ الصورة النادرة الشاذّة الغير المتبادرة من الإطلاقات ليست داخلة فيها.

الثامن: الأشهر الأظهر اختصاص الحكم المذكور حرمة أو كراهة بالرجل و المرأة،

أمّا الصبى و الصبيّة فلا، أمّا على القول بعدم مشروعيّة عبادتهما فظاهر لما قدّمنا من كون الفاسدة كالعدم.

و أمّا على المختار من كونها مشروعة فكذلك أيضا، اقتصارا فيما خالف الأصل على مورد النصّ، لعدم إطلاق الرجل و المرأة عليهما حقيقة، و إن أطلق مجازا.

---

(۱) روض الجنان: ۲۲۶.

.....

و الأصل فى الإطلاق الحقيقة، و هو الذى قدّمناه، و لو سلّم إطلاقهما عليهما لوجب حمله على ما ذكرنا دونهما لكونهما من الأفراد الغير المتبادرة.

و عن الشهيد فى بعض حواشيه على «القواعد»: إنّ الصبى و البالغ يقرب حكمهما من الرجل و المرأة، و كأنّه عنى بالبالغ الصبية، لأنّ الصفة التى على فاعل يشترك فيها المذكر و المؤنث «۱»، و لا وجه له بعد ما ذكرناه.

و ما قاله بعض من أنّ مستنده ما يوجد فى كتب اللغة من إطلاق الرجل على غير المكلّف فإنّه قال فى «القاموس»: الرجل- بالضمّ- معروف، و إنّما هو لمن شبّ و احتلم، أو هو رجل ساعة يولد «۲»، و فى «الصحاح»: هو الذكر من الناس «۳» «۴»، فغير جيّد.

أمّا أوّلا: فلأنّ الإطلاق أعم من الحقيقة، و المجاز خير من الاشتراك.

و أمّا ثانيا: فبعد تسليم كونهما رجلا و امرأة فى اللغة حقيقة، فلا شكّ فى أنّه فى العرف ليس كذلك، لوجود أمارات المجازية فيها، و ذلك عدم التبادر، أو تبادر الغير، و صحّة السلب.

هذا؛ مع أنّ عبارة «القاموس» ربّما يظهر منها كون الرجل فيما هو فى العرف حقيقة فيه، حيث أحال معناه إلى العرف، فقال: إنّه معروف، مضافا إلى تعقيبه ذلك بالحصر فيه، و ظهور تردد منه فى إطلاقه على الصبى حيث ذكره بلفظ «أو».

و بالجملة؛ هذه القرائن ربّما تنادى بالحصر فى الأوّل، و إطلاق روايتى

---

(۱) نقل عن الشهيد فى روض الجنان: ۲۲۶، ذخيرة المعاد: ۲۴۴.

(۲) القاموس المحيط: ۳/ ۳۹۲.

(۳) الصحاح: ۴/ ۱۷۰۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الحدائق الناضرة: ۷/ ۱۹۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۵

.....

ابن مسلم «۱»، و محمّد الحلبى «۲» المتضمنتين للابنة، و إن كان يشمل الصبية، إلّا أنّ المتبادر منها فى المقام هى المبالغة، كما لا يخفى.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۵۵

التاسع: الذى يظهر من الأخبار و إطلاق كلام الأخيار اعتبار كون الحائل مانعا من الرؤية،

لكونه المتبادر منه عند الإطلاق، إلّا أنّه من رواية على ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عدم اعتباره حيث قال فيه: سألته عن الرجل هل يصلح أن يصلّى فى مسجد قصير الحائط و امرأة قائمة تصلّى بحياله و هو يراها و تراه؟ قال:

«إن كان بينهما حائط قصير أو طويل فلا بأس» «۳» و مثله بعض الأخبار.

لكن تقييد الأخبار الكثيرة المعمول بها بهذين الخبرين اللّذين لم يعرف العامل بهما من المحرمين مشكل، إلّا أنّه فى مقام الكراهة لا بأس به، للمسامحة فى أدلّتها، و يمكن أن يجعلا قرينة للكراهة.

العاشر: عن العلّامة فى «النهاية» أنّه قال: ليس المقتضى للحرمة أو الكراهة النظر لجواز الصلاة إن كانت قدّامه عارية،

و لمنع الأعمى و من غمض عينيه «۴» و قريب منه فى «التذكرة» «۵».

و عن «البيان» فى تنزيل الظلام و فقد البصر نظر، أقربه المنع، و أولى بالمنع منع الصحيح نفسه عن الإبصار «۶»، و استوجه العلّامة فى «التحرير» الصحّة فى الأعمى و استشكل فيمن غمض عينيه «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۹۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۲۳ الحديث ۶۱۰۰.

(۲) مستطرفات السرائر: ۲۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۰ الحديث ۶۱۲۲.

(۳) قرب الإسناد: ۲۰۷ الحديث ۸۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۰ الحديث ۶۱۲۳.

(۴) نهاية الإحكام ۱/ ۳۴۹ و ۳۵۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۱۸.

(۶) البيان: ۱۳۰.

(۷) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۶

.....

و عن الشهيد فى «روض الجنان»: المراد بالحائل الحاجز بينهما بحيث يمنع الرؤية من جدار أو ستر أو غيرهما، و الظاهر أنّ الظلمة و فقد البصر كافيان فيه، و هو اختيار المصنّف فى «التحرير»، لا تغميض الصحيح عينيه مع احتماله «۱»، انتهى.

أقول: الظاهر عدم إجزاء شىء من ذلك، لأنّ الوارد فى النصوص، إمّا بلفظ «الحاجز»، أو «الستر»، أو «الحائط»، و شىء من هذه الألفاظ لا يصدق على ما ذكره، فيكون ما ذكروه خاليا عن الدليل.

و يؤيّده عدم الإشارة فى شىء من الأخبار إلى شىء من ذلك، لا سيّما مع كونها أسهل حصولا من الذى اعتبر فيها، لا سيّما و تغميض الصحيح عينيه.

قوله: (و يكره).

هذا هو المشهور، بل لعلّه لا خلاف فيه، لمرسلة عبد اللّه بن الفضل عن الصادق عليه السّلام: «عشرة مواضع لا يصلّى فيها: الطين، و الماء، و الحمّام، و القبور و مسانّ الطرق، و قرى النمل، و معاطن الإبل، و مجرى الماء، و السبخ، و الثلج» «۲».

و ما ذكره المصنّف من الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الرجل يصلّى بين القبور؟ قال: «لا يجوز ذلك إلّا أن يجعل بينه و بين القبور عشرة أذرع من بين يديه، و عشرة أذرع من خلفه، و عشرة أذرع عن يمينه، و عشرة [أذرع] عن يساره» «۳» و عدم الجواز فيه محمول على الكراهة لما ذكر.

---

(۱) روض الجنان: ۲۲۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۷۲۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۹ الحديث ۸۶۳، الاستبصار: ۱/ ۳۹۴ الحديث ۱۵۰۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۲ الحديث ۶۱۶۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۷ الحديث ۸۹۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹۷ الحديث ۱۵۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۹

الحديث ۶۲۱۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۷

.....

و لصحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام: عن الصلاة بين القبور، قال:

«لا بأس» «۱».

و صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام مثله «۲»، و موثّقة معمّر بن خلّاد عن الرضا عليه السّلام: «لا بأس بالصلاة بين القبور ما لم يتّخذ القبر قبلة» «۳».

و لعلّ المراد من اتّخاذ القبر قبلة، جعله قبلة مثل الكعبة، كما هو الظاهر من اللفظ لا استقباله و جعله بين يديه متوجّها شطر الكعبة و المسجد الحرام لما ذكر، و لما ظهر من الأخبار السابقة، من عدم الفرق بينه و بين الصور الاخر منعا و جوازا، بل مقتضى ظاهر صدر هذه الموثّقة أيضا.

و لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا تتّخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا، فإنّ اللّه عزّ و جلّ لعن اليهود لاتّخاذهم قبور أنبيائهم مساجد» «۴» فإنّ اتّخاذ القبر قبلة فى غاية الظهور فى جعله قبلة مثل الكعبة.

و يؤيّده قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «و لا مسجدا». إلى آخره، بل فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام، قلت له: الصلاة بين القبور؟ قال: «صلّ بين خلالها و لا تتّخذ شيئا منها قبلة فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن ذلك، و قال: لا تتّخذوا قبرى قبلة و لا مسجدا، فإنّ اللّه تعالى لعن الذين اتّخذوا قبور أنبيائهم مساجد» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۴ الحديث ۱۵۵۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۷ الحديث ۱۵۱۵، وسائل الشيعة:

۵/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۱۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۸ الحديث ۷۳۷، قرب الإسناد: ۱۹۷ الحديث ۷۴۹، وسائل الشيعة:

۵/ ۱۵۸ الحديث ۶۲۱۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۸ الحديث ۸۹۷، الاستبصار: ۱/ ۳۹۷ الحديث ۱۵۱۴، وسائل الشيعة:

۵/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۱۴ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۱۴ الحديث ۵۳۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۱ الحديث ۶۲۲۲ مع اختلاف يسير.

(۵) علل الشرائع: ۳۵۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۱ الحديث ۶۲۲۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۸

.....

و بالجملة؛ لم يظهر من الموثّقة ما يخالف الأخبار السابقة و غيرها، بل ظاهرها الموافقة لها، فظهر ما فى قول المصنّف: (سيّما إذا اتّخذ القبر قبلة). إلى آخره.

و فى «المقنعة»: أنّه لا تجوز الصلاة إلى شىء من القبور حتّى يكون بينه و بينه حائل، و لو قدر لبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع، ثمّ قال: روى أنّه لا بأس بالصلاة إلى قبلة فيها قبر إمام عليه السّلام، و الأصل ما قدّمناه «۱»، انتهى.

و لا يخفى ضعفه لما عرفت، و إن نسب عدم الجواز إلى القبر إلى الصدوق و أبى الصلاح أيضا «۲»، مع التأمّل فى ظهور التحريم من

کلامهم.

بل ربّما یظهر خلافه من کلام المفید فإنّه قال- بعد ما ذکر بلا فصل-: و یصلّی الزائر ممّا یلی الرأس، و هو أفضل من أن یصلّی إلی القبر من غیر حائل بینه و بینه «۳»، و أمّا الصدوق فیفتی بمضمون الروایة «۴»، و عرفت المراد منها.

و یظهر من کلام المفید و غیره عموم المنع، و شموله للصلاة إلی قبر الإمام علیه السّلام أیضا، و إن روی فی «التهذیب» فی الصحیح عن الحمیری قال: کتبت إلی الفقیه علیه السّلام أسأله عن الرجل یزور قبور الأئمّة علیهم السّلام، هل یجوز أن یسجد علی القبر أم لا؟ و هل یجوز [لمن صلّی] عند قبورهم أن یقوم وراء القبر و یجعل القبر قبلة أو یقوم عند رأسه و رجلیه؟ و هل یجوز أن یتقدّم علی القبر و یصلّی و یجعله خلفه أم لا؟

فأجاب علیه السّلام- و قرأت التوقیع و منه نسخت-: «أمّا السجود علی القبر فلا

---

(۱) المقنعة: ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۲) نقل عن الصدوق فی منتهی المطلب: ۴/ ۳۱۶، نقل عن أبی الصلاح فی کشف اللثام: ۳/ ۳۰۰، لاحظ! من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۵۶ ذیل الحدیث ۷۲۷.

(۳) المقنعة: ۱۵۲ مع اختلاف یسیر.

(۴) فی (ز ۳): ففتواه نفس الروایة.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۵۹

.....

یجوز فی نافلة و لا فریضة و لا زیارة، بل یضع خدّه الأیمن علی القبر.

و أمّا الصلاة فإنّها خلفه یجعله الإمام و لا یجوز أن یصلّی بین یدیه، لأنّ الإمام علیه السّلام لا یتقدّم علیه و یصلّی عن یمینه و شماله» «۱».

و وافقه روایة هشام بن سالم، عن الصادق علیه السّلام- فی حدیث طویل- قال: أتاه رجل فقال: یا بن رسول اللّه هل یزار والدک؟ قال: «نعم، و یصلّی عنده» و قال:

«یصلّی خلفه و لا یتقدّم علیه» «۲».

إلّا أنّ الظاهر منهم عدم العمل بظاهر هما، و إن صحّ سند الاولی، و لذا قال المفید: و الأصل ما قدّمناه «۳». و کثیر منهم لم یستثن الصلاة إلی قبر الإمام علیه السّلام عند حکمه بکراهتها فی المقابر و إلی القبر.

بل ربّما صرّح غیر المفید أیضا بترک العمل بهما، و العمل بالمنع کلیة حرمة أو کراهة، منهم المحقّق فی «المعتبر» «۴».

و منهم من صرّح بدخول تحقّق الصلاة إلی قبر الإمام علیه السّلام فی المنع مثل الشهید فی «الدروس» «۵».

و بعض منهم، و إن عمل بهما، إلّا أنّه أوّل عدم الجواز بالکراهة، مثل الشیخ فی «التهذیب» «۶»، لکن لم نجد دلیلا علی کراهة الصلاة إلی قبره علیه السّلام، لأنّ مضمون المرسلة و الموثّقة المنع من الصلاة فی القبور.

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۲۸ الحدیث ۸۹۸، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۶۰ الحدیث ۶۲۲۰.

(۲) کامل الزیارات: ۴۲۶ الحدیث ۶۴۵، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۶۲ الحدیث ۶۲۲۶.

(۳) المقنعة: ۱۵۲.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۱۵.

(۵) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۴.

(۶) لم نعثر عليه فى مظانّه.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۶۰

.....

و أين هذا من الصلاة إلى قبر واحد، فضلا أن يكون قبره عليه السّلام لعدم تبادره! سيّما بعد ملاحظة ما ورد من الصلاة خلف قبره عليه السّلام، ممّا نقل فى كتب المزار، بحيث يظهر من الناقل تجويزه للعمل به و بناؤه عليه.

مثل معتبرة أبى حمزة الثمالى عن الصادق عليه السّلام حيث قال فيها: «ثمّ تدور من خلفه إلى عند رأس الحسين عليه السّلام، و تصلّى». إلى أن قال: «و إن شئت صلّيت خلف القبر و عند رأسه أفضل» «۱». إلى غير ذلك من أخبار كثيرة معتبرة «۲».

مثل معتبرة محمّد بن قولويه فى حديث زيارة الحسين عليه السّلام قال: «من صلّى خلفه صلاة واحدة يريد بها اللّه تعالى لقى اللّه تعالى يوم القيامة و عليه من النور ما يغشى كلّ شىء يراه» «۳».

و مثل ما رواه «الكافى» عن الصادق عليه السّلام حيث قال فيه: «تزور فتجعل قبر أبى عبد اللّه عليه السّلام بين يديك، فصلّ ست ركعات، و قد تمّت زيارتك» «۴».

و فيه أيضا عن الحسن بن عطيّة عن أبى عبد اللّه عليه السّلام أيضا «إذا فرغت من السلام على الشهداء فأت [قبر] أبى عبد اللّه عليه السّلام فاجعله بين يديك ثمّ تصلّى ما بدا لك» «۵».

و خصوصا بعد ما عرفت من الصحاح من عدم البأس أصلا فى الصلاة بين القبور و أنّ المعارض لها لا يقاومها سندا، سيّما بعد ما ورد من أنّ الذى يصلّى له أقرب إليه من حبل الوريد «۶»، و أمثال ذلك، خصوصا مع ظهور أنّ التشديد فى

---

(۱) كامل الزيارات: ۴۱۷ الحديث ۶۳۹، بحار الأنوار: ۹۸/ ۱۸۶ الحديث ۳۰.

(۲) فى (ز ۳) زيادة: غاية الكثرة.

(۳) كامل الزيارات: ۲۳۸ الحديث ۳۵۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۲ الحديث ۶۲۲۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۴/ ۵۷۷ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۴۹۳ الحديث ۱۹۶۷۲ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى ۴: ۵۷۸ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۱۷ الحديث ۱۹۷۲۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۵ الحديث ۶۱۳۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۶۱

.....

المنع فى أمثال ذلك من العامّة، و ورود الأخبار المتواترة فى ترك العمل بما وافق العامّة، إلى غير ذلك من أخبار معتبرة كثيرة غاية الكثرة، أو ما هم إليه أميل، و أنّ الرشد فى خلافهم «۱»، و أنّ المشهور ربّما وافقوا العامّة، كما مرّ فى بحث الصلاة فى الأوقات المكروهة «۲».

فظهر ممّا ذكر اعتبار فى صحيحة الحميرى «۳» و رواية هشام «۴» من هذه الجهة، مع أنّه يظهر اعتبار الصحيحة عند الطبرسى أيضا، و كذلك الشيخ، و العلّامة فى «المنتهى»، و غيرهما «۵».

نعم؛ الظاهر اتّفاقهم على ترك العمل بظاهرها من عدم جواز الصلاة مقدّما على قبره عليه السّلام، و إن مال إليه بعض متأخّرى المتأخّرين، منهم خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه «۶».

بل استشكل فى صحّة الصلاة حال محاذاة قبره عليه السّلام، لما فى الصحيح من المنع منه أيضا، على ما نقلها فى «الاحتجاج»، فإنّ فيه أنّه عليه السّلام أجاب ما سأله الحميرى هكذا: «أمّا الصلاة فإنّها خلفه و يجعل القبر أمامه، و لا يجوز أن يصلّى بين يديه و لا عن يمينه و لا عن يساره لأنّ الإمام عليه السّلام لا يتقدّم و لا يساوى» «۷».

و يؤيّده التعليل المذكور، فإنّ الإمام عليه السّلام كما لا يتقدّم عليه لا يساوى أيضا على المشهور.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶- ۱۲۴ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۴۳ و ۵۴۴ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۰ الحديث ۶۲۲۰ و ۶۲۲۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۲ الحديث ۶۲۲۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۸، منتهى المطلب: ۴/ ۳۱۸، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۳۲.

(۶) بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۱۶.

(۷) الاحتجاج: ۴۹۰.

.....

و يعضده أيضا قوله عليه السّلام- على ما رواه فى «التهذيب»-: «و أمّا الصلاة فإنّها خلفه يجعله الإمام» «۱».

مع أنّ صاحب «الاحتجاج» ربّما كان أضبط من الشيخ فى «التهذيب»، فيكون كلمة «لا» ساقطة فى نسخة «التهذيب». و السقط أقرب إلى الزيادة، سيّما مع ما عرفت ممّا يؤيّد الطبرسى، فبملاحظة ما ذكر ربّما احتمل أن يكون قوله عليه السّلام:

«و يصلّى عن يمينه». إلى آخره، عطفا على قوله عليه السّلام: «يصلّى بين يديه»، أو قوله عليه السّلام: «يتقدّم»، فيدخل عليه حرف النفى و عدم الجواز و إن كان خلاف الظاهر لو لا ما ذكر، فتأمّل! و بالجملة؛ الأحوط فى العمل ما قاله خالى رحمه اللّه «۲».

و أمّا الفتوى بالتحريم ففيه الإشكال الذى ظهر عليك، و يزيد الإشكال فى الحكم بتحريم المساواة ما ورد فى غير واحد من الأخبار من الأمر بالصلاة عند رأس الحسين عليه السّلام «۳».

فروع:

الأوّل: ألحق جمع من الأصحاب بالقبور القبر و القبرين «۴»،

و عن خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه أنّ مستنده غير واضح «۵»، و هو كذلك، إلّا أنّ الظاهر أنّهم فهموا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۸ الحديث ۸۹۸.

(۲) بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۱۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۱۴/ ۵۱۷ الباب ۶۹ من أبواب المزار و ما يناسبه.

(۴) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۵، جامع المقاصد: ۲/ ۱۳۴.

(۵) بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۰۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۶۳

.....

من قوله عليه السّلام: «ما لم يتّخذ القبر قبلة» «۱» و عرفت ما فيه.

و يمكن أن يكون مستندهم نفس الشهرة، أو استنباط العلّة، مع المسامحة فى أدلّة الكراهة «۲»، فتأمّل!

الثانى: قد عرفت ممّا تقدّم فى كلام الشيخ المفيد بعد حكمه بالتحريم أنّه حكم بزواله بالحائل،

و لو قدر لبنة، أو عنزة منصوبة، أو ثوب موضوع.

و ربّما يظهر ذلك من غيره من الأصحاب أيضا «۳»، و هو جيّد إن كان مستنده الوفاق، و إلّا فللتأمّل فيه مجال، حيث إنّا لم نقف على مأخذه، و لعلّهم فهموا ذلك من الأخبار الواردة فى استحباب السترة، و أنّها تنفع لأمثال ما ذكر، و قد مرّت فلاحظها.

مع أنّه ورد فى موثّقة عمّار أنّ زوال ذلك ببعد عشرة أذرع من الجوانب الأربعة «۴».

و اكتفى الشيخ بكون القبر خلف المصلّى عن البعد «۵». قال فى «الروض»:

و هو متّجه مع عدم صدق الصلاة بين المقابر، كما لو جعل القبر خلفه، و إلّا فقد تقدّم اعتبار تأخّر القبر عنه من خلفه عشرة أذرع «۶»، انتهى، و هو جيّد.

نعم؛ لو كان الحائل جدارا و نحوه، ممّا يخفى به القبر، فلا إشكال فى جواز

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۱۴.

(۲) فى (ز ۳): السنن.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۹، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۷ الحديث ۸۹۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹۷ الحديث ۱۵۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۹ الحديث ۶۲۱۶.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۹.

(۶) روض الجنان: ۲۲۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۶۴

.....

الصلاة من غير تحريم و لا كراهة، لأنّ القبر يخرج عن كونه قبلة عرفا أو عن يمينه و غير ذلك، و لأنّه يلزم الكراهة و لو كان بينهما جدران متعددة، مع أنّ الخروج عن الأصل إنّما هو بالأخبار، و هى غير شاملة للمقام، لعدم تبادره منها.

الثالث: قال فى «المنتهى»: لو بنى مسجد فى مقبرة لم تزل الكراهة،

لأنّها لا تخرج عن الاسم «۱»، انتهى.

الرابع: الحكم المذكور حرمة أو كراهة واضح فى المقابر التى تكون باقية على حالها

و لم يسلب عنها إطلاق الاسم فى العرف.

فأمّا لو تغيّرت و انهدمت و صارت مثل غيرها من الأراضى، و سلب عنها الإطلاق فى العرف، فالظاهر عدم جريان الحكم المذكور فيها، أمّا على القول باشتراط بقاء المبدأ فظاهر، و أمّا على القول بالعدم فلعدم ظهور اندراج مثل هذه الصورة فى الأخبار.

الخامس: روى يونس بن ظبيان عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن الصلاة على القبر» «۲»

هى محمولة على الكراهة لضعف السند مسامحة و نقل فى «الروض» عن ابن بابويه القول بالتحريم «۳»، و كأنّه حكم بذلك أخذا بظاهر الخبر، و فيه ما تقدّم.

قوله: (و أن يصلّى [المكتوبة] فى جوف الكعبة). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيه اختيارا، بعد اتّفاقهم على جوازها اضطرارا،

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۱۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۱ الحديث ۴۶۹، الاستبصار: ۱/ ۴۸۲ الحديث ۱۸۶۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۰ الحديث ۶۲۱۹ مع اختلاف يسير.

(۳) روض الجنان: ۲۲۹.

.....

و النافلة مطلقا، نقله جمع، منهم المحقّق فى «المعتبر» «۱»، و العلّامة فى «المنتهى» «۲»، و السيّد السند فى «المدارك» «۳».

و الأكثر و منهم الشيخ فى «النهاية» و «الاستبصار» على الجواز على كراهة «۴»، و عنه فى «الخلاف» التحريم، بل ادّعى عليه الإجماع «۵»، و هو الأقوى.

لنا بعد القاعدة المسلّمة من أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينية و الإجماع المنقول، و الأخبار المتواترة فى أنّ الكعبة قبلة، فإنّ المتبادر منها المجموع لا الجزء، و الصحاح المستفيضة.

منها: صحيحة معاوية بن عمّار، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تصلّ المكتوبة فى جوف الكعبة فإنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لم يدخلها فى حجّ و لا عمرة و لكن دخلها فى فتح مكّة فصلّى فيها ركعتين بين العمودين و معه اسامة» «۶».

و صحيحة محمّد بن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «لا تصلّ المكتوبة فى الكعبة» «۷».

و رواها فى «الكافى» فى الصحيح أيضا، ثمّ قال: و روى فى حديث آخر:

يصلّى إلى أربع جوانبها إذا اضطرّ إلى ذلك «۸». و فيها الدلالة على المطلوب من وجوه، مع كونها من الآثار الصحيحة عن الصادقين عليهما السّلام عنده.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۶۶ و ۶۷.

(۲) منتهى المطلب: ۴/ ۱۶۵.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۳.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۱، الاستبصار: ۱/ ۲۹۹ ذيل الحديث ۱۱۰۳.

(۵) الخلاف: ۱/ ۴۳۹ المسألة ۱۸۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸۲ الحديث ۱۵۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۷ الحديث ۵۳۲۸.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۶ الحديث ۵۳۲۶.

(۸) الكافى: ۳/ ۳۹۱ الحديث ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۶۶

.....

و روى الشيخ هذه الصحيحة فى موضع آخر فى الموثّق عن أحدهما عليهما السّلام قال «لا تصلح الصلاة المكتوبة [فى] جوف الكعبة» «۱».

و فى موضع ثالث فى الصحيح أيضا مثله و زاد: و أمّا إذا خاف فوت الصلاة فلا بأس أن يصلّيها فى جوف الكعبة «۲».

و فى الموثّق عن محمّد بن عبد اللّه بن مروان قال: رأيت يونس بمنى سأل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل إذا حضرته الفريضة و هو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة فقال: «استقبل على قفاه و صلّى إيماء و ذلك قوله تعالى فَأَيْنَما تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ «۳»» «۴».

و فيها وجوه من الدلالة على المطلوب فى غاية الوضوح، و إن كان بعض الوجوه محلّ تأمّل بالقياس إلى وجود القائل، إذ لعلّه لم يقل أحد بالكيفيّة المذكورة فى الصلاة، لكن لم يضرّ ما ذكر لما عرفت من أنّ عدم العمل ببعض الحديث لا يمنع من التمسّك بالباقى.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى مرسلة «الكافى» «۵».

و يشهد عليه أيضا ما دلّ على أنّ من أدركته الصلاة و هو فوق الكعبة [قال]: إن قام لم يكن له قبلة و لكنّه يستلقى على قفاه و يصلّى إلى البيت المعمور بالإيماء. رواه فى «الكافى» عن على بن محمّد، عن إسحاق بن محمّد، عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸۳ الحديث ۱۵۹۷، الاستبصار: ۱/ ۲۹۸ الحديث ۱۱۰۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۷ الحديث ۵۳۲۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۵/ ۲۷۹ الحديث ۹۵۴.

(۳) البقرة (۲): ۱۱۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۵۳ الحديث ۱۵۸۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۸ الحديث ۵۳۳۲ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۹۱ الحديث ۱۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۶۷

.....

عبد السلام بن صالح، عن الرضا عليه السّلام «۱».

بل لا يخفى أنّها دالّة على المطلوب، و يؤيّده أيضا ما سيجىء فى استحباب التياسر عن القبلة، فتأمّل جدّا! و فى «المدارك» بعد نقل هذه الأدلّة: و أجيب عن الأوّل بمنع الإجماع على التحريم، كيف و هو فى أكثر كتبه قائل بالكراهة.

و عن الثانى: بعد تسليم كون القبلة هى الجهة، لاستحالة استقبالها بأجمعها، بل المعتبر التوجّه إلى جزء من أجزاء الكعبة، بحيث يكون

مستقبلا ببدنه ذلك الجزء.

و عن الروايتين بالحمل على الكراهة، ثمّ قال: و يمكن المناقشة فى هذا الحمل بقصور الرواية الاولى عن مقاومة هذين الخبرين من حيث السند و يشكل الخروج بها عن ظاهرهما و إن كان الأقرب ذلك، لاعتبار سند الرواية، و شيوع استعمال النهى فى الكراهة، بل ظهور لفظ «لا يصلح» فيه كما لا يخفى «۲».

أقول: فيه؛ أنّ ما أجاب به من أنّ المعتبر التوجّه إلى جزء من أجزاء الكعبة. إلى آخره ما لا دليل عليه.

و إنّما المعتبر ما دلّت عليه ظواهر الأدلّة من التوجّه إلى جهة الكعبة و إليها، و المتبادر منها المجموع من حيث المجموع، كما عرفت.

نعم؛ الظاهر من ذلك محاذاة البدن بجزء من أجزاء تلك الجهة، و أحدهما غير الآخر.

و ما قال: و عن الروايتين. إلى آخره، ففيه أنّك قد عرفت أنّ ما دلّ على

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۰ الحديث ۵۳۳۹ نقل بالمعنى.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۴ و ۱۲۵.

.....

المنع صحاح، مضافا إلى غيرها من المعتبرة الكثيرة، فكيف قال: و عن الروايتين؟

و مع ذلك؛ الحمل على الكراهة موقوف على وجود معارض أقوى و هو مفقود، إذ ليس إلّا موثّقة يونس بن يعقوب أنّه قال للصادق عليه السّلام: حضرت [الصلاة] المكتوبة و أنا فى الكعبة أ فاصلّى فيها؟ قال: «صلّ» «۱».

و فى السند ابن فضّال الفطحى، و يونس بن يعقوب، و هما غير إماميين و صاحب «المدارك» يشترط الإيمان فى قبول الخبر «۲»، فلو كان فى السند واحد غير مؤمن، لا يكون حجّة عنده، فضلا أن يكون اثنين.

و على تقدير حجّية الموثّق لا تأمّل لأحد فى عدم معارضته للصحيح، فكيف الصحاح؟ فكيف إذا انضم إليها المعتبرة؟ و كيف إذا انضم إليه الأدلّة الاخر كما عرفت، و وجه عدم المعارضة واضح، فضلا عن المقاومة، فضلا عن أن يغلب ففضلا أن يغلب على جميع ما ذكر.

و ما قال من ظهور لفظ «لا يصلح» فى الكراهة، محلّ نظر ظاهر، فإنّ الصلاح فى مقابل الفساد، و الفقهاء يبنون على ظهور الحرمة، سيّما القدماء كما لا يخفى، مع أنّ فيه قرينة واضحة على إرادة الحرمة و هى قوله: «و أمّا إذا خاف فوت الصلاة». إلى آخره «۳».

مع أنّه يمكن حمل الموثّق على صورة الاضطرار، كما يتّفق كثيرا من ازدحام الناس المانع من الخروج بسهولة، حملا للمطلق على المقيّد، جمعا بين الأخبار، و هو أولى من حمل الكلّ على الكراهة و حمل هذا على عدم الحرمة، مع أنّ ظاهره

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۵/ ۲۷۹ الحديث ۹۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۸ الحديث ۱۱۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۷ الحديث ۵۳۳۱.

(۲) مدارك الأحكام: ۱/ ۴۹ و ۸۲ و ۱۰۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۵/ ۲۷۹ الحديث ۹۵۴.

.....

عدم الكراهة أيضا.

فإن قلت: الموثّق منجبر بالشهرة فيقاوم ما ذكرت من الأدلّة «۱».

قلت: الشهرة بين المتأخّرين بملاحظة دعوى الشيخ الإجماع على الحرمة، و نقل الكلينى و الصدوق الأخبار المحرّمة «۲»، مع كونهما مؤسسى مذهب الشيعة و رئيسهم.

و مع ذلك المعارض لها فى غاية الكثرة و نهاية القوّة، و وفور الصحاح، و تواتر كون القبلة هى الكعبة، و ممّا ذكر ظهر حجّة المجوّزين، و الجواب عنها.

قوله: (فى البيداء). إلى آخره.

كراهتها فى البيداء من المتواترات، واردة مع سائر المواضع التى ذكرها المصنّف فى صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «تكره الصلاة فى ثلاثة مواطن من الطريق: البيداء و هى ذات الجيش، و ذات الصلاصل، و ضجنان».

إلى أن قال: «و يكره أن يصلّى فى الجواد» «۳» المراد من الطريق طريق مكّة.

و موثّقة ابن فضّال عن بعض أصحابنا عنه عليه السّلام قال: «لا يصلّى فى وادى الشقرة» «۴».

و كراهة الكلّ محلّ وفاق ظاهرا، و وادى الشقرة- بفتح الشين و كسر القاف،

---

(۱) فى (د ۲): عدم الحرمة أيضا، فإن قلت: الموثّق حجّة بالشهرة، فيتقاوم ما ذكرنا من الأدلّة.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۱ الحديث ۱۸، ۳۹۲ الحديث ۲۱، تنبيه: لم نعثر عليه فى كتب الصدوق.

(۳) الكافى ۳/ ۳۸۹ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۵ الحديث ۱۵۶۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الحديث ۶۱۷۳، ۱۵۵ الحديث ۶۲۰۰.

(۴) الكافى ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۵ الحديث ۱۵۶۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۷ الحديث ۶۲۱۰.

.....

أو ضمّ الأوّل و كسر الثانى- موضع مخصوص فى طريق مكّة على المشهور قاله ابن إدريس «۱» و هو المنقول عن «مجمع البحرين» «۲»، لكن عن «المنتهى»: أنّه ليس الموضع المخصوص، بل كلّ موضع كان فيه شقائق النعمان، فيكره الصلاة فيها لما فيها من اشتغال القلب بالنظر إليها «۳»، انتهى.

و فى «الوافى»: الشقرة: ضرب من الحمرة و ككتف يقال: الأرض فيها شقائق النعمان، و بالضمّ: باديه من المدينة خسف بها، و هى المراد هاهنا، و قيل:

هذه الأربع كلّها خسف بها «۴»، انتهى.

قوله: (و فى جوادّ الطرق). إلى آخره.

هى على ما قيل: العظمى منها، و هى التى يكثر سلوكها «۵»، و كراهة الصلاة فيها وفاقية ظاهرا، واردة فى صحيحة معاوية السابقة «۶» و غيرها.

منها: صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن الصلاة فى السفر قال: «لا تصلّ على الجادّة و اعتزل [على] جانبيها» «۷» و غيرها من الأخبار «۸».

و النهى محمول على الكراهة لما ذكر، و لصحيحة محمّد بن فضيل عن الرضا عليه السّلام قال: «كلّ طريق يوطأ و يتطرّق كانت فيه جادّة أم لم تكن لا ينبغى

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۶۴ و ۲۶۵.

(۲) نقل عنه فى الحدائق الناضرة: ۷/ ۲۱۵، لاحظ! مجمع البحرين: ۳/ ۳۵۲ و ۳۵۳.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۵۰.

(۴) الوافى: ۷/ ۴۶۹ ذيل الحديث ۶۳۷۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۳۳.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الحديث ۶۱۷۳.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۱ الحديث ۸۶۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۸ الحديث ۶۱۷۷.

(۸) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الباب ۱۹ من أبواب مكان المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷۱

.....

الصلاة فيه» «۱» لظهور لفظ «لا ينبغى» فى الكراهة المصطلح عليها.

مع أنّ القرينة ناهضة لإثبات الكراهة، حيث إنّه صرّح بأنّه لا ينبغى فى الطريق مطلقا، و لو فى غير الجادّة، كثر فيها السلوك أم لا.

و المنقول عن القائل بالحرمة و هو المفيد «۲»، و المستفاد من أدلّته حرمة الصلاة فى الجادّة خاصّة دون الطريق المطلق، و مقتضاه عدم الحرمة فى غير الجادّة.

و مثله الكلام فى موثّقة الحسن بن الجهم عنه عليه السّلام قال: «كلّ طريق توطأ فلا تصلّ عليه»، قلت: روى عن جدّك أنّ الصلاة على الظواهر لا بأس بها، قال:

«ذلك ربّما سايرنى عليه الرجل» «۳».

و أشار بقوله: روى عن جدّك بما فى صحيحة معاوية السابقة «۴»، و صحيحة الحلبى «۵» و غيرهما من التصريح بعدم البأس.

تنبيه:

الظاهر أنّه لا فرق فى الكراهة بين أن يكون الطريق مشغولا بالمارّة أم لا، بمقتضى النصّ «۶» و فتوى الأصحاب.

أمّا لو استلزمت الصلاة تعطيل المارّة و منعهم عن المرور، فلا ريب فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۹ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۷۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۰ الحديث ۸۶۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الحديث ۶۱۷۵.

(۲) المقنعة: ۱۵۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۱ الحديث ۸۷۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۸ الحديث ۶۱۷۸ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الحديث ۶۱۷۳.

(۵) الكافى ۳/ ۳۸۸ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۰ الحديث ۸۶۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الحديث ۶۱۷۴.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۷ الباب ۱۹ من أبواب مكان المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷۲

.....

الحرمة، كما هو مقتضى القاعدة، و هو الظاهر من الأصحاب.

بل و عن جملة منهم التصريح بفسادها حينئذ أيضا، لأنّ الصلاة تصرّف حرام، فيكون حكمها حكم الصلاة فى الدار المغصوبة «۱»، فتأمّل جدّا.

ثمّ اعلم! أنّه لا إشكال فى الحكم المذكور كراهة أو تحريما فى الطرق النافذة.

أمّا المرفوعة؛ فإن وقعت بإذن أربابها، فاحتمالان: لثبوت الحكم؛ حرمة أو كراهة [ل] إطلاق النصوص، و للعدم؛ [ل] لأصل و للإطلاقات و عدم شمول إطلاق تلك الأخبار للمقام بمقتضى التبادر، و لعلّه الأقرب، و إن وقعت بدون إذن أربابها فلا ريب فى التحريم و البطلان، لما مرّ فى الصلاة فى الدار المغصوبة.

قوله: (معاطن الإبل). إلى آخره.

هى على ما فسّره الأصحاب مواضعها التى تأوى إليها للمقام أو الشرب «۲».

و مقتضى كلام أهل اللغة أنّها أخص من ذلك، فإنّهم قالوا: معاطن الإبل مباركها حول الماء لتشرب علّا بعد نهل، و العلّ: الشرب الثانى، و النهل: الشرب الأوّل «۳».

و فى «المدارك»- بعد نقل كلام أهل اللغة- لكنّ الظاهر عدم الفرق بين موضع الشرب و غيره «۴».

و هو كذلك، لما يظهر من الأخبار مثل صحيحة الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الصلاة فى مرابض الغنم، فقال: «صلّ فيها، و لا تصلّ فى أعطان الإبل إلّا أن

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۵، روض الجنان: ۲۲۹، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۳۴.

(۲) جامع المقاصد: ۲/ ۱۳۲، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۷۴، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۸.

(۳) الصحاح: ۶/ ۲۱۶۵، المصباح المنير: ۴۱۷، مجمع البحرين: ۶/ ۲۸۲.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۲۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷۳

.....

تخاف على متاعك الضيعة فاكنسه و رشّه بالماء و صلّ فيه» «۱»، إذ الظاهر أنّ المربض أعم لو لم يكن مختصّا بالمأوى، بل صرّح فى اللغة: أنّه مأوى الغنم «۲».

مع أنّ فى الأخبار عند ما منعوا عن الصلاة فى المعاطن، قالوا عليهم السّلام: و يجوز فى مرابض الغنم «۳»، فلو كانت المعاطن مباركها لخصوص الشرب كان المناسب أن يقولوا عليهم السّلام: و لا بأس فى غير أعطانه من مأواه للمقام، و غيرها كما لا يخفى.

و ينبّه عليه أيضا التعليل المستفاد من الحديث النبوى: «إذا أدركتكم الصلاة و أنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها و صلّوا، فإنّها جنّ من جنّ خلقت، ألا ترونها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها» «۴». و الأخبار فى ذمّها من أنّها من الجنّ و مرتبطة به كثيرة «۵»، فيظهر أنّ هذا هو السبب فى المنع.

تنبيه:

اعلم! أنّ الظاهر من إطلاق الأخبار، و كلام الأصحاب عدم الفرق فى الحكم المذكور بين وجود الإبل فى المعطن و عدمه، و به صرّح فى «المنتهى» معلّلا بأنّها بانتقالها عنه لا يخرج عن اسم المعطن إذا كانت تأوى إليه «۶».

و ظاهره أنّه لو كان ذلك الموضع إنّما اتّفق بروكها فيه مرّة واحدة ثمّ لم تعد إليه، لم يتعلق به الحكم بعد البروك، و هو كذلك.

---

(۱) الكافى ۳/ ۳۸۸ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۲۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۰ الحديث ۸۶۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۵ الحديث ۶۱۶۶.

(۲) الصحاح: ۳/ ۱۰۷۶، القاموس المحيط: ۲/ ۳۴۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۴ الباب ۱۷ من أبواب مكان المصلّى.

(۴) الام: ۱/ ۹۲، السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۴۴۹، كنز العمّال: ۷/ ۳۴۰ الحديث ۱۹۱۶۷ مع اختلاف يسير.

(۵) راجع! السنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۴۴۹، بحار الأنوار: ۸۰/ ۳۰۹.

(۶) منتهى المطلب: ۴/ ۳۲۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷۴

قوله: (و مرابض الخيل).

كراهة الصلاة فى المقام هو المشهور بين علمائنا الأعلام، بل لا نعرف مخالفا سوى أبى الصلاح حيث نسب إلى التحريم «۱»، و هو ضعيف، لما يظهر من الأخبار من اختصاص المنع بأعطان الإبل.

و دليل الكراهة مضمرة سماعة قال: سألته عن الصلاة فى أعطان الإبل و مرابض البقر و الغنم؟ فقال: «إن نضحته بالماء و [قد] كان يابسا فلا بأس، و أمّا مرابض الخيل [و البغال] فلا» «۲».

و قويّة سماعة قال: «لا تصلّ فى مرابض الخيل و البغال و الحمير» «۳».

و مرّ فى بحث حكم أبوالها ما يشير إلى احتمال التقيّة فيها «۴» فتأمّل! قوله: (و فى الحمّام) .. إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الخاصة و العامة، و مستندنا رواية عبد اللّه بن الفضل السابقة فى كراهة الصلاة بين القبور «۵» و غيرها، و ضعف السند غير مضرّ للمسامحة.

و فى الصحيح عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الصلاة فى بيت الحمّام، فقال: «إذا كان الموضع نظيفا فلا بأس» «۶»، و حملها الصدوق على

---

(۱) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۲۳۷، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۰ الحديث ۸۶۷، الاستبصار: ۱/ ۳۹۵ الحديث ۱۵۰۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۵ الحديث ۶۱۶۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۵ الحديث ۶۱۶۷ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۴۲۳ و ۴۲۴ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۹ الحديث ۸۶۳، الاستبصار: ۱/ ۳۹۴ الحديث ۱۵۰۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۲

الحديث ۶۱۶۰ و ۶۱۶۱.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۶ الحديث ۷۲۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۶ الحديث ۶۲۶۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷۵

.....

المسلخ «۱».

و فى الموثّق عن عمّار، عن الصادق عليه السّلام مثله «۲»، و حملها الشيخ أيضا على المسلخ «۳»، و ظاهرها نفى الكراهة مطلقا.

و بنى فى «التذكرة» على علّة النهى، فإن كانت النجاسة لم تكره، و إن كانت كشف العورة فيكون مأوى الشيطان كره «۴».

و استضعف فى «الذخيرة» هذا البناء بجواز أن لا يكون معلّلا، أو تكون العلّة غير ما ذكر «۵»، انتهى.

مع أنّ فى الصحيح و الموثّق إشعارا بعلّة الحكم، و أنّها هى النجاسة خاصّة، و أنّ احتمالها لا يوجب إلّا الأولويّة فى الاجتناب، فتأمّل! و الظاهر عدم الكراهة فى المسلخ لعدم تبادره ممّا دلّ على الكراهة، و للعلّة المذكورة، مضافا إلى الاصول و العمومات.

أمّا داخل الحمّام فالظاهر الكراهة، لفهم المشهور و غاية اشتهارها، فيكون الموضع النظيف منه خاليا عن الكراهة الشديدة.

و يحتمل أن يكون خاليا عن مطلق الكراهة، كما ذكره المصنّف، و يكون الأولى اجتنابه أيضا، احترازا عن الشهرة، و احتمال بقاء المطلق على إطلاقه، أو ما ذكره الصدوق و الشيخ و إن كان مرجوحا، و فرق بين الكراهة و أولويّة الاجتناب.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۶ ذيل الحديث ۷۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۴ الحديث ۱۵۵۴، الاستبصار: ۱/ ۳۹۵ الحديث ۱۵۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۷ الحديث ۶۲۶۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۴ ذيل الحديث ۱۵۵۴، الاستبصار: ۱/ ۳۹۵ ذيل الحديث ۱۵۰۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۰۶.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۴۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۷۶

.....

و كيف كان؛ لا تأمّل فى الأولويّة، و أنّ مع الاضطرار و العسر لا يكون كراهة و لا أولويّة اجتناب، و نسب إلى أبى الصلاح القول بالحرمة «۱»، و لا يخفى ضعفه، لضعف الدليل، و أمّا سطحه فلا كراهة فيه أصلا.

قوله: (و فى بيت). إلى آخره.

لقول الصادق عليه السّلام فى موثّقة عمّار: «لا تصلّ فى بيت فيه خمر أو مسكر» «۲» فيظهر منها الكراهة فى بيت فيه مسكر، أىّ مسكر كان، فيشمل الفقّاع المسكر أيضا بلا تأمّل.

و أمّا غير المسكر منه فلا إلّا أن يقال: بأنّ ما دلّ على كون الفقّاع خمرا مجهولا و أمثاله فيشمله، و لذا حكم الفقهاء بكون الفقّاع حراما نجسا، يضرب شاربه الحدّ و إن لم يكن مسكرا، و فيه أنّ الظاهر فى المقام لعلّه إرادة المسكر منه.

و كيف كان؛ فالظاهر الكراهة، إذ وجد فيها المسمّى من الخمر أو المسكر، سواء كان البيت معدّا للأخذ أم لا، و المراد هاهنا الخمر المسكر بالعقل، أى ما يشرب الخمّار، و شارب المسكر.

فلا يشمل العنب الذى غلى، أو نشّ بمجرّد الغليان، و النشيش و إن حرم شربه لذلك فلا مانع من الصلاة فى بيت يتّخذ فيه الخلّ أو الدبس من العنب أو التمر أو غيرهما.

و المتعارف اتّخاذهما فى البيوت، و لذا قال فى «الفقيه»: لا يجوز الصلاة فى بيت فيه خمر محصور فى آنية «۳»، انتهى.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۰۳، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۰ الحديث ۸۶۴ و ۳۷۷ الحديث ۱۵۶۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۳ الحديث ۶۱۹۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۹ ذيل الحديث ۷۴۴.

.....

و الموثّقة، و إن ورد فيها النهى الظاهر فى الحرمة و الحقيقة فيها، إلّا أنّها ورد فيها تتمّة تشعر بالكراهة، و هى قوله عليه السّلام: «لأنّ الملائكة لا تدخله».

و هذه التتمّة رواها فى «التهذيب» «۱»، و العلّة المذكورة وردت فى كثير من المكروهات: مثل البيت الذى فيه كلب، أو صورة إنسان، أو إناء يبال فيه «۲».

هذا على القول بأنّ الموثّق حجّة، و إن كان موثّق عمّار، و إلّا فالأمر واضح مع أنّ الكلّ أفتوا بالكراهة سوى الصدوق «۳».

و هذا القدر يكفى للخروج عن الظاهر فى مثل المقام، مع أنّه يظهر من التتبّع كون المنع فى أمثال المقام الكراهة.

قوله: (أو فيه مجوسى).

لما رواه زيد الشحّام عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تصلّ فى بيت فيه مجوسى و لا بأس أن تصلّى و فيه يهودى أو نصرانى» «۴»، و فى رواية اخرى عن أبى جميلة عنه مثله «۵».

لكن ورد فى روايتين صحيحتين عن الصادق عليه السّلام جواز الصلاة فى بيوت المجوسى بعد أن يرشّ الموضع بالماء، و كذلك فى البيع و الكنائس «۶».

و يحتمل أن يكون بيت المجوسى حكمه مغايرا لحكم البيت الذى فيه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۸ الحديث ۸۱۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۰، الحديث ۴۲۰۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۴ الباب ۳۳ من أبواب مكان المصلّى.

(۳) المقنع: ۸۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۹ ذيل الحديث ۷۴۴.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۸۹ الحديث ۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۴ الحديث ۶۱۶۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۷ الحديث ۱۵۷۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۴ ذيل الحديث ۶۱۶۴.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۸۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۲ الحديث ۸۷۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۳۸ الحديث ۶۱۴۷، ۱۳۹ الحديث ۶۱۴۹.

.....

مجوسى، فتخفّ الكراهة أو تزول بالرشّ فى الأوّل دون الثانى.

و کیف کان؛ یکره الصلاة فی الکلّ حتّی فی البیع و الکنائس لما ذکر، و أنّ الکراهة تزول أو تخفّ بالرشّ فیها أیضا، لما عرفت.

قوله: (أو کلب). إلی آخره.

قد عرفت الدلیل «۱».

قوله: (أو إناء). إلی آخره.

لما رواه الصدوق مرسلا عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «لا تصلّ فی دار فیها کلب إلّا أن یکون کلب الصید و أغلقت دونه بابا، فلا بأس، فإنّ الملائکة لا تدخل بیتا فیه کلب، و لا بیتا فیه تماثیل، و لا بیتا فیه بول مجموع فی آنیة» «۲».

و فی معتبرة محمّد بن مروان، عن الصادق علیه السّلام: «أنّ رسول صلّی اللّه علیه و آله و سلّم قال: إنّ جبرائیل علیه السّلام أتانی و قال: إنّا معاشر الملائکة لا ندخل بیتا فیه کلب و لا تمثال جسد و لا إناء یبال فیه» «۳».

و بهذا المضمون روی عمرو بن خالد عن الباقر علیه السّلام «۴».

و الظاهر من الروایتین الکراهة فی بیت فیه الإناء الموضوع فی المهد تحت الطفل یبول فیه، کما هو المتعارف فی العراق و غیره من البلدان، و یلزم منها عسر

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷۷ من هذا الکتاب.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۵۹ الحدیث ۷۴۴، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۷۵ الحدیث ۶۲۶۰.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۹۳ الحدیث ۲۷، ۶/ ۵۲۶ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۷۷ الحدیث ۱۵۷۰، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۷۴ الحدیث ۶۲۵۷ مع اختلاف یسیر.

(۴) الکافی: ۳/ ۳۹۳ الحدیث ۲۶، و ۶/ ۵۲۸ الحدیث ۱۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۷۷ الحدیث ۱۵۶۹، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۷۵ الحدیث ۶۲۵۹.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۷۹

.....

و حرج، مع احتمال أن یکون المتبادر ما یبول فیه المکلّف، أو المیّز أیضا، لکن ظاهر اللفظ العموم، و اللّه یعلم.

قوله: (و فیما اتّخذ مبالا، أو معدّا للغائط).

لروایة عمرو بن خالد التی اشیر إلیها، لأنّها هکذا: «قال جبرئیل علیه السّلام: یا رسول اللّه! إنّا لا ندخل بیتا فیه صورة إنسان و لا بیتا یبال فیه أو کلب» «۱».

و أمّا الکراهة المعدّ للغائط فللتفصّی عن خلاف المفید حیث قال بعدم جواز الصلاة فیه «۲».

و یؤیّدها عدم الفرق بین البول و الغائط فی أمثال المقام بحسب المظنّة فتأمّل! قوله: (أو نزّ حائط قبلته). إلی آخره.

لمنافاته تعظیم الصلاة، و مرسلة ابن أبی نصر عن الصادق علیه السّلام: عن المسجد ینزّ حائط قبلته من بالوعة یبال فیها، فقال: «إن کان نزّه من البالوعة فلا تصلّ فیه، و إن کان نزّه من غیر ذلک فلا بأس» «۳»، و النهی للکراهة لضعف السند مع الشهرة.

و یلحق بالبول الغائط لمفهوم الموافقة- و روی الفضیل بن یسار أنّه یتنحّی المصلّی لو کان فی قبلته العذرة «۴»- علی أنّ التقیید بالبول فیها إنّما هو من الراوی، و المعصوم علیه السّلام لم یقل فی الجواب: لا تصلّ فیه، بل قال: «إن کان نزّه من

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۹۳ الحدیث ۲۶، وسائل الشیعة: ۵/ ۱۷۵ الحدیث ۶۲۵۹ مع اختلاف یسیر.

(۲) المقنعة: ۱۵۱.

(۳) الكافي: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۶ الحديث ۶۱۷۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۹ الحديث ۶۲۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۰

.....

البالوعة». إلى آخره.

فأعاد ذكر البالوعة مع طرح القيد في الجواب، تنبيها على أنّ الحكم حكم مطلق البالوعة.

مع أنّه ورد النهي عن البزاق في القبلة و إلى القبلة، حتّى أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم مشى في الصلاة لحكّها «۱»، و غير ذلك ممّا ورد في توقير القبلة أولويّة تنزّهها عن النجاسات، مثل المني و الدم و غيرهما، لو لم نقل بالأولويّة عن القاذورات أيضا.

و يدلّ على كراهة بواقي ما ذكره المصنّف، مرسلة عبد اللّه بن الفضل السابقة «۲»، و المراد من مجرى المياه الأمكنة المعدّة لجريانها فيها.

و قيل: يكره الصلاة في بطون الأودية التي يخاف هجوم السيل «۳»، و لا بأس به، و عن «النهاية» فإن أمن السيل احتمل بقاء الكراهة لظاهر النهي، و عدمها لزوال موجبها «۴».

و ظاهر النهي هو النهي عن مجرى الماء، و بطون الأودية مجراه جزما، على رأي الشيعة من عدم اشتراط بقاء المبدأ في المشتق «۵»، سيّما في المقام لأنّ الكراهة إنّما هي إذا لم يجر الماء، إذ مع الجريان لا يتمكّن من الصلاة فيها.

و أمّا زوال الموجب، فلأنّ تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعلّية، و هو جريان الماء، و لا معنى له إلّا خوف جريانه، و لذا مع الخوف لم يتأمّل فيها.

و إذا أمن من الجريان زالت العلّة، و لا يخفى أنّ الأوّل أقوى، و مراعاته أولى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۲ الحديث ۹۳۷۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۲ الحديث ۶۱۶۰ و ۶۱۶۱.

(۳) قاله الشهيد في ذكرى الشيعة: ۳/ ۹۲.

(۴) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۴۴.

(۵) لاحظ! كفاية الاصول: ۴۸- ۵۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۱

.....

في مقام المسامحة.

و على كراهة خصوص السبخة حسنة الحلبي: «كره الصلاة في السبخة، إلّا أن يكون مكانا ليّنا تقع عليه الجبهة مستوية» «۱».

و في رواية سماعة: «لا بأس بالصلاة فيها» «۲»، و هي مقيّدة باستواء موضع السجود، كما دلّت عليه الحسنة.

و صرّح به شيخ الطائفة «۳»، فيظهر عدم الكراهة عند استوائه، مع أن في موثّقة سماعة عدم البأس أصلا.

و منه يظهر أنّ الثلج و غيره من العشرة المذكورة في رواية عبد اللّه بن الفضل «۴» أيضا كذلك، مضافا إلى ظهور الكراهة في غيرهما

أيضا، فالاستدلال بالرواية و أمثالها على الحرمة فاسد.

فما فى كلام المفيد: و أنّه لا يجوز فى السبخة و غيره «۵»، لا دليل عليه، و لعلّه أيضا مراده الكراهة.

و فى رواية الصرمى فى الثلج: «إن لم يمكنك أن لا تسجد عليه فسوّه و اسجد عليه» «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۸۸ الحديث ۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۷ الحديث ۷۲۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۵۰ الحديث ۶۱۸۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۱ الحديث ۸۷۲، الاستبصار: ۱/ ۳۹۵ الحديث ۱۵۰۸، وسائل الشيعة:

۵/ ۱۵۲ الحديث ۶۱۹۰ نقل بالمعنى.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۱ ذيل الحديث ۸۷۲، الاستبصار: ۱/ ۳۹۶ ذيل الحديث ۱۵۰۸، المبسوط: ۱/ ۸۵.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴۲ الحديث ۶۱۶۰ و ۶۱۶۱.

(۵) المقنعة: ۱۵۱.

(۶) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۹ الحديث ۷۹۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۰ الحديث ۱۲۵۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۴ الحديث ۶۲۳۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۲

قوله: (و أن يتوجّه إلى حديد). إلى آخره.

المستند فيها موثّقة عمّار الساباطى عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يصلّى الرجل و فى قبلته نار أو حديد»، قلت: أله أن يصلّى و بين يديه مجمرة شبه؟ قال: «نعم، فإن كان فيها نار فلا يصلّى حتّى ينحّيها عن قبلته»، و عن الرجل يصلّى و بين يديه قنديل معلّق فيه نار إلّا أنّه بحياله، قال: «إذا ارتفع كان أشر لا يصلّى بحياله» «۱».

و فى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام بعد ما سأله عن الصلاة إلى السراج «لا يصلح له أن يستقبل النار» «۲».

و عن أبى الصلاح عدم جواز التوجّه إلى النار اتّكالا على الروايتين «۳».

و فيه نظر لظهور الموثّقة فى الكراهة، للسياق الدالّ على اتّحاد حكم الصلاة إلى الحديد و النار، و هى فى الأوّل مكروهة وفاقا منه، و لاتّفاق المسلمين فى الأعصار و الأمصار على عدم احتراز منه أصلا.

مع أنّه يوجب الحرج و العسر، لعدم الانفكاك غالبا، كما لا يخفى، و لذا قلّما وجدنا مفتيا بالكراهة من العلماء، فكذا الثانية.

و به يظهر الجواب عن الثانية، إذ عدم الصلاحيّة و إن كان أعم من الكراهة بل ظاهره الفساد، إلّا أنّ المراد منه الكراهة بقرينة الموثّقة.

و الصحة فى الثانية لا تقاوم الاعتبار فى الاولى مع الموافقة لمقتضى الأصل و الإطلاقات، و الاشتهار بين الأصحاب، و أنّه يظهر من تضاعيف الأخبار، عدم

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۸۸۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۶ الحديث ۶۲۳۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۱ الحديث ۱۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۷۶۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۸۸۹، الاستبصار: ۱/ ۳۹۶ الحديث ۱۵۱۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۶ الحديث ۶۲۳۵.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۰۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۳

.....

فساد الصلاة من أمثال هذه الامور، مضافا إلى فعل المسلمين فى الأعصار و الأمصار، حيث إنّا نراهم لا يتجنبون عن الصلاة إليها، لا سيّما فى المشاهد المشرّفة على ساكنيها ألف سلام و تحيّة.

مع أنّه روى عن الصادق عليه السّلام صريحا أنّه «لا بأس بأن يصلّى الرجل و النار و السراج و الصورة بين يديه، لأنّ الذى يصلّى له أقرب إليه من الذى بين يديه» «۱».

و ضعف السند منجبر بالشهرة العظيمة، و أنّه رواه فى «الفقيه» مفتيا بها «۲»، مع أنّه قال فى صدره ما قال.

و رواه فى «الكافى» «۳» أيضا معتمدا عليها، مع أنّه قال فى أوّله ما قال، مع أنّ الاعتبار كاشف عن كونه حقّا و صدقا، و كذا مطابقة مضمونها لمضمون غيرها من المعتبرة، منها ما مرّ فى بحث السترة و غيره.

و لا ريب أنّ الاحتياط التركّ، لا سيّما لمن لم يكن من أولاد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لرواية «الاحتجاج» عن الأسدى قال: فيما ورد على يد أبى جعفر محمّد بن عثمان العمرى فى جواب مسائله إلى صاحب الزمان عليه السّلام: «أمّا ما سألت عنه من [أمر] المصلّى و النار و الصورة و السراج بين يديه هل يجوز صلاته فإنّ الناس قد اختلفوا فى ذلك [قبلك]، فإنّه جائز لمن لم يكن من أولاد عبدة الأصنام و النيران» «۴»، و لم يفت بهذا التفصيل أحد.

قوله: (أو تماثيل).

لصحيحة ابن مسلم قال: قلت للباقر عليه السّلام: اصلّى و التماثيل قدّامى و أنا أنظر

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۷۶۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۷ الحديث ۶۲۳۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۲ ذيل الحديث ۷۶۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۱ ذيل الحديث ۱۶.

(۴) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۸ الحديث ۶۲۳۹.

.....

إليها؟ فقال: «لا اطرح عليها ثوبا و لا بأس بها إذا كانت عن يمينك و شمالك أو خلفك أو تحت رجلك أو فوق رأسك، و إن كانت فى القبلة فألق عليها ثوبا و صلّ» «۱».

و صحيحة الحلبى قال: قال الصادق عليه السّلام: «ربّما قمت اصلّى و بين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت عليها ثوبا» «۲»، و بظاهر هما أخذ أبو الصلاح «۳».

و حمل النهى على الكراهة متعيّن لرواية عمرو بن جميع عنه عليه السّلام: «إنّه كره الصلاة فى المساجد المصوّرة» «۴» الحديث، و هى بإطلاقها شاملة لما إذا وقعت الصلاة فى تلك المساجد إلى الصور، و لفظ «الكراهة» ظاهر فى عدم الحرمة كما تقدّم.

و قصور السند منجبر بالشهرة العظيمة، معتضدة بالأصل و الإطلاقات.

و عن «المبسوط» عموم المنع، و لو كانت عن يمينه أو شماله «۵»، و لم نقف على مأخذه، مع مخالفته لصحيحة ابن مسلم المتقدّمة «۶».

و المتبادر من الصورة صورة الحيوان، لا الشجر و شبهه، كما لا يخفى، و لما سيجىء فى مبحث اللباس.

و لمرسلة ابن أبى عمير عن الصادق عليه السّلام: فى التمثال يكون فى البساط فتقع عينك عليه و أنت تصلّى، فقال: «إن كان بعين واحدة فلا بأس و إن كان له عينان

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۶ الحديث ۸۹۱، ۳۷۰ الحديث ۱۵۴۱، الاستبصار: ۱/ ۳۹۴ الحديث ۱۵۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۰ الحديث ۶۲۴۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۶ الحديث ۸۹۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۰ الحديث ۶۲۴۴.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۴۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۹ الحديث ۷۲۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۵ الحديث ۶۳۶۵.

(۵) المبسوط: ۱/ ۸۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۰ الحديث ۶۲۴۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۵

.....

فلا» «۱» إلى غير ذلك.

و منها ما ورد فى الدراهم السود «۲» فتأمّل، بل فى «محاسن البرقى» فى الصحيح عن زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «لا بأس بتماثيل الشجر» «۳».

و فى الصحيح عن ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام عن تماثيل الشجر و الشمس و القمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئا من الحيوان» «۴».

و إطلاق هذه الصحاح يشمل الثياب أيضا، فلا يكره الصلاة فى الثوب الذى فيه تماثيل كما سنذكر، و إن كان الأولى الاجتناب عن مطلق الصور فى المقام، و فى ثوب المصلّى أيضا.

قوله: (أو مصحف مفتوح).

لرواية عمّار عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى و بين يديه مصحف مفتوح [فى قبلته]، قال: «لا»، قلت: فإن كان فى غلاف؟ قال: «نعم» «۵»، و النهى للكراهة، لضعف السند، مع اشتهار الكراهة.

و عن الشيخ فى «المبسوط»: إلحاق الشىء المكتوب به «۶»، لأنّه يشغله عن الصلاة، و به علّل فى «النهاية» «۷».

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۱ الحديث ۶۲۴۸.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۶ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) المحاسن: ۲/ ۴۵۸ الحديث ۲۵۸۲، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۹۶ الحديث ۲۲۵۷۰.

(۴) المحاسن: ۲/ ۴۵۸ الحديث ۲۵۸۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۰۷ الحديث ۶۶۲۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۹۰ الحديث ۱۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۷۷۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۸۸۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۳ الحديث ۶۲۲۷.

(۶) المبسوط: ۱/ ۸۷.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۶

.....

و لا بأس به للمسامحة، مضافا إلى ما رواه الحميرى فى كتاب «قرب الإسناد» عن عبد اللّه بن الحسن العلوى، عن جدّه، عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل هل [يصلح] له أن ينظر فى نقش خاتمه و هو فى الصلاة كأنّه يريد قراءته، أو فى مصحف، أو كتاب فى القبلة؟ قال: «ذلك نقص فى الصلاة و ليس يقطعها» «۱».

قوله: (و ألحق الحلبى). إلى آخره.

لا بأس بمتابعته للمسامحة فى أدلّة الكراهة، مضافا إلى ما فى كتاب «قرب الإسناد»، بسنده عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام، قال: سألته عن الرجل يكون فى صلاته هل يصلح له أن تكون امرأة مقبلة بوجهها عليه [فى القبلة] قاعدة أو قائمة؟ قال: «يدرؤها عنه، فإن لم يفعل لم يقطع ذلك صلاته» «۲».

هذا مع احتمال مرور المارّ، أو وقوف المواجهة الذى استحب اتّخاذ السترة له فيها، إذا كان الباب مفتوحا، و إن لم نقف على مأخذه، و عن «المعتبر»: و هو أحد الأعيان فلا بأس باتّباع فتواه «۳».

(۱) قرب الإسناد: ۱۹۰ الحديث ۷۱۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۳ الحديث ۶۲۲۸.

(۲) قرب الإسناد: ۲۰۴ الحديث ۷۸۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۸۹ الحديث ۶۲۹۸.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۱۶، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۷

۱۱۷- مفتاح [عدم جواز الصلاة على الدابّة]

اشارة

لا يجوز أن يصلّى الفريضة على الدابّة، و لا ماشيا، سواء فى الحضر و السفر، إلّا لضرورة، بالإجماع و الصحاح المستفيضة «۱»، و المستفاد منها إجزاء الإيماء عن الركوع و السجود عند الضرورة و سقوط الاستقبال إلّا بتكبيرة الإحرام، و المتأخّرون أوجبوا الاستقبال مهما أمكن «۲»، لقوله عزّ و جلّ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ* «۳» و هو قريب.

و تجوز الفريضة فى السفينة اختيارا، وفاقا للأكثر «۴»، فيستقبل ثمّ يصلّى كيف دارت، للصحاح المستفيضة «۵».

(۱) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الباب ۱۴ من أبواب القبلة.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۹، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۶۳، الحدائق الناضرة: ۶/ ۴۱۱.

(۳) البقرة (۲): ۱۴۴ و ۱۵۰.

(۴) المقنع: ۱۲۳ و ۱۲۴، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۱۱۵، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۳۴.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۰ الباب ۱۳ من أبواب القبلة.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۸

و قيل: لا يجوز إلّا مع الاضطرار «۱»، للحسن «۲» و غيره «۳»، و حمل على الكراهة جمعا «۴».

أمّا النافلة؛ فيجوز فيها، و على الراحلة و ماشيا مع الاختيار بلا خلاف فى السفر. أمّا الحضر؛ فقيل بالمنع اختيارا «۵»، و يدفعه الصحاح «۶»، و الأولى الإتيان بالركوع و السجود مع الإمكان، و إن جاز الإيماء، للصحيح «۷»، و الاستقرار مع الاختيار أفضل، كما فى الصحيح:

«فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ إليّ» «۸».

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۷، الكافى فى الفقه: ۱۴۷، السرائر: ۱/ ۳۳۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۹۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۳ الحديث ۵۲۸۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۱ الحديث ۵۲۷۴.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۴۶.

(۵) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۷۳.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۸ الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۲ الحديث ۵۳۰۹.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۱ الحديث ۵۳۰۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۸۹

قوله: (لا يجوز أن يصلّى). إلى آخره.

عدم جواز الفريضة «۱» على الراحلة حال المشى سفرا أو حضرا إجماعى، بل نسبه فى «المعتبر» إلى العلماء كافّة «۲».

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع و عموم ما دلّ على وجوب القيام- و هو شامل للمقام- روايات كثيرة.

منها حسنة عبد الرحمن عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يصلّى على الدابّة الفريضة إلّا مريض يستقبل به القبلة» «۳»، الحديث.

و موثّقة عبد اللّه بن سنان قال: «لا تصلّ شيئا من المفروض راكبا»، قال النضر فى حديثه: «إلّا أن يكون مريضا» «۴» و اختلاف النسخ فى السند غير مضرّ، لكون الأوّل هو المعتمد.

و منها رواية عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: أ يصلّى الرجل شيئا من المفروض راكبا؟ قال «لا، إلّا من ضرورة» «۵».

إذا عرفت ذلك، فاعلم أنّ إطلاق الأخبار، و كلام الأصحاب «۶»، يقتضى عدم الفرق فى عدم الجواز بين الواجب بالذات أو بالعرض، مثل النذر.

بل وقع التصريح من بعضهم بدخول النذر مثل الشيخ فى «المبسوط»،

---

(۱) فى (ك): الصلاة.

(۲) المعتبر: ۲/ ۷۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۹۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الحديث ۵۲۸۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۶ الحديث ۵۲۹۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۹۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۶ الحديث ۵۲۸۷.

(۶) فى (د ۲) و (ك): الأخيار.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۹۰

.....

و الشهيد فى «الذكرى» «۱»، مع التعليل بأنّها بالنذر اعطيت حكم الواجب، فظهر من التعليل دخول غيره أيضا.

لكنّ الإطلاق فى الأخبار منصرف إلى الفرد المتبادر الغالب الشائع، و هى المكتوبة بالذات.

و ما رواه الشيخ عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام قال: سألته عن رجل جعل للّه عليه أن يصلّى كذا و كذا، هل يجوز أن يصلّى ذلك على دابّته و هو مسافر؟ قال: «نعم» «۲»، سيّما بملاحظة دلالة الأصل، و عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر و الإتيان بالمنذور على وجهه كما هو هو، و خصوصا إذا لم يتمكّن منها إلّا راكبا أو ماشيا، و خصوصا إذا وقع النذر على تلك الكيفيّة، أى فى حال الركوب و المشى لصحّة هذا النذر، لكون متعلّقه راجحا فيشمله عموم ما دلّ على وجوب الوفاء بالنذر، مثل نذر النافلة فى الحمّام.

و المناقشة فى الحديث بعدم التصريح بتوثيق محمّد بن أحمد العلوى «۳»؛ فاسدة، لكونه مرويّا بطريقين: طريق رواه الشيخ إلى على بن جعفر و هو صحيح «۴»، و طريق آخر فيه محمّد بن أحمد العلوى «۵».

مع أنّه أيضا معتبر، لتصحيح العلّامة فى «المنتهى» و «المختلف» و غيرهما «۶»

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۸۰، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۶ الحديث ۵۲۸۹ مع اختلاف يسير.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۹، ذخيرة المعاد: ۲۱۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۱ الحديث ۵۹۶.

(۵) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۶) فى (ز ۳) زيادة: بل و غيره.

.....

رواياته «۱»، و هو ممّن يروى عنه محمّد بن أحمد بن يحيى، و لم يستثن رواياته القمّيون.

بل ربّما يظهر من ترجمة العمركى أنّه من شيوخ أصحابنا، و يروى عنه الأجلّة «۲»، سيّما مع مطابقته للأصل، و عدم ظهور كونه شاذا، لما عرفت من موافقته للفتاوى فى النذر، و انصراف الفريضة إلى الفرض بالأصل.

و ممّا ذكر ظهر عدم ضرر القاعدة المسلّمة، و هى استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينية فى النذر على حسب ما مرّ، سيّما بانضمام عدم القائل بالفصل، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ المشهور بين المتأخّرين- على ما قيل- إطلاق الدابّة و الراحلة و مثلهما، بحيث يشمل المأمونة عن الحركة و الاضطراب، و ما يتمكّن من الركوع و السجود عليها و غيرهما، استنادا إلى عموم ما دلّ على المنع و ما دلّ على وجوب الاستقرار فى القيام، و المعروف المعهود منه ما هو مع القرار فى الأرض.

و فيه ما فيه، لأنّ المتبادر من المانع ما لا يتمكّن معه من الصلاة المستجمعة لشرائطها، و لا يؤمن من ذلك.

و أمّا وجوب القيام، فمن قوله عليه السّلام: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه فيها» «۳»، و ما يؤدّى مؤدّاها، و لا شكّ فى أنّه أقام صلبه.

و أمّا القرار فهو منعه عن أن يمشى فيها، و لا شكّ فى أنّه ما مشى أصلا فعمومات ما دلّ على الشروط تشمل المقام فيصحّ لذلك، سيّما مع ملاحظة صحّة الصلاة فى السفينة على حسب ما سيجىء، و كذا الرف المعلّق.

---

(۱) منتهى المطلب: ۱/ ۵۲، مختلف الشيعة: ۱/ ۱۸۲، خلاصة الرجال للحلّى: ۲۷۶، لاحظ! جواهر الكلام ۷/ ۴۲۱.

(۲) رجال النجاشى: ۳۰۳ الرقم ۸۲۸.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۸ الباب ۲ من أبواب القيام.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۹۲

.....

بل صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام [قال: سألته عن] الرجل هل يصلح له أن يصلّى على الرف المعلّق بين نخلتين؟ قال: «إن كان مستويا يقدر على الصلاة عليه فلا بأس» «۱» و أمثال هذه.

و من هذا اختار فى «التذكرة» و غيره عدم الشمول و جواز الصلاة على المأمونة منهما «۲»، و هو أقوى لما ذكر، مضافا إلى الاصول و العمومات.

و ممّا ذكر ظهر حال الصلاة فى الرف المعلّق، و هو الارجوحة التى تعلّق بين نخلتين عاليتين فى الطرف العالى منهما، ليقعد عليها ناظر البستان، ليلاحظه و يحفظه عن السارق و المفسد.

و أمّا الجواز مع الضرورة فاتّفاقى، و يدلّ عليه- مضافا إلى ذلك- الروايات المتقدّمة، و صحيحة جميل بن درّاج قال: سمعت الصادق عليه السّلام يقول: «صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الفريضة فى المحمل [فى] يوم و حل مطر» «۳»، و بهذا المضمون ورد روايات كثيرة، و ظاهرها الجواز مع العسر.

لكن فى صحيحة الحميرى قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: روى- جعلنى اللّه فداك- مواليك عن آبائك عليهم السّلام أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى الفريضة على راحلة فى يوم مطير و يصيبنا المطر و نحن فى محاملنا و الأرض مبتلّة و المطر يؤذى، فهل يجوز لنا يا سيّدى أن نصلّى فى هذا الحال فى محاملنا، أو على دوابّنا الفريضة إن شاء اللّه؟

فوقّع عليه السّلام: «يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة» «۴».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۳، قرب الإسناد: ۱۸۴ الحديث ۶۸۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۷۸ الحديث ۶۲۶۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۱۶ المسألة ۱۴۲، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۰۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۲ الحديث ۶۰۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۷ الحديث ۵۲۹۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۱ الحديث ۶۰۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۶ الحديث ۵۲۸۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۹۳

.....

و يمكن حملها على الاستحباب لما ذكر، أو حمل الاولى على الضرورة الشديدة.

و رواية محمّد بن عذافر قال: قلت لأبى عبد اللّه عليه السّلام: رجل يكون فى وقت فريضة لا تمكّنه الأرض من القيام عليها. إلى أن قال-: أ يجوز له أن يصلّى الفريضة فى المحمل؟ قال: «نعم، هو بمنزلة السفينة إن أمكنه قائما و إلّا قاعدا، و كلّ ما كان من ذلك فاللّه أولى بالعذر، يقول اللّه عزّ و جلّ بَلِ الْإِنْسانُ عَلى نَفْسِهِ بَصِيرَةٌ «۱»» «۲».

و الظاهر أنّ قوله: «هو بمنزلة الصلاة فى السفينة» بالنسبة إلى ما ذكره بعده من قوله عليه السّلام: «إن أمكنه». إلى آخره، بملاحظة السابق و اللاحق.

مع أنّ السند ضعيف، و الظاهر كفاية الضرورة بملاحظة مجموع الأخبار، و قيد الشديدة لعلّه استظهار فى تحقّق الضرورة يرتكب عادة

لذلک، و الأحوط مراعاته.

و کیف کان؛ لا بدّ من الضرورة، و لا یشترط الشدّة، و لا یکفی العسر، لأنّ ما دلّ علیها أقوی دلالة، و مفتی به، و موافق للقاعدة، و العمومات الدالّة علی وجوب القیام و الرکوع و السجود و الاستقبال.

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۶، ص: ۹۳

تنبیه «۳»:

قال العلّامة فی «التحریر»: لو صلّی علی الراحلة اضطرارا، فاحتاج إلی النزول نزل و تیمّم علی الأرض، و لو کان ینتقل علی الأرض و احتاج إلی الرکوب

---

(۱) القیامة (۷۵): ۱۴

(۲) تهذیب الأحکام: ۳/ ۲۳۲ الحدیث ۶۰۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۲۵ الحدیث ۵۲۸۵.

(۳) فی (ز ۳): فرع.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۹۴

.....

رکب و أتم الصلاة ما لم یحتج إلی فعل کثیر «۱»، و هو جیّد، لأنّ مقتضی ما دلّ علی وجوب القیام و الاستقلال و الاستقبال و الرکوع و السجود، وجوب الإتیان بالکلّ، و عدم ترک شیء منها مهما أمکن، فتأمّل جدّا.

قوله: (و المستفاد). إلی آخره.

قد عرفت أنّ مقتضی الأدلّة وجوب الإتیان بجمیع الواجبات مهما أمکن، إلّا أن یثبت السقوط من دلیل مقاوم غالب. و ورد فی الصحاح إجزاء الإیماء، مثل صحیحة یعقوب بن شعیب أنّه سأل الصادق علیه السّلام: عن الرجل یصلّی علی راحلته، قال: «یومی إیماء و لیجعل السجود أخفض من الرکوع» «۲».

و صحیحته الاخری عنه علیه السّلام: عن الصلاة فی السفر و أنا أمشی، قال: «أوم إیماء و اجعل السجود أخفض من الرکوع» «۳».

و صحیحة صفوان و ابن أبی عمیر، عن أصحابهم عنه علیه السّلام فی الصلاة فی المحمل، فقال: «صلّ متربعا و ممدود الرجلین و کیف أمکنک» «۴».

و روایة إبراهیم بن میمون عنه علیه السّلام قال: «إن صلّیت و أنت تمشی کبّرت ثمّ مشیت فقرأت، فإذا أردت أن ترکع [أومأت بالرکوع ثمّ] أومأت بالسجود و لیس فی السفر تطوّع» «۵» لکنّ المطلق ینصرف إلی الغالب، و الغالب عدم التمکّن من الرکوع و السجود حال الرکوب فی المحمل.

---

(۱) تحریر الأحکام: ۱/ ۲۹.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۴۰ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۳۲ الحدیث ۵۳۰۹ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۵ الحديث ۵۳۲۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۰ الحديث ۵۳۰۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۴ الحديث ۵۳۲۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۹۵

.....

مع أنّه ربّما كان المراد فى هذه الصحاح النافلة، لأنّ الغالب و المتعارف فى الصلاة راكبا و فى المحمل هو النافلة.

و أمّا الفريضة ففى غاية الندرة، و لا يكون إلّا مع الاضطرار، و هو من الأفراد النادرة.

و بالجملة؛ الذهن ينصرف إلى المتعارف، و المتعارف حال غير المضطرّين «۱».

بل لا شكّ فى أنّه الأغلب بالنسبة إلى المضطرّ، و الظنّ يلحق بالأغلب، سلّمنا، لكن لا نسلّم الظهور فى الفريضة أيضا بحيث يقاوم الأدلّة المذكورة و يغلب عليها.

و ممّا ذكر ظهر ما فى كلام المصنّف، من أنّ المستفاد من الصحاح .. إلى آخره، مضافا إلى مخالفته لفتوى جميع الفقهاء، إلّا أن يقال: إنّ ما ذكره ليس لميل منه إليه، و لا لتردّد منه فى المسألة، بل مجرّد الذكر و إن كان خلاف الحقّ و فيه ما فيه.

و ظهر ممّا ذكرنا حال ما تضمّن الصلاة ماشيا أيضا، و ورد فى صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: أن يصلّى نافلة الليل ماشيا يتوجّه إلى القبلة و يكبّر ثمّ يمشى و يقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثمّ مشى «۲».

فإذا كانت النافلة هكذا، فالفريضة بطريق أولى لكنّ الظاهر عدم الوجوب فى النافلة و كفاية الإيماء، لما ظهر من أخبار اخر كفايته.

و يمكن حمل هذه على الأفضلية، أو حالة الاختيار، و الأخبار الاخر على

---

(۱) فى (د ۲): الاضطرار، بدلا من: غير المضطرّين.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۴ الحديث ۵۳۱۹ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۹۶

.....

الاضطرار.

و لعلّ الثانى أحوط، هذا حال النافلة، و أمّا الفريضة فلا شك فى أنّ جواز الإيماء و الاكتفاء به عن الركوع و السجود مبنى على حالة الاضطرار، و عدم التمكّن منهما.

قوله: (و سقوط الاستقبال).

لم نجد ما يدلّ على سقوط الاستقبال فى الفريضة، إلّا بتكبيرة الإحرام، فإنّ ما دلّ على ذلك مخصوص بالنافلة سوى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام إنّه قال «الذى يخاف اللصوص و السبع يصلّى صلاة المواقفة إيماء على دابّته». ثمّ قال:

«و يجعل السجود أخفض من الركوع، و لا يدور إلى القبلة، و لكن أينما دارت دابّته، غير أنّه يستقبل القبلة بأوّل تكبيرة حين يتوجّه» «۱».

و غير خفى أنّه لم يظهر منها أنّ مع عدم التمكّن من الاستقبال أيضا لا يجب عليه، سيّما بملاحظة سقوط الركوع و السجود و الاكتفاء بالإيماء، فإنّ خائف اللصّ و السبع تكون صلاته صلاة المواقفة، كيف يتيسّر له أن يدور إلى القبلة كلّما انحرفت دابّته عنها، و توجّهت

إلى ما يخالفها؟

نعم؛ ربّما يتيسّر له فى أوّل الصلاة، فيستقبل حينئذ و يبقى متوجّها إليها ما أمكنه ذلك، فإذا توجّهت دابّته إلى جهة اخرى فكيف يتيسّر له أن يستقبل إلى القبلة حينئذ.

و ظاهر أيضا أنّه لا تتوجّه دابّته إلى جهة إلّا إذا احتاج إليها، كما هو المتعارف، سيّما فى أمثال المقام.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۱۳۴۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۳ الحديث ۳۸۳، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۴۱ الحديث ۱۱۱۱۳.

.....

و على فرض ظهور منها، لا نسلّم مقاومتها للأدلّة السابقة بحيث يغلب عليها، سيّما بملاحظة أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة.

مع أنّ القاعدة وجوب الإتيان بالاستقبال مهما أمكن، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» «۱» و قول على عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۲» و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۳»، مضافا إلى الاستصحاب و العمومات.

تنبيه:

على ما اخترناه إذا توجّه إلى غير القبلة فى أثناء الصلاة من دون حاجة إليه، فلا شكّ فى بطلانها.

و اذا احتاج إليه، فهل يجب تحرّى الأقرب إلى القبلة؟ فالأقرب مع التمكّن منه، لأنّ الميسور لا يسقط بالمعسور، و ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه، لأنّه نوع عناية بشأن مطلوب الآمر و خلافه نوع عدم عناية به عرفا، بما يمدحون الأوّل و يلومون الثانى «۴» فتأمّل، أو لا يجب أصلا؟ كما قيل «۵»، لأنّ الواجب تعذّر، و باقى الجهات متساوية بالنسبة إليه، و لا يخفى أنّ الأوّل أحوط و أولى بالمراعاة فى العمل.

و هل يجوز الصلاة فى تلك الحال فى السعة، أم لا بدّ من الضيق؟ مقتضى القواعد الثانى، للعمومات الدالّة على الاستقبال و الاستقرار و القيام و الركوع

---

(۱) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ مع اختلاف يسير.

(۲) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۳) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷.

(۴) فى (د ۲): و يذمّون الثانى، و فى (د ۱): و يلومون الآخر، و فى (ز ۳): و يذمّون الآخر.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۱۹ و ۲۲۰.

.....

و السجود و وجوب امتثالها، إلّا فيما لم يمكن، فلا يتحقّق الامتثال لاحتمال رفع المانع فى آخر الوقت.

قوله: (و يجوز الفريضة). إلى آخره.

هذا مذهب أكثر الأصحاب، منهم الصدوق، و العلّامة، و ابن حمزة «۱»، و بعض على عدم الجواز، و هو المنقول عن أبى الصلاح، و ابن إدريس، و الشهيد فى «الذكرى» «۲»، و الاعتماد على الأوّل.

لنا: بعد الأصل و العمومات صحيحة جميل بن درّاج، قال: قلت للصادق عليه السّلام: تكون السفينة قريبة من الجدد فأخرج و أصلّى؟ قال: «صلّ فيها، أما ترضى بصلاة نوح عليه السّلام» «۳».

و فى معناه أخبار كثيرة و معتبرة، و صحيحة مفضّل بن صالح عن الصادق عليه السّلام عن الصلاة فى الفرات و ما هو أضعف منه من الأنهار فى السفينة، فقال: «إن صلّيت فحسن، و إن خرجت فحسن» «۴».

و فى «الفقيه»: سأل يونس بن يعقوب أبا عبد اللّه عليه السّلام عن الصلاة فى الفرات «۵» الحديث.

و احتجّ المانعون بحسنة حمّاد بن عيسى ب- إبراهيم بن هاشم- قال: سمعت

---

(۱) المقنع: ۱۲۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۰۴، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۶.

(۲) نقل عنهم فى ذخيرة المعاد: ۲۱۷، لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۴۷، السرائر: ۱/ ۳۳۶، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۹ و ۱۹۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۱ الحديث ۱۳۲۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۸۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۰ الحديث ۵۲۶۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۹۸ الحديث ۹۰۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۲ الحديث ۵۲۷۷.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۹۲ الحديث ۱۳۲۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۱ الحديث ۵۲۷۱.

.....

الصادق عليه السّلام يسأل عن الصلاة فى السفينة فيقول: «إن استطعتم أن تخرجوا إلى الجدد فاخرجوا، و إن لم تقدروا فصلّوا قياما» «۱»، الحديث.

و بما رواه الشيخ فى الضعيف عن على بن إبراهيم بن هاشم قال: سألته عن الصلاة فى السفينة [قال:] «يصلّى فيها و هو جالس إذا لم يمكنه القيام، [فى السفينة] و لا يصلّى فى السفينة و هو يقدر على الشطّ» «۲»، الحديث، و بأنّ القرار ركن فى القيام، و حركة السفينة تمنع عن ذلك، و بأنّ الصلاة فيها مستلزمة للحركات الكثيرة الخارجة.

و الجواب عن الأوّل؛ بأنّه حسن و الحسن لا يقاوم الصحاح الكثيرة المعمول بها بين الأصحاب، فضلا أن يغلب عليها.

مع أنّ مقتضى الجمع حمل هذه على الاستحباب، مع أنّ الأصل يقتضى ما ذكر.

و عن الثانى؛ بأنّ الضعيف لا يصلح أن يتّخذ دليلا، فكيف يغلب على الأدلّة؟ هذا؛ مضافا إلى ما ذكر فى الأوّل.

و عن الثالث؛ بمنع ركنيّة القيام، لأنّه ليس إلّا إقامة الصلب مع باقى الأعضاء، مع أنّ المفروض قراره، و عدم قرار السفينة أىّ مدخليّة لها فى القيام؟

و هذا لا سترة فيه.

و عن الرابع؛ بكون الحركات عرضيّة بالنسبة إلى المصلّى، و بمنع الضرر عن تلك الحركات، لعدم دليل عليه، اللهمّ إلّا أن يريد الحركة التى هى فعل كثير فى

---

(۱) الكافي: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۰ الحديث ۳۷۴، الاستبصار: ۱/ ۴۵۴ الحديث ۱۷۶۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۳ الحديث ۵۲۸۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۷۰ الحديث ۳۷۵، الاستبصار: ۱/ ۴۵۵ الحديث ۱۷۶۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۱ الحديث ۵۲۷۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۰

.....

الصلاة، ماحية لصورتها، أو مبطلة إجماعا.

و فيه منع استلزامها مثل هذه الحركة، و لو فرض صورة تستلزم الحركات فهو غير محلّ النزاع، لأنّ الصلاة في السفينة من حيث كونها فيها، مع عدم تحقّق مفسدة من الخارج.

فإن قلت: لا يؤمن من عروض المفسدة، و هي الحركات المانعة من الاستقرار و الركوع و السجود، بل مطلق الحركة.

قلت: مطلق الحركة لا مانع منها، و أمّا المانعة عن الواجب أو الماحية، فالأصل عدمها، و هو حجّة شرعيّة، و البناء عليها و مثلها يوجب الكراهة، كالصلاة في مجارى المياه و أمثالها.

قوله: (أمّا النافلة). إلى آخره.

نقل في «المعتبر» و «المنتهى» و «الذكرى» الاتّفاق على جوازها في الراحلة، و ماشيا في السفر سواء كان السفر طويلا أو قصيرا «۱»، و الظاهر أنّ فعلها في السفينة أيضا كذلك، و أمّا في الحضر فالمشهور الجواز.

و عن ابن أبي عقيل عدم الجواز «۲»، و الظاهر أنّ مراده حال الاختيار، و يدلّ على الجواز في الكلّ الأخبار الكثيرة، منها مطلقة، و منها صريحة في النافلة، و منها صريحة في الفريضة ذكرنا بعضها «۳»، فإذا جاز في الفريضة ففي النافلة بطريق أولى.

و ممّا يدلّ على جواز النافلة كذلك صحيحة الحلبي عن الصادق عليه السّلام: عن صلاة النافلة على البعير و الدابّة، فقال: «نعم؛ حيث كان متوجّها، و كذلك فعل

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۵، منتهى المطلب: ۴/ ۱۸۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۹۲ و ۱۹۳.

(۲) نقل عنه العلّامة في مختلف الشيعة: ۲/ ۷۳.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۸ الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۱

.....

رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۱».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن أبي الحسن عليه السّلام قال: سألته عن صلاة النافلة في الحضر على ظهر الدابّة إذا خرجت قريبا من أبيات الكوفة، أو كنت مستعجلا بالكوفة، فقال: «إن كنت مستعجلا لا تقدر على النزول و تخوّفت فوت ذلك إن تركته و أنت راكب فنعم، و إلّا فإنّ صلاتك على الأرض أحبّ [إليّ]» «۲».

و صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الكاظم عليه السّلام: في الرجل يصلّي النافلة على دابّته في الأمصار، قال: «لا بأس» «۳».

و صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج عن الكاظم عليه السّلام في الرجل يصلّي النوافل في الأمصار و هو على دابّته حيثما توجّهت به

فقال: «نعم، لا بأس» «۴».

و فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام مثله «۵». إلى غير ذلك ممّا ورد فى الصلاة على الدابّة.

و أمّا الصلاة ماشيا فلصحيحة يعقوب بن شعيب عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّى على راحلته، قال: «يؤمى إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع»، قلت يصلّى و هو يمشى؟ قال: «نعم، يؤمى إيماء و ليجعل السجود أخفض من الركوع» «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۹ الحديث ۵۳۰۰ و ۵۳۰۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۲ الحديث ۶۰۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۱ الحديث ۵۳۰۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۰ الحديث ۵۳۰۴ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۴۰ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۸ الحديث ۵۲۹۵ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۱۲۹۸.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۴۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۲ الحديث ۵۳۰۹، ۳۳۵ الحديث ۵۳۲۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۲

.....

و مرسلة حريز المرويّة فى «الكافى» و «الفقيه» عن الباقر عليه السّلام: أنّه لم يكن يرى بأسا أن يصلّى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن يصلّى الرجل صلاة الليل فى السفر و هو يمشى، و لا بأس إن فاتته صلاة الليل أن يقضيها بالنهار و هو يمشى، يتوجّه إلى القبلة و يكبر ثمّ يمشى فيقرأ، فإذا أراد أن يركع حوّل وجهه إلى القبلة و ركع و سجد ثمّ مشى» «۲».

مع أنّه إذا جاز على الدابّة فحال المشى بطريق أولى، لأنّه أقرب إلى الهيئة المعهودة من الشارع الخالية عن وصمة الشبهة، هذا مع عدم القول بالفصل بين الركوب و المشى.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۹ الحديث ۱۳۱۸ وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۵ الحديث ۵۳۲۳ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۴ الحديث ۵۳۱۹ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۳

۱۱۸- مفتاح [أحكام المساجد]

يستحب بناء المساجد «۱»، و جعل الميضاة على أبوابها «۲»، و عمارتها بالمرمّة و العبادة «۳»، و كثرة الاختلاف إليها «۴»، و تعاهد النعل عند أبوابها و مسح ما بها من أذى «۵»، و تقديم الرجل اليمنى عند الدخول، و اليسرى عند الخروج «۶»، عكس المكان الخسيس، و الدعاء عند الأمرين بالمأثور «۷»، و التحيّة بركعتين «۸»، و كنسها «۹»، و تنويرها «۱۰»، كلّ ذلك للنصوص.

و يكره تشريفها و تظليلها إلّا أن يجعل عريشا «۱۱» و كذا زخرفتها،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۳ الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۰ الباب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۳ الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۱۹۷ الباب ۳ من أبواب أحكام المساجد.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الباب ۲۴ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۶ الباب ۴۰ من أبواب أحكام المساجد.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۴ الباب ۳۹، ۲۴۶ الباب ۴۱ من أبواب أحكام المساجد.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۷ الباب ۴۲ من أبواب أحكام المساجد.

(۹) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۸ الباب ۳۳ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۱ الباب ۳۴ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۵ الباب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۴

و تصويرها «۱»، و قيل بتحريمها «۲»، و المحاريب «۳»، و قيّدت بالداخلة، و فسّرت تارة بالداخلة فى المسجد، و اخرى بالداخلة فى الحائط «۴»، و ليس التقييد فى النص.

و تطويل المنارة «۵»، و جعلها فى الوسط، و قيل بتحريم ذلك «۶»، و تعليتها، و إخراج الحصى منها «۷»، فإن فعل فليردّ، فإنّها تسبّح، أمّا القمامات المشوّهة؛ فيجوز إخراجها، بل يستحبّ «۸».

و إنشاد الشعر إلّا ما لا بأس به «۹»، و البيع و الشراء، و تمكين المجانين و الصبيان، و إقامة الحدود، و رفع الصوت المتجاوز عن العادة «۱۰»، و إنشاد الضالّة «۱۱»، و حديث الدنيا «۱۲»، و عمل الصنائع «۱۳»، و كشف العورة «۱۴»، و الاتكاء «۱۵»، فإنّها لغير هذه بنيت.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۵ الباب ۱۵ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) المبسوط: ۱/ ۱۶۰، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۲۹، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۷ الباب ۳۱ من أبواب أحكام المساجد.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۸، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۲۸، مدارك الأحكام: ۴/ ۴۰۰ و ۴۰۱.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۰ الباب ۲۵ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۱ الباب ۲۶ من أبواب أحكام المساجد.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۸ الحديث ۶۴۳۸.

(۹) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۳ الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۳ الباب ۲۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۴ الباب ۲۸ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۳ الباب ۱۴ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۷ الباب ۱۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۴ الباب ۳۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۵ الباب ۲۹ من أبواب أحكام المساجد.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۵

و النوم فى المسجدين «۱»، و قيل: جميع المساجد «۲» و يدفعه الحسن «۳»، و الدخول مع رائحة الثوم و البصل و شبههما «۴»، و التبصّق «۵» و هو فى المسجد خطيئة، و كفّارته دفنه، و كذا التنخّم «۶»، و ينزوى به المسجد، و الحق بهما قتل القمّل «۷» فليدفن.

و أن يجعل طريقا بغير صلاة «۸»، و رطانة الأعاجم فيها «۹»، أى التكلّم بما لا يفهمه الجمهور من المواضعات، و الوضوء من البول و الغائط «۱۰»، و قيل بتحريمه «۱۱». كلّ ذلك للرواية.

و يحرم إدخال النجاسة إليه و إزالتها فيه، لظاهر بعضها «۱۲»، و خصّه المتأخّرون بالمتعدّية «۱۳»، و هو الأصح.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۹ الباب ۱۸ من أبواب أحكام المساجد.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۸، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۹ الحديث ۶۳۷۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۶ الباب ۲۲ من أبواب أحكام المساجد.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۱ الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۳ الباب ۲۰ من أبواب أحكام المساجد.

(۷) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۰، شرائع الإسلام: ۱/ ۱۲۸، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۲۸ المسألة ۹۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۷.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۹۳ الباب ۶۷ من أبواب أحكام المساجد.

(۹) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۶ الباب ۱۶ من أبواب أحكام المساجد.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۱/ ۴۹۲ الباب ۵۷ من أبواب الوضوء.

(۱۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۹.

(۱۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۱۰.

(۱۳) البيان: ۱۳۶، جامع المقاصد: ۲/ ۱۵۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۳۲۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۷

قوله: (يستحب بناء المساجد). إلى آخره.

هذا إجماعى، بل ضرورى الدين، و يدلّ عليه الأخبار المتواترة، منها حسنة أبى عبيدة الحذّاء، عن الصادق عليه السّلام يقول: «من بنى مسجدا بنى اللّه له بيتا فى الجنّة»، قال أبو عبيدة: فمرّ بى الصادق عليه السّلام فى طريق مكّة و قد سوّيت أحجارا لمسجد، فقلت: جعلت فداك، نرجو أن يكون هذا من ذاك؟ فقال: «نعم» «۱»، إلى غير ذلك من الأخبار.

منها: الخبر المشهور منهم عليهم السّلام: «من بنى مسجدا كمفحص قطاة بنى اللّه له بيتا فى الجنّة» «۲».

و المفحص: الموضع الذى يكشف عنه التراب ليبيض فيه أو يسكن «۳».

هذا التشبيه مبالغة فى الصغر، و عدم الحاجة إلى الجدار.

و قيل: المفحص: موضع حركتها للطيران إلى أن تطير، لأنّ عادتها الحركة متفحصة بصدرها و بطنها قدرا قليلا، إلى أن ترتفع من الأرض، و تشرع فى الطيران فى الهواء، فيصير كناية عن الصغر، و يحصل مسجد شخص واحد.

قوله: (و جعل الميضاة). إلى آخره.

و هى المطهرة للحديث و الخبث، و استحباب الجعل لما رواه عبد الحميد عن الكاظم عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: جنّبوا مساجدكم صبيانكم

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۶۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۴ الحديث ۷۴۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۳ الحديث ۶۳۳۳ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۷۰۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۴ الحديث ۶۳۳۴.

(۳) لسان العرب: ۷/ ۶۳، مجمع البحرين: ۴/ ۱۷۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۸

.....

و مجانينكم و بيعكم و شراءكم، و اجعلوا مطاهركم على أبواب مساجدكم» «۱».

و ممّا يعضد ذلك كراهة الوضوء فى المسجد من البول و الغائط، لما رواه الشيخ عن رفاعة، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن الوضوء فى المسجد، «فكرهه من الغائط و البول» «۲».

و عن «النهاية» عدم جواز هذا الوضوء «۳»، و تبعه ابن إدريس «۴»، و لم يثبت من الرواية المذكورة أزيد من الكراهة، و عن «المبسوط» المنع عن إزالة النجاسة فى المساجد، و عن الاستنجاء من البول و الغائط «۵».

و فى «الذكرى» كأنّه فسّر الوضوء فى الرواية بالاستنجاء، و لعلّه مراده فى «النهاية» و هو حسن «۶»، انتهى.

و يمكن أن يكون فهم ذلك من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۷»، و أنّه إذا منع عن رفع حدث البول و الغائط، فرفع خبثهما بطريق أولى.

قوله: (و عمارتها). إلى آخره.

لما ورد فى الآية «۸» و الأخبار «۹»، سيّما المرمّة بالعبادة فيها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۴ الحديث ۷۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۱ الحديث ۶۴۱۴، ۲۳۳ الحديث ۶۴۲۰ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۷ الحديث ۷۱۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۹۲ الحديث ۱۲۹۸.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۹.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۷۹.

(۵) المبسوط: ۱/ ۱۶۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۳۷.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۱۰.

(۸) التوبة (۹): ۱۸.

(۹) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۳ الباب ۸ من أبواب أحكام المساجد.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۰۹

قوله: (و كثرة). إلى آخره.

يدلّ عليه أخبار كثيرة، منها: ما رواه فى «الفقيه»: «أنّ فى التوراة مكتوبا:

إنّ بيوتى فى الأرض المساجد فطوبى لعبد تطهّر فى بيته ثمّ زارنى فى بيتى، ألا إنّ على المزور كرامة الزائر، ألا بشّر المشّائين فى الظلمات إلى المساجد بالنور الساطع يوم القيامة» «۱» إلى غير ذلك، و مرّت هذه الرواية فى بحث فضيلة الصلاة فى المساجد «۲».

قوله: (و تعاهد النعل). إلى آخره.

هو استعلام حالة استظهار للطهارة، و الحق به ما كان به مظنّة النجاسة كالعصا.

و يدلّ عليه رواية عبد اللّه بن ميمون عن جعفر عن أبيه عليهم السّلام: أنّ عليّا عليه السّلام قال: «قال النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: تعاهدوا نعالكم عند أبواب مساجدكم» «۳».

و التعبير بالتعاهد لإرادة المواجهة، فكأنّ المكلّف يلاحظ نعله و نعله يلاحظه، لأنّه يصير بينهما المواجهة و المطالعة و الملاحظة و المعاينة، فتدبّر.

فما قال الجوهرى من أنّ التعهد أصحّ من التعاهد، لأنّ التعاهد إنّما يكون بين اثنين «۴»، لا يضرّ المقام بل ينفع.

قوله: (و تقديم الرجل اليمنى). إلى آخره.

فى «الكافى» بسنده عن يونس عنهم عليهم السّلام قال: «الفضل فى دخول المسجد

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۷۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۴ الحديث ۶۴۵۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۵ من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۵ الحديث ۷۰۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۰۹ مع اختلاف يسير.

(۴) الصحاح: ۲/ ۵۱۶.

.....

أن تبدأ برجلك اليمنى إذا دخلت و باليسرى إذا خرجت» «۱»، مع أنّ اليمنى أشرف، فيقدّم إلى الشريف.

قوله: (و الدعاء). إلى آخره.

فى كالصحيح عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و إذا خرجت فافعل ذلك» «۲».

و فى الموثّق عن سماعة قال: «إذا دخلت المسجد فقل: بسم اللّه و باللّه و السلام على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و ملائكته يصلّون على محمّد و آل محمّد و السلام عليهم و رحمة اللّه و بركاته، ربّ اغفر لى ذنوبى و افتح لى أبواب فضلك، و إذا خرجت فقل مثل ذلك» «۳».

و عن عبد اللّه بن الحسن قال: «إذا دخلت المسجد فقل: اللهمّ اغفر لى و افتح لى أبواب رحمتك، و إذا خرجت فقل: اللهمّ اغفر لى و افتح لى أبواب فضلك» «۴».

إلى غير ذلك ممّا ورد فى الأخبار.

قوله: (و التحيّة بركعتين). إلى آخره.

الظاهر أنّه وفاقى و ورد النصّ به، مثل قولهم عليه السّلام: «لا تجعلوا المساجد طرقا حتّى تصلّوا فيها ركعتين» «۵»، قيل: أىّ صلاة صلّاها المكلّف أجزأ عنها «۶»، و فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۶ الحديث ۶۴۵۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۰۹ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۶ الحديث ۶۴۵۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۳ الحديث ۷۴۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۵ الحديث ۶۴۵۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۳ الحديث ۷۴۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۵ الحديث ۶۴۵۶.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۹۳ الحديث ۶۵۸۰.

(۶) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۱۶.

.....

«الدروس»: أنّه يستحب الدعاء عقيب هاتين الركعتين «۱».

قوله: (و كنسها).

فى «الكافى» «۲» و «التهذيب» بسنديهما إلى الكاظم عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم من كنس المسجد يوم الخميس و ليلة الجمعة و أخرج منه من التراب ما يذرّ [فى] العين غفر اللّه له» «۳».

و ربّما يظهر رجحان فعله مطلقا منه و من تعظيم شعائر اللّه و ترغيب النّاس، إلّا أنّ خصوص ليلة الجمعة يقتضى كنسها الثواب المذكور، مع أنّ الفقهاء أفتوا باستحبابه مطلقا، و هو يكفى لنا.

قوله: (و تنويرها).

لما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّ «من أسرج فى مسجد من مساجد اللّه سراجا لم تزل الملائكة و حملة العرش يستغفرون له ما دام فى ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج» «۴».

و الظاهر من هذه الرواية استحبابه فى الليل خاصة إلى أن ترتفع الحاجة إلى ضوئه، إلّا أن يكون مظلما يحتاج إليه فى النهار.

و لعلّ الاستحباب غير مشترط بتردّد المصلّين، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما دام». إلى

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۶.

(۲) لم نعثر على هذه الرواية فى «الكافى».

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۷۰۱، أمالى الصدوق: ۴۰۵ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۴ الحديث ۷۰۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۸ الحديث ۶۴۳۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۷۱۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۱ الحديث ۷۳۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۱ الحديث ۶۴۴۴.

.....

آخره. مع أنّ المتعارف عدم تردّدهم إلّا فى أوائل الليل و أواخره.

مع أنّه تعظيم للمسجد الذى هو من شعائر اللّه، و لا يتوقّف على إذن الناظر، إلّا أن يكون وضعه فى موضع يصير منشأ لاسوداد جدرانه و آلاته، إلّا أن يكون الاسوداد حصل سابقا، و لم يحصل منه تفاوت يحتاج إلى إذن الناظر فتأمّل! و إذا كان السراج أو دهنه أو الفتيلة من مال المسجد اعتبر الإذن، و إن لم يكن ناظر يستأذنه استأذن الحاكم، فإن تعذّر فيحصل الإذن ممّن اعتبر إذنه حسبة، فإن تعذّر لم

يبعد جوازه لآحاد المسلمين لكونها مقررة للصرف فى المسجد، فتأمّل جدّا! قوله: (و يكره). إلى آخره.

أمّا التشريف؛ فلما روى فى «التهذيب» و «الفقيه»: «إنّ عليّا عليه السّلام رأى مسجدا فى الكوفة قد شرّف، فقال: كأنّه بيعة، و قال: إنّ المساجد تبنى جمّا لا تشرّف» «۱».

جمّا- بضمّ الجيم و تشديد الميم- جمع أجمّ، و هو من الكبش ما لا قرن له، شبّه الشرف بالقرون «۲».

و أمّا التظليل؛ فلما روى فى أخبار متعددة، من أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، لم يظلل إلّا بالسوارى من الجذوع التى طرحت عليها العوارض و الخصف و الإذخر، و قال: «عريش كعريش موسى عليه السّلام» «۳»، و إنّ «أوّل ما يبدأ قائمنا عليه السّلام سقوف

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۷۰۹، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۳ الحديث ۶۹۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۵ الحديث ۶۳۶۶ مع اختلاف يسير.

(۲) النهاية لابن الأثير: ۱/ ۳۰۰، مجمع البحرين: ۶/ ۳۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۹۵ الحديث ۱، معانى الأخبار: ۱۵۹ حديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۱ الحديث ۷۳۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۵ الحديث ۶۳۳۹.

.....

المساجد فيكسرها و يأمر فتجعل عريشا» «۱».

بل ورد فى غير واحد من الأخبار، أنّ المساجد المظللة تكره الصلاة فيها، لكن لا يضرّ بالشيعة «۲» اليوم «۳».

و فى «الذكرى»: أنّ الكراهة مختصّة بتسقيف جميع المسجد و تظليل خاصّ، و إلّا فالحاجة ماسّة إلى التظليل لدفع الحرّ و البرد و المطر «۴»، انتهى.

و قيل: إنّ العريش يدفع أذى الحرّ و البرد، و مع المطر لا يتأكّد استحباب التردّد إلى المساجد، كما يدلّ عليه إطلاق النهى عن التسقيف، و ما اشتهر من قوله عليه السّلام: «إذا ابتلّت النعال فالصلاة فى الرحال» «۵» «۶»، و هو حسن.

و أمّا الزخرفة و التصوير؛ فعلّل بعدمهما فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و بما روى فى «الكافى» و غيره، عن عمرو بن جميع أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الصلاة فى المساجد المصوّرة؟ فقال: «أكره ذلك و لكن لا يضرّكم [ذلك] اليوم، و لو قد قام العدل لرأيتم كيف يصنع فى ذلك» «۷».

و المراد من الزخرف النقش بالذهب، أو مطلق النقش.

و القائل بحرمتها العلّامة فى «الإرشاد» «۸»، و فى «البيان»: حرم زخرفتها

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۳ الحديث ۷۰۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۷ الحديث ۶۳۴۲ مع اختلاف يسير.

(۲) فى (د ۱، ۲) و (ز ۳) و (ك) زيادة: ذلك.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۰۵ الباب ۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۴ مع اختلاف يسير.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۶ الحديث ۱۰۹۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۹۵ الحديث ۶۳۱۳.

(۶) مدارك الأحكام: ۴/ ۳۹۲ و ۳۹۳.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۹ الحديث ۷۲۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۵ الحديث ۶۳۶۵.

(۸) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۱۴

.....

و نقشها و تصويرها بما فيه روح، و كره غيره كالشجر «۱».

و الأقوى الكراهة، لضعف المستند، و إن كان نقش تصوير ذى الروح حراما لما روى من أنّ المصوّر يعذّب بنفخ الروح و ليس بنافخ «۲».

و يحتمل أن يكون الأمر بتصوير الصورة المذكورة حراما أيضا، لكونه إعانة فى الإثم.

و أمّا المحاريب الداخلة؛ فلما روى «۳» طلحة بن زيد، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام عن على عليه السّلام: «أنّه كان يكسر المحاريب [إذا رآها فى المساجد]، و يقول: كأنّها مذابح اليهود» «۴».

و الظاهر من لفظ «الكسر» كون المراد المحاريب الداخلة فى المسجد، و الظاهر أنّها التى أحدثها الجبّارون من الأئمة، لقيامهم فيها حال إمامتهم خوفا من القتل، كما صدر بالثانى، أو لتجبّرهم و تكبّرهم، كما يظهر من الأخبار «۵».

و أمّا تطويل المنارات؛ فلما روى عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه عليه السّلام «أنّ عليّا عليه السّلام مرّ على منارة طويلة فأمر بهدمها، ثمّ قال: لا ترفع [المنارة] إلّا مع سطح المسجد» «۶» و لعلّ علّة المنع لئلّا يشرف المؤذّن على الجيران.

---

(۱) البيان: ۱۳۵.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۹۵ الباب ۹۴ من أبواب ما يكتسب به.

(۳) فى (د ۱) و (ز ۳): فلرواية.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۳ الحديث ۶۹۶، علل الشرائع: ۲/ ۳۲۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۷ الحديث ۶۴۳۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۸۵ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۲ الحديث ۱۸۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۰۷ الحديث ۱۱۰۳۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۵ الحديث ۷۲۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۶ الحديث ۷۱۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۰ الحديث ۶۴۱۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۱۵

.....

و أمّا علّة عدم جعلها فى الوسط التوسعة على المصلّين، و رفع الحجاب بينهم على ما قيل «۱».

و القائل بالتحريم هو الشيخ فى «النهاية» «۲».

و أمّا عدم تعليتها، فلعلّه لما ذكر، و لعلّه ارتفاع بيوت الناس بالنسبة إليها تعظيما لها، و لعلّه وردت الرواية أيضا بذلك، كما يتخيّل بخاطرى، و اللّه يعلم.

و أمّا إخراج الحصى؛ فلما روى فى القوى، عن زيد الشحّام، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال له: أخرج من المسجد و فى ثوبى حصاة؟ قال: «فردّها أو اطرحها فى مسجد» «۳».

و عن وهب بن وهب، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام: «إذا أخرج أحدكم الحصاة من المسجد فليردّها مكانها أو فى مسجد آخر فإنّها تسبّح» «۴».

و أمّا القمامات؛ فإخراجها تنظيف للمسجد، فيكون مستحبّا على ما مرّ.

و أمّا إنشاد الشعر؛ فلصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن جعفر بن إبراهيم، عن على بن الحسين عليه السّلام قال: «قال رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: من سمعتموه ينشد الشعر فى المسجد فقولوا له: فضّ اللّه فاك إنّما نصبت المساجد للقرآن» «۵».

و أمّا رواية على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: من أنّه «لا بأس بإنشاد

---

(۱) قاله العلّامة فى نهاية الإحكام: ۱/ ۳۵۲.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۹.

(۳) الكافى: ۴/ ۲۲۹ الحديث ۴، تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۴۹ الحديث ۱۵۶۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۲ الحديث ۶۴۱۷ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۷۱۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۶ الحديث ۷۱۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۲ الحديث ۶۴۱۸.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۹ الحديث ۷۲۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۳ الحديث ۶۳۶۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۱۶

.....

الشعر» «۱». لا ينافى الكراهة، و يمكن حملها على ما لا بأس به ممّا تضمّن حكمة، أو فائدة اخرى، مثل مراثى الحسين عليه السّلام، لصحيحة على بن يقطين، عن الكاظم عليه السّلام عن إنشاد الشعر فى الطواف، فقال: «ما كان من الشعر لا بأس به» «۲».

و أمّا البيع و الشراء و تمكين المجانين و الصبيان؛ فقد مرّ فى رواية إبراهيم بن عبد الحميد فى استحباب الميضاة «۳».

و سيجىء أيضا- مضافا إلى ما ظهر من الأخبار- من أنّ المسجد نصب لغير ذلك، و للقرآن.

و منه يظهر كراهة إقامة الحدود أيضا، مضافا إلى رواية على بن أسباط عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السّلام قال: «جنّبوا مساجدكم الشراء و البيع و المجانين و الصبيان و الأحكام و الضالّة و الحدود و رفع الصوت» «۴».

و منها ظهر كراهة رفع الصوت، و إنشاد الضالّة، و يكره السؤال عنها أيضا فيها، لما فى «الفقيه» مرسلا عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه سمع رجلا ينشد ضالّة فى المسجد، فقال: «قولوا: لا راد اللّه عليك فإنّها لغير هذا بنيت» «۵».

و يظهر من العلّمة المذكورة فى هذه، و غيرها من الأخبار كراهة ما سوى العبادة من الأفعال، فالأنسب الحكم بكراهة الكلّ، لوضوح دلالة أخبار

---

(۱) قرب الإسناد: ۲۸۹ الحديث ۱۱۴۳، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۹ الحديث ۶۸۳، بحار الأنوار: ۱۰/ ۲۷۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۳ الحديث ۶۳۶۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۵/ ۱۲۷ الحديث ۴۱۸، الاستبصار: ۲/ ۲۲۷ الحديث ۷۸۴، وسائل الشيعة: ۱۳/ ۴۰۲ الحديث ۱۸۰۷۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۴ الحديث ۷۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۱ الحديث ۶۴۱۴، ۲۳۳ الحديث ۶۴۲۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۹ الحديث ۶۸۲، علل الشرائع: ۳۱۹ الحديث ۲، الخصال: ۲/ ۴۱۰ الحديث ۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۳ الحديث ۶۴۱۹.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۴ الحديث ۷۱۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۵ الحديث ۶۴۲۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۱۷

.....

كثيرة عليه.

و أمّا حديث الدنيا؛ فلما ورد فى بعض الأخبار من أنّ عقربا عظيما فى غاية عظم الجثة من عقارب جهنّم مقرّر لعذابه «۱».

و أمّا عمل الصنائع؛ فقد عرفت دليلها، مضافا إلى رواية ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام قال: «نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن سلّ السيف فى المسجد، و عن برى «۲» النبل فيه، و قال: إنّما بنى لغير ذلك» «۳» فظهر من هذه العلّة أيضا كراهة الكلّ.

بل ربّما يظهر من العلل حرمة الكلّ، مضافا إلى ما ورد فى الأخبار من أنّ الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها «۴»، الا- أن يقال: إنّ الوقف لفعل الصلاة و العبادة مقتضاه وقوعها فيها، لا منع غيرها، و إلّا لزم حرمة كلّ ما هو ليس بعبادة، مثل الجلوس ساعة، أو دقيقة، أو النوم كذلك، و أمثال ذلك، ممّا هو عادة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و عادتهم فى عدم المنع التحريمى، و الفقهاء أفتوا بالكراهة.

و ظهر الجواز فى الجملة من الأخبار، مثل ما سنذكر فى النوم، و غير ذلك، منها الثواب فى الجلوس فى المسجد «۵».

و بالجملة، المقام يحتاج إلى تأمّل تامّ.

و أمّا كشف العورة؛ فعلّله فى «المعتبر» بأنّه استخفاف بالمسجد، و هو محلّ

---

(۱) بحار الأنوار: ۷۶/ ۱۴۹ الحديث ۵۸.

(۲) برى النبل فى المسجد: أى نحته و عمله فيها. (مجمع البحرين: ۱/ ۵۲).

(۳) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۸ الحديث ۷۲۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۷ الحديث ۶۳۷۲.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۱۹/ ۱۷۵ الباب ۲ من أبواب أحكام الوقوف و الصدقات.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۱۱۵ الباب ۲ من أبواب المواقيت.

.....

و قار، ثمّ قال: و قد روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنّ كشف السرّة و الفخذ و الركبة فى المسجد من العورة» «۱» «۲».

قلت: ربّما يظهر من ذلك المنع من كشف العورة بطريق أولى، فيظهر أنّ للمسجد خصوصية فى المنع.

و أمّا الاتّكاء؛ فلما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «الاتّكاء فى المسجد رهبانيّة العرب، المؤمن مجلسه مسجده، و صومعته بيته» «۳»، فتأمّل فى الدلالة، مع أنى لم أظفر بمفت بكراهة غير العلّامة فى «المنتهى» «۴» و المصنّف، بل فى بعض نسخ هذا الكتاب أيضا لم يذكر هذه.

و أمّا النوم فى المسجدين؛ فلصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: ما تقول فى النوم فى المساجد؟ قال: «لا بأس إلّا فى المسجدين: مسجد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و مسجد الحرام» قال: و كان يأخذ بيدى فى بعض الليالى فيتنحّى ناحية ثمّ يجلس فيتحدّث فى المسجد الحرام فربّما نام و نمت، فقلت له فى ذلك فقال: «إنّما يكره أن ينام فى المسجد الذى كان على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أمّا النوم فى هذا الموضع فليس به بأس» «۵».

مع أنّه ورد فى الصحيح عن معاوية بن وهب قال: سألت الصادق عليه السّلام عن النوم فى المسجد الحرام و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال: «نعم، فأين ينام

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۳ الحديث ۷۴۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۴ الحديث ۶۴۵۰.

(۲) المعتبر: ۲/ ۴۵۳.

(۳) الكافى: ۲/ ۶۶۲ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۴۹ الحديث ۶۸۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۳۵ و ۲۳۶ الحديث ۶۴۲۷ و ۶۴۳۰.

(۴) منتهى المطلب: ۶/ ۳۲۷.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۷۰ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۹ الحديث ۶۳۷۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۱۹

.....

الناس» «۱»، لكن لا تنافى الكراهة.

و أمّا النوم فى سائر المساجد؛ فقيل بكراهته أيضا، و القائل العلّامة فى «المنتهى»، و الشهيد فى «الذكرى»، و غيرهما «۲».

و دليله ما مرّ من العلل فى الأخبار من أنّها لغير هذا بنيت «۳»، و ظهر من هذه الأخبار عدم كراهيّته، و يمكن التخصّص، أو الحمل على تفاوت مراتب الكراهة، أو أنّه ترك الأولى.

و يمكن الفرق بين النوم الذى يأخذ الجالس لا لقصده، و النوم عمدا، فتأمّل! أو الذى له موضع ينام فيه فيكره أن ينام فيه، بخلاف الغرباء الذين ليس لهم مأوى ينامون فيه، فتأمّل جدّا! و أمّا الدخول مع رائحة الثوم و غيره من المؤذيات روائحه؛ فلأنّه يؤذى المسلمين، بل الملائكة أيضا، و لما روى أبو بصير، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام، عن أمير المؤمنين عليه السّلام قال: «من أكل شيئا من المؤذيات ريحها، فلا يقربن المسجد» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار.

بل ورد فى أكل الثوم عن أحدهما عليهما السّلام أنّه قال: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله» «۵».

(۱) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۸ الحديث ۷۲۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۹ الحديث ۶۳۷۷.

(۲) منتهى المطلب: ۶/ ۳۲۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۹، الجامع للشرائع: ۱۰۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۷ الحديث ۶۳۷۲، ۲۱۸ الحديث ۶۳۷۴، ۲۳۵ الحديث ۶۴۲۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۵ الحديث ۷۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۷ الحديث ۶۴۰۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۹/ ۹۶ الحديث ۴۱۹، الاستبصار: ۴/ ۹۲ الحديث ۳۵۲، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۱۶ الحديث ۳۱۷۲۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۰

.....

و أمّا التبصّق؛ فلما روى عن غياث بن إبراهيم، عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام قال: البصاق فى المسجد خطيئة و كفّارته دفنه» «۱».

و عن عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام: «من تنخّع فى المسجد ثمّ ردّها فى جوفه لم تمرّ بداء فى جوفه إلّا أبرأته» «۲».

و اشترط بعض الفقهاء فى بلعها عدم بلوغها فضاء الفم حتّى لا يصير البلع أكل الخبيث «۳».

و احتجّ بعضهم بأمثال هذه الروايات على عدم كونها من الخبائث و إن بلغ الفم لإطلاقها «۴».

و عن إسماعيل بن مسلم، عنه عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام قال: «من وقّر بنخامته المسجد لقى اللّه يوم القيامة ضاحكا قد اعطى

كتابه بيمينه» «۵».

لكن ورد فى روايـات كثيرة جواز البصاق «۶»، مع اختلاـف فيها أيضا، و لعلّها لا تنافى الكراهـة، فلاحظ! و أمّا أنّه يؤذى به المسـجد؛ فلما روى عن النبى صـلّى اللّه عليه و آله و سـلّم: «أنّه رأى نخامة فى المسجد فمشى إليها بعرجون فحكّها، ثمّ رجع القهقرى فبنى على صلاته» «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۶ الحديث ۷۱۲، الاستبصار: ۱/ ۴۴۲ الحديث ۱۷۰۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۲ الحديث ۶۳۸۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۵۲ الحديث ۷۰۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۶ الحديث ۷۱۴، الاستبصار: ۱/ ۴۴۲ الحديث ۱۷۰۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۳ الحديث ۶۳۹۱.

(۳) لاحظ! مسالك الأفهام: ۲/ ۳۴.

(۴) لاحظ! مجمع الفائدة و البرهان: ۵/ ۲۹- ۳۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۵۶ الحديث ۷۱۳، الاستبصار: ۱/ ۴۴۲ الحديث ۱۷۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۳ الحديث ۶۳۹۲.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۱ الباب ۱۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۹۲ الحديث ۹۳۷۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۱

قوله: (و ألحق بهما). إلى آخره.

فى «الـذخيرة»: لم اقف فى ذلـك على نصّ، و أسـنده فى «الـذكرى» إلى جماعـة من الأصـحاب «۱»، لأـنّ فيه اسـتقذار تكرهه النفس فتغطيه بالتراب «۲»، انتهى.

روى فى «الكافى»- فى الصـحيح- عن أبان، عن محمّد بن مسـلم قال: كان أبو جعفر عليه السّـلام إذا وجد قمّلة فى المسـجد دفنها فى الحصى «۳».

قوله: (و أن يجعل طريقا).

لما روى عنهم عليهم السّلام: «لا تجعلوا المساجد طرقا حتّى تصلّوا فيها ركعتين» «۴».

و أمّا رطانة الأعاجم؛ فلما روى فى «الكافى» و «التهذيب» بسندهما إلى الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن رطانة الأعاجم» «۵»، و ما ذكره المصـنّف فى تفسـيره هو الصواب، لا التكلّم بغير لسان العرب، كما توهّم متوهّم كالشهيد فى «الذكرى» «۶»، و العلّامة فى «المنتهى» «۷».

و أمّا الوضوء فيها من البول و الغائط، فلصحيحة رفاعة، عن الصادق عليه السّلام:

عن الوضوء فى المسجد فكرهه من الغائط و البول «۸»، و مرّ تمام الكلام.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۵۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۶۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۵ الحديث ۹۳۲۵.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۹۳ الحديث ۶۵۸۰.

(۵) الكافي: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۲ الحديث ۷۳۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱۶ و ۲۱۷ الحديث ۶۳۷۰ و ۶۳۷۱.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۷.

(۷) منتهى المطلب: ۶/ ۳۲۷.

(۸) الكافي: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۴۹۲ الحديث ۱۲۹۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۲

قوله: (و يحرم). إلى آخره.

ظاهر كلام الجماعة تحريم إدخالها فيه مطلقا، و أنّه غير مختص بصورة تعديتها إليه و تلويثها إيّاه «۱»، و منهم ابن إدريس مدّعيا الإجماع عليه «۲»، و لعلّه لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۳».

و فيه أنّ تجويز الشارع مرور الحائض في المساجد يدلّ على جواز غير المتعدّى، و كذلك الجنب مطلقا.

و كذلك عدم تحريم عقد صلاة الجمعة، و ما ماثلها من الواجبات العينيّة في المسجد، بل تجويزه شرعا قطعا، بل و رجحانه، مع أنّ من الناس من يكون فيهم القروح و الجروح الدامية، و أمثال ذلك، و أنّ الظاهر أنّهم كانوا يصلّون في المساجد، و الشارع عليه السّلام كان يدرى و لم يمنعهم، و كذا الحال في أمثال ذلك.

و مرّ الكلام في ذلك مبسوطا في بحث إزالة النجاسات عن الثوب و البدن «۴».

قوله: (و إزالتها فيه).

علّله في «المعتبر» بما يقتضي اختصاص التحريم بما إذا استلزم الإزالة تنجيسه، فعلى القول بمنع إدخالها مطلقا يحرم الإزالة مطلقا «۵».

و استقرب المحقّق الشيخ على عموم المنع، و إن كانت الإزالة فيما لا ينفعل كالجارى و الكثير، لما فيه من الامتهان المنافي لتعظيم شعائر اللّه، و لقوله عليه السّلام:

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۴۵۱، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲۸.

(۲) السرائر: ۱/ ۱۶۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۲۹ الحديث ۶۴۱۰.

(۴) راجع! الصفحة: ۵۸ و ۵۹ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۵) المعتبر: ۲/ ۴۵۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۳

.....

«جنّبوا مساجدكم النجاسة» «۱»، و فيه ما فيه.

ثمّ اعلم! أنّ من المستحبات: أن لا يدخل المسجد إلّا طاهرا، لمرسلة العلاء بن الفضيل، عمن رواه، عن الباقر عليه السّلام «۲»، و غيرها من الأخبار «۳»، و ترك جميع ما ليس بعبادة.

و من الممنوعات: خذف الحصاة «۴» في المسجد، لما روى عن جعفر عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام: «أنّ النبي صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أبصر رجلا يخذف بحصاة في المسجد، فقال: ما زالت تلعن حتّى وقعت»، ثمّ قال: «الخذف في النادى من أخلاق قوم

لوط، ثمّ تلا عليه السّلام وَ تَأْتُونَ فِي نادِيكُمُ الْمُنْكَرَ «۵»، قال: هو الخذف» «۶».

و من الممنوعات؛ الخروج من المسجد بعد ما سمع النداء فى المسجد، إذ روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنّ من فعل ذلك من غير علّة فهو منافق، إلّا أن يريد الرجوع إليه» «۷».

---

(۱) جامع المقاصد: ۲/ ۱۵۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۳ الحديث ۷۴۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۵ الحديث ۶۴۵۳.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۴ الباب ۳۹ من أبواب أحكام المساجد.

(۴) خذف الحصى: المشهور فى تفسيره أن تضع الحصاة على بطن إبهام يدك اليمنى و تدفعها بظفر السبابة.

(مجمع البحرين: ۵/ ۴۲).

(۵) العنكبوت (۲۹): ۲۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۲ الحديث ۷۴۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۳ الحديث ۶۴۴۸.

(۷) أمالى الصدوق: ۴۰۵ الحديث ۱۷، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۶۲ الحديث ۷۴۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴۲ الحديث ۶۴۴۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۵

القول فى لباس المصلّى

اشارة

قال اللّه تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۱».

۱۱۹- مفتاح [وجوب ستر العورة فى الصلاة]

اشارة

يجب ستر العورة فى الصلاة إجماعا، و الآية نزلت فيه باتّفاق المفسّرين، و هو شرط فى صحّتها مع الإمكان، فتبطل مع الإخلال به عمدا، فإن لم يصب و لو حشيشا، أومأ و هو قائم، إن لم يره أحد، و إلّا فجالسا، جمعا بين الصحاح «۲».

و قيل بالتخيير مطلقا «۳»، و قيل: بل قائما مطلقا «۴»، و قيل: بل جالسا

---

(۱) الأعراف (۷): ۳۱.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الباب ۵۰، ۴۵۰ الباب ۵۱ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۰۵.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۶۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۶

مطلقا «۱»، و الأوّل أشهر و عليه الأكثر «۲»، و له المرسل «۳» صريحا.

و قيل: فى الجماعة يومى الإمام خاصّة، و أمّا من خلفه فيركعون و يسجدون «۴»، للموثّق «۵»، و ينبغى كونهم جلوسا يتقدّمهم الإمام بركبتيه، كما فى الصحيح «۶».

و يجب على المرأة الحرّة البالغة ستر ما يستره المقنعة و الدرع الشامل غالبا، كما فى الصحيحين «۷»، و عليه الأكثر «۸». و قيل: هى كالرجل «۹»، للموثّق «۱۰» و هو شاذّ.

و أمّا الأمة و الصغيرة؛ فتصلّيان بغير قناع، كما فى الصحاح «۱۱».

---

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹.

(۲) المبسوط: ۱/ ۸۷، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۵۵ المسألة ۱۱۴، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۴.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۰، المعتبر: ۲/ ۱۰۷، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۵ الحديث ۵۵۳۹، ۴۰۷ الحديث ۵۵۴۵.

(۸) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸، المبسوط: ۱/ ۸۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۸۸.

(۹) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۹۶.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۰ الحديث ۵۵۵۸.

(۱۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۹ الباب ۲۹ من أبواب لباس المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۷

قوله: (يجب ستر العورة). إلى آخره.

أقول: أجمع علماء الإسلام على وجوب ستر العورة لأجل الصلاة، و عندنا أنّه شرط فى صحّتها، نقله جماعة من الأصحاب، منهم الفاضلان و الشهيد «۱».

و يدلّ عليه الأخبار الكثيرة، منها صحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: فى رجل قطع عليه أو غرق متاعه فبقى عريانا و حضرت الصلاة كيف يصلّى؟ قال: «إن أصاب حشيشا يستر عورته أتمّ صلاته بالركوع و السجود، و إن لم يصب شيئا يستر به عورته أومأ و هو قائم» «۲».

و غير خفىّ أنّ ترك المعصوم عليه السّلام الركوع و السجود من صلاة العارى مع أنّهما من الأركان، بل من أعظم الأركان صريح فى اشتراطه فى الصحّة، كما لا يخفى.

و قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۳» فسّر بأنّ المراد من الزينة، ما يستر العورة فى الصلاة و الطواف، و هما المراد من المسجد «۴».

هذا؛ مضافا إلى أنّ العبادة توقيفيّة، و أنّها اسم للصحيحة، و شغل الذمّة اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة، و لا يحصل إلّا به، كما لا يخفى.

و لا يخفى أنّ شرطيّة الستر هل هو على الإطلاق، أو مع الذكر؟ المشهور و منهم الفاضلان على الثانى «۵».

و هو الظاهر من كلام الشيخ فى «المبسوط» حيث قال: فإن انكشفت

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۴ المسألة ۱۰۶، المعتبر: ۲/ ۹۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۵

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۲.

(۳) الاعراف (۷): ۳۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۵.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۰۲، منتهى المطلب: ۴/ ۲۸۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۸

.....

عورتاه فى الصلاة وجب سترهما عليه، و لا تبطل صلاته، سواء كان ما انكشف عنه قليلا أو كثيرا، بعضه أو كلّه «۱»، انتهى.

و قال الشهيد فى «الدروس»: لا- تبطل الصلاة بانكشاف العورة فى الأثناء من غير فعل المصلّى. نعم؛ يجب المبادرة إلى الستر، و لو صلّى عاريا ناسيا فالأصحّ الإعادة فى الوقت و خارجه «۲».

و قال فى «الذكرى»: و لو قيل بأنّ المصلّى عاريا مع التمكّن من الساتر يعيد مطلقا و المصلّى مستورا و يعرض له الكشف فى الأثناء بغير قصد لا يعيد مطلقا كان قويّا. نعم؛ يجب عليه عند التذكّر الستر قطعا «۳»، انتهى.

و الظاهر منه الفرق بين النسيان ابتداء و بين الكشف له فى الاثناء.

و عن ابن الجنيد: لو صلّى و عورتاه مكشوفتان غير عامد أعاد الصلاة فى الوقت فقط «۴».

و الأقوى ما ذهب إليه المشهور، لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: فى الرجل يصلّى و فرجه خارج لا يعلم به هل عليه الإعادة؟ قال: «لا إعادة عليه، و قد تمّت صلاته» «۵» و لأنّ القدر الثابت من أدلّة اشتراط الستر هو كونه شرطا حال كونه عالما «۶» و متذكّرا، و لم يثبت أزيد منه، فيبقى الزائد على مقتضى الأصل.

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۸۷.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۴۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶.

(۴) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۹۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۶ الحديث ۸۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۴ الحديث ۵۵۳۶ مع اختلاف يسير.

(۶) فى (ز ۳): عمدا.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۲۹

.....

هذا على القول بكون الصلاة اسما للأعم، و جريان الأصل فى ماهيّة العبادة أو شرطها.

و أمّا على القول الآخر، فلأنّ قول الراوى: يصلّى و فرجه خارج، أعمّ من الابتداء، أو التكشّف فى الأثناء، و المعصوم عليه السّلام لم يستفصل فى الجواب.

و لا قائل بالفصل بين هذه الصورة و غيرها، مضافا إلى حصول الظن، بعدم الفرق من ملاحظة قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۱». و أمثاله مع ملاحظة هذه الصحيحة و الفتاوى، إذ يظهر أنّ منشأ الصحّة هو أنّه ناشئ عن غير تقصير

«۲»، لا أنّ خصوص خروج الفرج منشأ أو داخل فيه، و ظنّ المجتهد يوجب حصول البراءة اليقينيّة.

فظهر ما فى استدلال العلّامة لابن الجنيد بأنّ الستر شرط إجماعا، و قد انتفى فينتفى المشروط، و استدلّ له لعدم الإعادة فى خارج الوقت بأنّ القضاء فرض مستأنف «۳».

و فى «الذكرى»: لقائل أن يقول: إذا كان الستر شرطا على الإطلاق فهو كالطهارة التى لا تفرق الحال بين الوقت و خارجه «۴»، انتهى.

و يمكن المناقشة، بأنّ الأخبار الدالّة على وجوب القضاء مطلق ينصرف إلى الشائع الغالب، و شمولها لما نحن فيه- لما عرفته- محلّ إشكال، لكن بعد أيضا يحتاج إلى التأمّل، و الاحتياط واضح.

إذا عرفت هذا فاعلم! أنّ الذى يثبت من الإجماع و الأخبار وجوب ستره

---

(۱) الخصال: ۴۱۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۶۹ الحديث ۲۰۷۶۹.

(۲) فى (د ۱) و (ز ۳): ناشى غير مقصّر.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۰۰.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۰

.....

فى الصلاة هو العورة، فما يسمّى عورة حقيقة يجب سترها فى الصلاة، فما هو عورة فى اصطلاح الشرع يكون هو المعتبر، فإن ثبت فهو المطلوب، و إلّا المرجع إلى العرف و اللغة، كما هو القاعدة.

فنقول: العورة فى الرجل هو القبل، أى القضيب و الانثيان و الدبر على الأشهر الأظهر، بل ابن إدريس ادّعى الإجماع عليه «۱».

و عن أبى الصلاح: أنّها من السرّة إلى الركبة «۲»، و عن ابن البرّاج: أنّها من السرّة إلى نصف الساق «۳»، و لا مستند لهما ظاهرا غير كون العورة لغة كلّ ما يستحى منه و عندهما أنّ ما ذكراه ممّا يستحى منه.

و ورد أيضا فى خبر ضعيف: أنّ الباقر عليه السّلام دخل الحمّام و اتّزر بإزار و غطّى ركبتيه و سرّته، ثمّ أمر صاحب الحمّام فطلى ما كان خارج الإزار، ثمّ قال: «اخرج عنّى فطلى هو ما تحته»، ثمّ قال: «هكذا فافعل» «۴».

هذا، و ما رواه بعض العامّة: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رآه قد كشف عن فخذه، فقال:

«غطّ فخذك، و لا تنظر إلى فخذ أحد حىّ و لا ميّت» «۵».

و عن أبى أيّوب عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: أسفل السرّة و فوق الركبتين من العورة «۶».

هذا؛ و المحقّق فى «المعتبر» قال: و ليست الركبة من العورة بإجماع علمائنا «۷»،

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۶۰.

(۲) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۱ لاحظ! الكافى فى الفقه: ۱۳۹.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۹۶، المهذّب: ۱/ ۸۳.

(۴) الكافى: ۶/ ۵۰۱ الحديث ۲۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۶۷ الحديث ۱۵۰۳ مع اختلاف يسير.

(۵) كنز العمّال: ۸/ ۱۸ الحديث ۲۱۶۷۲ و ۲۱۶۷۴ مع اختلاف يسير.

(۶) سنن الدار قطنى: ۱/ ۲۳۷ الحديث ۸۷۹ مع اختلاف يسير.

(۷) المعتبر: ۲/ ۱۰۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۱

.....

بل فى الأخبار أيضا دلالـة عليه، منها روايـة محمّـد بن حكيم، عن الصادق عليه السّـلام أنّه قال: «الفخـذ ليست من العورة» «۱»، و رواه الصدوق مرسلا عنه عليه السّلام «۲».

و منها روايـة أبى يحيى الواسـطى، عن بعض أصـحابه، عن أبى الحسن الماضـى عليه السّـلام أنّه قال: «العورة عورتان: القبل و الدبر، و الدبر مستور بالأليتين فإذا ستر القضيب و البيضتين قد سترت العورة» «۳».

بل فى رواية محمّد بن حكيم أنّه رأى الصادق عليه السّلام متجرّدا و على عورته ثوب، فقال: «إنّ الفخذ ليست من العورة» «۴».

بـل ورد: أنّ الباقر عليه السّـلام كان يطلى عانته و ما يليها ثمّ يلفّ إزاره على طرف إحليله و يـدعو غيره فيطلى سائر بـدنه «۵». إلى غير ذلك من الأخبار المنجبرة ضعفها بعمل الأصحاب، فلا يضرّ السند لذلك.

و المعارض محمول على الاسـتحباب، لكون مسـتند المشـهور أرجح من جهة الشـهرة بين الأصـحاب و وضوح الدلالة، و كونها أقوى بحيث لا يقبل التوجيه أصلا، و موافقا للأصول مع كثرة العدد فى أخبار الخاصّة، و كون المعارض شاذّا موافقا للمشهور بين العامّة «۶»، مخالفا للأصول مع ضعف الدلالة، إلى غير ذلك.

و اعلم! أيضا أنّ الستر يجوز بكلّ ما يستر العورة من ثوب و حشيش و ورق

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۱۵۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۴۰۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۷ الحديث ۲۵۳، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۴۰۳.

(۳) الكافى: ۶/ ۵۰۱ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۱۵۱، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۴۰۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۷۴ الحديث ۱۱۵۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۴۰۰.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۹۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۴۵۷ مع اختلاف يسير.

(۶) بداية المجتهد: ۱/ ۱۱۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۲

.....

و طين على تأمّل فيه، على ما سيجىء، لكن فى تقديم كلّ منها، أو التخيير بينها أقوال ثلاثة:

أحـدها: الستر بـالثوب، فإن فقـد فالتخيير بينها، و الظاهر أنّه مـذهب المشـهور، منهم الشـيخ و ابن إدريس، و الفاضـلان، و الشـهيد فى «البيان» «۱»، و احتـجّ لتقـديم الثوب برواية على بن جعفر السابقة فى صدر المسألة «۲»، و بعـدم تبادر غيره من إطلاق الستر، و للتخيير بحصول مقصود الستر المأمور به.

و ثانيها: الستر بالثوب، فإن فقد فالتخيير بين الحشـيش و الورق، فإن فقدا فالطين، و هو خيرة الشهيد فى «الدروس» «۳»، و استدلّ له أمّا لتقديمهما على الطين فبعدم انصراف اللفظ إليه، و أمّا للتخيير فبرواية على بن جعفر.

و ثالثهـا: التخيير بين الثوب و غيره، و هو ظاهر العلّامـة فى «الإرشاد» «۴» و اسـتدلّ له بروايـة على بن جعفر، و بحصول الستر المأمور به «۵»، لأنّ المفهوم من قوله عليه السّلام: «و إن لم يصب شيئا» «۶». إلى آخره أنّه إن أصاب شيئا أىّ شىء يكون يستر به العورة لا يصلّى

إيماء، و سؤال الراوى لا يصير منشأ للتخصيص، كما هو ظاهر و مسلّم.

و ظهر من هذا المفهوم أنّه إن أصاب الطين الذى يستر به العورة، يتعيّن الستر به، و ظاهر أنّ ذكر الحشيش من باب المثال، و لذا لم يقل: «و إن لم يصب

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۸۷، السرائر: ۱/ ۲۶۰، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۰، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۶۷، البيان: ۱۲۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۲.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۴۸.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۴۷.

(۵) لاحظ! روض الجنان: ۲۱۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۳

.....

حشيشا يستر به عورته أوماً».

و قريب من هذه الصحيحة صحيحة زرارة أنّه قال للباقر عليه السّلام: رجل خرج من سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، فقال: «يصلّى إيماء» «۱» فتأمّل فيهما، لأنّ الضمير فى قوله عليه السّلام: «إن أصاب» و قوله عليه السّلام: «و إن لم يصب» «۲» يرجع إلى الرجل المذكور، و هو فاقد الثياب.

و كذا قوله عليه السّلام: «يصلّى إيماء» يرجع إلى من لم يجد شيئا يصلّى فيه، و لا تأمّل فى شىء من ذلك، و الكلّ مسلّم.

و لا دلالة فيهما على التخيير بين الثوب و غيره عند وجودهما.

نعم؛ يشير إليه أيضا التعليق بوصف الستر.

بل يظهر ذلك من الاستقراء أيضا، على أنّ العمومات الدالّة على وجوب الركوع و السجود يقتضى ذلك.

بل فى الأخبار: أنّ الصلاة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور، و ثلث ركوع، و ثلث سجود «۳»، و أنّ أوّل صلاة أحدكم الركوع «۴» و غير ذلك من أمثاله. لكن دلالة الكلّ على التخيير ضعيفة.

نعم؛ يدلّ على وجوب تقدّم الستر بأىّ ساتر يكون حتّى الطين، على الصلاة بالإيماء.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۶ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۷.

(۲) مرّت الإشارة إليه آنفا.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۱۳۳

(۳) الكافى: ۳/ ۲۷۳ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۱۴۰ الحديث ۵۴۴، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الحديث ۸۰۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۹۷ الحديث ۳۶۲، وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۱ الحديث ۸۰۵۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۴

.....

و مقتضى البراءة اليقينية تقديم الثياب على مثل الحشيش.

و مقتضى صحيحة على بن جعفر و غيرها، التخيير بين مثل الحشيش و الطين، كما عرفت، فظهر أنّ المشهور أقوى، بل ما فى «الإرشاد» «۱» أيضا لا يخلو عن قوّة، لكن بعد كلام سيظهر لك، فلاحظ.

و ينبغى التنبيه لأمور:

الأوّل: اختلف الأصحاب فى أنّه هل يشترط فى الساتر أن يستر الحجم،

بعد اتّفاقهم على اشتراط ستر اللون؟ الفاضلان على عدمه «۲»، للأصل و العمومات، و صدق الستر المأمور به.

و قيل: بالاشتراط «۳»، و هو الأقرب.

لنا بعد توقيفيّة العبادة- و أنّها اسم للصحيحة لا للأعمّ و أنّ المتبادر من الستر، ستر الحجم أيضا، و ربّما صحّ سلب الستر مع رؤيته و انكشافه- مرسلة أحمد بن حماد عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تصلّ فيما شف أوصف» «۴».

و فى «الذكرى»: أنّه وجده هكذا بخطّ الشيخ: أنّ المعروف أو وصف- بواوين- و معنى شف: لاحت منه البشرة، و وصف: حكى الحجم «۵».

و هذه و إن كانت ضعيفة إلّا أنّها منجبرة بما ذكر، مع أنّه إذا ظهر الحجم لعلّه لا يقال فى العرف: ستر عورته، بل يقال: ستر لونه، على سبيل القيد، فظهر الجواب عن قول الفاضلين.

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۴۷.

(۲) المعتبر: ۲/ ۹۵، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۶.

(۳) جامع المقاصد ۲/ ۹۵، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۶/ ۱۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۴ الحديث ۸۳۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۸ الحديث ۵۴۷۷.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۵۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۵

.....

و اعلم! أنّ المراد من ستر الحجم، أن لا يحكى الساتر إيّاه من ورائه، و المراد من عدم ستره أن يحكيه الساتر، بحيث يرى نفس الحجم و شبحه، كما هو مقتضى الأدلّة، فيتحقّق الستر بالطين و أمثاله أيضا، بل ربّما كان الساتر الثوب الثخين غاية الثخن.

و مع ذلك، مع جهة ضيقه غاية الضيق، أو إلصاقه بنفس الذكر و الخصيتين يرى جثّتهما المستورة بذلك الثوب.

و لا شكّ فى صدق ستر الحجم حينئذ، على أنّ جسد المرأة و جثّتها يظهر مع ثيابها و تحت إزارها، مع أنّ ستر جسدها واجب فى الصلاة، و عن غير المحرم مطلقا فلو كان هذا عدم ستر الحجم لزم تكليف ما لا يطاق فى الأمر بسترها جسدها، و المحال فى امتثالها إلّا فى صورة دخولها فى مثل حجرة ساترة، و معلوم أنّ ستر الحجرة غير معتبر جزما.

و ممّا ذكرنا ظهر فساد الاستدلال على عدم وجوب ستر الحجم بما ورد فى بعض الأخبار أنّ النورة سترة للخصيتين و الذكر «۱»، كما

فعله بعضهم، و كذا حكمه بالإجزاء بستر اللون عند ما كان الساتر هو الطين للتعذّر.

الثانى: إذا لم يجد المصلّى إلّا الطين،

ففى «الدروس» فى الإيماء هنا نظر «۲» و عرفت وجهه.

و فى «الذخيرة»: فى وجوب الركوع و السجود نظر، لأنّ الظاهر من الأدلّة تعيّن الإيماء عند تعذّر الثياب، و ما يجرى مجراه كالحشيش «۳»، انتهى.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۹۷ الحديث ۷، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۵ الحديث ۲۵۰، وسائل الشيعة: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۴۵۷.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۴۸.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۳۶.

.....

و فيه ما عرفت، مع أنّ الحكم بالإيماء عند تعذّر الثياب يوجب عدم العبرة بغيرها، و إن كان حشيشا، بل وخوصا، بل و قطعة أديم و أمثالهما، ما لم يسمّ معه ثوبا.

و قوله: و ما يجرى مجراه، إن أراد يجرى مجراه فى الظهور من الدليل، كون تعيّن الإيماء عند تعذّره، فقد عرفت أنّ صحيحة على بن جعفر و غيرها شاملتان للطين أيضا.

و إن أراد غير ذلك؛ ففساد ما ذكره واضح، فتدبّر.

و أيضا الإطلاق فيما دلّ على أنّ العارى عن الثوب يؤمى و لا يركع و لا يسجد ينصرف إلى الغالب، فربّما لا يتأتّى الستر بالطين، لأنّه حال الرطوبة يخرب بالحركة للركوع و السجود.

و ربّما كان المراد إرادة الصلاة حين الستر لا بعده بمدّة مديدة، و مع «۱» ذلك إذا أطلى ثقبة الإحليل، فربّما يضرّ لدخول شىء فيه.

بل ربّما كان الأمر فى الدبر أيضا كذلك، مع أنّ ما ذكرت مطلق، و صحيحة على بن جعفر مع ما ذكرنا مقيّد، و حمل المطلق على المقيّد متعارف، و لذا لا تأمّل فى صحّة الستر بمثل الأديم ممّا لا يعدّ ثوبا، إذ لا يتبادر من لفظه.

على أنّ الذى وجدناه من المطلق، إنّما هو روايتان غير صحيحتين، إحداهما عن ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يخرج عريانا فيدركه الصلاة، قال: «يصلّى عريانا» «۲» الحديث، و بمضمونها موثّقة إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام «۳».

---

(۱) فى (ز ۳): و معنى.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۰.

.....

و ظاهر أنّهما مقيّدان بعدم التمكن ممّا يستر العورة من الأديم و الخوص، بل و الحشيش أيضا حينما حضرت الصلاة.

فلعلّ الطين أيضا كذلك، لما عرفت من عدم ساتريّة الرطب، و أنّه يخرب البتّة بالحركة، سيّما مع ما عرفت من أنّ الطين ربّما يضرّ، فتأمّل! و كيف كان؛ لا يرفع اليد عن الاحتياط.

و يمكن أن يقال بعدم تبادر الطين فى الصحيحة و غيرها، و أنّ النكرة فى سياق النفى يفيد العموم لغة، فتأمّل جدّا.

الثالث: إذا لم يجد إلّا وحلا أو ماء كدرا بحيث لو نزله يستر العورة به،

هل يجب النزول و الاستتار أم لا؟ جماعة منهم الشهيد فى «الدروس» على الوجوب «۱».

و جماعة منهم المحقّق فى «المعتبر»، و صاحب «المدارك»، و «الذخيرة» على عدمه «۲»، محتجّين بأنّ فيه ضررا و مشقّة، و بأنّ الأدلّة الدالّة على وجوب الستر للصلاة و اشتراطها به، غير شاملة لمحلّ النزاع.

هذا؛ مضافا إلى عدم تبادرهما من إطلاق الستر.

و لا يخفى أنّ القول بالوجوب أحوط «۳»، لشغل الذمّة المستدعى للبراءة اليقينيّة، و أنّ العبادة اسم للصحيحة، و للتمكّن من الستر و إن كان من الأفراد النادرة، لكن مرّ فى وجوب الستر بالطين أنّه لا يخلو عن إشكال، و ظهر وجهه فالإشكال هنا أقوى.

ثمّ أنّ الستر بالنزول فى الماء أو الوحل، لا يكاد يتيسّر معه السجود

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۴۸ و ۱۴۹.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۰۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۳، ذخيرة المعاد: ۲۳۶.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: بشرط عدم التضرّر و المشقّة و التمكّن من واجبات السجود و غيرها من أجزاء الصلاة.

.....

مستجمعا لشرائط صحّته، مثل كونه على ما يصلح السجود عليه مع الاستقرار، و عدم ارتفاع المسجد عن المقام أزيد من قدر لبنة، و كذا عدم انخفاضه عنه كذلك، إلى غير ذلك. مع أنّه ورد «أنّ للماء أهلا» «۱» فتأمّل!.

و على القول بالوجوب، هل الوحل مقدّم أو بالعكس؟

و الشهيد على الأوّل مستدلّا بأنّه داخل فى مسمّى الساتر و أشبه بالثوب «۲»، و هو كذلك، إلّا أنّ عدم تأتّى واجبات السجود فيه أزيد، فتأمّل!

الرابع: إذا لم يجد إلّا ولوج حفيرة،

فهل يجب الستر به و الصلاة قائما بالركوع و السجود؟

قيل: نعم، لمرسلة أيّوب بن نوح، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام قال: «العارى الذى ليس له ثوب إذا وجد حفيرة دخلها فيسجد فيها و يركع» «۳» و لحصول الستر «۴».

و قيل: لا «۵»، و هذا هو الأظهر، لضعف الرواية، و لمنع حصول الستر، لعدم تبادره من إطلاق الستر، و الستر فى الجملة يحصل من البيت و الدار أيضا بلا شبهة، فتأمّل!

الخامس: إذا لم يجد الساتر إلّا فى أثناء الصلاة و كان الوقت متّسعا و لو بقدر ركعة،

و توقّف ستره على فعل المنافى، كفعل الكثير و نحوه فالأقوى «۶» قطع الصلاة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۶۱ الحديث ۲۲۶، وسائل الشيعة: ۲/ ۴۱ الحديث ۱۴۲۳.

(۲) روض الجنان: ۲۱۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۳.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۰۵ و ۱۰۶.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۳۶.

(۶) فى (ز ۳): فالأقرب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۳۹

.....

و الإتيان بها مستجمعة لشرائط صحّتها، لعدم صدق الامتثال بالصلاة عاريا حينئذ، لأنّ الضرورة تتقدّر بقدرها، و لشمول العمومات مع التمكّن من الساتر.

و احتمل بعض عدمه، للنهى عن إبطال الأعمال «۱» و لا يخفى ضعفه، لأنّ شمول النهى لمحلّ النزاع محلّ نظر، و على تقدير الشمول نقول: إنّه مخصّص بالأدلّة الدالّة على وجوب الستر لأجل الصلاة المقتضية لبطلانها مع عدم الستر، فتأمّل جدّا! و أمّا لو كان الوقت ضيّقا و الحال هذه، فلا شكّ فى وجوب الاستمرار و إتمام الصلاة عاريا، و لو لم يتوقّف على المنافى وجب الستر مع الضيق، و الاستئناف مع السعة، لعدم تحقّق الامتثال مع التمكّن من الستر فى وقت الصلاة.

السادس: شراء الساتر واجب بأىّ قيمة كان،

و لو زاد عن ثمن المثل، بشرط عدم التضرّر على الأصح، و لو وهبه أحد وجب القبول، لصدق التمكّن عن الساتر حينئذ، خلافا للعلّامة فى «التذكرة»، مستدلّا بأنّه فيه المنّة «۲»، و فيه ما فيه، و لو أعير وجب أيضا القبول.

السابع: إذا كان له ثوب و فيه خرق، فإن لم يكن فى مقابل العورة فلا إشكال أصلا،

و إلّا فإن كان يحصل الستر بجميع الثوب بيده أو بغيره بحيث يتحقّق الستر بالثوب، و يصدق عرفا أنّه ستر به، و يتحقّق واجبات السجود و غيرها شرعا صحّ صلاته بلا إشكال على ما صرّح به جماعة «۳»، و إلّا فيصلّى عاريا إن لم يكن له ساتر آخر.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۳۶، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۵۷.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۵۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۷، الحدائق الناضرة: ۷/ ۴۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۰

.....

و كذا لو كانت العورة مستورة بوضع يده عليها، أو بوضع يد غير المصلّى عليها على الأصحّ، لعدم تيسّر الواجبات من السجود و غيره، و عسر البقاء على حالة الستر فى الجميع، مع عدم تبادر من الستر الوارد فى الأخبار، و حصول الظنّ بعدم دخوله فيها، بل القطع لحكمهم بالصلاة عاريا مع عدم الثوب و الحشيش و غيرهما ممّا يستر به العورة، إذ لا شكّ فى تحقّق الكفّ له عادة و غالبا، مع أنّه ربّما كان معه زوجته أو جاريته، و تركوا الاستفصال حين الحكم، فتأمّل جدّا.

الثامن: إذا لم يجد إلّا ساترا إحدى العورتين،

فلا شكّ فى وجوب الستر و الظاهر أنّ الأولى أن يستر القبل، لرواية أبى يحيى السابقة «۱»، و إن كان خنثى.

التاسع: إذا لم يجد إلّا ثوب حرير فهو كالمعدوم يصلّى عاريا،

للنهى عنه فى الصلاة المقتضى بفسادها، و إذا وجد النجس و الحرير و اضطرّ إلى لبس أحدهما فالأولى اختيار النجس، لعدم تحريم لبسه فى غير الصلاة، و ورد النصّ فى الصلاة فيه مع الحاجة، كما سيجىء.

العاشر: ظاهر الأصحاب مراعاة الستر من الجوانب الأربع و من الفوق و عدم المراعاة من التحت،

و يتفرّع على هذا أنّه لو صلّى على سطح و يرى عورته من تحته كونه مجزيا مع أنّه أيضا لا يخلو عن إشكال ما، بتتبّع تضاعيف الأخبار الواردة فى الستر، و منافاته للحياء و الآداب المستفاد منها.
و كيف كان؛ لا شكّ فى أنّ الاحتراز عنه أحوط.

الحادى عشر: هل يعتبر الستر فى صلاة الجنازة؟ الأظهر لا،

لعدم تبادرها من لفظ الصلاة، و لرواية يونس بن يعقوب، عن الصادق عليه السّلام: عن الجنازة يصلّى عليها على غير وضوء؟ فقال: «نعم، إنّما هو تكبير و تسبيح و تحميد و تهليل، كما

---

(۱) وسائل الشيعة: ۲/ ۳۴ الحديث ۱۴۰۱.

.....

تكبر و تسبّح فى بيتك» «۱».
فإنّ العلّة المنصوصة حجّة، سيّما مع ما فيها من التأكيد و المبالغة، فتأمّل، إلى غير ذلك من أمثال ذلك فى الأخبار.
و قيل: نعم، لإطلاق الاسم «۲»، و فيه ما فيه.

الثانى عشر: لا يجب على الرجل ستر ما عدا العورة،

لما مرّ من أنّ عورة الرجل هو القبل و الدبر فقط، لأنّ المراد بالعورة ما يلزم ستره عن الناظر المحترم، و فى الصلاة كما يظهر من الأخبار و الفتاوى، لأنّها مطلقة شاملة لصورة الصلاة لو لم نقل بأنّها المراد فيها، أو أنّها أظهر أفراد المراد.
و ممّا دلّ على ذلك صحيحة على بن جعفر السابقة «۳»، لأنّها ظاهرة فى أنّ ما يجب ستره هو العورة، إذ لو كان غيرها أيضا يجب

ستره لقال عليه السّلام: إن أصاب حشيشا ستر عورته و عانته مثلا، أتمّ صلاته. إلى آخره.

و لم يكن وجه فى الاكتفاء بخصوص العورة، مع أنّ المراد من العورة ليس إلّا ما لا يحسن كشفه، و اطّلاع الغير عليه، كما يظهر هذا من التأمّل فى الأخبار أيضا و لهذا فهم الأصحاب من العورة هنا ما يجب ستره فى الصلاة.

فما فى صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «أدنى ما يجزيك أن تصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف» «۴» فمحمول على الفضيلة.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۱۷۸ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۰۷ الحديث ۴۹۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۰۳ الحديث ۴۷۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۸۹ الحديث ۳۰۹۸، ۱۱۰ الحديث ۳۱۶۰.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۴۲۸ و ۴۲۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۸۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۳ الحديث ۵۶۹۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۲

قوله: (فإن لم يصب). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و أمّا التخيير مطلقا؛ فهو احتمال مال إليه فى «المعتبر» «۱»، و أمّا القيام مطلقا: فهو خيرة ابن إدريس «۲»، و أمّا الجلوس كذلك؛ فهو مذهب المرتضى «۳»، و الكلّ متّفقون على كون الصلاة بالإيماء.

مستند المشهور صحيحة ابن مسكان، عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يخرج عريانا فتدركه الصلاة قال: «يصلّى عريانا قائما إن لم يره أحد و إن رآه أحد صلّى جالسا» «۴».

و لا يضرّ الإرسال فيها، لأنّ ابن مسكان ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۵»، مضافا إلى أنّ الصدوق رواه فى «الفقيه» مرسلا مقطوعا مفتيا بها «۶»، فهى صحيحة عنده، حجّة بينه و بين ربّه. هذا؛ منضمّا إلى الانجبار بالشهرة العظيمة.

و ما رواه فى كتاب «المحاسن» للبرقى فى الصحيح، عن عبد اللّه بن مسكان، عن الباقر عليه السّلام: فى رجل عريان ليس معه ثوب، قال: «إذا كان حيث لا يراه أحد فليصلّ قائما» «۷».

و ما رواه الراوندى فى كتاب «النوادر» بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السّلام،

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۱۰۵.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۶۰.

(۳) رسائل الشريف المرتضى رحمه اللّه: ۳/ ۴۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۴.

(۵) رجال الكشى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۷۹۳.

(۷) المحاسن: ۲/ ۱۲۲ الحديث ۱۳۳۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۳

.....

عن آبائه عليهم السّلام قال: قال على عليه السّلام- فى العريان-: إن رآه الناس صلّى قاعدا و إن لم يره صلّى قائما «۱».

هذا كلّه؛ مضافا إلى الجمع بين الصحاح و المعتبرة الآتية، فإنّ القائل بالتفصيل عامل بجميع الأخبار، بخلاف غيره من أنّ المطلق يحمل على المقيّد.

مع أنّ ما دلّ على الجلوس مطلقا أعنى مستند المذهب الرابع صريح فى صورة عدم الأمن من المطّلع، و هو صحيحة عبد اللّه بن سنان، عن الصادق عليه السّلام:

عن قوم صلّوا جماعة و هم عراة، قال: «يتقدّمهم الإمام بركبتيه و يصلّى بهم جلوسا و هو جالس» «۲».

و موثّقة إسحاق بن عمّار عنه عليه السّلام: عن قوم قطع عليهم الطريق [و أخذت ثيابهم] فبقوا عراة و حضرت الصلاة كيف يصنعون؟ فقال: «يتقدّمهم إمامهم فيجلس [و يجلسون] خلفه فيومى إيماء بالركوع و السجود، و هم يركعون و يسجدون خلفه على وجوههم» «۳».

و معلوم أنّ المشهور قالوا بوجوب الجلوس مع عدم الأمن من المطّلع و القيام مع الأمن منه.

و ظاهر أنّ المراد من المرسلة هو هذا المعنى، لا تحقّق الرؤية بالفعل، فما فى «المدارك» من أنّ الحكم بالجلوس مع الجماعة يقتضى جوازه مطلقا، إذ لا يعقل ترك الركن لتحصيل الفضيلة خاصّة «۴»، فيه ما فيه، فتأمّل جدّا! و أمّا حسنة زرارة ب- إبراهيم بن هاشم- عن الباقر عليه السّلام: فى رجل خرج من

(۱) نوادر الراوندى: ۲۲۲ و ۲۲۳ الحديث ۴۵۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۰.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۴

.....

سفينة عريانا أو سلب ثيابه و لم يجد شيئا يصلّى فيه، قال: «يصلّى إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، و إن كان رجلا وضع يده على سوأته ثمّ يجلسان فيوميان إيماء و لا يركعان و لا يسجدان فيبدو ما خلفهما، فتكون صلاتهما إيماء برءوسهما» «۱» فغير بعيد حمل قوله عليه السّلام: «ثمّ يجلسان» على ما إذا اجتمعا، كما هو ظاهر العبارة، كما لا يخفى و يؤكّد ما ذكرناه ملاحظة تتمّة هذه الرواية، فلاحظها.

و أمّا مستند المذهب الثالث؛ فصحيحة على بن جعفر السابقة فى إثبات وجوب ستر العورة فى الصلاة «۲»، و صحيحة عبد اللّه بن سنان عن الصادق عليه السّلام قال:

«و إن كان معه سيف و ليس معه ثوب فليتقلّد بالسيف و يصلّى قائما» «۳» فلا يبعد حملهما على ما إذا أمن من المطّلع، بملاحظة ما مرّ، سيّما و عبد اللّه بن سنان الراوى روى وجوب الجلوس على القوم الذين يصلّون جماعة «۴» فكيف يروى ما يضادّه، لو لم نقل بأنّ الأصل الصلاة قائما إلّا فيما لم يؤمن من المطّلع؟ فهاتان الصحيحتان لا تحتاجان إلى التوجيه لموافقتهما للأصل من وجوب الإتيان بالواجب إلّا فيما يثبت عدم الوجوب، كما عرفته.

و مستند المذهب الثانى: الجمع بين الصحاح بالتخيير، و فيه ما عرفت.

(۱) الكافي: ۳/ ۳۹۶ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۸۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۶ الحديث ۱۵۱۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۲ الحديث ۵۶۹۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۵

فروع:

الأول: الإيماء للركوع و السجود لا بدّ أن يكون بالرأس،

فإن تعذّر فبالعينين، كما هو الظاهر من الأخبار، و عليه فقهاؤنا الأخيار، بل بعضها صريح فيه، مثل حسنة زرارة السابقة، و ما ورد من جعل السجود أخفض من الركوع «۱».

و يظهر من الحسنة و غيرها أنّ الأمر بالإيماء، و المنع عن الركوع و السجود لئلا يبدو ما خلف المكلّف، فلا يجب الانحناء بحسب الإمكان، و الجالس و إن أمكنه الركوع إلّا أنّه لمّا كان السجود أخفض بحسب الأصل يلزم من جعله كذلك بدوّ شيء من الخلف، أو يكون الانحناء الواجب في الركوع إلى قريب أن يستوى ظهره، كما هو الواجب على القائم، فحينئذ لا يتيسّر الركوع من دون أن يبدو شيء من خلفه.

و لعلّه أظهر بالنسبة إلى ظاهر الروايات، و الظاهر من المشهور أيضا كفاية الإيماء عن الركوع و السجود حينئذ.

و في «الذكرى» و «المسالك» وجوب الانحناء فيهما بحسب الإمكان مع عدم بدوّ العورة فيه، و كون السجود أخفض من الركوع تحصيلا للفرق بينهما «۲».

و هو أوفق لمقتضى ما دلّ على وجوب أفعال الصلاة، و وجوب الإتيان بها مهما أمكن، كقوله عليه السّلام: «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه» «۳»، و قوله عليه السّلام: «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴»، و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «۵»

(۱) قرب الإسناد: ۱۴۲ الحديث ۵۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۱.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۶۷.

(۳) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۷.

(۴) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵ مع اختلاف يسير.

(۵) عوالي اللآلي: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۶

.....

مضافا إلى الاستصحاب.

و فتوى المشهور موافق لظاهر الأخبار الدالّة على وجوب الإيماء، إلّا أن يقال: الهوىّ إلى الركوع و السجود ليس من أجزاء الصلاة، بل

إنّما هو للانتقال من القيام إلى الركوع، و منه إلى السجود، و حيث تعذّر الركوع و السجود، فلا حاجة إلى هذا الهوىّ، فتأمّل! أو يقال: لمّا كان إلزام جميع المكلّفين بالقدر الممكن بحيث لا يبدو شيء من خلفهم، ربّما يوجب عسرا على بعضهم فى بعض الأوقات، أو تشويشا فى الخاطر يعسر معه حضور القلب، مع وقوعهم فى شدّة العرى من غير تقصير منهم أصلا، ناسب ذلك التخفيف و التسهيل أيضا عليهم، لأنّه تعالى يريد بهم اليسر، و الملّة سهلة سمحة.

و التجنّب عن كشف شيء من الخلف فى غاية الشدّة، و كذا عمّا يشوّش الخاطر.

و ممّا ذكرنا ظهر حال ما احتمله الشهيد أيضا، من أن يكون وضع الأعضاء السبعة على الكيفيّة المعتبرة فيه واجبا «۱».

و كذا حال ما قال فى «المدارك» من أنّه لا يبعد وجوب رفع شيء يسجد عليه متمسّكا بصحيحة عبد الرحمن الواردة فى المريض حيث قال: «و يضع بوجهه فى الفريضة على ما أمكنه من شيء» «۲» «۳»، انتهى.

و فى «المسالك» أوجب ذلك لذلك «۴»، و فيه أنّه أضعف ممّا اعتبره فى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۹۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الحديث ۵۲۸۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۵.

(۴) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۶۷.

.....

«الذكرى» من وجوب الانحناء «۱» .. إلى آخره.

مع أنّه اعترض عليه، بأنّه تقييد للنصوص من غير دليل «۲»، مع احتمال أن يكون المراد من الإيماء فى النصّ ما يقابل الركوع و السجود الذى يبدو به شيء من الخلف، بخلاف ما ذكر من وجوب رفع شيء يسجد عليه، من جهة ما ورد فى صلاة المريض.

اللهمّ إلّا أن يتمسّك بعدم القول بالفصل، و لعلّه كذلك، لكنّ الأصحاب لم يفتوا بالوجوب فيه أيضا.

الثانى: إنّ طريق الإيماء واحد، سواء كان قائما أو جالسا،

فالقائم لا يجب عليه الجلوس حين الإيماء للسجود، كما هو الظاهر من الأخبار و كلام الأخيار.

لكنّ الشهيد فى «الذكرى» نقل عن شيخه السيّد عميد الدين، أنّه كان يقوّى جلوس القائم حين الإيماء للسجود، مستدلّا بأنّه أقرب إلى هيئة السجود «۳».

فيشمله قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم» «۴» و غيره ممّا ذكرنا، و فيه ما مرّ سابقا.

لا يقال: إنّ المطلق ينصرف إلى المعهود فى الأذهان، فإنّ قوله عليه السّلام: «يصلّى جالسا» «۵»، ليس معناه أنّه جميع صلاته بالجلوس، و أنّه لا يسجد فيها، بل معناه صلاة الجالس المعهودة، و كذلك إن قلنا: إن قدر صلّى قائما، أى صلاة القائم المعهودة، إلّا أنّه لا يسجد و لا يجلس للتشهّد و السلام.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۵.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۸

.....

فهنا يقول المعصوم عليه السّلام: إنّ العارى إذا كان «۱» من يطّلع على عورته لا يصلّى قائما، لأنّه يظهر عليه عورته، و سترها واجب عليه، بل يصلّى جالسا موميا ستر العورة عن المطّلع، فإن أمن المطّلع صلّى قائما مؤميا، يعنى ارتفع حينئذ المانع من قيامه فى الصلاة، لا أنّه حصل المانع من جلوسه الذى كان واجبا عليه للتشهد مثلا، إذ مع المطّلع كان يأتى بجلوسه الواجب، فمع عدمه بطريق أولى، مع أنّه مستصحب أيضا.

نعم؛ لا يركع و لا يسجد حتّى لا يبدو خلفه، فعلى هذا يمكن أن يكون مراد الفقهاء أيضا ذلك.

لأنّا نقول بالانتقال من القيام إلى القعود يبدو شىء من عورته، أو يعسر حفظها عنه، إذ حال كونه قائما دبره مستور بالاليۀ، و قبله يستره بيديه، إذ يظهر من الأخبار وجوب ستره بيده، كما مرّ فى حسنۀ زرارۀ «۲».

و ظهر من غيرها أيضا، لأنّهم عليهم السّلام منعوا عن الركوع و السجود معلّلين بأن لا يبدو خلفه، و أمروا بالجلوس مع عدم الأمن من المطّلع، و غير ذلك.

مضافا إلى العمومات الدالّۀ على وجوب الستر مهما أمكن خصوصا الإجماع، و الأخبار الدالّۀ على وجوب ستر العورۀ فى الصلاۀ مهما أمكن.

مع أنّ قوله عليه السّلام فى صحيحۀ على بن جعفر السابقۀ: «أومأ و هو قائم» «۳» صريح فى كون الإيماء حال القيام.

و كذلك الحال فى كلمات الفقهاء، و لذا انحصر المخالف فى السيّد المذكور.

---

(۱) فى (ز ۳) زيادۀ: عنده.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۹ الحديث ۵۶۸۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۸ الحديث ۵۶۸۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۴۹

الثالث: لو صلّى بالركوع و السجود بطلب صلاته عمدا كان أو جهلا،

لأنّه أتى بغير ما امر به، و للنهى عنهما فى الصلاۀ المذكورۀ المقتضى لفسادها، و لترك ما هو الواجب عليه.

و أمّا الساهى فلا لعدم توجّه النهى إليه، و الخطاب بالإيماء لا يتوجّه إليه لقبحه و الصلاۀ بحسب الأصل ثلثها ركوع و ثلثها سجود بمقتضى النصوص و فعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

بل ما دلّ على الإيماء نصّ فى أنّ الأصل الركوع و السجود، و العدول إلى الإيماء، لئلّا يبدو خلفه، فإذا بدا نسيانا لم يبق مانع من الأصل، و لا مقتضى للعدول هذا.

و الأحوط إتمام هذه الصلاۀ ثمّ الإعادۀ موميا، و لو صلّى بغير إيماء بطلت صلاته أيضا، لعدم الإتيان بما هو ركن.

الرابع: إنّ صلاة العارى لا تجوز فى سعة الوقت مع رجاء حصول الستر فى الضيق، لمقتضى ما دلّ على وجوب مراعاته.

مضافا إلى ما فى «قرب الإسناد» عن أبى البخترى، عن الصادق عليه السّلام قال:

«من غرقت ثيابه فلا ينبغى له أن يصلّى حتّى يخاف ذهاب الوقت، يبتغى ثيابا، فإن لم يجد صلّى عريانا جالسا يومى إيماء يجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا فى المجالس، ثمّ صلّوا كذلك صلّوا فرادى» «۱».

و أمّا مع عدم الرجاء؛ فالأظهر الجواز، وفاقا للمشهور، لظواهر الأخبار السابقة و أمثالها، و العمومات الدالّة على أوقات الصلاة و السعة فيها.

و ما نسب إلى المرتضى و سلّار من القول بعدم الجواز «۲» لا وجه له.

---

(۱) قرب الإسناد: ۱۴۲ الحديث ۵۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۱ مع اختلاف يسير.

(۲) نقل عنهما العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۰۲، لاحظ! رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹، المراسم: ۷۶.

.....

نعم؛ التأخير مع احتمال الوجدان لعلّه أحوط.

الخامس: أجمع علماؤنا على استحباب الجماعة للعراة رجالا و نساء،

يدلّ عليه بعد الإجماع، عموم الأدلّة الدالّة على فضيلتها.

لكن فى كيفيّة الصلاة خلاف، فالمفيد و المرتضى و ابن إدريس رحمه اللّه على أنّ الجميع يومى للركوع و السجود إماما أو مأموما كالفرادى «۱»، بل و ادّعى ابن إدريس عليه الإجماع.

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع المنقول إطلاقات الأخبار.

و الشيخ فى «النهاية»، و المحقّق فى «المعتبر»، و الشهيد فى «الدروس»، على أنّه يومى الإمام خاصّة، و أمّا المأمومون فيركعون و يسجدون «۲» لموثّقة إسحاق بن عمّار السابقة «۳».

و الموثّق و إن كان حجّة، إلّا أنّ المفهوم منه كون الستر لأجل عدم رؤية الناس لا للّه، و هو مخالف لظاهر الأخبار الصحاح و المعتبرة المعمول بها بين الأصحاب.

بل الإجماع أيضا، لأنّ وجوب ستر العورة عند الفقهاء ليس سترها على الناظر، بل للّه تعالى بالبديهة.

مع أنّ الحكم بوجوب الإيماء فى الفرادى مطلقا دون المأمومين، كما قال به الخصم، كما ترى.

قوله: (و ينبغى). إلى آخره.

و هو كذلك، و الصحيح هو صحيح ابن سنان السابق «۴»، و الأولى أن يجلسوا

---

(۱) المقنعة: ۲۱۶، رسائل شريف المرتضى: ۳/ ۴۹، السرائر: ۱/ ۲۶۰.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۳۰، المعتبر: ۲/ ۱۰۷، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۴۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۵ الحديث ۱۵۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۱ الحديث ۵۶۹۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۰ الحديث ۵۶۸۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۱

.....

صفّا واحدا.

و أمّا لو احتيج إلى صفّين، فعلى المختار واضح، و أمّا على غير المختار، فحكم الصفّ الأوّل كحكم الإمام، و الصفّ الثانى يركع و يسجد، و كذلك الحكم لو كان أزيد.

قوله: (و يجب على المرأة). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فيما يجب على الحرّة ستره للصلاة، فالمشهور ستر كلّ البدن، إلّا الوجه و الكفّين و القدمين.

و عن الشيخ فى «الاقتصاد»: ستر كلّه، إلّا الوجه فقط «۱».

و عن ابن زهرة: ستر الجميع من النساء، إلّا رءوس المماليك منهنّ «۲».

و عن ابن الجنيد: وجوب ستر العورتين فقط كالرجال «۳».

لكن قال [الشيخ] مفلح: إنّه قال بوجوب ستر جميع الجسد سوى الرأس «۴»، و أنّ مستنده موثّقة ابن بكير و سنذكرها.

دليل المشهور- بعد توقيفيّة العبادة، و كونها اسما للصحيحة، و ما مرّ من الإجماع و الأخبار على وجوب ستر العورة فى الصلاة «۵»، و سيجىء أنّها عورة شرعا و عرفا و لغة- صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام عن أدنى ما تصلّى فيه المرأة، قال: «درع و ملحفة تنشرها على رأسها و تجلّل بها» «۶».

---

(۱) الاقتصاد: ۲۵۸.

(۲) غنية النزوع: ۶۵.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۹۸.

(۴) لاحظ! غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۳۴.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۴ الباب ۲۷ و ۴۰۵ الباب ۲۸ من أبواب لباس المصلّى.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۸۵۳، الاستبصار: ۱/ ۳۸۸ الحديث ۱۴۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۷ الحديث ۵۵۴۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۲

.....

و صحيحة ابن مسلم عنه عليه السّلام قال: «المرأة تصلّى فى الدرع و المقنعة إذا كان الدرع كثيفا» «۱» و غيرهما من الأخبار.

فى «المدارك» و «الذخيرة»: أنّ صحيحة ابن مسلم تدلّ على وجوب ستر الرأس و الجسد، و على استثناء الوجه و الكفّين و القدمين، لأنّه عليه السّلام اجتزأ بالدرع و هو القميص، و المقنعة و هى للرأس، فيستفاد منه أنّ ما عدا ذلك غير واجب، و الدرع لا يستر اليدين و لا القدمين، بل و لا العقبين غالبا «۲»، انتهى، و فيه ما ستعرف.

و استدلّ الشيخ بأنّ بدن المرأة كلّه عورة «۳».

و اجيب بأنّه إن كان مراده وجوب الستر عن الناظر المحترم فمسلّم، لكنّه غير محلّ النزاع، و إن كان مراده الوجوب للصلاة فممنوع

«۴».

و لا يخفى شناعة هذا الجواب لما عرفت من أن مقتضى الإجماع و الأخبار وجوب ستر ما يسمّى عورة عرفا و لغة، و إن لم يثبت شرعا، لا أنّه يجب أن يستر للصلاة ما يجب أن يستر لها، كما توهّمه المجيب و ذكره غفلة.

و لا شكّ في أنّ المرأة كلّها عورة لغة و عرفا، و أمّا لغة فظاهر، و أمّا عرفا فلأنّ المتعارف التعبير عنها بالعورة، و إطلاق هذه اللفظة عليها شائعا ذائعا، مع عدم صحّة السلب، بل المتبادر أيضا في الإطلاقات المتعارفة عليها، لا أنّ شيئا منها عورة خاصّة فتدبّر.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۸۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۵ و ۴۰۶ الحديث ۵۵۳۹ و ۵۵۴۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۸۸، ذخيرة المعاد: ۲۳۷.

(۳) الاقتصاد: ۲۵۸.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۳۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۳

.....

مع أنّه ثبت كونها عورة شرعا من الإجماع و الأخبار مثل أنّ «النساء عيّ [و] عورات» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار «۲».

و أمّا الفقهاء؛ فقد اتفقت كلماتهم على أنّ المرأة كلّها عورة، و ربّما يستثنون شيئا منها، فلاحظ.

و من هذا ترى أنّهم أثبتوا عورة الرجل بالأخبار الدالّة على كون العورة هي القضيب و الأنثيين، و أنّهما يجب سترهما عن الناظر المحترم، مع قطع النظر عن الصلاة، لا أنّهما ما يجب ستره للصلاة فالأولى أن يجاب عنه بالأخبار الدالّة على عدم الوجوب، لكنّ الشأن في دلالتها، أمّا الموثّقة فلما ستعرف.

و أمّا الصحيحتان فلعدم معلوميّة كون الدرع في زمان صدور الحديث غير ساتر للقدمين، بل اليدين أيضا.

بل في عبارة أبي الصلاح: المرأة كلّها عورة، و أقلّ ما يجزى الحرّة البالغ «۳» درع سابغ إلى القدمين و خمار «۴».

و ممّا يشهد له ما يلاحظ من قميص نساء الأعراب، و أكثر العرب، و ما حكي من لباس نساء الزمان الأوّل.

و ممّا يدلّ عليه الأخبار أيضا، مثل قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام في الرجل يجر ثوبه قال: «إنّي أكره أن يتشبّه بالنساء» «۵» فيترجح في الظن ستر الدرع لهما و لذا ما استثنى الشيخ الذي هو الراوي للصحيحين و المستدلّ بهما، و كذا أبو

---

(۱) أمالي الطوسي: ۵۸۴ الحديث ۱۲۰۹، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۶۶ الحديث ۲۵۰۵۳.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۲۰/ ۶۴ الباب ۲۴ من أبواب مقدمات النكاح.

(۳) كذا في المصدر و كافّة النسخ، و الصحيح: البالغة.

(۴) الكافي في الفقه: ۱۳۹.

(۵) مكارم الاخلاق: ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۵ الحديث ۵۷۹۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۴

.....

الصلاح و ابن زهرة «۱».

و المشهور الذين استثنوا الكفين و القدمين، لم يستدلّوا بعدم الشمول، و ما ادعوه أيضا، و من ادعاه، و استدلّ به مثل صاحب «المدارك» و «الذخيرة»، لا ندرى من أين ظهر عليه؟

و لو كان كذلك، لاستدلّ للاستثناء من هو أقرب عهدا بزمان المعصوم عليه السّلام «۲» منهما، و لم يستدلّ للاستثناء بإمساس الحاجة للأخذ و العطاء، و أمثال ذلك.

و يؤيد من لم يستثن صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام عن المرأة ليس عليها إلّا ملحفة واحدة كيف تصلّى؟ قال: «تلتف بها و تغطّى رأسها و تصلّى، فإن خرجت رجلها و ليس تقدر على غير ذلك فلا بأس» «۳».

و رواية المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام عن المرأة تصلّى فى درع و ملحفة ليس عليها إزار و لا مقنعة، قال: «لا بأس إذا التفّت بها، فإن لم تكن تكفيها عرضا جعلتها طولا» «۴».

لكن الظاهر من بعض الروايات ما ذهب إليه المشهور، مثل صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج عن الكاظم عليه السّلام: «لا ينبغى للمرأة أن تصلّى إلّا فى ثوبين» «۵» فإن الظاهر منها ما يستر الجسد، و ما يستر الرأس، و إطلاقها ظاهر فيما ذكروه.

---

(۱) الكافى فى الفقه: ۱۳۹، غنية النزوع: ۶۵.

(۲) فى (ز ۳): الائمة.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۸۳، بحار الأنوار: ۱۰/ ۲۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۵ الحديث ۵۵۳۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۸۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۵ الحديث ۵۵۴۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۸۵۴، الاستبصار: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۴۷۹، وسائل الشيعة:

۴/ ۴۰۷ الحديث ۵۵۴۶.

.....

و موثّقة يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد؟ قال: «نعم» قلت: فالمرأة؟ قال: «لا، و لا يصلح للحرة إذا حاضت إلّا الخمار إلّا أن لا تجده» «۱» إذ ظاهرها كفاية الثوب الواحد الذى يكفى للرجل، إذا كان مع الخمار، و إن عدم كفايته لها، إن لم يكن خمار.

و قويّة ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام «تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب، إزار و درع و خمار، و لا يضرّها بأن تقنّع بالخمار، فإن لم تجد فثوبين تتزر بأحدهما و تقنّع بالآخر» «۲» الحديث إذ الثلاثة مبنيّة على الاستحباب بالإجماع و الأخبار، فعند العجز عن المستحب، يكفى الائتزار بأحدهما، و التقنع بالآخر.

هذا حال الاختيار المخالف للمستحب لا الاضطرار، إذ مع الاضطرار لا يجب ما ذكر، بل مقصور على الميسور، و أنّه الضابطة، فتأمّل جدّا! و يعضده فهم المشهور، و الاصول، و الإطلاقات، و العمومات، و عدم الالزام و الالتزام بين المسلمين فى الأعصار و الأمصار، مع غاية عموم البلوى و شدة الحاجة.

و استدلّ لابن الجنيد «۳» بموثّقة عبد اللّه بن بكير عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بالمرأة المسلمة الحرة أن تصلّى و هى مكشوفة الرأس» «۴».

و الجواب بعد منع الدلالة على مدّعاه، على النحو الذى قرر أولا، أنّها لا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۸۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۵ الحديث ۵۵۴۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۸۵۶، الاستبصار: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۴۸۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۶ الحديث ۵۵۴۴.

(۳) لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۹۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۸ الحديث ۸۵۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۴۸۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۰ الحديث ۵۵۵۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۶

.....

تعارض الأخبار الصحاح المعتضدة بعمل الأصحاب.

و مع ذلك أنّهم عليهم السّلام أمروا بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، و ترك الشاذّ النادر، و الأخذ برواية الأعدل و الأفقه «۱».

مع أنّ الشيخ رواها بطريق آخر، عن ابن بكير، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن تصلّى المرأة المسلمة و ليس على رأسها قناع» «۲»، فمع ذلك كلّه كيف يجوز التعويل عليها؟ و كيف كان المشهور أقوى؟ و الاحتياط واضح.

ثمّ اعلم! أنّ المراد من الوجه، قيل: ما يعدّ فى العرف وجها «۳»، و عن الشهيد [الثانى] هو ما يجب غسله فى الوضوء «۴».

و استشكل فيه فى «الذخيرة» «۵»، و أنت بعد الخبرة بالأدلّة علمت عدم الدلالة على خصوص الشيء منهما.

و كذلك الكلام فى الكفّ و القدم، إذ قيل: المراد من الكفّين مفصل الزندين ظاهرهما و باطنهما، و من القدمين أيضا كذلك «۶»، و وقع فى عبارة البعض ظاهر القدمين «۷» و بعض استثنى الباطن عن الحكم «۸»، فتأمّل!

---

(۱) الكافى: ۱/ ۶۷ الحديث ۱۰، من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۵ الحديث ۱۸، تهذيب الأحكام: ۶/ ۳۰۱ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحديث ۳۳۳۳۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۸ الحديث ۸۵۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۱۴۸۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۰ الحديث ۵۵۵۹.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۴) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۰۳.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۳۷.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۸، جامع المقاصد ۲/ ۹۷.

(۷) منهم المحقّق فى شرائع الإسلام: ۱/ ۷۰.

(۸) منهم الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۲۱۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۷

.....

و بالجملة، لم يرد لفظ الوجه و الكفّ و القدم فى حديث أو آية فى المقام حتّى يقال: المرجع فيه إلى العرف أو غيره، بل الدليل على عدم وجوب سترها الإجماع أو غيره، فإن كان الإجماع فالقدر الذى تمّ الإجماع فيه.

و كذا الحال فى غيره لمقتضى الإجماع أنّ الوجه الذى لا يجب ستره هو الذى يجب غسله فى الوضوء و قس عليه غيره، إلّا أن يقال: المسلمون فى الأعصار و الأمصار ما كانوا يلزمون و يلتزمون ستر ما تحت الذقن و الفكّ إلى العنق مثلا فتأمّل، و الاحتياط واضح.

و يجب ستر العنق و الشعر كما يدلّ عليه ظاهر كثير من الأخبار، منها رواية الفضيل عن الباقر عليه السّلام: «صلّت فاطمة عليها السّلام فى درع و خمارها على رأسها ليس عليها أكثر ممّا وارت به شعرها و اذنيها» «۱»، فتأمّل فإنّها و إن دلّت على وجوب ستر الشعر إلّا أنّها ربّما كانت ظاهرة فى عدم ستر العنق، إلّا أن يقال لظهورها فى حالة عدم الوجدان، كما روى أنّها عليها السّلام ما كانت فى بعض الأوقات مالكة ما تغطّى جسدها «۲». إلى غير ذلك، إذ يكون المراد نفى ستر غير الاذن من أجزاء الوجه ردّا على من اعتقد إذ يوهم وجوب ستر ما زاد عمّا يجب غسله فى الوضوء و غير ذلك ممّا لا نفهمه الآن بانعدام القرينة الحاليّة، و لذا لم يقل أحد بظاهرها فلا يعارض ما دلّ على وجوب ستره ممّا مرّ فتأمّل جدّا! قوله: (و أمّا الأمة و الصغيرة). إلى آخره.

أجمع العلماء كافّة على جواز الصلاة لهما بغير مقنعة، نقله الفاضلان و الشهيد «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۷۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۵ الحديث ۵۵۳۷.

(۲) بحار الأنوار: ۴۳/ ۶۶ الحديث ۵۹ نقل بالمعنى.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۰۳، منتهى المطلب: ۴/ ۲۷۳ و ۲۷۴، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۴۸ المسألة ۱۰۹، ذكرى الشيعة:

۳/ ۹، البيان: ۶۰.

.....

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع و الاصول و العمومات، و عدم شمول المرأة للصبية الصحاح المستفيضة.

منها صحيحة ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام قال: سمعت يقول: «ليس على الأمة قناع فى الصلاة و لا على المدبّرة، و لا على المكاتبة إذا شرطت عليها قناع فى الصلاة، و هى مملوكة حتّى تؤدّى جميع مكاتبتها» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار.

و ظاهرها، بل صريح الصحيحة، و كذا كلام الأخيار عدم الفرق فى الأمة بين القنّ و المدبّرة و المكاتبة المشروطة و المطلقة التى لم تؤدّ من مكاتبتها شيئا، و أمّ الولد حيّا كان الولد أو ميّتا.

بل فى «الفقيه» روى للصحيحة المذكورة تتمّة و هى هذه؛ قال: و سألته عن الأمة إذا ولدت عليها الخمار؟ قال: «لو كان عليها لكان عليها إذا هى حاضت، و ليس عليها التقنّع فى الصلاة» «۲».

و فيها إشعار بعدم الوجوب على الصبيّة أيضا، مع أنّ الإجماع المذكور مطلق غير مقيّد، كما لا يخفى.

فما فى صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام: عن الأمة تغطّى رأسها؟ قال:

«لا- و لا- على أمّ الولد أن تغطّى رأسها إذا لم يكن لها ولد» «۳» لا- يعارض فضلا أن تغلب إطلاقات الأخبار المذكورة، سيّما و يعاضدها الإجماع، فإنّه أيضا مطلق.

---

(۱) الكافى: ۵/ ۵۲۵ الحديث ۲، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۱ الحديث ۵۵۶۰ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۴۴ الحديث ۱۰۸۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۸ الحديث ۸۵۹، الاستبصار: ۱/ ۳۹۰ الحديث ۱۴۸۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۴۱۰ الحديث ۵۵۵۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۵۹

.....

فاحتمال صاحب «المدارك» إلحاق أمّ الولد مع حياة الولد بالحرّة لهذه الصحيحة «۱»، فيه ما فيه لشذوذها، لو ابقيت على ظاهرها، لعدم إفتاء أحد به بل و مخالفته لفتوى الكلّ، بل الإجماع و الصحاح أيضا، و قبولها للتوجيه، و معارضتها منه ما لا يقبل التوجيه.

و منه ما يكون توجيهه أبعد من حمل هذه على الاستحباب، مع كون المعارض هو المفتى به، و أكثر عددا و دلالة بالمنطوق، مع قطع النظر عن التصريح، مع أنّ تقديم الخاصّ إنّما هو لرجحانه، و إلّا فالعام أيضا دليل شرعى، و أين الرجحان لهذه الصحيحة.

و ممّا ذكر ظهر ما فى قوله: يمكن حملها على الاستحباب إلّا أنّه يتوقّف على وجود المعارض.

ثمّ لا يخفى أنّ المعتق بعضها كالحرّة تغليبا للحرّية، كما صرّح به غير واحد من الفقهاء «۲»، لعدم صدق الأمة عليها، و صحّة سلب اسمها عنها، فلا تدخل فى مفهومها، و لصحيحة ابن مسلم السابقة «۳»، حيث شرط فيها كون المكاتبة مشروطة، و مفهوم الشرط حجّة.

فيدلّ على أنّ المطلقة ليست كذلك فعليها القناع قبل أن تؤدّى جميع مكاتبتها.

و لو اعتقت الأمة فى أثناء الصلاة كلّها أو بعضها، فإن علمت وجب عليها الاستتار إن لم يستلزم المنافى كفعل الكثير و نحوه، و إلّا فإن كان الوقت متّسعا و لو

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۹.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۰۳، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۵۰، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰ و ۱۱، روض الجنان: ۲۱۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۰۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۱ الحديث ۵۵۶۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۰

.....

بقدر ركعة، فلا شكّ فى إبطال الصلاة و وجوب الاستتار و استئنافها، و إلّا استمرّت، لما مرّ فى مبحث التيمّم «۱»، فلاحظ.

و ليس ستر رأسها أشدّ وجوبا من ستر سائر جسدها حتّى فرجها، إذ مع عدم التمكّن من ستره تصلّى عريانا، و لا يسقط عنها الصلاة أداء، و الأحوط الإعادة أيضا، و إن لم تعلم فلا تأمّل فى صحّة صلاتها، و إن كان الإعادة لا يخلو عن احتياط.

و إذا بلغت الصبيّة فى الأثناء فلا بدّ أن تستأنف الطهارة و الصلاة، إذا بقى من الوقت مقدار أدائها، لعدم إجزاء النفل عن الفرض، هذا بالنسبة إلى الصلاة، و أمّا الطهارة فلو قلنا أنّ عبادتها تمرينيّة فكذلك، لعدم كونها طهارة حقيقة.

و أمّا على تقدير كونها شرعيّة فبالطهارة المستحبة يصحّ الدخول فى الفريضة، كما مرّ فى مبحث الوضوء، لكن يشترط كونها رافعة للحدث، و تحقّقه هنا غير ظاهر.

و بالجملة؛ هذا يتعلّق بمباحث الطهارات، و مرّ التحقيق فيها «۲».

و كيف كان؛ الأحوط إعادتها بل الحدث و الطهارة بعده، هذا إذا اتّسع الوقت، و إلّا فالاستتار فى الأثناء إن لم يستلزم المنافى و إلّا أتمّت صلاتها، لكنّ الأحوط أيضا الإعادة معها.

و حكم الخنثى كحكم المرأة فى الستر على الأحوط، لأنّ الاشتراط إنّما يثبت فى حقّ المرأة لا مطلقا، إلّا أن يقال: البراءة اليقينية لا تحصل إلّا بستر ما تستره المرأة.

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۲ و ۴۰۳ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۸۵- ۸۷ و ۱۴۵- ۱۵۱ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۱

.....

و إليه أشار فى «المنتهى» بقوله: لأنّ الشرط بدون ستر الجميع لا يتيقّن حصوله «۱»، و تبعه فى «الذكرى» «۲».

و فيه أنّ مقتضى الأخبار عدم وجوب ستره إلّا على المرأة و أنّ غير المرأة يكفيه ستر القبل و الدبر، فالمتبادر من المرأة يجب عليها الستر ليس إلّا، فتأمّل! و هل يجب للأمة ستر ما عدا الرأس؟ الأظهر نعم، لكونه عورة، و لدلالة الأخبار و الفتاوى.

بل ادّعى فى «المنتهى» عليه الإجماع «۳»، و الظاهر أنّ العنق تابع للرأس، لعسر ستره بدون الرأس.

اعلم! أنّ المحقّق فى «المعتبر» استحبّ المقنعة للأمة مستدلّا بأنّ فيه من الستر و الحياء، و هو مطلوب فى النساء «۴».

و ذهب بعض إلى عدمه، لعدم الدليل، و لرواية أحمد بن محمّد بن خالد البرقى، بإسناده إلى حمّاد اللحّام عن الصادق عليه السّلام: عن المملوكة تقنّع رأسها إذا صلّت، قال «لا، قد كان أبى إذا رأى الخادم تصلّى مقنّعة ضربها لتعرف الحرّة من المملوكة» «۵» «۶»، و قريب من هذه الرواية رواية أبى خالد القمّاط «۷».

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۲۷۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۱.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۷۹.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۰۳.

(۵) المحاسن: ۲/ ۳۷ الحديث ۱۱۱۶، علل الشرائع: ۳۴۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۱ الحديث ۵۵۶۲ مع اختلاف يسير.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۹۹.

(۷) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۲ الحديث ۵۵۶۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۲

.....

و لا يخفى أنّ الرواية وردت على سبيل التقيّة، لأنّ الثانى «۱» أمر بضربها حينئذ ليعرف الحرّة من الأمة، بل ربّما كان فيها شىء ليشعر بها، مضافا إلى بعد التعليل فيها، بمعرفة الحرّة من المملوكة، و مضافا إلى أنّ الضرب لا بدّ أن يكون لفعل حرام و لا شكّ فى عدم حرمته، وفاقا من الخصم، فكيف يضربها؟

(۱) فى (ز ۳): عمر.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۳

۱۲۰- مفتاح [عدم جواز الصلاة مع نجاسة الثوب و غيره]

اشارة

لا يجوز الصلاة مع نجاسة الثوب أو البدن إلّا ما عفى عنه ممّا يأتى، بالكتاب و السنّة و الإجماع، فتبطل مع الاختيار و التعمّد فيهما، كما فى الصحاح المستفيضة «۱». أمّا لو ظنّ النجاسة فالأحوط نضحه بالماء، بل غسله إن استند إلى سبب معتبر، كما مرّ. و إن جهلها قبل الصلاة و لم يعلم بها حتّى خرج الوقت صحّت إجماعا.

و إن علم بها فى الأثناء، فإن أمكنه نزعه مع الستر أو تبديله أو تطهيره استمرّ، و إلّا استأنف، إلّا إذا استيقن سبقها على الصلاة فيستأنف مطلقا.

و قيل بالتفصيل و إن استيقن السبق «۲». و قيل: يستأنف مطلقا مع سعة الوقت «۳».

و إن علم بها بعد الفراغ فإن كان عالما بها قبلها و لكنّه نسى، فيجب عليه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵، ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲، ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۱ و ۳۵۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۴۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۴

الإعادة مع بقاء الوقت دون خروجه، و قيل: يعيد مطلقا «۱»، و عليه الأكثر «۲»، و قيل: لا يعيد مطلقا «۳».

و إن لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا، و قيل: يعيد مع بقاء الوقت «۴». لنا فى الكلّ الجمع بين الصحاح «۵»، و لهم مخصوص بعضها «۶».

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲، المبسوط: ۱/ ۳۸.

(۲) المقنعة: ۱۴۹، السرائر: ۱/ ۱۸۳، لاحظ! المعتبر: ۱/ ۴۴۱.

(۳) نقل عن الشيخ الطوسى فى تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۰ المسألة ۱۳۰، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۴۸.

(۴) الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۴۲.

(۵) انظر! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۹ الباب ۲۰، ۴۷۹ الباب ۴۲ من أبواب النجاسات.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵، ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲، ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۵

قوله: (لا يجوز). إلى آخره.

أقول: ما قاله المصنّف لا شبهة فى تحقّق الإجماع عليه، نقله الفاضلان فى «المعتبر» و «المنتهى»، بل و غيرهما أيضا «۱».

و أمّا الصحاح؛ فمنها صحيحة ابن مسلم، عن الصادق عليه السّلام قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة، و إن نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثمّ صلّيت فيه ثمّ رأيته بعد فلا إعادة عليك، و كذلك البول» «۲».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى و فى ثوبه عذرة من إنسان أو سنّور أو كلب، أ يعيد صلاته؟ قال: «إن كان لم يعلم فلا يعيد» «۳».

و صحيحة إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السّلام: عن الدم الزائد على قدر الدرهم قال: «إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح و المعتبرة.

و لا يخفى أنّ إطلاق كلام الأصحاب، بل صريح بعضهم عدم الفرق بين أن يكون المكلّف عالما بالحكم أو جاهلا «۵».

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۱، منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۴، ذخيرة المعاد: ۱۵۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۱ الحديث ۷۵۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۳ الحديث ۸۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافي: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۹ الحديث ۱۴۸۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۶۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۱۰، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲.

(۵) روض الجنان: ۱۶۸.

.....

و تأمّل فيه المقدّس الأردبيلي بأنّ الإجماع فيه غير ظاهر، و الأخبار ليست بصريحة في ذلك، و النهي الوارد بعدم الصلاة مع النجاسة، و الأمر الوارد بالصلاة مع الطهارة المستلزم له غير و اصل إليه، فلا يمكن الاستدلال بالنهي المفسد للعبادة، لعدم علمه به، فكيف يكون منهيّا عنه؟ «۱» انتهى.

أقول: فيه أوّلا: أنّ الإجماع ظاهر كمال الظهور بل صريح، إذ من جملة من ادّعى الإجماع العلّامة، و هو صرّح بأنّ حكم الجاهل حكم العامد «۲».

و ثانيا: أنّ الأخبار و إن لم تكن صريحة، إلّا أنّها ظاهرة البتّة، مع أنّها ليست صريحة في حكم العامد أيضا «۳». سلّمنا، لكن يكفي لنا عدم القول بالفصل.

و استشكل في «المدارك» أيضا، لقبح تكليف الغافل، و قال: و الحقّ أنّهم إن أرادوا بكون الجاهل كالعامد أنّه مثله في وجوب الإعادة في الوقت، مع الإخلال بالعبادة فهو حقّ، لعدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء المكلّف تحت العهدة.

و إن أرادوا أنّه كالعامد في وجوب القضاء فهو على إطلاقه مشكل، لأنّ القضاء فرض مستأنف، فيتوقّف على الدليل، فإن ثبت مطلقا أو في بعض الصور ثبت الوجوب و إلّا فلا.

و إن أرادوا أنّه كالعامد في استحقاق العقاب فمشكل، لأنّ تكليف الجاهل بما هو جاهل تكليف بما لا يطاق.

نعم هو مكلّف بالبحث و النظر إذا علم وجوبهما بالعقل أو الشرع، فيأثم بتركهما لا بترك ذلك المجهول «۴»، انتهى.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۴۲.

(۲) نقل عنه في مدارك الأحكام، ۲/ ۳۴۴، ذخيرة المعاد: ۱۶۷.

(۳) في (ز ۳): العالم أيضا فما تقول الجواب عنه فهو الجواب هنا.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۴۴.

.....

أقول: فيه أوّلا- منع كونه تكليف الغافل، كيف و هو يعلم أنّه مكلّف بتكليفات كثيرة غاية الكثرة، و يعلم أنّ تركها موجب للعقاب، لعلمه بأنّه أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و أنّه صاحب الشرع، و تكليفات لا بدّ من التشرّع بها و إطاعته فيها، و علمه أيضا بالضروريات، مثل وجوب الوضوء و الغسل و التيمّم و الصلاة، و غير ذلك من العبادات التى لا يعرف ماهيّتها إلّا من الشرع لكونها وظيفة.

و علمه بأنّه لا بدّ «۱» من المعرفة، و طلب العلم الواجب على كلّ مسلم و مسلمة، سمعه من العلماء و الوعّاظ و غيرهم من المسلمين، و يطّلع عليه بالتظافر و التسامع من المسلمين، و ملاحظة أفعالهم و آثارهم من الكتب و غيره، كما هو حال من نشأ بين المسلمين، فإنّه عالم إجمالا و إن لم يعرف التفصيل، و العلم الإجمالى يخرج عن الغفلة و المعذوريّة.

أ لا- ترى أنّه لو أعطى المولى عبده طومارا ملفوفا، و أمره بكلّ ما كتب فى هذا الطومار، و أعلمه بأنّه لو ترك واحدا منه لعاقبه، فلم يعتن العبد و لم يفتحه، فلا شكّ فى أنّ العقلاء يذمّونه، و لا يقولون بأنّه غافل، فيقبح التكليف به.

و ثانيا: أنّ المراد كونه كالعامد فى وجوب القضاء فى الموضع الذى يجب قضاء ما فات منه، فقوله: فهو مشكل. إلى آخره، فيه ما فيه، لأنّ الدليل هو عدم حصول الامتثال المقتضى لبقاء المكلّف تحت العهدة، كما اعترف هو أيضا فى الشقّ الأوّل، سيّما على القول بأنّ العبادة اسم للصحيحة، و سيّما بملاحظة ما ثبت من اشتراط قصد القربة فيها. هذا؛ مضافا إلى إطلاقات الأخبار.

و ثالثا: أنّ المراد أنّه كالعامد فى استحقاق العقاب، و قوله: فمشكل. إلى آخره. أيضا فيه ما فيه، لمنع كونه تكليفا بما لا يطاق مع إمكان التعلّم.

---

(۱) فى (د ۲) زيادة: و اطّلاعه فيه و علمه بالضروريات.

.....

و لو فرض عدمه فى بعض الوقت فلا نسلّم قبح مثله، إذا كان التقصير ناشئا منه، و هو الموجب لعدم الإمكان.

مع أنّه ظاهر أنّه معاقب البتّة، و لا يكون هو إلّا من تكليف، كما اعترف هو أيضا، لكنّه قال: إنّ العقاب بمقدّماته لا بنفسه.

و لا- يخفى أنّه على هذا يصير النزاع لفظيّا، إذ هو على أىّ تقدير معاقب على ترك ذلك الفعل، أعم من أن يكون العقاب على الجهل، أو شىء آخر، إلّا أن يقال:

إنّ الفقهاء يقولون بالعقاب على ترك ذى المقدّمة أيضا، و الحقّ معهم لعدم مانع منه كما عرفت فى مثال إعطاء الطومار، فتأمّل جدّا.

هذا إذا كانت النجاسة فى غير محلّ الوضوء أو الغسل، و أمّا إذا كانت فيهما فينجس الماء أوّلا، و لا يحصل الوضوء و الغسل، بناء على اشتراط طهارة المحلّ، أو عدم كفاية الغسل الواحد لرفع الحدث و الخبث، فيجب الإعادة مطلقا.

هذا كلّه اذا كانت النجاسة غير معفو عنها، و أمّا إذا لم تكن كذلك، فسيجىء حكمه.

قوله: (أمّا لو ظنّ النجاسة). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه مستوفى فى بحث النجاسات، و أنّ الظنّ لا عبرة به فى المقام أصلا «۱»، فلاحظ!.

قوله: (و إن جهلها). إلى آخره.

نقل الإجماع عليه ابن فهد صريحا، حيث قال: إذا لم يسبقه العلم، و تيقّن سبقها على الصلاة، فلا إعادة مع خروج الوقت إجماعا «۲»، انتهى، و ابن إدريس

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) المهذّب البارع: ۱/ ۲۴۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۶۹

.....

أيضا ادّعى الإجماع عليه «۱».

و قيل: عبارة العلّامة فى «المنتهى» مشعرة بالخلاف، حيث نسب عدم الإعادة فيه إلى أكثر علمائنا «۲»، و كذلك عبارة «الذكرى» أيضا «۳».

و الظاهر صحّة الإجماع و تحقّقه، و الأخبار فى غاية الظهور فيه، مع أنّك ستعرف عدم وجوب الإعادة فى الوقت، ففى خارجه بطريق أولى.

قوله: (فإن علم بها). إلى آخره.

أقول: إن علم فى الأثناء فإمّا أن يعلم السبق، أو يظنّ، أو يشكّ، أو يظنّ عدم السبق، أو يستيقن ذلك.

فالأوّل؛ و هو أن يعلم السبق، فظاهر الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية» وجوب الاستئناف مطلقا «۴»، و أنّه أمر مسلّم خال عن الإشكال، بل و عن «الخلاف» أيضا «۵»، إذ نقل عنه أنّه لمّا اختار فيهما إعادة الصلاة فى الوقت عند الجهل بالنجاسة احتجّ عليه بأنّه لو علم بالنجاسة فى أثناء الصلاة، وجب عليه الإعادة، فكذا إذا علم فى الوقت بعد الفراغ «۶»، فجعل الأوّل أصلا ثابتا مسلّما خاليا عن التأمّل.

ثمّ فرّع عليه ما هو غير مسلّم و محلّ للإشكال، لأنّ عدم الإعادة خلاف

(۱) السرائر: ۱/ ۱۸۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۴۸، ذخيرة المعاد: ۱۶۸، لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۹.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۱.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۸ و ۹۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲ و ۹۴.

(۵) الخلاف: ۱/ ۴۷۸ المسألة ۲۲۱.

(۶) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۳/ ۳۱۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۷۰

.....

مقتضى القاعدة الثابتة و هى كون العبادة التوقيفيّة تستدعى البراءة اليقينيّة عند اشتغال الذمّة بها يقينا.

و الأخبار أيضا فيه مختلفة، كما ستعرف، بخلاف الاستئناف مطلقا فإنّه موافق للقاعدة المذكورة، و أصالة عدم الخروج عن العهدة، و أصالة البقاء تحت العهدة و غيرهما.

و مع ذلك ورد الصحاح فى وجوب الإعادة «۱» مطلقا من دون معارض كما ستعرف.

و أمّا تفريعه؛ فلعلّه للقياس بطريق أولى، فإنّ الجهل بالنجاسة فى بعض أجزاء الصلاة إذا كان مضرّا موجبا للإعادة ففى جميع أجزائها و تمامها بطريق أولى، كما ستعرف.

لكن ستعرف أنّ الأقوى عدم الإعادة على العالم بعد الفراغ، و الإعادة على العالم فى الأثناء، كما اختاره غير واحد من المحقّقين «۲»، منهم المصنّف.

و فى عبارة غير واحد من الفقهاء: أنّ من رأى النجاسة فى الأثناء، فإن أمكنه غسلها أو إلقائها أتمّ صلاته و إلّا استانف «۳» «۴».

لكن يحتمل أن يكون حكم رؤيتها فى الأثناء من حيث هى هى، مع قطع النظر عن استيقان سبقها.

---

(۱) فى (د ۱) و (ز ۳): الاستيناف.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۴۱، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۴۸.

(۳) فى (ز ۳): فيجب عليه الإتمام إن لم يكن الإزالة و لا- إلقاء الثوب النجس و ستر العورة بغيره بما تبطل الصلاة به كفعل الكثير و نحوه، و إلّا فتبطل صلاته و يجب عليه الاستقبال بعد إزالتها، بدلا من: فإن أمكنه غسلها أو إلقائها أتم صلاته و إلّا استأنف.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۸، نهاية الأحكام: ۱/ ۳۸۵، المهذّب البارع: ۱/ ۲۴۸، روض الجنان: ۱۶۹.

.....

و لذا صرّح فى «المبسوط» بذلك مكرّرا على ما نقل عنه، فلذا ما نسب إلى الشيخ فى «المبسوط» إلّا عدم الاستئناف، إلّا مع عدم إمكان الإلقاء و الغسل «۱» صاحب «المدارك» و تبع غيره، مع نقلهما ما نقلنا عنه من احتجاجه، و لم يعترضا عليه، و لا تعرّضا للجمع و التوجيه، و نسباه إلى القول بعدم الاستئناف المذكور خاصّة «۲»، و الظاهر وقوع الغفلة عنهما.

و ممّا ذكرنا قال فى «المعتبر»: و على قول الشيخ الثانى يستأنف «۳»، و تبعه جماعة على ما قيل «۴».

و مرادهم من القول الثانى: هو ما ذكره «۵» فى الاحتجاج المذكور، و قد عرفت أنّه صريح فى ذلك، و ظاهر فى المسلّمية، و الخلوّ عن التأمّل، كما عرفت.

و عرفت أيضا أنّه الحقّ، مع أنّهما صرّحا قبل هذه المسألة متّصلا بها الاحتجاج المذكور عن «المبسوط»، و سيجىء عن «النهاية» أيضا.

فلا- يتوجّه عليهم ما أورده فى «المدارك» و «الذخيرة» بمنع الملازمة «۶»، و أنّ الشيخ قطع فى «المبسوط» بالمضىّ فى الصلاة مع التمكّن من الإلقاء و الستر بغيره «۷»، انتهى.

و ظهر لك وضوح فساد هذا الإيراد عليهم من وجوه عديدة، و غير واحد

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۹۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۰ و ۳۵۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۸.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۴۳.

(۴) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۱۶۸.

(۵) فى (ز ۳) ذكرنا.

(۶) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۸.

(۷) المبسوط: ۱/ ۹۰.

.....

من المتأخرين جعل هذه المسألة متفرّعة على مسألة إعادة الجاهل فى الوقت فاختاروا عدم الاستئناف المطلق، بناء على كون المختار عدم إعادة الجاهل فى الوقت على ما سيجىء.

و فيه ما ستعرف «۱» فى مسألة الجاهل بالنجاسة العالم بها فى الوقت، و المختار وجوب الاستئناف المطلق، مع بقاء الوقت لما عرفت من القاعدة.

و لصحيحة زرارة الطويلة السابقة حيث قال فيها: إن رأيته فى ثوبى و أنا فى الصلاة، قال: «تنقض الصلاة» «۲».

و صحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إن رأيت المنى قبل أو بعد ما تدخل فى الصلاة فعليك إعادة الصلاة» «۳».

و صحيحة أبى بصير عنه عليه السّلام: عن رجل صلّى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثمّ علم به، قال: «عليه أن يبتدئ الصلاة» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار التى لا معارض لها أصلا، لأنّ ما دلّ على عدم إعادة الجاهل فى الوقت، ظاهر فيمن فرغ عن الصلاة.

و القول بكون العلّة معذوريّة الجاهل من حيث هى هى قياس، لو لم نقل بكونه مع الفارق.

لا يقال: تعارض الصحاح و المعتبرة حسنة ابن مسلم «۵» قال: قلت له عليه السّلام:

---

(۱) فى (ز ۳): عرفت.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۴۲۳۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۳ الحديث ۸۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۰ الحديث ۱۴۸۹، الاستبصار: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۶۳۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۴ الحديث ۴۲۱۵.

(۵) فى (ز ۳): محمّد بن مسلم بإبراهيم بن هاشم.

.....

الدم يكون [فى الثوب] علىّ و أنا فى الصلاة، قال: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك» «۱».

لأنّا نقول: الحسنة كيف تقاوم الصحاح؟ فكيف الصحاح و المعتبرة و القاعدة؟

و مع ذلك قوله عليه السّلام: «و إن لم يكن عليك». إلى آخره، ممّا لم يقل به أحد منهم، فكيف يكون دليلا لهم؟ بل هو مخالف للمجمع عليه و الأدلّة المسلّمة، فلا بدّ من التوجيه و الحمل على كون المراد دم المعفوّ عنه، و كون الأمر بالطرح على سبيل الاستحباب، على ما ينادى به تتمّة هذه الحسنة على نسخة «الكافى» و «الاستبصار» و «الفقيه» «۲».

بل يظهر منها كون ما فى «التهذيب» و هما، مضافا إلى ظهور الحزازة فيه، و مع ذلك فيها تتمّة فى «التهذيب» أيضا، تمنع عن الاستدلال، فلاحظ.

لا يقال: ما فى صحيحة على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام: فى الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر و هو فى صلاته كيف يصنع به؟ قال: «إن كان دخل فى صلاته فليمض، و إن لم يدخل فلينضح ما أصاب من ثوبه، إلّا أن يكون فيه أثر فيغسله» «۳» ربّما يعارضها.

---

(۱) الكافي: ۳/ ۵۹ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۱ الحديث ۷۵۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۷۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۴۰۷۶.

(۲) في (ز ۳) و (د ۱) زيادة: و هي هذه حيث قال: «لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشيء تراه أم لم تره و إذا رأيته و هو أكثر من درهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» [وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۴۰۷۶ مع اختلاف يسير] فعلى هذا تكون الرواية دليلا لنا، لأنّ «الكافي» أضبط سيّما و وافقه في «الاستبصار» و الصدوق أيضا في «الفقيه» فتعيّن.

(۳) الكافي: ۳/ ۶۱ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۱ الحديث ۷۶۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۷ الحديث ۴۰۳۶ مع اختلاف يسير.

.....

قلنا: هي واردة في صورة النسيان، و مع ذلك تضمّن الأمر بالغسل مطلقا في صورة تحقّق أثر الخنزير.

و إنّما قلنا بأنّ الاستئناف المطلق عند اتّساع الوقت، لأنّ وجوب الإزالة ليس إلّا لأجل الصلاة، فإذا فاتت الصلاة فأيّ فائدة فيها؟ و القضاء فرض مستأنف، و مرّ الكلام في ذلك مشروحا في مبحث التيمّم «۱».

لا يقال: الأمر بالاستئناف مطلق.

لأنّا نقول: المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة.

و مع ذلك نقول: ما دلّ على وجوب وقوع الصلاة في أوقاتها أقوى منه بمراتب، بل ما دلّ على وجوب الصلاة أيضا يعارضه، لما عرفت من أنّ القضاء فرض مستأنف، هذا كلّه حكم مستيقن سبق النجاسة، سواء كان سبقها على الصلاة أو على قدر منها.

و أمّا الظان بالسبق، فقد عرفت عدم ضرر الظنّ بالنجاسة، و منه يظهر حكم الشكّ بطريق أولى، و كذا الظنّ بعدم السبق، و كذا اليقين بالعدم.

لا يقال: ربّما كان التحقيق في الأثناء مضرّا مانعا عن صحّتها.

لأنّا نقول: المستفاد من الصحاح عدم المضرّة مع إمكان الإزالة، مثل صحيحة معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام: عن الرعاف أ ينقض الوضوء؟ قال:

«لو أنّ رجلا رعف في صلاته و كان عنده ماء أو من يشير إليه بماء فتناوله فقال «۲» برأسه فغسله فليبن على صلاته و لا يقطعها» «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۲- ۲۶۴ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) في النسخ: فمال.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۷ الحديث ۱۳۴۴، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۱ الحديث ۹۲۲۲.

.....

و مثلها صحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام «۱»، و صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق «۲».

لا يقال: مقتضى الخبرين البناء على عدم الكلام مطلقا، و لم يقل به أحد.

لأنّا نقول: المطلق يحمل على المقيّد، و هو ما دلّ على المنع من فعل الكثير و نحوه، مع أنّ الأصل حجّية أجزاء الحديث، إلّا فيما ثبت

عدمها.

قوله: (لكنّه نسى). إلى آخره.

الإعادة مطلقا هو المشهور بين الفقهاء، و منهم الصدوق، و المفيد، و المرتضى و الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» و «الخلاف»، و ابن إدريس «۳».

بل نقل عنه ادّعاء الإجماع عليه، و اعترافه بأنّه لو لا الإجماع لما صار إليه «۴» بل اطّلعت على «السرائر» فوجدت عبارته هكذا: إنّ من صلّى فى ثوب فيه نجاسة غير معفوّ عنها مع العلم بذلك بطلت صلاته، و إن علم أنّ فيه نجاسة ثمّ نسيها ثمّ صلّى كان مثل الأوّل عليه الإعادة، سواء خرج الوقت أو لم يخرج الوقت بغير خلاف بيننا فى المسألتين، إلّا من شيخنا أبى جعفر الطوسى فى استبصاره فحسب دون سائر كتبه «۵»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۱۸ الحديث ۱۳۰۲، الاستبصار: ۱/ ۴۰۳ الحديث ۱۵۳۶، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۰ الحديث ۹۲۲۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۸ الحديث ۱۳۴۵، الاستبصار: ۱/ ۴۰۳ الحديث ۱۵۳۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۴۱ الحديث ۹۲۲۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳، المقنعة: ۶۶ و ۱۴۹، نقل عن المرتضى فى ذخيرة المعاد: ۱۶۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲، المبسوط: ۱/ ۹۰، الخلاف: ۱/ ۴۷۸ المسألة ۲۲۱، السرائر: ۱/ ۱۸۳.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۴۵.

(۵) السرائر: ۱/ ۱۸۳.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۱۷۶

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۷۶

.....

و نقل عن الشيخ فى بعض فتاويه عدم الإعادة مطلقا «۱»، و ذهب فى «الاستبصار» إلى الاعادة فى الوقت دون خارجه «۲»، و تبعه بعض المتأخّرين مثل العلّامة و غيره «۳».

و يدلّ على المشهور- مضافا إلى الإجماع المنقول، و القاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة و كون العبادة اسما للصحيحة لا للأعم- الأخبار الكثيرة منها: صحيحة زرارة، قال: قلت: أصاب ثوبى دم رعاف أو غيره أو شيء من منى فعلمت أثره إلى أن اصيب له الماء، فأصبت و قد حضرت الصلاة و نسيت أنّ بثوبى شيئا و صلّيت، ثمّ إنّى ذكرت بعد ذلك، قال: «تعيد الصلاة و تغسله» «۴».

و لا يضرّها الإضمار، لأنّ الظاهر مثل زرارة الراوى لا يروى عن غير المعصوم عليه السّلام «۵»، فلعلّه من جهة تقطيع بعض أجزائها عن بعض صار مضمرا، مع أنّ الصدوق فى كتابه «العلل» نقلها عن الباقر عليه السّلام «۶».

و منها: صحيحة ابن أبى يعفور، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثمّ يعلم فينسى أن يغسله

فيصلّى، ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال: «يغسله و لا يعيد صلاته، إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله

---

(۱) نقل عنه فى تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۰ المسألة ۱۳۰.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۴۲.

(۳) إرشاد الاذهان: ۱/ ۲۴۰، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۴۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۱ الحديث ۱۳۳۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۶۴۱، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۹ الحديث ۴۲۲۹.

(۵) فى (ز ۳): الإمام.

(۶) علل الشرائع: ۳۶۱ الحديث ۱.

.....

و يعيد الصلاة» «۱».

و منها: صحيحة أبى بصير عنه عليه السّلام قال: «إن أصاب ثوب الرجل الدم فصلّى فيه و هو لا يعلم فلا إعادة عليه، و إن هو علم قبل أن يصلّى فنسى و صلّى فيه فعليه الإعادة» «۲».

و منها: موثّقة سماعة قال: سألت الصادق عليه السّلام عن الرجل يرى بثوبه الدم فينسى أن يغسله حتّى يصلّى؟ قال: «يعيد صلاته كى يهتمّ بالشيء إذا كان فى ثوبه عقوبة لنسيانه» «۳».

و ما روى فى «قرب الإسناد» عن على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن رجل احتجم فأصاب ثوبه دم فلم يعلم به حتّى إذا كان من الغد كيف يصنع؟ قال:

«إن كان رآه و لم يغسله فليقض جميع ما فاته على قدر ما كان يصلّى و لا ينقص منه شيء، و إن كان رآه و قد صلّى فليعتد بتلك الصلاة ثمّ يغسله» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار الصحاح و المعتبرة.

و يدلّ على عدم الإعادة مطلقا صحيحة الحسن بن محبوب، عن العلاء، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجّسه فينسى أن يغسله فيصلّى فيه، ثمّ يذكر أنّه لم يكن غسله، أ يعيد الصلاة؟ قال: «لا يعيد، قد مضت الصلاة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۷۴۰، الاستبصار: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۶۱۱، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۲۹ الحديث ۴۰۷۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۷۳۷، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۳۷، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۶ الحديث ۴۲۲۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۷۳۸، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۳۸، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۸۰ الحديث ۴۲۳۲.

(۴) قرب الاسناد: ۲۰۸ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۷ الحديث ۴۲۲۳.

.....

و كتبت له» «۱».

و صحيحة على بن جعفر عن الكاظم عليه السّلام: عن رجل ذكر و هو فى صلاته أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاة، و إن ذكر و قد فرغ من صلاته أجزأه ذلك و لا إعادة عليه» «۲».

و موثّقة عمّار بن موسى، عن الصادق عليه السّلام يقول: «لو أنّ رجلا نسى أن يستنجى من الغائط حتّى يصلّى لم يعد الصلاة» «۳».

و مثلها ضعيفة أحمد بن هلال «۴»، و حسنة المثنّى الحنّاط، عن عمرو بن أبى نصر، عن الصادق عليه السّلام قال: سألت عنه عليه السّلام إنّى صلّيت فذكرت أنّى لم أغسل ذكرى بعد ما صلّيت، أ فأعيد؟ قال: «لا» «۵».

لكن لا يخفى أنّ هذه الأخبار سوى الأوّل تدلّ على عدم الإعادة لمن ترك الاستنجاء نسيانا و تفطّن به بعد الفراغ من الصلاة «۶»، إلّا أن يقال بعدم القائل بالفصل بينهما، و هو محتاج إلى الفحص و التأمّل.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۳ الحديث ۱۳۴۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۶۴۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۰ الحديث ۴۲۳۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۵، الاستبصار: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۶۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۸ الحديث ۸۳۸ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۹ الحديث ۱۴۳، الاستبصار: ۱/ ۵۴ الحديث ۱۵۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۸ الحديث ۸۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۸ الحديث ۱۴۰، الاستبصار: ۱/ ۵۴ الحديث ۱۵۷، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۷ الحديث ۸۳۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۱ الحديث ۱۴۸، الاستبصار: ۱/ ۵۶ الحديث ۱۶۳، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۷۷۶.

(۶) فى (ز ۳) و (د ۱) زيادة: و لم يعلم منها حكم ترك النجاسة نسيانا و تفطن بعد الصلاة.

.....

و مع ذلك تعارضها ما ورد فى خصوص الاستنجاء ما هو أكثر عددا و صحيحته أكثر و مفتى به بين الأصحاب، مضافا إلى ما ظهر من تحقّق الوهم فى كثير ممّا ذكر، و مع ذلك ظهر من صحيحة زرارة «۱» كون الاستنجاء بالماء.

و ربّما يظهر من الأخبار أنّهم فى ذلك الزمان كانوا يتغوّطون و يستنجون بالأحجار و نحوها إلى وقت الوضوء للصلاة، فكانوا يستنجون بالماء ذلك الوقت، فلعلّ المراد خصوص هذا الاستنجاء و إن بعد جمعا بين الأخبار، فتأمّل! مع أنّ هذه الأخبار لا تعارض الأخبار الدالّة على الإعادة مطلقا و الإجماع المنقول، فضلا أن يغلب عليها، لعدم التقاوم بين هذه الأخبار و بينها، لكثرتها عددا غاية الكثرة، و لكون سند أكثرها صحاحا، و باقيها معتبرا، و لاعتضادها بالشهرة بين الأصحاب و الإجماع «۲».

و لأنّها عمل بمضمونها مثل المرتضى و ابن إدريس «۳»، و هما ممّن لا يعملان باخبار الآحاد إلّا إذا كانت محفوفة بالقرينة القطعيّة، فيعلم أنّها كانت عندهما محفوفة بالقرينة.

فمع جميع هذا؛ كيف يجوز ترك العمل بها و العمل بخلافها؟ مع أنّها لو كانت ضعيفة لا تقاوم أيضا، لكونها منجبرة بعمل الأصحاب.

و حقّق أنّ الضعيف المنجبر أقوى من الصحيح من حيث هو، فما ظنّك بها «۴» إذا كان صحيحا، بل و صحاحا و معتبرة؟

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۷۶ من هذا الكتاب.

(۲) فى (ز ۳) زيادة: فإنّ ابن إدريس صرّح بعدم الخلاف إلّا من الشيخ فى «الاستبصار»، و صرّح أيضا بأنّه فى جميع كتبه- سوى كتابه

المبارک- وافق الأصحاب، [السرائر: ۱/ ۱۸۳].

(۳) نقل عن المرتضى فى المعتبر: ۱/ ۴۴۱، السرائر: ۱/ ۱۸۳.

(۴) فى (ز ۳) زيادة: مع أنّه ورد الأمر بالأخذ بما اشتهر بين الأصحاب، و لا شكّ فى أنّ المقام منه فيشمله الأمر.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۰

.....

و بالجملة؛ إذا كانت المرجّحات كلّها معها، فكيف يمكن التمسّك بخلافها و ترجيح خلافها عليها؟ و هذا واضح.

و المحقّق فى «المعتبر» لمّا نقل صحيحة ابن محبوب، و قال بعد نقلها: و عندى أنّ هذه حسنة، و الاصول تطابقها، لأنّه صلّى صلاة مشروعة مأمورا بها، فيسقط الفرض بها، و يؤيّد ذلك قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۱»، انتهى «۲».

و فيه أنّ سقوط الفرض من تحقّق الامتثال العرفى الذى هو الإتيان بالمطلوب واقعا لا مطلقا، لعدم كونه مسلّما و لا بيّنا و لا مبيّنا.

و تحقّقه بعد ظهور المخالفة لما امر به و إن كانت نادرة قليل فى أمر غاية القلّة فيه ما فيه، سيّما مع ما عرفت من الأخبار المعتضدة بعمل الأصحاب، و غيره من المرجّحات المذكورة الصريحة غاية الصراحة.

و كون الاصول تطابقها أيضا محلّ تأمّل، لاستدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة، و لأصالة عدم الخروج عن العهدة بها، و أصالة عدم كونها صلاة مأمورا بها، و عدم كونها العبادة المطلوبة و غيرها.

هذا؛ مضافا إلى أنّ العبادة اسم للصحيحة لا للأعم، مع أنّ الشيخ نسب هذه الرواية إلى الشذوذ «۳».

و فى التأييد أيضا نظر ظاهر، لأنّه لا ربط للمدّعى أصلا، إذ المدّعى هو كون صلاة الناسى المذكور صحيحة أو باطلة.

و الذى يظهر من قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «رفع». إلى آخره، هو كون الناسى غير

---

(۱) الخصال: ۴۱۷ الحديث ۹، وسائل الشيعة: ۱۵/ ۳۶۹ الحديث ۲۰۷۶۹.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۴۱ و ۴۴۲ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۰ ذيل الحديث ۱۴۹۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۱

.....

معاقب فى فعله، لرفعه الخطأ عنه، و هو غير المدّعى على ما لا يخفى، ألا ترى أنّ من ترك الصلاة، أو أجزاءها أو شرائطها نسيانا، معلوم أنّ نسيانه لا عقاب و لا مؤاخذة فيه، لا أنّ صلاته صحيحة، و هذا واضح.

و الشيخ فى «الاستبصار» لمّا ذكر الأخبار الدالّة على الإعادة مطلقا، و الصحيحة المذكورة على عدم الإعادة كذلك، جمع بينهما بحمل الأولى على كون الذكر فى الوقت، و الثانية على كونه فى خارجه «۱».

و استدلّ لهذا التفصيل برواية على بن مهزيار قال: كتب إليه سليمان بن رشيد يخبره أنّه بال فى ظلمة الليل و أنّه أصحاب كفّه برد نقطة من البول لم يشكّ أنّه أصابه و لم يره، و أنّه مسحه بخرقة ثمّ نسى أن يغسله و تمسّح بدهن فمسح به كفّيه و وجهه و رأسه ثمّ توضّأ وضوء الصلاة فصلّى، فأجابه بجواب قرأته بخطّه:

«أمّا ما توهّمت ممّا أصاب يدك فليس بشىء إلّا ما تحقّق، فإن تحقّقت ذلك كنت حقيقا أن تعيد الصلوات التى كنت صلّيتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهنّ فى وقتها، و ما فات وقتها فلا إعادة عليك لها، من قبل أنّ الرجل إذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلاة

إلّا ما كان فى وقت و إذا كان جنبا أو صلّى على غير وضوء فعليه إعادة الصلوات المكتوبات اللواتى فاتته، لأنّ الثوب خلاف الجسد، فاعمل على ذلك إن شاء اللّه» «۲».

و أنا أقول: إنّه ضعيف جدّا، إذ من المسلّمات أنّ الجمع فرع التقاوم، و قد عرفت أنّه لا تقاوم بينهما قطعا، فكيف يجمع بينهما؟

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ ذيل الحديث ۶۴۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۶ الحديث ۱۳۵۵، الاستبصار: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۶۴۳، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۹ الحديث ۴۲۲۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۲

.....

مع أنّ الأخبار الدالّة على الإعادة مطلقا لا يصلح حملها على كونه متذكّرا فى الوقت، إذ من جملتها حسنة ابن مسلم حيث قال عليه السّلام: «و إن كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلوات كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» «۱».

و هذه كما ترى ظاهرة غاية الظهور فى كون التذكرة فى خارج الوقت.

و كذا صحيحة على بن جعفر السابقة المرويّة فى «قرب الإسناد» «۲»، و ما عدا هذين الخبرين، و إن كان مطلقا، إلّا أنّه لا يمكن تقييده برواية على بن مهزيار، لعدم التقاوم.

هذا؛ مع أنّ الاستدلال بهذه الرواية ليس بشىء، لكونها ضعيفة سندا لجهالة الكاتب.

لكن يمكن ان يقال: أن مثل هذه المكاتبة لا ضعف فيها، لأنّ على بن مهزيار الراوى، لا تأمّل فى وثاقته.

و الثّقة لا يروى هكذا عن غير المعصوم عليه السّلام، لكن لا يخفى أنّها مضطربة متنا.

و ما كان حاله كذلك كيف يمكن التمسّك به، و إخراج الأخبار الصحاح و المعتبرة عن ظاهرها؟ هذا؛ مضافا إلى أنّ فى الرواية تدافع ظاهر.

و يمكن دفعه بأن يكون الجار فى قوله عليه السّلام: «بذلك الوضوء» سببيّة، و المجرور متعلّقا بقوله عليه السّلام: «تعيد الصلاة» أو بقوله عليه السّلام: «حقيقا». فيكون المعنى:

إذا تحقّقت ذلك يجب عليك إعادة الصلاة جميعا فى الوقت و فى خارجه معا بسبب

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۷۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۳۱ الحديث ۴۰۷۶ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۷ الحديث ۴۲۲۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۳

.....

ذلك الوضوء بعينه، يعنى من دون مدخلية نجاسة ثوبك الذى تنجّس بالتمسّح بالدهن، و كذا من دون مدخليّة نجاسة البدن، لعدم الفرق بين حكم الثوب و البدن، فمن هذا فى أكثر المقام لا يذكرون إلّا الثوب، و إن كان لذكر البدن غاية خصوصيّة أيضا، و الفرض أنّ إشكال الراوى ليس إلّا من جهة الثوب النجس و الوضوء أعنى الحدث و الخبث.

و أجابه بأنّ علیک إعادة جمیع ما کان فی الوقت و فی خارجه من جهة الحدث لا الخبث، فلا إعادة علیک من جهة أنّ ثوبک نجس، لأنّه لا تعاد الصلاة من قبله، إلّا ما کان فی الوقت.

و أمّا فی خارجه فلا، فعلی هذا یکون قوله علیه السّلام: «و ما فات وقتها» عطفا علی سابقه، لا استئناف کلام، و یکون قوله علیه السّلام: «فلا إعادة» متفرّعا علی ما تقدّم.

و الظاهر من الروایة کون التفطّن بالمفسدة بعد خروج وقت الصلاة، فوجوب الإعادة علیه من جهة الوضوء.

و یحتمل أیضا أن یکون المراد من قوله علیه السّلام: «بذلک الوضوء»، یعنی بهذا النحو من الوضوء بعینه، أی ما کان من الصلوات بهذا النحو من الوضوء یجب إعادته، لا بغیر هذا النحو، کما إذا کان جنبا فاغتسل، أو أنّه غسل أعضاءه اتّفاقا من جهة غسل آخر أو غیره، فالوضوء الذی یتوضّأ بعده صحیح، لا تعاد الصلاة من جهته.

و أمّا الثوب فلیس حاله کذلک، إذ هو مع عدم التغییر أیضا لا یجب علیه الإعادة إلّا ما کان فی الوقت لا فی خارجه أیضا.

و یحتمل أیضا أن یکون المراد أنّ الإعادة من جهة ذلک الوضوء بعینه، یعنی

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۴

.....

الصلوات التی صلّیت من هذا الوضوء یجب إعادتها، إذ الظاهر أنّ الراوی بعد التفطّن غیّر ثوبه، و طهّر مواضع الطهارة، لکن إشکاله من جهة الصلوات الفائتة فأجاب عنه الإمام علیه السّلام بما أجاب.

و یحتمل أیضا علی بعد، کون قوله علیه السّلام: «من قبل» ظرفا محذوف الإضافة، أی: من قبل أن یتحقّق و یتیقّن، فالمعنی: أنّ ما توهّمت لیس بشیء إلّا أن یتحقّق و یتیقّن، فلا یجب علیک الإعادة قبله أصلا، و بعده یجب علیک إعادة ما کان بذلک الوضوء الذی یتحقّق بأنّ موضعه نجس، لا الوضوء الذی یتوهّم کون موضعه نجسا.

فعلی هذا یکون قوله علیه السّلام: «بعینه» لدفع توهّم هذا الوضوء، و یکون قوله علیه السّلام: «أنّ الرجل». إلی آخره تعلیلا للحکم المتقدّم، و ابتداء کلام فی الفرق بین الثوب و الجسد.

و أنت خبیر بأنّ فی الروایة حزازة، و لا یمکن علاجها إلّا بارتکاب إحدی الاحتمالات المذکورة، فالتمسّک بها و إخراج الأخبار الصحاح و المعتبرة عن ظاهرها مع ما عرفت فیها من عدم تقاومها لها، فیه ما فیه، مع أنّ هذه الروایة لا قائل بها سوی الشیخ و بعض المتأخّرین «۱»، فتکون مرجوحة شاذّة.

و بالجملة؛ مذهب المشهور أقوی فتوی و عملا.

تنبیه:

اعلم! أنّ حکم الناسی المتفطّن فی أثناء الصلاة حکم الناسی المتفطّن بعدها، لعدم تأتّی الباقی منه، و فساد الماضی، لعدم موافقته للمطلوب علی حسب ما عرفت، و عموم ما دلّ علی وجوب الصلاة فی الثوب الطاهر.

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۱۸۴، روض الجنان: ۱۶۸، مدارک الأحکام: ۲/ ۳۴۸.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۵

.....

و لصحيحة على بن جعفر، عن الكاظم عليه السّلام: فى رجل ذكر- و هو فى صلاته- أنّه لم يستنج من الخلاء، قال: «ينصرف و يستنجى و يعيد الصلاة» «۱»، و لا قائل بالفصل، فتأمّل! و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام و قد تقدّمت «۲»، للعلّة المنصوصة، و لعدم القائل بالفصل، لو ظنّ النجاسة فى الثوب أو البدن فصلّى ناسيا.

فقال ابن إدريس: إنّه لا تبطل صلاته، لأنّ الأصل براءة الذمّة، و لم يثبت خلافه إلّا بالعلم، و لا علم، فيبقى الأصل سالما «۳».

و قيام الظنّ هنا موضع العلم، فيه ما فيه.

و الأصل طهارة الأشياء، حتّى يحصل العلم بالنجاسة، و لا ينقض اليقين إلّا بيقين مثله.

و مقتضى جميع ما ذكر عدم التكليف بالغسل بمجرّد المظنّة، و إن لم يتحقّق النسيان، فمع تحقّقه بطريق أولى.

و قيل: إنّه يبطل، و هو خيرة أبى الصلاح «۴»، محتجّا بوجوب العمل بالظنّ كالعلم «۵»، فإنّ جزئيات الأحكام الشرعية أكثرها ظنّية، و هو استقراء ظنّى، فلا يعتبر فى المقام، لما عرفت من اشتراط حصول العلم، و توقّف فيه بعض، و هو ليس بمحلّه.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۵۰ الحديث ۱۴۵، الاستبصار: ۱/ ۵۵ الحديث ۱۶۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۱۸ الحديث ۸۳۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۰ الحديث ۴۲۳۲.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۶۸ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

(۵) لاحظ! إيضاح الفوائد: ۱/ ۲۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۶

قوله: (و إن لم يكن علمها فلا يعيد مطلقا). إلى آخره.

الجاهل بالنجاسة إمّا أن يعلمها بعد خروج وقت الصلاة، فقد عرفت حاله و أنّه ليس عليه إعادتها بالإجماع و الأدلّة.

و إن علم بها قبل خروج الوقت و قبل الفراغ من الصلاة، فقد عرفت حكمه أيضا مفصّلا.

و إن علم بها بعد الفراغ من الصلاة و قبل خروج الوقت، و ضاق الوقت عن إعادتها بأن لم يدرك ركعة منها فى الوقت، فحكمه حكم العالم بها بعد خروج الوقت، لما ظهر عليك من التأمّل فى الأقوال و الأدلّة.

و إن علم بها قبل خروج الوقت و إمكان إعادتها، فالمشهور عدم وجوب إعادتها، و قيل بوجوب الإعادة، و هو المنقول عن الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية» فى باب المياه «۱»، و العلّامة فى «القواعد» «۲».

و يدلّ على المشهور مضافا إلى الاصول السابقة الثابتة، الأخبار الصحاح، و المعتبرة الكثيرة، مثل صحيحة عبد الرحمن «۳»، و صحيحة إسماعيل الجعفى «۴» و صحيحة ابن مسلم «۵» المتقدّمات.

و صحيحة ابن مسكان، عن أبى بصير الثقة- على أىّ تقدير- عن الصادق عليه السّلام: عن رجل يصلّى و فى ثوبه جنابة أو دم حتّى فرغ من صلاته ثمّ علم، قال «قد مضت صلاته و لا شىء عليه» «۶» إلى غير ذلك من الصحاح و المعتبرة.

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۶۸، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۱۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۸.

(۲) قواعد الأحكام: ۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۹ الحديث ۱۴۸۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۵ الحديث ۴۲۱۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۷۳۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۲ الحديث ۷۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵.

(۶) الكافي: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۰ الحديث ۱۴۸۹، الاستبصار: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۶۳۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۴ الحديث ۴۲۱۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۷

.....

و استدلّ بأنّه صلّى صلاة مأمورا بها، فتكون مجزية، و إيجابها ثانيا لا دليل عليه.

و فيه؛ أنّ كونها مأمورا بها أوّل الكلام، و اعتقاد كونها مأمورا بها لا يكفى لحصول الامتثال، لعدم كونه بيّنا، و لا مبيّنا، و لا مسلّما، مع أنّ الأخير يوجب الجدل.

نعم؛ لو ظهر مطابقة ذلك للواقع، لو «۱» كان هناك دليل على كفايته للامتثال صحّ.

و القدر الثابت أنّ الجاهل بموضوع الحكم غير مؤاخذ، لا أنّ ما فعله مطابق للمطلوب، مع أنّ العبادة التوقيفيّة يتوقّف الامتثال فيها على البراءة اليقينيّة إذا اشتغلت الذمّة بها يقينا.

و حصول اليقين موقوف على الإعادة، لحصول الشبهة و اختلاف الأخبار و إن كان الراجح عدم الإعادة، لكونها أكثر بمراتب، و أشهر كذلك، و أوضح دلالة، إلّا أن يقال: لفظ الصلاة اسم لمجرّد الأركان، لا الأركان الصحيحة، و المجرّد متحقّق، و لم يثبت اشتراط الطهارة عن الخبث بالنسبة إلى الجاهل بالموضوع لأنّ الخطاب غير متوجّه إلى الجاهل.

و لم يوجد غير الخطاب، و ليس هذا عالما بعنوان الإجمال، جاهلا بعنوان التفصيل، كما مرّ فى الجاهل بنفس الحكم، و لا يوجد دليل آخر على الاشتراط.

و فيه، أنّ هذا موقوف على ثبوت كون اللفظ اسما لمجرّد الخالى عن قيد الصحّة، أمّا على القول بأنّه اسم للصحيحة، أو التوقّف بينهما فلا، بل القاعدة

---

(۱) فى (د ۱): أو.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۸۸

.....

تقتضى الإعادة، و كذا غير القاعدة من الاصول السابقة.

مع أنّ الجهل بالنجاسة إذا كان فى مجموع أجزاء الصلاة و تمامها و قاطبتها غير مضرّ، و الجاهل كذلك معذورا، ففى جزء منها، أو بعض أجزائها بطريق أولى، و قد عرفت أنّ العالم فى الأثناء يعيد البتّة.

فكذا العالم بعدها بطريق أولى، لأنّ الجهل بالنجاسة إذا كان مضرّا بالنسبة إلى جزء الصلاة، فبالنسبة إلى الكلّ و مجموع الأجزاء بطريق أولى، و هذا واضح، و لذا استدلّ الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» على وجوب الإعادة على العالم بعد الفراغ، بوجوب الإعادة على العالم فى الأثناء «۱» كما مرّ.

لكنّ الأقوى عدم الإعادة على العالم بعد الفراغ، للأدلّة المذكورة، فالقياس بطريق أولى ليس بمكانه.

و ممّا ذكر ظهر التأمّل فيما اختاره غير واحد من المحقّقين من كون حكم الجهل بالنجاسة فى بعض أجزاء الصلاة متفرّعا على حكم الجهل بها فى كلّ الصلاة و مجموع أجزائها.

فإذا لم تجب الإعادة فى الثانى و تكون الصلاة صحيحة، و النجاسة المجهولة غير مضرّة، فعدم الخطاب فى الأوّل بطريق أولى.

و كذا كون ذلك البعض صحيحا، و النجاسة المجهولة غير مضرّة، لكن على هذا لا يحكم بوجوب الإعادة فى الأوّل على تقدير اختيار وجوبها فى الثانى.

و من يحكم بهذا أيضا لو كان، فنظره إلى أنّ الجهل بها لو كان عذرا و غير مضرّ، فمن حيث كونه جهلا لا تقصير فيه، و هذا مشترك بين الحكمين. أو لأنّ «۲»

---

(۱) نقل عنه فى منتهى المطلب: ۳/ ۳۱۱، لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۰.

(۲) فى (د ۲): و لأن.

.....

الأصل عدم اشتراط الطهارة، إلّا فى صورة ثبت من الدليل فيها، و لم يثبت فى صورة الجهل بها مطلقا.

و فيه ما عرفته من الثبوت فى المقام، و فى مسألة العالم بها فى أثناء الصلاة.

و استدلّ الشيخ فى «المبسوط» و «النهاية» على ما اختاره من وجوب الإعادة فى الوقت، بأنّه إذا علم بالنجاسة فى الأثناء، يجب عليه الإعادة، و كذا بعدها فى الوقت، و فى «النهاية» بالاحتياط أيضا، و برواية وهب بن عبد ربّه عن الصادق عليه السّلام: فى الجنابة تصيب الثوب و لا يعلم بها صاحبه فيصلّى فيه ثمّ يعلم بعد قال: «يعيد «۱» إذا لم يكن علم» «۲».

و رواية أبى بصير عنه عليه السّلام: عن رجل صلّى و فى ثوبه بول أو جنابة، فقال:

«علم بها أو لم يعلم فعليه إعادة الصلاة إذا علم» «۳».

و الجواب عن الأوّل مرّ مفصّلا، و عن الاحتياط يعنى الواجبى، و هو توقّف حصول البراءة اليقينيّة عليه، أنّ الدليل الاجتهادى يحصل منه البراءة اليقينيّة، و قد عرفته.

و عن الروايتين فبأنّهما مع ضعفهما لا يعارضان الأخبار الكثيرة الصحيحة المعتبرة و المشتهرة المعاضدة.

مع أنّ ظاهرهما وجوب الإعادة فى خارج الوقت أيضا، و هو مع أنّه مخالف للإجماع و الأخبار، لا يرضى به الشيخ أيضا.

---

(۱) فى تهذيب الأحكام و الاستبصار: لا يعيد، و ما هنا موافق لما فى وسائل الشيعة:

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۰ الحديث ۱۴۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۶۳۵، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۶ الحديث ۴۲۲۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۲ الحديث ۷۹۲، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۳۹، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۷۶ الحديث ۴۲۲۲ مع اختلاف يسير.

.....

و فى «الذكرى»- بعد نقل صحيحة ابن مسلم المتقدّمة المتضمّنة لقوله عليه السّلام:

«و إن أنت نظرت فى ثوبك» «۱». إلى آخره- و لو قيل: لا إعادة على من اجتهد قبل الصلاة أمكن لهذا الخبر، و لقول الصادق عليه

السّلام: فى المنى تغسله الجارية ثمّ يوجد:

«أعد صلاتك، أمّا لو كنت غسلت أنت لم يكن عليك شيء» «۲»، إن لم يكن إحداث قول ثالث «۳»، انتهى.

و قال فى «الدروس»- بعد نقل القول بالإعادة فى الوقت-: و حملناه فى «الذكرى» على من لم يستبرء بدنه و ثوبه عن المظنّة للرواية «۴»، انتهى.

و الظاهر أنّ هذا القول ليس قولا محدثا، بل الظاهر من المفيد أيضا القول به، حيث قال: من صلّى فى الثوب و ظنّ أنّه طاهر، ثمّ عرف بعد ذلك أنّه كان نجسا ففرّط فى صلاته من غير تأمّل له أعاد الصلاة «۵».

و الشيخ استدلّ له برواية منصور الصيقل عن الصادق عليه السّلام: عن رجل أصابته جنابة بالليل فاغتسل و صلّى فلمّا أصبح نظر فإذا فى ثوبه جنابة، فقال:

«الحمد للّه الذى لم يدع شيئا إلّا و قد جعل له حدّا، إن كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا إعادة عليه، و إن كان حين قام لم ينظر فعليه الإعادة» «۶».

قيل: الظاهر من الشيخ موافقته مع المفيد من جهة استدلاله له «۷»، و فيه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۴ الحديث ۴۰۵۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الحديث ۴۰۶۷ مع اختلاف يسير.

(۳) ذكرى الشيعة: ۱۴۱.

(۴) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۷.

(۵) المقنعة: ۱۴۹.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۰۶ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۲ الحديث ۷۹۱، الاستبصار: ۱/ ۱۸۲ الحديث ۶۴۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۷۸ الحديث ۴۲۲۶ مع اختلاف يسير.

(۷) قاله البحرانى فى الحدائق الناضرة: ۵/ ۴۱۵.

.....

تأمّل، بل قال بعض المحقّقين: إنّ مذهب الشيخ لا يظهر من كتابيه «۱».

نعم؛ روى فى «الفقيه» مرسلا فى المنى أنّه: «إن كان الرجل حين قام نظر و طلب و لم يجد شيئا فلا شيء عليه، و إن كان لم ينظر و لم يطلب فعليه أن يغسله و يعيد صلاته» «۲»، فربّما يظهر منه موافقته مع المفيد.

فظهر عدم كونه قولا محدثا، فيمكن المصير إليه، لكنّ الأخبار الكثيرة غاية الكثرة الموصوفة بالصفات المذكورة، تمنع منه لإطلاقها، مع تأمّل فيه، لعدم تبادر صورة حصول الظنّ بالنجاسة، و عدم الاجتهاد.

نعم؛ يدلّ عليه موثّقة عمّار: «كلّ شيء نظيف حتّى تعلم أنّه قذر» «۳».

و ما ورد من قولهم عليهم السّلام: «لا تنقض اليقين إلّا باليقين» «۴»، و لو كان مراده من المظنّة التهمة، يمكن شمول إطلاقها، فتأمّل! و لا يمكن تقييدها لفقدان شرط من التقاوم و أمثاله.

و بالجملة؛ الأقوى المذهب المشهور، و الاحتياط مع الشهيد و موافقيه، بل الأحوط مع الشيخ للتفصّى عن الخلاف.

---

(۱) لم نعثر علیه.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۴۲ الحدیث ۱۶۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۷۸ الحدیث ۴۲۲۷ مع اختلاف یسیر.

(۳) تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۸۴ الحدیث ۸۳۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۶۷ الحدیث ۴۱۹۵.

(۴) تهذیب الأحکام: ۱/ ۸ الحدیث ۱۱، وسائل الشیعة: ۱/ ۲۴۵ الحدیث ۶۳۱ نقل بالمضمون.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۳

۱۲۱- مفتاح [النجاسة المعفو عنها فی الصلاة]

اشارة

النجاسة المعفو عنها فی الصلاة: منها دم القروح و الجروح التی لا ترقی، سواء قلّ أو کثر، فی إزالته مشقّة أم لا، للمعتبرة «۱»، و قیل: مع المشقّة خاصّة «۲»، و هو شاذ، و یستحب غسل الثوب منه فی کلّ یوم مرّة، للخبر «۳».

و منها؛ ما دون الدرهم من الدم، للإجماع و الصحاح «۴» و یستثنی منه فی المشهور دم الحیض، للخبر «۵»، و ألحق به الشیخ دم الاستحاضة و النفاس «۶»، و الراوندی دم نجس العین «۷»، و النصوص و إن اختصّت بالثوب إلّا أنّهم أجروها إلی البدن «۸».

---

(۱) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۳ الباب ۲۲ من أبواب النجاسات.

(۲) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، تذکرة الفقهاء: ۱/ ۷۳ المسألة ۲۳.

(۳) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۳ الحدیث ۴۰۸۲.

(۴) لاحظ! وسائل الشیعة: ۳/ ۴۲۹ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۵) وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۲ الحدیث ۴۰۷۹.

(۶) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۱، المبسوط: ۱/ ۳۵.

(۷) نقل عنه فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۷۶.

(۸) نقل عنه فی منتهی المطلب: ۳/ ۲۵۵، مدارک الأحکام: ۲/ ۳۱۶ و ۳۱۷.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۴

و لو کان متفرّقا، ففی اعتبار الدرهم فی کلّ واحد، أو المجموع، أو التفصیل بالتفاحش، ثلاثة أقوال «۱».

و منها؛ نجاسة ما لا یتمّ الصلاة فیه منفردا، أیّة نجاسة کانت بلا خلاف، للنصوص المستفیضة «۲»، و اعتبر العلّامة کونها فی محالّها «۳»، و حصره الراوندی فی خمسة: القلنسوة، و التکّة، و الخفّ، و الجورب، و النعل «۴»، و خصّه الحلّی بالملابس «۵».

و فیه؛ أنّه لا دلیل علی وجوب إزالة النجاسة عن غیر الملابس و البدن للصلاة.

و أمّا وجوب إبدال قطنة المستحاضة لکلّ صلاة- کما هو المشهور- فلم نجد علیه دلیلا، بل الروایات فی مقام البیان خالیة عنه، فإن کان إجماعا؛ و إلّا فللتوقّف فیه مجال.

و منها؛ نجاسة ثوب المربّیة للصبی إذا غسلته کلّ یوم مرّة، و لیس لها غیره علی المشهور، للخبر «۶». و فیه ضعف، فالأولی الإزالة مع الإمکان إلّا مع المشقّة الشدیدة دفعا للحرج، و لا عفو فی غیر المذکورات.

---

(۱) لاحظ! مدارک الأحکام: ۲/ ۳۱۸.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۵ الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

(۳) تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴، منتهى المطلب: ۳/ ۲۶۰.

(۴) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۴.

(۵) السرائر: ۱/ ۱۸۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۳۹۷۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۵

قوله: (للمعتبرة).

هى صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: فى الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمى كيف يصلّى؟ قال: «يصلّى و إن كانت الدماء تسيل» «۱».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام: عن الجرح يكون فى مكان لا يقدر على ربطه فيسيل منه الدم و القيح فيصيب ثوبى، فقال: «دعه و لا يضرّك أن لا تغسله» «۲».

و صحيحة ليث المرادى قال: قلت له عليه السّلام: الرجل تكون به الدماميل و القروح فجلده و ثيابه مملوّة دما وقيحا، فقال: «يصلّى فى ثيابه و لا يغسلها و لا شىء عليه» «۳».

و صحيحة أبى بصير- على الأصحّ- قال: دخلت على أبى جعفر عليه السّلام و هو يصلّى، فقال لى قائدى: إنّ فى ثوبه دما، فلمّا انصرف قلت له: إنّ قائدى أخبرنى أنّ فى ثوبك دما، فقال: «إنّ بى دماميل و ليست أغسل ثوبى حتّى تبرأ» «۴».

و رواية سماعة بن مهران، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه فلا يغسل حتّى يبرأ و ينقطع الدم» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۷۴۴، الاستبصار: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۶۱۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۴ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۷۵۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۷۵۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۵ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۷۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۶۱۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۳ الحديث ۴۰۸۱ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۷۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۶

.....

و موثّقة عمّار عنه عليه السّلام: عن الدمل يكون بالرجل فينفجر و هو فى الصلاة، قال «يمسحه و يمسح يده بالحائط [أو بالأرض] و لا يقطع الصلاة» «۱».

و ما رواه ابن إدريس فى «مستطرفات السرائر» نقلا- عن كتاب البزنطى عن عبد اللّه بن عجلان، عن الباقر عليه السّلام: عن الرجل [يخرج] به القرح لا يزال يدمى كيف يصنع؟ قال: «يصلّى و إن كانت الدماء تسيل» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار.

و لا يخفى أنّ هذا كونه معفوّا عنه فى الثوب و البدن اتّفاقى، و لا نعرف فيه خلافا بين الأصحاب، لكن فى تعيين الحدّ منه خلاف بينهم.

منهم من ذهب إلى العفو عنه إلى أن يبرأ مطلقا، أعم من أن يكون فى إزالته مشقّة أم لا، و أن يكون له فترة تسع بقدر الصلاة أم لا، و هذا هو اختيار الشهيد الثانى، و الشيخ على، و جماعة من المتأخّرين «۳»، بل كلّ من استثنى هذا الدم، أو حكم بالعفو عنه مطلقا من غير قيد، فالظاهر أنّه المشهور بين الأصحاب.

و منهم الصدوق رحمه اللّه أيضا حيث قال: و إن كان بالرجل جرح سائل فأصاب ثوبه من دمه، فلا بأس بأن لا يغسله، حتّى يبرأ أو ينقطع الدم «۴»، انتهى.

و لعلّ قوله: بالجرح، على سبيل التمثيل، لا أن يكون مراده التخصيص بالجرح، كما قاله صاحب «المدارك» و «الذخيرة» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۳۴۹ الحديث ۱۰۲۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۸.

(۲) مستطرفات السرائر: ۳۰ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۴ مع اختلاف يسير.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۴، روض الجنان: ۱۶۵، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۱، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۰۸، مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۲۸.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۵) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۰۹، ذخيرة المعاد: ۱۵۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۷

.....

و منهم من اعتبر الدم دائما، و هو المنقول عن العلّامة فى بعض كتبه «۱»، و الشهيد فيما عدا «الذكرى» «۲»، و عن ظاهر الشيخ فى «الخلاف» «۳».

و منهم من اعتبر السيلان فى جميع الوقت لو تعاقب الجريان على وجه لا يتّسع فتراتها لأداء الفريضة، و هو خيرة المحقّق فى «المعتبر»، و الشهيد فى «الذكرى» «۴».

و منهم من اعتبر بحصول المشقّة فى الإزالة، و هو المنقول عن ظاهر ابن زهرة «۵»، و المحقّق فى «الشرائع»، و العلّامة فى «القواعد» و «النهاية» «۶».

و منهم من جمع بينه و بين عدم وقوف جريانها، و هو المنقول عن ابن إدريس، و العلّامة فى «المنتهى» و «التحرير» «۷».

و استشكل فى «النهاية» فى وجوب إزالة البعض إذا لم يشقّ، و جعل فيها و فى «المنتهى» إبدال الثوب واجبا مع الإمكان، مستدلّا بانتفاء المشقّة، فينتفى الترخيص لانتفاء المعلول عند انتفاء علّته «۸».

و هو مخالف للإجماع الذى نقله الشيخ فى «الخلاف» «۹»، و لاطلاقات

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۵۷، لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۲۴۵ و ۲۴۷.

(۲) البيان: ۹۵، اللمعة الدمشقيّة: ۱۶، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۲۶.

(۳) الخلاف: ۱/ ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۲۹، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۷.

(۵) نقل عنه فی ذخيرة المعاد: ۱۵۷، لاحظ! غنية النزوع: ۴۱.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، قواعد الأحكام: ۱/ ۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۵.

(۷) نقل عنهم فی ذخيرة المعاد: ۱۵۷، لاحظ! السرائر: ۱/ ۱۷۷، منتهی المطلب: ۳/ ۲۴۷، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۸) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۵ و ۲۸۶، منتهی المطلب: ۳/ ۲۴۸.

(۹) الخلاف: ۱/ ۲۵۲ المسألة ۲۲۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۸

.....

الأخبار المذكورة، بل قوله عليه السّلام فی صحيحة ليث: «يصلّی فی ثيابه و لا يغسلها و لا شیء عليه» «۱» ربّما كان صريحا فيما قلنا.

و أورد عليه فی «المعالم» بأنّه مع وجوب إزالة البعض إذا لم يشقّ، و وجوب إبدال الثوب إذا أمكن، لا يبقی لهذا الدم خصوصيّة، فإنّ إيجاب إزالة البعض مع عدم المشقّة يقتضی وجوب التحفّظ من كثرة التعدّی أيضا مع الإمكان كما لا يخفی، و اغتفار ما دون ذلك ثابت فی مطلق الدم، بل فی مطلق النجاسات.

و ظاهر جماعة من الأصحاب أنّ الخصوصيّة هنا ثابتة عند الكلّ، و إن اختلفوا فی مقدارها «۲»، انتهی، و هو جيّد.

بل لا تأمّل فی ثبوت الخصوصيّة بالإجماع لو لم نقل بالضرورة، فالظاهر أنّ ما صدر منه هنا مجرّد غفلة، و عن الشيخ فی «النهاية» و غيرها الحكم بعدم وجوب إزالة دم القروح الدامية و الجروح اللازمة قلّ أو كثر «۳».

و الظاهر منه موافقته مع المشهور، و قد اتّفق للعلّامة فی «الإرشاد» التعبير هنا بعبارة الشيخ حيث قال: و عفی فی الثوب و البدن عن دم القروح و الجروح اللازمة «۴».

و حمل الشهيد الثانی فی «روض الجنان» كلامه على أنّ المراد بالوصف باللازمة استمرار الخروج، معلّلا بعدم إظهاره بإطلاق العفو فی شیء من كتبه مذهبا له، بل فی بعضه اشتراطه بحصول المشقّة، و فی بعضه بسيلان الدم، و فی بعضه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۷۵۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۵.

(۲) معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۵۹۰.

(۳) النهاية للشيخ الطوسی: ۵۱، المبسوط: ۱/ ۳۵، الخلاف: ۱/ ۲۵۲ المسألة ۲۲۵ و ۴۷۶ المسألة ۲۲۰.

(۴) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۳۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۱۹۹

.....

جمع بينهما «۱».

و المحقّق الشيخ علی فسّر كلامه بالتی لم تبرأ «۲»، و اعترضه فی «روض الجنان» بأنّه ليس مذهبا للمصنّف حتّی يفسّر كلامه به «۳».

و فيه أنّ عدم إظهاره «۴» فی غير الكتاب المذكور، لا يوجب أن لا يكون هذا مذهبا له فی هذا الكتاب أيضا.

بل الظاهر من الوصف باللازمة، كون الجرح باقيا غير مندمل، فيكون هو أيضا فی الكتاب المذكور وافق المشهور، فتأمّل جدّا.

و غير خفی أنّ الأخبار المذكورة تدلّ على المشهور لإطلاقها، و ليس لها أفراد شائعة حتّی تنصرف إليها.

مع أنّ ترك الاستفصال فی مقام جواب السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم، فضلا عن الظهور، فضلا عن الصراحة فی بعضها، مثل

رواية سماعة «۵» و رواية أبى بصير «۶».

نعم؛ ربّما يظهر من قوله فيها: «فلا تزال تدمى» «۷» أنّ الحكم بالعفو معلّق باستمرار الجريان.

لكن لا يخفى أنّ القيد فى كلام السائل، و مع ذلك لا نسلّم أنّ معنى قوله: «لا

---

(۱) روض الجنان: ۱۶۵.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۱.

(۳) روض الجنان: ۱۶۵.

(۴) فى (د ۲) زيادة: بإطلاق العفو.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۹ الحديث ۷۵۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۷.

(۶) الكافى: ۳/ ۵۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۷۴۷، الاستبصار: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۶۱۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۳ الحديث ۴۰۸۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۴.

.....

تزال تدمى» أنّ جريانها متّصل لا انقطاع فيه أصلا، بل معناه تكرّر الخروج، و إن كان دفعة بعد دفعة، إذ هو الظاهر من صيغة المضارع، لأنّها تفيد الاستمرار التجدّدى لغة و عرفا، و ربّما يشير إليه قوله عليه السّلام: «و إن كانت الدماء تسيل» «۱» فتأمّل! هذا؛ مضافا إلى أنّ المحقّق الشيخ على نقل عن الشيخ أنّه نقل الإجماع على عدم وجوب عصب الجرح و تقليل الدم، بل يصلّى كيف كان و إن سال إلى أن يبرء، قال: و هذا بخلاف المستحاضة و السلس و المبطون، إذ يجب عليهم الاحتياط فى منع النجاسة و تقليلها بحسب الإمكان «۲»، انتهى.

فظهر أنّ الأقوال الاخر ليست بشىء، و كلّ واحد منها تخصيص للأدلّة من غير دليل.

و اعلم! أنّه لو أصاب هذا الدم مائع طاهر كالعرق و أمثاله، فاستقرب فى «المنتهى» عدم العفو اقتصارا على مورد النصّ أى الدم «۳»، و فى «المدارك» الأظهر سريان العفو إليه لإطلاق النصّ «۴».

لا يقال: إنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الغالب، و شموله لما نحن فيه غير معلوم.

لأنّا نقول: كون هذا الدم مع أحد الامور الخارجة، أمّا العرق فى البلاد الحارّة فى أغلب الأوقات و الأحوال، مثل الحركات الموجبة للعرق، سيّما فى الأسفار، و من الكدّ و التعب، و اللحاف و الكرسى المعمولين فى البلاد الباردة

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۴.

(۲) نقل عنه فى رسائل المحقق الكركى: ۳/ ۲۳۲، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۲۵۲ المسألة ۲۲۵ و ۴۷۶ المسألة ۲۲۰.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۵۶ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۰.

.....

و اشتعال النار و الاستدفاء بها يدفئ، و أمثال ذلك، مثل الوقوف فى الشمس و غير ذلك.

و أمّا الرطوبات من المطر أو الطل أو اللعاب أو غير ذلك، و القيح و الصديد و نحوهما، أو الوسخ و أمثاله، ليس بنادر لو لم يكن غالبا.

بل الظاهر أنّه لا يكاد يخلو عن شىء غالبا و عادة، و ندر الخلوص عن الجميع، سيّما مع امتداد مدّة مديدة إلى غاية بعيدة، و هى حصول البرء، كما ورد فى الأخبار «۱».

مع أنّه عليه السّلام لم يستفصل فى مقام السؤال، و ترك الاستفصال فى مقام السؤال مع قيام الاحتمال يفيد العموم.

خصوصا إذا كان الاحتمال أكثرى الوقوع، و يدلّ عليه الاستصحاب أيضا إذا طرأ عليه المائع الطاهر، و لعلّ غير الطارئ أيضا كذلك، لعدم وجدان قائل بالفصل، و لا شكّ أنّ الأحوط هو الأوّل، ما لم يستلزم الحرج.

و لو لاقى نجاسة اخرى فلا عفو اتّفاقا، و لو لاقى جسما برطوبة ثمّ لاقى الجسم ثوب صاحب الدم أو بدنه فاستقرب فى «المنتهى» و «النهاية» «۲» عدم العفو، اقتصارا على مورد النصّ، و هو حسن.

و لو تعدّى عن محلّ الضرورة فى الثوب أو البدن، بأن مسّ السليم من بدنه، أو الطاهر من ثوبه، فاستقرب فى «المنتهى» عدم الترخيص «۳»، و تأمّل فيه فى «الذخيرة» «۴»، و هو فى محلّه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۳ الحديث ۴۰۸۱، ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۷.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۴۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۷.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۴۸.

(۴) ذخيرة المعاد: ۱۵۷ و ۱۵۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۰۲

.....

بل الظاهر من الأخبار، مثل قوله عليه السّلام: «و إن كانت الدماء تسيل» «۱».

و قوله عليه السّلام: «يصلّى فى ثيابه [و لا يغسلها] و لا شىء عليه» «۲» جوابا لما يسأل من أنّ جلده و ثيابه مملوّة دما، من دون استفصال.

بل موثّقة عمّار السابقة «۳»، ربّما كانت صريحة فى ذلك و حملها على خروج القيح من الدمل دون الدم، فيه ما فيه، لأنّه عليه السّلام لم يستفصل فى الجواب.

مع أنّ تحقّق الدم، أو احتمال خروجه أظهر أفراد مورد السؤال، لو لم نقل بالاختصاص، و الغالب عدم الأمن عن خروج شىء من الدم، بل الغالب الخروج، مع أنّه ليس بنادر قطعا.

و لا يخفى أنّ المراد بالبرء هو الاندمال، أو الأمن من خروج الدم، و الأوّل أوفق بمعنى اللفظ، و الثانى بخصوصيّة المقام، و هو أحوط البتّة.

بل الأوّل لا يخلو عن إشكال، بملاحظة ما ورد فى رواية سماعة المتقدّمة من قوله عليه السّلام: «حتّى يبرأ و ينقطع الدم» «۴».

قوله: (للخبر).

هو رواية سماعة فى الرجل به القرح أو الجرح فلا يستطيع أن يربطه و لا يغسل دمه، قال: «يصلّى و لا يغسل ثوبه كلّ يوم إلّا مرّة، فإنّه

لا يستطيع أن يغسل ثوبه كلّ ساعة» «۵».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۴ الحديث ۴۰۸۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۷.

(۵) الكافي: ۳/ ۵۸ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۷۴۸، الاستبصار: ۱/ ۱۷۷ الحديث ۶۱۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۳ الحديث ۴۰۸۲.

.....

و هى و إن كانت ضعيفة، إلّا أنّه لا ضرر فيها للتسامح فى أدلّة السنن.

هذا؛ مضافا إلى الاشتهار بين الفقهاء، و ابن إدريس فى «مستطرفات السرائر» عن البزنطى فى جامعه، أنّه روى عن العلاء، عن محمّد بن مسلم قال:

قال: «إنّ صاحب القرحة التى لا يستطيع [صاحبها] ربطها و لا حبس دمها يصلّى و لا يغسل ثوبه فى اليوم أكثر من مرّة» «۱».

و هذه صحيحة السند، و استدلّ عليه أيضا بأنّ فيه تطهيرا غير مشق، فكان مطلوبا «۲» و هو ضعيف.

قوله: (للإجماع و الصحاح).

أقول: الدم المسفوح إمّا أن يكون مجتمعا أو متفرّقا، و الأوّل: إمّا أن يكون بقدر الدرهم أو أزيد أو أنقص، و الأوّل حكمه سيجىء.

و الثانى: لا تأمّل فى كونه غير معفو عنه، بل هو إجماعى نقله جمع من الأصحاب منهم المرتضى فى «الانتصار» «۳»، و الفاضلان فى «المعتبر» و «المنتهى» و «النهاية» و «التذكرة» و «المختلف» «۴».

و يدلّ عليه أيضا الأخبار الدالّة على نجاسة الدم «۵»، و الأخبار الدالّة على وجوب طهارة الثوب فى الصلاة «۶»، و بعض الأخبار الآتية أيضا.

---

(۱) مستطرفات السرائر: ۳۰ الحديث ۲۶.

(۲) لاحظ! منتهى المطلب: ۳/ ۲۴۸.

(۳) الانتصار: ۱۴ و ۱۵.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۲۹، منتهى المطلب: ۳/ ۲۴۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۵، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۷۳، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۷.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۹ الباب ۲۰ من أبواب النجاسات.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۸ الباب ۱۹ من أبواب النجاسات.

.....

و الثالث: لا تأمّل أيضا فى كونه معفوّا عنه إلّا ما استثنى و سيجىء، و هو أيضا إجماعى نقله أيضا جمع من الأصحاب «۱»، و يدلّ عليه

مضافا إلى الإجماع الأخبار الكثيرة، و سنذكر بعضها.

و أمّا ما يكون قدر الدرهم، فاختلف الأصحاب فيه، فالمشهور منهم الصدوقان و الشيخان و الفاضلان و الشهيدان على وجوب إزالته «۲»، و هو الأقوى.

و عن المرتضى فى «الانتصار» و سلّار عدم الوجوب، و كونه معفوّا عنه كالأقلّ «۳».

و يدلّ على الأوّل صحيحة عبد اللّه بن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: ما تقول فى دم البراغيث؟ قال: «ليس به بأس» قال: قلت: إنّه يكثر و يتفاحش، قال: «و إن كثر» [قال: قلت:] فالرجل يكون فى ثوبه نقط الدم لا يعلم به، ثمّ يعلم فينسى أن يغسله فيصلّى ثمّ يذكر بعد ما صلّى، أ يعيد صلاته؟ قال:

«يغسله و لا يعيد صلاته إلّا أن يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله و يعيد الصلاة» «۴».

و مرسلة جميل بن درّاج، عن بعض أصحابه، عن الباقر و الصادق عليهما السّلام أنّهما قالا: «لا بأس بأن يصلّى الرجل فى الثوب و فيه الدم متفرّقا شبه النضح، و إن كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا بأس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم» «۵».

---

(۱) الانتصار: ۱۳، المعتبر: ۱/ ۴۲۹، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۷۳ المسألة ۲۳.

(۲) الهداية: ۷۲، نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۷۷، المقنعة: ۶۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲، المعتبر: ۱/ ۴۳۰، تذكرة الفقهاء: ۱/ ۷۳، البيان: ۹۵، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۵.

(۳) الانتصار: ۱۳، المراسم: ۵۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۷۴۰، الاستبصار: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۶۱۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۹ الحديث ۴۰۷۱، ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۹ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۷۴۲، الاستبصار: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۶۱۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۴.

.....

و لا يضرّ فيها الإرسال بعد الانجبار بالشهرة بين الأصحاب، و كون جميل ممّن أجمعت العصابة «۱».

و رواية إسماعيل الجعفى عن الباقر عليه السّلام قال: «فى الدم يكون فى الثوب إن كان أقلّ من قدر الدرهم فلا يعيد الصلاة، و إن كان أكثر من قدر الدرهم و كان رآه فلم يغسله حتّى صلّى فليعد صلاته، و إن لم يكن رآه حتّى صلّى فلا يعيد الصلاة» «۲».

و يدلّ عليه أيضا ما فى «الفقه الرضوى» حيث قال: «إن أصاب ثوبك دم فلا بأس بالصلاة فيه ما لم يكن قدر درهم واف، و الوافى ما يكون وزنه درهما و ثلثا، و ما كان دون الدرهم الوافى فلا يجب عليك غسله، و لا بأس بالصلاة فيه، و إن كان الدم حمّصة فلا بأس بأن لا تغسله» «۳»، الحديث.

هذا؛ مضافا إلى ما رواه الجمهور عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «تعاد الصلاة من قدر الدرهم فى الدم» «۴».

و يدلّ عليه أيضا أنّ الثابت من الأدلّة وجوب إزالة النجاسة قليلا كان أو كثيرا، لقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۵»، و لقوله عليه السّلام: «إنّما يغسل الثوب من البول و الغائط و المنى و الدم» «۶». و غيرها خرج ما خرج بالإجماع و بقى الباقى.

---

(۱) رجال الكشى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۷۳۹، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵.

(۴) سنن الكبرى للبيهقى: ۲/ ۴۰۴ مع اختلاف يسير.

(۵) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۶) المعتبر: ۱/ ۴۳۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۰۶

.....

هذا؛ مضافا إلى أنّ شغل الذمّة اليقينى بالعبادة التوقيفيّة، يستدعى «۱» البراءة اليقينيّة على ما عرفت مكرّرا.

و استدلّ للثانى بالأصل و بإطلاق الأمر بالصلاة، فلا يتقيّد إلّا بالدليل.

و برواية إسماعيل الجعفى المتقدّمة، حيث شرط فيها وجوب الإعادة على كونه أكثر من الدرهم «۲»، فبانتفائه ينتفى الوجوب، و هو معنى العفو.

و بحسنة ابن مسلم قال: قلت له: الدم يكون فى الثوب علىّ و أنا فى الصلاة، قال: «إن رأيته و عليك ثوب غيره فاطرحه و صلّ، و إن لم يكن عليك غيره فامض فى صلاتك و لا إعادة عليك ما لم يزد على مقدار الدرهم. و ما كان أقلّ من ذلك فليس بشىء، رأيته أو لم تره، فإذا كنت قد رأيته و هو أكثر من مقدار الدرهم فضيّعت غسله و صلّيت فيه صلاة كثيرة فأعد ما صلّيت فيه» «۳» «۴».

و الجواب عن الأوّل؛ بأنّ الأصل لا يعارض الدليل، فضلا عن الأدلّة، فضلا عن هذه الأدلّة القويّة المعتضدة بالشهرة العظيمة، المعاضدة بالاصول المذكورة.

و عن الثانى؛ بأنّ الإطلاق يقيّد بما ذكر من الأدلّة.

و عن الثالث؛ بأنّ فيها مفهومين متعارضين، فكيف يستدلّ بأحدهما؟

مع أنّ الشهرة و الاصول و الأخبار المعتبرة و الصحيح و سبق الذكر و تقديمه، يرجّح المفهوم الأوّل.

---

(۱) فى (ز ۳): يقتضى.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲.

(۳) الكافى: ۳/ ۵۹ الحديث ۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۱ الحديث ۷۵۸، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۴ الحديث ۷۳۶، الاستبصار: ۱/ ۱۷۵ الحديث ۶۰۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۴۰۷۶.

(۴) لاحظ! مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۲ و ۳۱۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۰۷

.....

هذا؛ مع أنّ مفهوم الشرط ليس حجّة عند المرتضى «۱»، فكيف فى المقام يتمسّك به؟

مع أنّ الشرط فيها خرج مخرج الغالب، فلا عبرة بمفهومه اتّفاقا، فإنّ وقوع الدم فى الثوب مثلا، بحيث لا يزيد أصلا و لا ينقص مطلقا، من الفروض النادرة.

مع أنّ قدر الدرهم ليس فيه ضبط محقّق واقعا و لا عرفا، لأنّ المراد سعته، و المتعارف وقوع التفاوت فيها عند الضرب البتّة، و إن كان تفاوتا يسيرا، كما هو معلوم.

و عن الرابع؛ بأنّها حسنة، و هى لا تعارض الصحيح، فضلا عن أن يغلب عليه، فضلا عن هذا الصحيح المعتضد بما ذكر، و ندرة القائل بالحسنة.

مع أنّها مضمرة فى «الكافى» و «التهذيب» و «الاستبصار»، و المصرّح أرجح من المضمر، و إن كان الظاهر أنّ مثل ابن مسلم لا يروى عن غير المعصوم.

بل فى «الفقيه»: و قال محمّد بن مسلم لأبى جعفر عليه السّلام: الدم يكون على. إلى آخر الحديث «۲».

مضافا إلى ما عرفت من اختلاف النسخ فى نقل هذا الحديث.

و معلوم أنّه موجب للاضطراب، مع ما فيه من الحزازة، فتأمّل! فحينئذ كيف يبقى وثوق فى الاستدلال بها، بحيث يرجّح على معارضه؟

و حمل الأدلّة القويّة المعتضدة الدالّة على الاستحباب- بمثل هذه الأدلّة الضعيفة- محلّ نظر ظاهر.

فظهر الجواب عمّا فى «المدارك» من أنّه يمكن حمل الإعادة فى مقدار الدرهم

---

(۱) الذريعة إلى اصول الشريعة: ۱/ ۴۰۶.

(۲) مرّ آنفا.

.....

على الاستحباب «۱».

و بالجملة، التمسّك بهذه الاستدلالات مع ما عرفت فيها، و ترك الأدلّة الموصوفة بالصفات المذكورة، محلّ نظر ظاهر.

فلا محيص عن قول المشهور عملا و فتوى، إلّا أنّك عرفت عدم الثمرة فى هذا النزاع، لعدم انضباط قدر الدرهم، و عدم وقوع الدم كذلك، فى الثوب أو البدن «۲»، و لذا فى بعض الأخبار لم يذكر غير الأقلّ و الأكثر، و كذا الحسنة ظاهرة فى ذلك.

و أمّا الدم المتفرّق فاختلف الأصحاب فيه، فذهب سلّار و ابن حمزة و العلّامة و أكثر المتأخّرين إلى وجوب الإزالة إذا كان بحيث لو جمع يكون بقدر الدرهم على المشهور «۳»، أو أزيد على قول من قال بعفو قدر الدرهم «۴»، بل الظاهر أنّه المشهور.

و قال الشيخ فى «المبسوط»: ما نقص عنه لا يجب إزالته، سواء كان فى موضع واحد من الثوب، أو فى مواضع كثيرة بعد أن يكون كلّ موضع أقلّ من مقدار الدرهم، و إن قلنا: إذا كان جميعه لو جمع لكان مقدار الدرهم وجب إزالته، كان أحوط للعبادة «۵».

و قريب منه عبارة ابن إدريس «۶»، و هو اختيار المحقّق فى «الشرائع»

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۴.

(۲) فى (ك) و (د ۲) و (ط): فى كلّ الثوب و البدن.

(۳) المراسم: ۵۵، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۷۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۷، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۷، روض الجنان: ۱۶۶.

(۴) منهم المحقّق فى المعتبر: ۱/ ۴۳۱.

(۵) المبسوط: ۱/ ۳۶.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۷۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۰۹

.....

و «النافع» «۱». و قال الشيخ فى «النهاية»: لا يجب إزالته ما لم يتفاحش «۲»، و هو خيرة «المعتبر» «۳».

و الأقرب الأوّل، لنا بعد القواعد المذكورة، الأدلّة الدالّة على وجوب إزالة النجاسة، كقوله تعالى وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۴» خرج ما خرج بالدليل و بقى الباقى.

و ما قيل من أنّ الخطاب فيه للنبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و تناوله للأمّة يتوقّف على الدلالة و لا دلالة «۵» ففيه أنّ الدليل هو الإجماع، و الأخبار الكثيرة على اشتراك التكاليف حتّى يثبت الاختصاص، و غير معلوم ثبوته لو لم نقل بثبوت عدمه، بل ثبوت العدم متيقّن، بل لا تأمّل لأحد من الفقهاء فيه، حتّى القائل أيضا فى غير المقام، مع أنّه لم يعدّه أحد من خصائص النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند ما حصروها، بل ربّما كان هذا الخطاب متوجّها إلى غير ذلك، لتنزّهه عن نجاسة الثوب، فتأمّل! و يدلّ عليه أيضا رواية الجعفى السابقة «۶»، و ما فى «الفقه الرضوى» المذكور حيث إنّ الحكم فيها معلّق بالدم، و هو كما أنّه متناول للمجتمع، متناول للمتفرّق أيضا «۷».

و حسنة ابن مسلم السابقة «۸» بالتقريب الذى مرّ و هو أنّ الدم المساوى للدرهم، لمّا كان من الفروض النادرة، بل لعلّه لا يتحقّق أصلا، لم يتوجّه

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳، المختصر النافع: ۱۸.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۲.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۳۱.

(۴) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۵) قاله العاملى فى مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۲.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵.

(۸) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۱ الحديث ۴۰۷۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱۰

.....

المعصوم عليه السّلام إلّا للأقلّ و الأكثر خاصة، فتدبّر! و استدلّ لعدم وجوب الإزالة بالأصل، و بصحيحة ابن أبى يعفور، و رواية جميل المتقدّمتين «۱»، و بأنّ كلّ واحد من المتفرّق معفوّ عنه، لقصوره عن سعة الدرهم «۲».

و الجواب: أمّا عن الأوّل؛ فبما عرفت من أنّ الأصل لا يعارض الدليل، فضلا عن الأدلّة، فضلا عن هذه الأدلّة المعتضدة بما ذكر.

و عن الروايتين، فأجاب عنهما العلّامة فى «المختلف» بأنّه كما يحتمل أن يكون المراد اشتراط الاجتماع، يحتمل أن يكون المراد أن لا يكون مقدار الدرهم لو كان مجتمعا.

فالحاصل: أنّه كما يحتمل فى المجتمع أن يكون خبرا لكان، احتمل أن يكون حالا مقدّرة «۳»، انتهى.

و ردّ بأنّ تقدير الاجتماع ممّا لا يدلّ عليه اللفظ «۴»، و لا يخفى فساده، لأنّ صدر الحديث مفروض فى نقط الدم.

و الفرض أنّ الضمير فى قوله عليه السّلام: «إلّا أن يكون» «۵» عائدا إلى النقط، فالمعنى أنّه لا إعادة عليه، إلّا أن يكون نقط الدم مقدار الدرهم لو كان مجتمعا.

و الضـمير الراجع إلى نقط الدم فى الرواية من أوّلها إلى آخرها على سبيل التذكير، فلا معنى لكونه خبرا، و ردّ أيضا بأنّه لو كان الحال مقدّرة، و كان الحديث

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۵ الحديث ۴۰۸۹، ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۴.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۰ و ۴۸۱.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۲۹ الحديث ۴۰۷۱.

.....

مخصوصا بما قدّر فيه الاجتماع لا ما حقّق «۱»، لما صلح دليلا للمجتمع حقيقة، مع استدلال الأصحاب به قديما و حديثا على ذلك.

و لا يخفى فساده أيضا، إذ لعلّ نظر الأصحاب إلى عدم القول بالفصل، أو القياس بطريق الأولويّة و غيرهما، و الردّ أيضا بأنّه مع كونه حالا لا خبرا.

فالظاهر أنّه حال محقّقة، و يصير المعنى حينئذ: إلّا أن يكون الدم مقدار الدرهم حال كونه مجتمعا.

و فيه ما عرفت من أنّ الضمير راجع إلى نقط الدم، و معلوم أنّه لا يصير مجتمعا إلّا على سبيل الفرض و التقدير.

و ردّ أيضا بأنّ الحال المقدّرة كما ذكروه و هى التى زمانها غير زمان عاملها «۲»، و ما نحن فيه ليس كذلك، إذ كون الدم قدر الدرهم، إنّما هو حال اجتماعه فزمانها واحد.

و فيه أنّ العامل هو يكون، و الضمير فيه راجع إلى نقط الدم. و معلوم أنّ زمان كون النقط نقطا متفرّقة مغاير لزمان كونه مقدار الدرهم مجتمعا، كما لا يخفى.

و أمّا معتبرة جميل «۳»؛ فظاهرها العفو، إذ الضـمير فى يكن راجع إلى الدم، أو إلى الدم متفرّقا، و على التقديرين لا مناقشة فى الظهور، و بعد تقدّم قوله عليه السّلام:

«مجتمعا»، على قوله عليه السّلام: «قدر الدرهم»، و قوله عليه السّلام: «الدم» على قوله عليه السّلام:

«متفرّقا»، فتدبّر، لكنّها لا تقاوم الصحيحة «۴» سندا و لا دلالة، و لا بحسب المرجّحات على ما عرفت.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۹.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۴.

(۴) أى صحيحة ابن أبى يعفور، راجع! الصفحة: ۲۰۴ من هذا الكتاب.

.....

و أمّا عن الدليل الأخير؛ فبأنّا نمنع عن كونه معفوّا عنه مع وجود غيره.

نعم؛ يكون معفوّا عنه مع خلوّ المحلّ عن غيره.

و أمّا على قول الشيخ «۱»؛ فلم نجد دليلا عليه من أحاديث الخاصّة، و الظاهر أنّ دليله من أحاديث العامّة، كما يظهر منهم، و هذا أيضا من مضعّفات القول بالعفو و مقويّات ما اخترناه.

و اعلم! أنّه قال المحقّق فى «المعتبر»: ليس للتفاحش تقدير شرعى، و قد اختلف قول الفقهاء فيه، فبعض قدّره بالشبر، و بعض بما يفحش فى القلب، و قدّره أبو حنيفة بربع الثوب.

و الوجه أنّ المرجع فيه إلى العادة، لأنّها كالأمارة الدالّة على المراد باللفظ إذا لم يكن له تقدير شرعا أو وضعا «۲»، انتهى.

و فى «المدارك»: و هو جيّد لو كان لفظ التفاحش واردا فى النصوص «۳»، انتهى.

أقول: قد عرفت أنّ هذا القول ليس إلّا من نصّ بلا شبهة، و أنّه من نصوص العامّة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم.

فروع:

الأوّل: على ما اخترناه من وجوب الإزالة،

هل يجرى الحكم فى المتفرّق فى الثياب المتعددة، أو فيها و فى البدن أيضا؟

(۱) راجع! الصفحة: ۲۰۸ من هذا الكتاب.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۳۱.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۰.

.....

الأظهر ذلك، وفاقا للشهيد الثانى فى «الروض» و «المسالك» و «الروضة» «۱»، و الشيخ على «۲»، لشغل الذمّة اليقينى بالعبادة التوقيفيّة المقتضية للبراءة اليقينيّة، لا سيّما إذا كانت اسما للصحيحة، كما هو المختار، و للعمومات الدالّة على وجوب الإزالة، خرج منها ما خرج بالإجماع و بقى الباقى، و هى و إن وردت بلفظ «الثوب»، إلّا أنّه لا قائل بالفصل بينه و بين البدن.

و يمكن حمل الثوب فى الروايتين على ما هو أعم من الثوب الواحد بإرادة الجنس فيه، بل هو الظاهر، مع أنّه لعلّه لا قائل بالفصل أيضا، فتأمّل!

الثانى: لو أصاب الدم وجهى الثوب،

فعن جماعة من الأصحاب، منهم الشيخ مفلح فى «شرح الشرائع»: إن تفشّى من جانب إلى آخر، فهو دم واحد، و إلّا فدمان «۳».

و عن الشهيد فى «الذكرى» و «البيان»: الفرق بين الرقيق و الصفيق بأنّه فى الأوّل واحد، و فى الثانى اثنان «۴».

و صرّح العلّامة فى «المنتهى» و «التحرير»: على أنّ التفشى موجب للاتّحاد فى الصفيق «۵».

و قال صاحب «المعالم»: و التحقيق تحكيم العرف فى ذلك، إذ ليس له ضابط شرعى، و لا سبيل إلى استفادة حكم اللغة فى مثله، فالمرجع حينئذ إلى ما يقتضيه العرف «۶»، انتهى.

(۱) روض الجنان: ۱۶۶، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۵، الروضة البهيّة: ۱/ ۶۰.

(۲) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۲.

(۳) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۰۴.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۸، البيان: ۹۵.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۲۵۷، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۴.

(۶) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱۴

.....

و استحسنه صاحب «الذخيرة» «۱»، و هو جيّد.

الثالث: إنّ العفو من الدم هل يختصّ بعدم التعدّى بأن لا ينجس شيئا من ثوب المصلّى أو بدنه بالملاقاة من دون حصول دم فيه،

بحيث يصير المجموع دما غير معفوّ عنه بناء على أنّ المعفوّ هو نفس الدم، لا المتنجس به أم لا؟ لإطلاق الأخبار، أم إذا كان مجموع الدم و مقدار الموضع المتنجّس أقلّ من الدرهم فهو عفو، لأنّ الفرع لا يزيد على أصله، و إلّا فلا.

و الأخير لا يخلو عن قوّة، و الاحتياط فى الأوّل، لكن إذا غسل المتنجّس، و لم يغسل الدم، و صحّ غسل خصوص ذلك المتنجس، و أمكن شرعا. يكون الدم باقيا على عفوه.

الرابع: قال العلّامة فى «النهاية»: لو كان الدم اليسير فى ثوب غير ملبوس،

أو فى متاع، أو فى آنية، أو آلة، فأخذ ذلك بيده و صلّى و هو حامل له، احتمل الجواز لعموم الترخيص، و المنع لانتفاء المشقّة «۲»، و قريب منه قال فى «المنتهى» «۳».

و لا يخفى ضعف الثانى، للقطع بعدم مدخليّة المشقّة فى هذا العفو، و لم يقل بها هو أيضا، و إن كان يذكرها فى مقام التعليل فى بعض المقامات.

و أمّا الأوّل فصحيح، لأنّ العفو الوارد فى الأخبار و إن كان بالنسبة إلى خصوص الثوب، لكن عرفت شموله للبدن من جهة عدم قائل بالفصل، و هنا أيضا كذلك، لأنّ المعهود من الفقهاء كون المعفوّ بالنسبة إلى ما يمنع من الصلاة.

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۵۹.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۷.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۵۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱۵

.....

و سيجىء أنّه نجاسة كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه، فالعفو أيضا كذلك، مع أنّه إذا كان مع لبسه فى الصلاة معفوّا عنه، فمع عدم اللبس لعلّه

بطريق أولى.

و لذا حكم غير واحد من المحقّقين بعدم ناقضيّة نجاسة غير الثياب الملبوسة، أىّ نجاسة كانت بالنظر إلى الأخبار و الإجماع و الأصل، و أفتى به مطلقا «۱».

و بالجملة؛ الأصحاب كما لم يستثنوا البدن، لم يستثنوا غير الثوب ممّا يمنع عن الصلاة نجاسته.

و أمّا ما لا يتمّ فيه، فسيجىء العفو عن كلّ نجاسة فيه، مع أنّه لو كان الحكم منوطا بالمشقّة لم يكن فرق بين الثوب و البدن و غيرهما، و لا بين هذه النجاسة و غيرها، و فيه ما فيه، و الظاهر أنّ مراده من المشقّة؛ مشقّة الإزالة بالغسل و نحوه، و إن كانت سهلة، يعنى خصوص هذا القدر القليل من التعب.

و احتمال أن يكون مراده عدم لزوم هذا القدر من التعب للإزالة، لا أنّ المكلّف يصلّى مع هذا الدم بأن يختار أخذه معه فى الصلاة عبثا و لغوا، فيكون ثوبه الملبوس أيضا- إذا كان لبسه عبثا لغوا- حكمه حكم غير الملبوس.

الخامس: قال العلّامة فى «المنتهى»: لو تنجس الرطب الطاهر بالدم، ثمّ أصاب الثوب لم يعتبر فيه الدرهم،

بل وجب إزالة قليله، لأنّه نجس ليس بدم، فوجب إزالته بالأصل السالم عن المعارض، ثمّ اعترض على نفسه بأنّ النجاسة مستفادة من الدم، فكأنّ الحكم له.

و أجاب بأنّه قد لا يثبت فى الفرع ما يثبت فى الأصل، و بأنّ الاعتبار بالمشقّة المستندة إلى كثرة الوقوع، و ذلك غير موجود فى صورة النزاع لندوره «۲»، و هو

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۲، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۰، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۰.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۲۵۶.

.....

خيرة الشهيد فى «البيان» أيضا «۱».

و قيل: بالعفو لأصالة البراءة من وجوب إزالته، و لأنّ المتنجّس بالشىء لا يزيد حكمه عنه، بل غايته أن يساويه، إذ الفرع لا يزيد على أصله «۲»، بل قيل: إنّه أضعف حكما منه «۳».

و إذا ثبت العفو فى القوى فالضعيف أولى، و هو اختيار جماعة منهم الشهيد فى «الذكرى»، و صاحب «المدارك» و «المعالم» «۴».

و القول الأوّل لا يخلو عن قوّة للقاعدة، و هى أنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، و العبادات توقيفيّة مع احتمال العفو، لعدم تبادر مثله من العمومات و الإطلاقات بعد ملاحظة أنّ منجّسه معفوّ عنه، و أنّ نجاسته إنّما هى من ملاقاة ذلك النجس و تأثيره، فكيف يتحقّق فيه مؤثّر من ذلك المؤثّر مع عدمه فيه؟

مع أنّ القياس بطريق الأولويّة لعلّه أيضا متحقّق، و لا أقلّ من حصول الشكّ منه فى الدخول فى الإطلاقات و العمومات، و الاحتياط فى مثله مهم جدّا.

و لو أزال عين الدم بما لا يطهرها فقال فى «المنتهى»: فى جواز الصلاة نظر أقربه الجواز، لأنّه مع العينيّة يجوز، و بزوال العين تخفّ النجاسة، فكان الدخول سابقا «۵» و هو حسن، و يدلّ عليه الاستصحاب أيضا.

السادس: إنّ الروايات المتضمّنة للعفو من الدم و إن وردت فى الثوب،

إلّا أنّه لا فرق بينه و بين البدن، بل فى «المنتهى» أسنده إلى الأصحاب، و استدلّ عليه

---

(۱) البيان: ۹۵.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۷.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۵۹.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۸، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۰، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۰۹.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۲۵۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱۷

.....

باشتراكهما فى المشقّة «۱».

و فى «المدارك»: و يشهد له رواية مثنّى بن عبد السلام، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت له: إنّى حككت جلدى فخرج منه دم، فقال: «إن اجتمع منه قدر حمّصة فاغسله و إلّا فلا» «۲» قال: و الظاهر أنّ المراد بقدر الحمّصة قدرها و زنا لا سعة، و هو يقرب من سعة الدرهم «۳»، انتهى.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۲۱۷

و لعلّ مراده أنّه بسبب ميعانه يشيع، و إذا شاع صار قريبا من سعة الدرهم.

و يحتمل أن يكون خمصة بالخاء المعجمة، أى أخمص الراحة، فيصير عبارة عن سعة الدرهم، و سيجىء ما يشير إليه.

و على هذا يسلم عن ظهورها فى طهارة أقلّ من الحمصة فى عبارة الصدوق «۴»، فلم يظهر منه مخالفة الفقهاء فى نجاستها، كما نسبها إليه فى «المدارك» و غيره «۵».

السابع: إنّ دم الحيض لا يعفى عن قليله و كثيره،

بل هو مذهب الأصحاب لا نعرف فيه مخالفا، و فى «المعتبر» أيضا أسند هذا الحكم إلى الأصحاب «۶».

و يدلّ عليه مضافا إلى الاتّفاق ما روى فى «الفقه الرضوى» أنّه قال: «إلّا أن يكون [الدم] دم الحيض فاغسل ثوبك منه و من البول و المنى قلّ أو كثر» «۷».

---

(۱) منتهى المطلب: ۳/ ۲۵۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۷۴۱، الاستبصار: ۱/ ۱۷۶ الحديث ۶۱۳، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۳۰ الحديث ۴۰۷۵ مع اختلاف يسير.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۲ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۵) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۵۹۴ و ۵۹۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۱.

(۶) المعتبر: ۱/ ۴۲۸.

(۷) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱۸

.....

و ما رواه أبو سعيد عن أبى بصير قال: «لا تعاد الصلاة من دم لا تبصره إلّا دم الحيض، فإنّ قليله و كثيره فى الثوب إن رآه و إن لم يره سواء» «۱»، و لا يضرّ الضعف و الإضمار، للانجبار بعمل الأصحاب، بل الاتّفاق و للاعتضاد بما فى «الفقه الرضوى».

و قال فى «المنتهى»: و هذه الرواية و إن كانت مرسلة «۲»، إلّا أنّها من المشاهير «۳» انتهى.

مع أنّ فى «الكافى» هكذا: عن أبى جعفر و أبى عبد اللّه عليهما السّلام قال: «لا تعاد الصلاة» «۴». إلى آخره.

و رواه فى «الفقيه» أيضا مفتيا بمضمونها «۵»، مضافا إلى أنّهما قالا فى أوّل كتابيهما ما قالا. هذا مع أن «الكافى» أضبط، بل الشيخ أيضا و إن كان قد رواها فى موضع من كتابه مضمرا، لكن رواها فى موضع آخر موافقا للكافى «۶»، فلاحظ! هذا؛ مضافا إلى ما ورد فى الأخبار من أنّ الحائض تصلّى فى ثيابها ما لم يصبها دمها «۷». و قوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لأسماء: «حتّيه ثمّ اقرصيه ثمّ اغسليه بالماء» «۸».

بل روى سورة بن كليب عن الصادق عليه السّلام عن الحائض قال: «تغسل ما

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۷۴۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۳۲ الحديث ۴۰۷۹ مع اختلاف يسير.

(۲) لم نعثر عليها مرسلة.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۲۴۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۲ ذيل الحديث ۱۶۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۷۴۶.

(۷) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۴۹ الباب ۲۸ من أبواب النجاسات.

(۸) سنن الدارمى: ۱/ ۲۵۶ الحديث ۱۰۱۸، سنن الترمذى: ۱/ ۲۵۵ الحديث ۱۳۸، سنن النسائى:

۱/ ۱۹۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۱۹

.....

أصاب ثيابها من الدم» «۱».

مع أنّ المستفاد من الأخبار وجوب إزالة النجاسة قليلا كان أو كثيرا خرج ما خرج منها بالإجماع و بقى الباقى، سيّما بملاحظة القاعدة المسلّمة على ما عرفت مكرّرا، سيّما إذا كانت العبادة اسما للصحيحة.

مع أنّ لفظ «الدم» الوارد فى الأخبار الدالّ على العفو عنه، مطلق ليس له عموم لغوى، بل ينصرف إلى الشائع الغالب، و شموله لما نحن

فیه غیر معلوم.

و فی «المدارک»: إنّ النصوص متناولة بإطلاقها لدم الحیض و غیره «۲». و تبعه بعض من عاصرناه «۳»، و فیه ما فیه.

و علی تقدیر الشمول أیضا نقول: إنّها مخصصة بالأدلّة المذکورة المعتضدة بما ذکر.

و أمّا دم الاستحاضة و النفاس؛ فقد ألحقهما الشیخ بدم الحیض «۴»، و تبعه غیره من الأصحاب «۵»، و لعلّه لا خلاف فیه أیضا.

و یدلّ علیه مضافا إلی أنّ الإطلاق فی الأخبار الدالّة علی العفو من الدم لا ینصرف إلیهما، کما أشرنا إلی القاعدة المسلّمة المذکورة المعتضدة بالاصول.

و یعضده ما مرّ فی مبحث الاستحاضة، من وجوب تغییر القطنة و الخرقة، و فی مبحث النفاس من الإجماع و غیره فی أنّ حکمه حکم دم الحیض، بل و کونه

---

(۱) الکافی: ۳/ ۱۰۹ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۱/ ۲۷۰ الحدیث ۷۹۶، الاستبصار: ۱/ ۱۸۶ الحدیث ۶۵۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۴۹ الحدیث ۴۱۳۸.

(۲) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۱۵.

(۳) الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۲۵.

(۴) النهایة للشیخ الطوسی: ۵۱، المبسوط: ۱/ ۳۵.

(۵) المراسم: ۵۵، السرائر: ۱/ ۱۷۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۳.

.....

حیضا فی المعنی، إلّا ما خرج بالدلیل، و أنّ الحیض مع کونه أغلب تحقّقا منهما بمراتب لم یکن داخلا فی الإطلاقات، فهما بطریق أولی، فتأمّل! فاستشکال بعض المعاصرین فی الإلحاق، و اختیاره عدمه، مستدلّا بعموم أخبار العفو «۱»، لیس بشیء.

و ألحق القطب الراوندی و ابن حمزة دم نجس العین بالدماء الثلاثة «۲»، و هو خیرة الفاضلین و الشهیدین «۳»، بل و غیرهم أیضا «۴»، و منعه ابن إدریس، بل ادّعی أنّه خلاف إجماع الإمامیّة «۵».

و الأقرب الأوّل، للقاعدة المسلّمة المذکورة، و لعدم العموم فیما دلّ علی العفو بحیث یشمل لما نحن فیه، لانصراف الإطلاق إلی الشائع الغالب، بل هذا أندر من الدماء الثلاثة، کما هو معلوم جزما.

مع أنّ دم نجس العین بملاقاته إیّاه یتنجّس بالنجاسة العرضیّة، و قد عرفت حال مثله، و أنّ الظاهر أنّ ما دلّ علی العفو من الدم الذی لم یلاق نجسا.

فما فی «المدارک» و «الذخیرة» من أنّ شمولها لدم نجس العین یجری مجری النطق به «۶»، محلّ نظر ظاهر.

و أمّا الإجماع الذی نقله ابن إدریس؛ فقد عرفت مرارا أنّ إجماعاته ربّما لا تخلو عن وهن ما، سیّما هذا.

---

(۱) الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۲۶.

(۲) نقل عن القطب الراوندی فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۷۶، الوسیلة إلی نیل الفضیلة: ۷۷.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۲۹، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۷۶، البیان: ۹۵، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۲۶، روض الجنان: ۱۶۶.

(۴) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۰، التنقیح الرائع: ۱/ ۱۴۹.

(۵) السرائر: ۱/ ۱۷۷.

(۶) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۱۶، ذخیرة المعاد: ۱۶۰.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۲۱

.....

و قیل: یلحق بدم الحیض فی وجوب إزالة قلیله و کثیره دم الغیر، لمرفوعة البرقی عن الصادق علیه السّلام قال: «دمک أنظف من دم غیرک، إذا کان فی ثوبک شبه النضح من دمک فلا بأس، و إن کان دم غیرک قلیلا أو کثیرا فاغسله» «۱» «۲».

و فیه نظر، للإجماع القطعی علی عدم اختصاص العفو بدم المکلّف نفسه.

هذا؛ مع أنّ هذا الدم لیس إلّا دم القروح و الجروح، و قد عرفت حالهما، و أنّهما غیر مقیّدین بالدرهم، و لا شبه النضح إجماعا و نصوصا.

مع أنّ هذه الروایة تعارض جمیع النصوص الواردة فی اعتبار أقلّیة الدرهم و أکثریّته، و کذا إجماع الفقهاء فی ذلک.

و بالجملة؛ هذا القول من الأقوال الحادثة فی قرب زماننا المخالفة للإجماع، بل الإجماعات الیقینیّة فی مسائل متعددة، و المخالفة للنصوص المشتهرة بین الشیعة، المعمول بها عندهم بأجمعهم، لو لم نقل بمخالفة هذا القول للضرورة من مذهب الشیعة، و طریقتهم فی الأعصار و الأمصار، لو لم نقل بمخالفة المسلمین له کلّا و الظاهر أنّه کذلک.

نعم؛ یمکن حمل الروایة علی الاستحباب لما ذکر، مضافا إلی ضعفها، و عدم انجبار فیها أصلا.

الثامن: قال الشهید فی «الدروس»: لو اشتبه الدم المعفوّ عنه بغیره، کدم الفصد بدم الحیض، فالأقرب العفو،

و لو اشتبه الدم الطاهر بغیره فالأصل الطهارة «۳».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۵۹ الحدیث ۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۳۲ الحدیث ۴۰۸۰.

(۲) الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۲۸.

(۳) الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۲۴.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۲۲

.....

و الظاهر أنّ مراده هو أنّه لا معنی للنجس، إلّا ما أمر الشارع بإزالته أو اجتنابه، و لا الطاهر إلّا ما لا تکلیف فیه بأحد الأمرین.

فإذا حصل الاشتباه کان مقتضی الأصل هو الطهارة، بمعنی براءة الذمّة من التکلیف الواجب بواحد من الأمرین، کذا وجّهه صاحب المعالم «۱».

و نقل عن بعض من عاصره من مشایخه أنّه وجّهه بأنّ أصالة الطهارة لم ترد فی نفس الدم، بل فیما لاقاه، علی معنی أنّ طهارته إذا علم قبل ملاقاة هذا الدم المشتبه، فالأصل بقاؤها، إلی أن یعلم المقتضی لنجاسته، و هو مع الاشتباه لا علم «۲».

و لا یخفی أنّ أصالة الطهارة، و أصالة استصحاب الطهارة السابقة، کلاهما موجودان.

أمّا الثانی؛ فظاهر، و أمّا الأوّل؛ فلما عرفت من أنّه لا معنی للنجاسة شرعا إلّا وجوب الاجتناب عنه فی الصلاة و نحوها، فکذا لا معنی للطهارة شرعا إلّا عدم وجوب اجتناب أصلا بظاهر الشرع.

و قد عرفت الأدلّة الواضحة على ذلك، و أمّا إذا علم يقينا أنّ فى الثوب مثلا- دم نجس قطعا، و دم طاهر كذلك، و لم يعرف شخصهما، فهذه مسألة اخرى، و حكمها عدم جواز الصلاة و نحوها جزما.

نعم؛ إن لاقى شخص منهما طاهرا برطوبة، فهل يحكم بنجاسته أم هو باق على طهارته؟ مقتضى الأصل الثانى، كما مرّ فى مسألة الإناءين المشتبهين «۳».

---

(۱) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۱.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۰ و ۶۱۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۱۶۲- ۱۶۵ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

.....

هذا فى المحصور، و أمّا غير المحصور فلا تأمّل فى الحكم بالطهارة، و عدم وجوب الاجتناب، و ان استحب إن أمكن.

التاسع: فى قدر الدرهم فيه و فى تفسيره اختلاف،

فعن «الذكرى» عن ابن دريد أنّه بإسكان الغين منسوب إلى رأس البغل، ضربه الثانى فى ولايته بسكّة كسرويّة، و وزنه ثمانية دوانيق.

قال: و البغلية كانت تسمّى قبل الإسلام بالكسرويّة، فحدث لها هذا الاسم فى الإسلام، و الوزن بحاله، و جرت فى المعاملة مع الطبريّة، و هى أربعة دوانيق، فلمّا كان زمن عبد الملك جمع بينهما، و اتّخذ الدرهم منهما، و استقرّ الإسلام على ستّة دوانيق «۱».

و عن «المعتبر»: الدرهم هو الوافى الذى وزنه درهم و ثلث «۲»، انتهى.

و الصدوق، و المفيد، و الشيخ، و ابن زهرة، و غيرهم، أيضا ذكروا كذلك «۳».

و عن «المعتبر»: و يسمّى البغلّى نسبه إلى قرية بالجامعين «۴». و عن «التذكرة» أيضا نحوه «۵»، و عن جماعة من الأصحاب: هذا التفسير مفتوح الغين مشدّد اللام «۶».

و عن ابن إدريس: أنّه شاهدها تقرب سعتها من أخمص الراحة، أى ما

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۶.

(۲) المعتبر: ۱/ ۴۲۹.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۲ ذيل الحديث ۱۶۵، المقنعة: ۶۹، المبسوط: ۱/ ۳۶، غنية النزوع: ۴۱، السرائر: ۱/ ۱۷۷، المعتبر: ۱/ ۴۲۹ و ۴۳۰.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۳۰.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۱/ ۷۴.

(۶) لاحظ! روض الجنان: ۱۶۶، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۱۴ و ۳۱۶.

.....

انخفض منها «۱».

و عن «الذكرى» قيل: تقرب سعتها من أخمص الراحة «۲»، و خفضها متفاوت و مقول بالتشكيك غالبا.

و عن «المعتبر» عن ابن أبى عقيل: أنّ المراد منه ما كان بسعة الدينار، و عن ابن الجنيد: سعته كعقد الإبهام الأعلى «۳»، انتهى.

و سمعت من بعض مشايخى- على ما هو ببالى- أنّ وجه تسميته بالبغلّ- المشدّد اللام- أنّه لمّا كان يقرب الوسمة التى فى أيدى الحمير و أمثاله سمّى بذلك، فيكون لفظا عجميا، لأنّ تلك الوسمة فى البغل، و فى العجمية تسمّى هذه المواضع من اليد بغلا فتأمّل، فظهر منه أيضا أنّ سعته تقرب من أخمص الراحة.

و قيل: مراد ابن الجنيد أيضا هذا القدر، لأنّ عقد الإبهام، سعته سعة أخمص الراحة فى صورة المستدير «۴».

و الدرهم صورته مستديرة، لا أنّه بهيئة عقد الإبهام و ليس مستديرا، و لا أنّه بهيئة المستدير بخصوص سعة عرض الإبهام، لأنّه فى مقام بيان منتهى السعة.

و مرّ عن «الفقه الرضوى» أنّ المراد الدرهم الوافى الذى وزنه ثمانية دوانيق «۵»، و يعضده كونه فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كذلك، و الحكم صدر عنه.

و لعلّ ذلك كان ظاهرا فى زمان الصادقين عليهما السّلام و من بعدهما، و لعلّ الأصل عدم عفو ما وقع فى عفوه الاشتباه، و الاحتياط واضح.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۷۷.

(۲) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۶.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۳۰.

(۴) قاله الشهيد الثانى فى روض الجنان: ۱۶۶.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۲۵

قوله: (للنصوص المستفيضة). إلى آخره.

منها ما رواه فى الموثّق عن زرارة، عن أحدهما عليهما السّلام قال: «كلّ ما كان لا يجوز فيه الصلاة وحده فلا بأس بأن يكون عليه شىء مثل القلنسوة و التكّة و الجورب» «۱».

و منها: ما رواه زرارة أيضا «۲»، و منها: ما رواه إبراهيم بن أبى البلاد، عمّن حدّثه عنه عليه السّلام قال: «لا بأس بالصلاة فى الشىء الذى لا تجوز الصلاة فيه وحده يصيب القذر مثل القلنسوة و التكّة و الجورب» «۳».

و منها: ما رواه عن الحلبى عنه عليه السّلام أيضا قال: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل التكّة الأبريسم و القلنسوة و الخفّ و الزنار يكون فى السراويل» «۴».

و لا يضرّ الضعف فى هذه الأخبار، لانجبارها بالشهرة العظيمة، بل الوفاق، فمن هذه الجهة تكون أقوى من الصحيح الذى لا تكون هذه الصفة فيه، كما حقّق فى محلّه، و لاعتضادها بمخالفة العامّة، فيشملها ما ورد من الأمر بالأخذ بما خالفهم، معلّلا بأنّ الرشد فى خلافهم «۵».

هذا؛ مضافا إلى عدم وجود المعارض لها أصلا، و هو يكفينا.

و منها: ما رواه الشيخ فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل يصلّى فى الخفّ الذى قد أصابه قذر،

فقال: «إذا كان ممّا لا تتمّ الصلاة فيه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۵ الحديث ۴۱۶۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱۴۸۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۴۱۶۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۸ الحديث ۱۴۸۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۴۱۶۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱۴۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۶ الحديث ۵۴۴۰.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۲۷/ ۱۰۶ الباب ۹ من أبواب صفات القاضى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۲۶

.....

فلا بأس» «۱».

و لا يضرّها الإرسال، لأنّها من الأخبار المعتمدة، إذ الراوى عن حمّاد بن عثمان، هو صفوان بن يحيى، و هو جليل الشأن و الدرجة، و ممّن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه «۲»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثّقة «۳»، و حمّاد بن عثمان أيضا ممّن أجمعت العصابة «۴».

و الأظهر أنّه أيضا لا يروى إلّا عن الثّقة.

هذا؛ مضافا إلى ما مرّ من الانجبار و الاعتضاد بما مرّ، و فى «المعالم» بعد الطعن فى هذه الروايات بالضعف، قال: إلّا أنّ انضمامها إلى الأصل يساعد على إثبات الحكم «۵».

و فيه بعد ما عرفت من ضعف الطعن فيها بالضعف، أنّ العمومات الدالّة على وجوب إزالة النجاسة، تمنع عن مساعدة الأصل، خصوصا إذا كانت العبادة اسما للصحيحة، كما هو الأقوى.

و من المعلوم أنّ اتّفاق الأصحاب فى المقام، ليس من جهة تساعده، بل من جهة ورود الأخبار و قبولهم لها.

إذا عرفت هذا، فاعلم أنّه اختلف الأصحاب فى هذه المسألة، بعد اتّفاقهم على أصل الحكم.

فالمشهور منهم المحقّق، و العلّامة فى «المختلف»، و الشهيد أنّ عموم الحكم

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱۴۷۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۴۱۶۱.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۴.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۵) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۲۷

.....

فى كلّ ما لا يتمّ الصلاة فيه من ملبوس و محمول «۱»، و خصّه العلّامة فى غير الكتاب المذكور بالأوّل، فقال فى «المنتهى» و «النهاية»: لو كان معه دراهم نجسة أو غيرها، لم تصحّ صلاته «۲»، و هو خيرة ابن إدريس «۳».

بل زاد العلّامة فی أکثر کتبه قیدا آخر، و هو کونها فی محالّها، حیث قال فی «المنتهی»: لو وضع التکّة علی رأسه، و الخفّ فی یده، و کانا نجسین، لم تصحّ صلاته «۴» و الشهید أیضا فی «البیان» قیّد القیدین المذکورین «۵».

و عن القطب الراوندی أنّه قال: ما لا یتمّ فیه الصلاة خمسة: القلنسوة، و التکّة، و الجوراب، و الخفّ، و النعل، و کلّ ذلک إذا کان فیه نجاسة، جاز الصلاة فیه، و ما عدا ذلک من الملابس إن کان فیه نجاسة لا یجوز الصلاة فیه إلّا بعد إزالتها «۶»، انتهی.

و یدلّ علی المشهور الإجماع الذی نقله المرتضی فی «الانتصار» حیث قال:

و ممّا انفردت الإمامیّة به جواز صلاة من صلّی و فی قلنسوته نجاسة، أو تکّته، أو ما جری مجراهما، ممّا لا یتمّ الصلاة به علی الانفراد «۷»، انتهی.

فإنّه یدلّ علی عدم الانحصار فی الخمسة، مع أنّ الظاهر من قوله: ممّا لا یتمّ الصلاة. إلی آخره بعد قوله: ما جری مجراهما فیما ذکر، أی لا یتمّ الصلاة فیه

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۳۴، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۸۵، ذکری الشیعة: ۱/ ۱۳۸ و ۱۳۹.

(۲) منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۰، نهایة الإحکام: ۱/ ۲۸۳.

(۳) السرائر: ۱/ ۱۸۴.

(۴) منتهی المطلب: ۳/ ۲۶۰.

(۵) البیان: ۹۶.

(۶) نقل عنه العلّامة فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۸۴ و ۴۸۵.

(۷) الانتصار: ۳۸.

.....

منفردة، کما هو المستفاد من الأخبار، لا کونه ملبوسا، و لا کونه فی محلّه، فتأمّل جدّا.

و یدلّ علیه أیضا الروایات المذکورة، إذ لا تأمّل فی کون لفظ «الکلّ» و کلمة «ما» من أدوات العموم، و لفظ الشیء، المقیّد بعدم جواز الصلاة فیه، أیضا ظاهر فیه.

مضافا إلی ما رواه الشیخ، عن عبد اللّه بن سنان، عمّن أخبره، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال: «کلّ ما کان علی الإنسان أو معه ممّا لا تجوز الصلاة فیه وحده فلا بأس أن یصلّی فیه، و إن کان فیه قذر مثل القلنسوة و التکّة و الکمرة و النعل و الخفّین و ما أشبه ذلک» «۱».

و ما فی «الفقه الرضوی» حیث قال علیه السّلام: «إن أصاب قلنسوتک أو عمامتک، أو التکّة أو الجورب أو الخفّ، منی أو بول أو دم أو غائط، فلا بأس بالصلاة فیه، و ذلک أنّ الصلاة لا تتمّ فی شیء من هذا وحده» «۲»، لأن، العلّة المنصوصة حجّة، کما حقّق فی محلّه.

و لعلّ مستند العلّامة هو أنّ الإجماع واقع علی الحکم فی الملبوس، و کونه فی محلّه، و لم یثبت أزید منه، و بمثل ما استدللنا له، استدلّ هو فی «المختلف» للراوندی.

و أجاب هو عنه، بأنّا قد بیّنا الثبوت و المشارکة فی الجواز «۳»، و أنت بعد ما عرفت من الأدلّة، ظهر لک جوابه أیضا.

ثمّ اعلم! أنّ ما لا یتمّ، و إن کان ملحوظا بالنسبة إلی الرجل لا المرأة، إلّا أنّ

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۵ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۶ الحديث ۴۱۶۴.

(۲) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵.

(۳) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۲۹

.....

العفو عام، فيجوز للمرأة أيضا أن تصلّى فيما لا يتمّ الصلاة فيه للرجل، إذا كان نجسا على ما هو ظاهر الفتاوى و الأخبار «۱».

و اعلم! أيضا أنّ النجاسة أيضا عام شامل جميع النجاسات، إلّا دم الاستحاضة، على حسب ما مرّ فى مبحثها، كما هو مقتضى الفتاوى و الأخبار «۲».

و ينبغى التنبيه لأمور:

الأوّل: ألحق الصدوقان بحكم ما لا يتمّ فيه الصلاة وحده العمامة،

معلّلين بأنّها لا تتمّ فيها بانفرادها «۳».

و الظاهر أنّ مستندهما رواية «الفقه الرضوى» المتقدّمة «۴»، و لعلّ مرادهما العمّامة الصغيرة، كما نقل عن الراوندى من أنّه قال: يحمل على عمامة صغيرة كالعصابة مستدلّا بأنّها لا يمكن سترة العورة بها «۵».

و الحمل على أنّ مرادهما، أنّه لا يمكن ستر العورة بها إذا كانت على تلك الكيفية المخصوصة بعيد جدّا، لأنّ الكلام فيما يأتى فيه ستر العورة، كما صرّح به المرتضى فى «الانتصار» «۶»، و غيره فى غيره «۷»، فلا شكّ فى أنّ العمامة فى غيره كذلك، فيشملها الإجماع، و الأخبار الدالّة على وجوب طهارة الساتر، و اشتراط صحّة الصلاة بها، كما لا يخفى، فتأمّل جدّا!

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۵۵ الباب ۳۱ من أبواب النجاسات.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۵ و ۲۲۶ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) نقل عن والد الصدوق فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۲ ذيل الحديث ۱۶۷.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۵.

(۵) نقل عنه فى المعتبر: ۱/ ۴۳۵، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۲.

(۶) الانتصار: ۳۸.

(۷) مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۳۰

.....

و فى «الذخيرة»: أنّ المسألة محلّ إشكال، للشكّ فى صدق الثوب على العمامة عرفا، و إذا لم يصدق عليها الثوب كان القول بالإلحاق متّجها، لأنّ الدليل الدالّ على وجوب تطهير لباس المصلّى مختصّ بالثوب، فيبقى غيره على الأصل «۱»، انتهى، و فى «المدارك» أيضا مثله «۲».

و فيه أنّ استثناء مثل التكّة و الكمرة و النعل و ما أشبهها فى عدم إتمام الصلاة فيه منفردا، من حيث إنّه لا يتمّ فيه الصلاة منفردا، كما هو مدلول الأخبار التى لا شكّ فى كونها حجّة، كما عرفت.

و كذا فى كلام الأخيار دليل على عدم الاختصاص بالثوب، بل هى نصوص على عدم جواز الصلاة فيما يتمّ فيه إذا كان نجسا، و أنّ العبرة بإتمام الصلاة فيه من حيث هو هو لا كونه ثوبا.

بل التعرّض لحال ما لا يتمّ فيه، بعدم البأس فيه أيضا شاهد على ذلك.

و لو كانت العبرة بخصوص الثوب كما ذكرا، لم يبق لجميع ما ذكر وجه، مع أنّ كلام الصدوقين «۳» أيضا كالنصّ فى الشمول، و استثناء العمامة معلّلا بعدم تماميّة الصلاة فيها شاهد آخر.

و يشهد أيضا على إرادة العمامة التى لا تتمّ فيها منفردة، مع أنّ الثوب إذا تعمّم به يصدق عليه أنّه ثوب تعمّم به، مع أنّ المحمّدين الثلاث رووا فى الصحيح عن العيص بن القاسم، عن الصادق عليه السّلام: إنّ الرجل يصلّى فى ثوب المرأة و يعتمّ بخمارها إذا كانت مأمونة «۴»، فظاهره المنع لو علم بنجاسة الخمار، مع أنّ من جملة ما

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۶۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۲.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۱۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۸۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۷ الحديث ۵۶۷۹ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۳۱

.....

دلّ على وجوب الطهارة فى الصلاة الإجماع.

و كلام الفقهاء بأجمعهم صريح فى عدم الاختصاص منه بما أشرنا، بل ربّما صرّحوا بعدم الفرق بين الثوب و غيره.

الثانى: استحب الشيخان، و ابن زهرة، إزالة النجاسة ممّا لا تتمّ الصلاة فيه بانفراده «۱»،

و لا بأس به للمسامحة، و لما ورد فى بعض الأخبار من اشتراط رجحان الصلاة بطهارته.

مثل صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا صلّيت فصلّ فى نعليك إذا كانت طاهرة فإنّ ذلك من السنة» «۲» فإذا كان الحكم فى النعل هكذا، فلا يبعد أن يكون غيره من الملابس أيضا كذلك، إذ لعلّه لا قائل بالفرق.

بل يحتمل أن يكون أولى، و روى الشيخ و الصدوق: أنّ السيف يصلّى فيه ما لم تر فيه دم «۳». فربّما يظهر أنّ الصدوق أيضا أفتى بها، فتأمّل!

الثالث: لو حمل المصلّى حيوانا طاهرا غير مأكول اللحم أو صبيّا،

فقال فى «المعتبر»: لم تبطل صلاته، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حمل أمامة و هو يصلّى، و ركب الحسين عليه السّلام على ظهره و هو ساجد «۴»، و فى «المنتهى» أيضا نحوه «۵»، و هذه الحكاية نقلها المخالفون كافّة «۶»، و المؤلف «۷» أيضا.

---

(۱) المقنعة: ۷۲، المبسوط: ۱/ ۳۸، غنية النزوع: ۶۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۵۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۴ الحديث ۵۶۰۲.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۱ الحديث ۷۵۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۱۵۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۸ الحديث ۵۷۱۶ نقل بالمعنى.

(۴) المعتبر: ۱/ ۴۴۳.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۳۱۴.

(۶) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۶۲ الفصل ۹۸، المجموع للنووى: ۳/ ۱۵۰.

(۷) فى (د ۲): و الموافق.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۳۲

.....

و فى الموثّق عن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس أن تحمل المرأة صبيّها و هى تصلّى أو ترضعه و هى تتشهّد» «۱».

و فى صحيحة مسمع عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال: أكون اصلّى فتمرّ بى الجارية فربّما ضممتها إلىّ قال: «لا بأس» «۲».

مع أنّه لم يرد فى مقامات المنع عن موانع الصلاة منع عن شىء، من أمثال ما ذكر أصلا.

مع أنّ النجاسة فى البواطن لم يثبت كونها نجاسة ما لم تظهر، كما هو الحال فى الحامل.

و الأصل طهارة الأشياء، و عدم وجوب الاجتناب مطلقا ما لم يثبت من دليل، و الظاهر أنّه إجماعى، كما مرّ مكرّرا.

الرابع: لو حمل قارورة مشدودة الرأس و فيها نجاسة،

اشارة

فقال الشيخ فى «الخلاف»: ليس لأصحابنا فيها نصّ، و الذى يقتضيه المذهب أنّه لا ينقض الصلاة. و به قال ابن أبى هريرة من أصحاب الشافعى «۳»، غير أنّه قاسه على حيوان طاهر فى جوفه نجاسة.

ثمّ نسب إلى غيره من العامّة القول بالبطلان. و قال بعده: دليلنا أنّ قواطع الصلاة دليلها الشرع، و لا دليل فى الشرع على أنّ ذلك يبطل الصلاة.

ثمّ قال: و لو قلنا إنّه يبطل الصلاة لدليل الاحتياط كان قويّا، و لأنّ على المسألة إجماعا، فإنّ خلاف ابن أبى هريرة لا يعتدّ به «۴»، انتهى.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۳۰ الحديث ۱۳۵۵، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۸۰ الحديث ۹۳۳۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۹ الحديث ۱۳۵۰، وسائل الشيعة: ۷/ ۲۷۸ الحديث ۹۳۳۳.

(۳) المجموع للنووى: ۳/ ۱۵۰.

(۴) الخلاف: ۱/ ۵۰۳ و ۵۰۴ المسألة ۲۴۴ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۳۳

.....

و طعنه المحقّق فى «المعتبر» بأنّه مسلّم أنّه ليس نصّ لأصحابنا. و على هذا التقدير يكون ما استدلّ به من الإجماع هو قول جماعة من فقهاء الجمهور، و ليس فى ذلك حجّة عندنا و لا عندهم أيضا «۱».

و استوجهه فى «المعالم» «۲»، و هو جيّد، سيّما بعد ما ذكره من كونه و الذى يقتضيه المذهب.

و عن «المبسوط»، و ابن إدريس، و العلّامة فى أكثر كتبه اختيار البطلان «۳».

و استدلّ العلّامة بالاحتياط، و بأنّه حامل نجاسة فتبطل صلاته، كما لو كانت النجاسة على بدنه أو ثوبه «۴»، و بأنّ إيجاب تطهير الثوب و البدن لأجل الصلاة، و وجوب تحرّز المساجد التى هى مواطن الصلاة من النجاسة، يناسب البطلان «۵»، و ضعف الثانى ظاهر لأنّه على الظاهر قياس.

و كذا الثالث: لأنّ وجوب التحرّز عنها إنّما هو مع التعدّى، و أمّا مع عدمه فلا، كما هو مختاره أيضا فتأمّل! و أمّا الاحتياط فمراده منه هو القاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة.

فما أورده بعض المعاصرين من أنّ الاحتياط ليس دليلا شرعيا حتّى يعارض أصالة البراءة «۶»، فاسد جدّا.

---

(۱) المعتبر: ۱/ ۴۴۳.

(۲) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۷.

(۳) المبسوط: ۱/ ۹۴، السرائر: ۱/ ۱۸۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۸۵، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۸۱.

(۴) نقل عنه فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۱۸، لاحظ! مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۱.

(۵) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۸۴.

(۶) الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۳۴

.....

لكن يمكن الجواب عنها، بأنّ الظنّ الاجتهادى حاصل فيه، و هو يقوم مقام العلم، للأخبار الدالّة على جواز الصلاة فيما لا يتمّ فيه على الانفراد، سيّما مع ما عرفت فيها من ترك الاستفصال، و العلّة المنصوصة و غيرها.

و أنّ الأصل عدم وجوب الاجتناب، عمّا لم يثبت من الشرع وجوبه، و أنّ ذلك لعلّه إجماعى، و أنّ الأمر بالصلاة مطلق حتّى يثبت التقييد و غير ذلك.

تنبيه: على طريقة الشيعة لا حاجة إلى شدّ رأس القارورة مع أمن التعدّى النجاسة منها،

كما صرّح به الشهيد فى «الذكرى» «۱».

نعم؛ العامّة لمّا قاسوا ذلك بالحيوان المحمول، قيّدوا به «۲».

الخامس: لو شرب خمرا أو أكل ميتة، فقال فى «المنتهى»: فى وجوب قيئه نظر، أقربه الوجوب،

لأنّ شربه محرّم، فاستدامته كذلك «۳».

و تأمّل فيه فى «الذخيرة» تمسّكا بأصالة البراءة «۴»، و هو بمكانه لما عرفت، و إن وجب القيء من جهة حرمتهما و ضررهما بالروح و غير ذلك.

و على القول بالوجوب؛ هل تبطل الصلاة فى سعة الوقت؟ ففى «الذخيرة» لم يبعد بطلانها لكون الأمر بالشىء يقتضى النهى عن ضدّه، و النهى عن العبادة يقتضى الفساد «۵».

و فيه نظر، لما حقّق فى محلّه من عدم الاقتضاء، و ربّما استدلّ للبطلان بأنّه

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۳.

(۲) المجموع للنووى: ۳/ ۱۵۰.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۳۱۸.

(۴) ذخيرة المعاد: ۱۶۱.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۶۱.

.....

حامل نجاسة، كما فى حمل القارورة التى فيها نجاسة، و فيه ما عرفت فى حمل القارورة و حمل الحيوان.

السادس: لو أدخل دما نجسا تحت جلده، فقال فى «التذكرة»: وجب عليه إخراج ذلك الدم مع عدم الضرر،

و إعادة كلّ صلاة صلّاها مع ذلك الدم «۱».

و استشكله فى «الذخيرة» بخروجه عن حدّ الظاهر و صيرورته كجزء من دمه. و بالجملة؛ القدر الثابت وجوب تطهير ظواهر البدن. و أمّا البواطن، فليس فى الأدلّة ما يقتضى وجوب تطهيرها، بل فيها ما يدلّ على العفو عنها، فيكون أصل البراءة على حاله، و إطلاق الصلاة غير مقيّد بشرط لا يدلّ عليه الدليل، فيحصل الامتثال «۲»، انتهى.

و عرفت فى حمل الحيوان و غيره ماله دخل فى المقام.

نعم؛ ربّما تمنع عنه القاعدة المسلّمة، من استدعاء شغل الذمّة اليقينى البراءة اليقينيّة، و كيف كان؛ الأحوط ما قاله العلّامة.

و لو احتقن الدم بنفسه تحت الجلد، فالظاهر أنّه معفوّ، لأنّ وجوب الغسل مترتّب على خروجه على الجلد على ما مرّ فى حكم حمل الحيوان.

و نقل عن ظاهر الشهيد وجوب الإخراج «۳»، فإنّه قال فى «البيان»: و لو شرب نجسا فالأقوى وجوب استفراغه إن أمكن، و كذا لو احتقن فى جلده دم «۴».

و قال فى «الدروس»: لو شرب خمرا، أو نجسا، أو أكل ميتة، أو احتقن تحت جلده دم نجس، احتمل وجوب الإزالة، و لو علّلت القارورة بأنّها من باب

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۷.

(۲) ذخيرة المعاد: ۱۶۱.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۱۶۱.

(۴) البيان: ۹۴.

.....

العفو، احتمل ضعيفا اطّراده هنا، و لأنّه التحق بالباطن «۱»، انتهى.

و تقييده بالنجس لعلّه احتراز عن المعفوّ عنه، لأنّ المعفوّ عنه كان ظاهرا يكون عفوا، فما ظنّك بالباطن؟ و يحتمل أن يكون مراده التعميم، أى أعم من أن يكون دم بدنه أو غيره إذا كان هو أيضا نجسا، فتدبّر.

السابع: لو جبر عظمه بعظم نجس العين، يجب القلع مع عدم الضرر،

بل فى «المدارك» نسبه إلى الأصحاب «۲»، و فى «الدروس» أيضا الإجماع عليه «۳».

و احتمل الشهيد فى «الذكرى» عدم الوجوب مع اكتساء اللحم، لالتحاقه بالباطن «۴» و هو كذلك، و للضرر فى القلع غالبا، بل لا يؤمن منه كلّيا، و هل يبطل الصلاة بالإخلال بالقلع؟ فعن «المبسوط» البطلان مع الإمكان، مستدلّا بأنّه حامل نجاسة غير معفوّ عنها «۵».

و فى «الذخيرة»: استشكله بمثل استشكاله فى الفرع السابق «۶»، و عرفت الحال.

و لو جبره بعظم ميّت طاهر العين فى حال الحياة، فإن كان الآدمى فيجب القلع على الأظهر، لوجوب دفن عظمه.

و فى «المدارك» و «الذخيرة» أمكن القول بالجواز لطهارته «۷»، و لرواية

---

(۱) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۳.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۴۴.

(۵) المبسوط: ۱/ ۹۲.

(۶) ذخيرة المعاد: ۱۶۱.

(۷) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۲۴، ذخيرة المعاد: ۱۶۱.

.....

الحسين بن زرارة عن الصادق عليه السّلام عن الرجل يسقط سنّه فيأخذ من ميّت مكانه، قال: «لا بأس» «۱».

و هو ضعيف لضعف الرواية، و إن كان غير الآدمى فلا يجب القلع، لعدم تنجيس العظم بالموت.

قوله: (و أمّا وجوب إبدال قطنة المستحاضة). إلى آخره.

مرّ التحقيق فى مبحث الاستحاضة، و أنّ الحق مع المشهور «۲»، فلاحظ! قوله: (للخبر).

هو رواية أبى حفص عن الصادق عليه السّلام: عن امرأة ليس لها إلّا قميص و لها مولود فيبول عليها، كيف تصنع؟ قال: «تغسل القميص فى اليوم مرّة» «۳».

و لا يضرّ الضعف فيها، لا فلانجبارها بالشهرة العظيمة، و لاعتضادها بالأصل، و المولود صيغة مفرد مذكّر، إلّا أن يقال: كثر إطلاقه على الأعم إلى حدّ صار حقيقة فيه.

مع أنّ الظاهر فى المقام لعلّه الأعم كيف كان، لاستشمام كون ذلك لأجل التسهيل و التيسير، بل و ظهوره، و لذا صار المشهور بين

المتأخّرين كذلك، لو لم نقل بين القدماء أيضا.

و عن بعض الأصحاب، أنّ المتبادر منه هو الصبى «۴»، فتأمّل!

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۷۸ الحديث ۳۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۷ الحديث ۵۵۷۹ نقل بالمضمون.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۵ و ۲۲۶ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۵۰ الحديث ۷۱۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۳۹۷۱.

(۴) جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۵.

.....

و هل يلحق بالبول غيره من سائر النجاسات أيضا؟ فعن الشهيد الإلحاق «۱».

و علّله بعض بأنّه ربّما كنّى عن الغائط بالبول، كما هو قاعدة لسان العرب فى ارتكاب الكناية، فيما يستهجن التصريح به «۲».

و استضعف بأنّ مجرّد الاحتمال غير كاف لإثبات الحكم، و أنّ العيان شاهد، لعسر التحرّز من إصابة البول دون غيره «۳»، و هو جيّد. و لذا قال جماعة من المتأخّرين بعدمه «۴»، و هو قوى، اقتصارا على مورد النصّ.

و عن العلّامة فى «التذكرة» و «النهاية» الاستشكال فى ذلك «۵»، و هو ليس بمكانه.

و نقل عن الأكثر: أنّ المراد من اليوم فى الرواية يشمل الليلة أيضا، لدلالة فحوى الكلام عليه «۶»، إمّا لإطلاقه لغة على ما يشمل الليل، أو لإلحاقه به.

و غير خفى أنّ فى إطلاقه عليه حقيقة تأمّل، بل ربّما قيل بعدمه «۷»، و المجاز خلاف الأصل، و ارتكابه يحتاج إلى دليل، و هو مفقود.

و على تقدير كونه حقيقة أيضا فمشترك، لا قرينة معيّنة، و مجرّد الاحتمال لا يكفى فى الاستدلال، و ما هو فى مقابل الليل مراد على أىّ تقدير؟ و فى الإلحاق

---

(۱) اللمعة الدمشقيّة: ۲۵.

(۲) روض الجنان: ۱۶۸.

(۳) ذخيرة المعاد: ۱۶۵.

(۴) روض الجنان: ۱۶۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۵، الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۴۶.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۸.

(۶) نقل عنهم فى ذخيرة المعاد: ۱۶۵، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۵، روض الجنان: ۱۶۷.

(۷) قاله البحرانى فى الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۴۸.

.....

أيضا تأمّل، لعدم الدليل عليه.

ثمّ لا يخفى أنّه هل يلحق المربّى بالمربّية؟ فاختلف الأصحاب فيه فعن جماعة منهم عدمه، اقتصارا على مورد النصّ، و اختاره صاحب

«المدارک»، و «المعالم»، و «الذخيرة» «۱».

و عن العلّامة فی «التذکرة» و «النهاية» و الشهيد الإلحاق «۲»، مستدلّا بالاشتراک فی العلّة، و هو وجود المشقّة.

و استضعف بأنّ العلّة ليست منصوصة، و إنّما هی مستنبطة فيکون الإلحاق قياسا «۳»، و هو جيّد.

و لو کان الولد متعددا، فعن الشهيدين فی «الذکری» و «الدروس»، و «المسالک» اختيار العفو، معلّلين بوجود المقتضی له، و هو المشقّة، و يزيد مع الزيادة فلا معنی لوجوب الإزالة «۴».

و احتمل فی «المعالم» کون التعدّد موجبا لکثرة النجاسة، إذ من الجائز اختصاص العفو بالقليل الضعيف، دون الکثير القوی «۵»، و الاحتمال قوی.

و لو اتّحد الثوب و لکن يمکنها تحصيل غيره بالاستيجار أو الاستعارة فجماعة من المتأخرين- علی ما نقل صاحب «المعالم» عنهم- اختاروا وجوب تکرير الغسل، لانتفاء المشقّة، و لعدم صدق الوحدة مع التمکّن من الغير، و استقرب فی «المعالم» عدم الوجوب «۶»، و تبعه صاحب «الذخيرة» قائلا بصدق

---

(۱) مدارک الأحکام: ۲/ ۳۵۵، معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۶۲۲، ذخيرة المعاد: ۱۶۵.

(۲) تذکرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۴، نهاية الإحکام: ۱/ ۲۸۸، البيان: ۹۵.

(۳) معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۶۲۲.

(۴) ذکری الشيعة: ۱/ ۱۳۹، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۷، مسالک الأفهام: ۱/ ۱۲۸.

(۵) معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۶۲۲.

(۶) معالم الدين فی الفقه: ۲/ ۶۲۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۰

.....

الوحدة المنوط بها الحکم «۱».

و لعلّه کذلک، لترک الاستفصال فی مقام السؤال مع قيام الاحتمال، خصوصا إذا کان الاحتمال اکثریّ الوقوع، مضافا إلی ظهور کون الحکم المذکور لأجل التسهيل و التخفيف، و الاستيجار و الاستعارة فی الغالب أشدّ من الغسل الميسّر.

و عن الشهيد الثانی فی «روض الجنان» التوقّف فيه «۲»، و هو ليس بمکانه، و لو کان لها أکثر من ثوب فلا تأمّل فی عدم العفو بشرط عدم الاحتياج إلی لبس الجميع دفعة لبرد أو نحوه، لزوال المشقّة فی إبدال الثوب، و کذا لو تيسّر لها شراء الاخر ذلک الحين.

و أمّا مع الاحتياج، فعن الشهيد الثانی فی «روض الجنان» التصريح بأنّه فی حکم الواحد «۳»، و هو حسن.

و هل نجاسة البدن هنا معفوّ أم لا؟ قيل بالثانی، معلّلا بفقد النصّ، و انتفاء المشقّة الحاصلة فی الثوب، لتوقّف لبسه علی يبسه «۴».

و قيل بالأوّل، معلّلا بأنّ غسل البدن فی کلّ وقت أيضا مشقّة، کما فی الثوب «۵»، و هو غير بعيد.

لکنّ الاعتماد علی هذا مشکل، سيّما بملاحظة القاعدة المسلّمة من استدعاء شغل الذمّة اليقينی البراءة اليقينيّة.

تنبيه: قال العلّامة فی «النهاية»: الأقرب وجوب عين الغسل،

فلا يکفی الصبّ

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۶۵.

(۲) روض الجنان: ۱۶۷.

(۳) روض الجنان: ۱۶۷.

(۴) روض الجنان: ۱۶۷، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۲۳.

(۵) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۵/ ۳۴۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۱

.....

مرّة واحدة، و إن كفى فى بوله قبل أن يطعم الطعام عند كلّ نجاسة «۱»، انتهى.

و مراده أنّ الاكتفاء بالصبّ فى بول الرضيع إنّما هو مع تكرير الإزالة بحسب الحاجة إلى الدخول فى العبادة، عملا بالأخبار الدالّة على الصبّ.

و أمّا مع الاكتفاء بالمرّة فى اليوم، فلا بدّ من الغسل، للرواية المتقدّمة «۲» المعمول بها عند الأصحاب، المعاضدة بالاعتبار، فتقيّد الأخبار الدالّة على الصبّ مطلقا بهذه الرواية، الموصوفة بالصفات المذكورة فى هذه المادّة المخصوصة، و هى اتّحاد الثوب.

و كيف كان؛ لا تأمّل فى المسألة لما قلنا، و لاتّفاق الأصحاب عليه.

و اعلم! أنّ المشهور بين الأصحاب، استحباب إيقاع الغسلة آخر النهار، لإطلاق الرواية، منضما إلى وقوع الصلوات الأربع فى حال الطهارة «۳».

و لا نعلم فيه مخالفا صريحا سوى العلّامة فى «التذكرة»، فإنّه قال: و فى وجوبه إشكال ينشأ من الإطلاق، و من أولويّة طهارة أربع على طهارة واحدة «۴».

و غير خفىّ أنّ ما وجّهنا به للاستحباب قوىّ، سيّما بملاحظة مقتضى الأصل و فهم المعظم، مع أنّ ما وجّهه للوجوب فى دلالته عليه تأمّل، بعد ملاحظة إطلاق الرواية، و غيره ممّا ذكر.

و فى وجوب إيقاع الصلاة عقيب غسل الثوب و المتمكّن من لبسه، مع اقتضاء العادة نجاسته بالتأخير، نظر.

نعم؛ ربّما كانت القاعدة المسلّمة تقتضى الوجوب، و أنّ ما ذكر لتحصيل

---

(۱) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۳۹۷۱.

(۳) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۲۴، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۵، ذخيرة المعاد: ۱۶۵.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۲

.....

اليسر، و الميسور لا يسقط بالمعسور.

بل الظاهر من الرواية أنّ الغسل مرّة، لأجل كون الصلاة مع الغسل فى الجملة، لا أن يكون الغسل يقع للصلاة فى وقوعها بطهارة فتأمّل، و لو أخلّت بالغسل جهلا بالنجاسة، فصلاتها صحيحة.

و أمّا العامدة؛ فالظاهر عدم صحّة ما صلّت مع النجاسة، و يحتمل عدم صحّة صلاة آخر النهار و الليل فقط.

و أمّا الجاهلة بالحكم؛ فقد عرفت أنّها كالعامدة على ما هو المشهور، بل كاد أن يكون إجماعا، لو لم نقل بالإجماع.

و أمّا ناسية النجاسة بنسيان الغسل، فلعلّها داخلة فى حكم ناسى النجاسة و قد مرّ.

ثمّ اعلم! أنّه نقل عن جماعة من الأصحاب، منهم الشهيد فى «الذكرى» و «الدروس» العفو عن نجاسة ثوب الخصى الذى يتواتر بوله، إذا غسله مرّة فى النهار «۱».

و استدلّ عليه بالحرج و المشقّة، و بما رواه الشيخ فى الصحيح عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحيم القصير قال: كتبت إلى أبى الحسن الأوّل عليه السّلام أسأله عن خصى يبول فيلقى من ذلك شدّة، و يرى البلل بعد البلل، فقال: «يتوضّأ و ينضح ثوبه فى النهار مرّة واحدة» «۲».

و لا يضرّ الضعف بعد الانجبار بعمل الأصحاب، و بالعلّة المذكورة،

---

(۱) نقل عنهم فى معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۲۴، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۹، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۴ الحديث ۱۳۴۹، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۵ الحديث ۷۵۱.

.....

و للاعتضاد بالأصل، و الصدوق ذكرها فى «الفقيه» مرسلا «۱»، فربّما يظهر أنّه أيضا أفتى بها، فتأمّل! و لا يخفى أنّ مدلول الرواية هو النضح، و أنّه لأجل البلل، كما ورد فيه مكرّرا كما مرّ، لا البول اليقينى، فلعلّهم فهموا منه الغسل، لكثرة استعماله فيه، و من البلل ما فيه البول و هو بعيد، لأنّ الأصل الحقيقة حتّى يظهر القرينة على خلافها، و هى مفقودة.

فالأمر دائر مع الحرج و المشقّة، لقوله تعالى وَ ما جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ «۲» و يُرِيدُ اللّٰهُ بِكُمُ الْيُسْرَ «۳» و غير ذلك.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۳ الحديث ۱۶۸.

(۲) الحجّ (۲۲): ۷۸.

(۳) البقرة (۲): ۱۸۵.

۱۲۲- مفتاح [حكم ما لا يمكنه التطهير]

اشارة

إذا لم يمكنه التطهير صلّى فيه، كما فى الصحاح المستفيضة «۱»، و يجوز نزعه و الصلاة عريانا، قاعدا موميا، للخبرين «۲» المنجبر ضعفهما بالشهرة، و لكن الأولى الستر و القيام و استيفاء الأفعال، وفاقا للإسكافى «۳»، و قيل: بل يجب النزع حتما «۴»، كما فى الخبرين، و ليس بشيء.

و لو اشتبه ثوباه أو أزيد، و لم يمكنه التطهير صلّى فيما زاد على المتيقّن النجاسة، فى كلّ واحد مرّة، و لا يصلّى عريانا، وفاقا للأكثر

«۵»، لتمكّنه معه من الثوب الطاهر و استيفاء الشرائط، و لجواز صلاته فى المتيقّن النجاسة فالمشكوك أولى، و للحسن «۶» و هو نصّ فيه.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۶ الحديث ۴۲۴۸ و ۴۲۵۱.

(۳) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۹ و ۴۹۰.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۹ و ۹۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۵.

(۵) المبسوط: ۱/ ۳۹ و ۹۰ و ۹۱. النهاية للشيخ الطوسى: ۵۵، الخلاف: ۱/ ۴۸۱ المسألة ۲۲۴، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۵ الحديث ۴۲۹۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۶

و قيل: بل يصلّى عريانا، لوجوب الجزم عند الافتتاح بكونها هى الصلاة الواجبة، و هو منتف فى كلّ منهما «۱».

و فيه منع ذلك أوّلا، ثمّ إسقاطه فيما نحن فيه ثانيا، لمكان الضرورة، و ليس بأولى من الستر و القيام و استيفاء الأفعال.

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۸۴ و ۱۸۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۷

قوله: (إذا لم يمكنه). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى ذلك، فالأكثر على وجوب النزع و الصلاة عريانا منهم الشيخ، و ابن البرّاج، و ابن إدريس، و المحقّق فى «الشرائع»، و العلّامة فى أكثر كتبه «۱» بل فى «الخلاف» إجماع الفرقة «۲»، و هو الظاهر من «الكافى» «۳».

و مال جمع إلى التخيير بينه و بين الصلاة عاريا، منهم الشهيدان، و «المعتبر» و «المنتهى» على ما نقل «۴»، و ابن الجنيد استحبّ الصلاة فيه «۵».

حجّة الأكثر الإجماع المنقول «۶»، و موثّقة سماعة المرويّة فى «الكافى» و «التهذيب» قال: سألته عن رجل يكون فى فلاة من الأرض ليس عليه إلّا ثوب واحد و أجنب فيه و ليس عنده ماء كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّى عريانا» «۷» الحديث.

و رواية محمّد بن على الحلبى عن الصادق عليه السّلام: فى الرجل أصابته جنابة و هو

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۵۵، المبسوط: ۱/ ۳۹، الخلاف: ۱/ ۴۷۴ المسألة ۲۱۸، نقل عن ابن البراج فى منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۱، السرائر: ۱/ ۱۸۶، شرائع الإسلام: ۱/ ۵۴، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۷۲، تحرير الأحكام: ۱/ ۲۵، قواعد الأحكام: ۱/ ۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۷.

(۲) الخلاف: ۱/ ۴۷۴ المسألة ۲۱۸.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۶.

(۴) نقل عنهم فى ذخيرة المعاد: ۱۶۹، لاحظ! اللمعة الدمشقيّة: ۲۵، البيان: ۹۶، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۷، ذكرى الشيعة: ۱/ ۱۳۹، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۹، المعتبر: ۱/ ۴۴۵، منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۳.

(۵) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۱/ ۴۹۰.

(۶) لاحظ! كشف اللثام: ۱/ ۴۵۴.

(۷) الكافي: ۳/ ۳۹۶ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۵ الحديث ۱۲۷۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۶ الحديث ۴۲۵۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۸

.....

بالفلاة و ليس عليه إلّا ثوب واحد و أصاب ثوبه منى، قال: «يتيمّم و يطرح ثوبه و يجلس مجتمعا و يصلّى فيومى إيماء» «۱».

و قويّه محمّد الحلبى عنه عليه السّلام: عن الرجل يجنب فى الثوب أو يصيبه بول و ليس معه ثوب غيره، قال: «يصلّى فيه إذا اضطرّ إليه» «۲»، إذ فرق بين أن يقول:

يصلّى فيه بشرط الاضطرار إليه، و أن يقول: يصلّى فيه، لأنّه اضطرّ إليه.

فظهر ضعف ما أجاب عنها فى «المعتبر»: بأنّ الاضطرار يكفى فيه عدم التمكّن من غيره «۳».

و يدلّ على المشهور أيضا العمومات الدالّة على المنع من الصلاة فى النجس.

احتجّ الشيخ بهذه العمومات أيضا بعد الاحتجاج بالإجماع، و الروايتين الأوّلتين «۴»، و اجيب عن الأوّل: بأنّه إجماع فى محلّ النزاع «۵».

و فساد هذا الاعتراض عرفته مرارا، لأنّ الإجماع المنقول بخبر الواحد حجّة لشمول أدلّة حجيّة خبر الواحد له، بل فى الحقيقة هو أيضا خبر، لأنّه عبارة عن الاتّفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السّلام قطعا، و الثّقة أخبر بذلك.

و الخبر الواحد حجّة، سواء كان حسّيا أو حدسيا، كما هو المحقّق المسلّم، و من المسلّمات المبيّنات عدم ضرر خروج معلوم النسب و إن كان مائة، فمجرّد النزاع كيف ينافى الإجماع و يضرّه، و العبرة فيه بنقل الثّقة، لا الثبوت علينا.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۰۶ الحديث ۱۲۷۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۶ الحديث ۴۲۵۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۴ الحديث ۸۸۳، الاستبصار: ۱/ ۱۶۹ الحديث ۵۸۴، وسائل الشيعة:

۳/ ۴۸۵ الحديث ۴۲۴۶.

(۳) المعتبر: ۱/ ۴۴۵.

(۴) الخلاف: ۱/ ۴۷۵ و ۴۷۶.

(۵) ذخيرة المعاد: ۱۶۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۴۹

.....

و اجيب عن الروايتين بعدم صحّة السند، لكون الاولى موثّقة، و الثانية فى طريقها محمّد بن عبد الحميد، و لم يوثّق صريحا «۱».

و هذا الاعتراض أيضا ظهر فساده مرارا، لأنّهما منجبرتان بعمل الأصحاب، لأنّ القدماء و المتأخّرين عملوا بهما.

بل اتّفقوا كلّ الاتّفاق لأنّهما حجّة عند جميع الفرق المذكورة، أمّا المشهور فظاهر، و أمّا من قال بالتخيير مطلقا، أو مع استحباب الصلاة فيه أيضا فلما ستعرف، مع أنّ الموثّق حجّة كما حقّق، سيّما مع كونها مرويّة فى «الكافى» «۲» الذى حكم مصنّفه بكون جميع أحاديثه صادرة عن المعصوم عليه السّلام، بعنوان الصحّة و اليقين.

مع أنّ ابن إدريس و غيره ممّن لم يقل بحجيّة خبر الواحد عملوا بالروايتين، فهما قطعيّتان عندهم على الظاهر، أو مستندا الإجماع

القطعى عندهم، و هم كثيرون «۳»، فتدبّر! و محمّد بن عبد الحميد عدّ حديثه صحيحا، كما ستعرف.

هـذا؛ مع انجبار هما بقويّة الحلبى المذكورة «۴»، و العمومـات الكثيرة بعـد الإجماع المـذكور، لأنّه ادّعى إجماع الفرقـة، و لا أقلّ من الشهرة العظيمة بين القدماء.

و لذا لم ينقل التخيير، إلّا عن خصوص جمع من التأخّرين «۵»، مع ما عرفت

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۰، ذخيرة المعاد: ۱۶۹.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۶۹ الحديث ۱۵.

(۳) الخلاف: ۱/ ۴۷۵، السرائر: ۱/ ۱۸۶، كشف اللثام: ۱/ ۴۵۴.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۳، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۲۷، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۲۸ و ۱۲۹، جامع المقاصد ۱/ ۱۷۷، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۵۰

.....

من القول بتحتّم الصلاة عريانا أيضا، بل بعضهم فى أكثر كتبه «۱».

و الشيخ مع روايته الأخبار المعارضة لهاتين الروايتين جعلهما الأصل، و حمل المعارضة بمحامل بعيدة غاية البعد «۲»، و ليس ذلك إلّا لغاية اعتماده عليهما، و على إجماع الفرقة.

و حجّة القائلين بالتخيير الجمع بين الأدلّة المذكورة، و الأخبار المعارضة لها.

و هى رواية عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يجنب فى ثوب ليس معه غيره و لا يقدر على غسله قال: «يصلّى فيه» «۳».

و صحيحة محمّد الحلبى عنه عليه السّلام: عن الرجل يكون له الثوب الواحد فيه بول لا يقدر على غسله، قال: «يصلّى فيه» «۴».

و صحيحته الاخرى عنه عليه السّلام: عن رجل أجنب فى ثوبه و ليس معه [ثوب] غيره قال: «يصلّى فيه و إن وجد الماء غسله» «۵».

و صحيحة على بن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: عن رجل عريان و حضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كلّه يصلّى فيه أو يصلى عريانا؟ قال: «إن وجد ماء غسله، و إن لم يجد [ماء] صلّى فيه و لم يصلّ عريانا» «۶».

---

(۱) قواعد الأحكام: ۱/ ۸، مختلف الشيعة: ۱/ ۴۸۷، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۷۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۴ ذيل الحديث ۸۸۵، الاستبصار: ۱/ ۱۶۹ ذيل الحديث ۵۸۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۴ الحديث ۸۸۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الحديث ۴۲۴۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۳، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الحديث ۴۲۴۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۴۰ الحديث ۱۵۵، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۷۱ الحديث ۷۹۹، الاستبصار: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۶۵۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الحديث ۴۲۴۰ مع اختلاف يسير.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۴ الحديث ۸۸۴، الاستبصار: ۱/ ۱۶۹ الحديث ۵۸۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۵ الحديث ۴۲۴۴.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۵۱

.....

و یرد علیهم أنّ مقتضی هذه الروایات تعیین الصلاة فی الثوب بعنوان الوجوب من دون تجویز غیره، کما أنّ الأدلّة السابقة اقتضت وجوب الصلاة عریانا، من دون تجویز غیره.

فهذه الروایات لم یقل بها أحد، و مضامینها خلاف ما اتّفق علیه الکلّ و خلاف الأدلّة السابقة، و خلاف الإجماع الذی نقله فی «المنتهی»، لأنّه نقل الإجماع علی جواز الصلاة عاریا «۱».

و لأجل ما ذکر، حمل الشیخ الراوی لها بأنّ المراد صلاة المیّت، أو إذا لم یتمکّن من نزعه، و أنّ الدم دم السمک «۲»، و هو أعرف بحال ما رواه، و لم یجعل التخییر من جملة المحامل، لأنّه یوجب تخریب الأدلّة السابقة، و تخریب هذه الروایات جمیعا، لأنّ ما بین الجواز و ظواهر هذه الأخبار- سیّما الأخبار الأخیرة- بون بعید، لأنّ الراوی لا یدری الحکم و لذا یسأل، فاجیب بأنّ الحکم هو الصلاة فی الثوب النجس.

بل و صرّح بالمنع عن الصلاة عاریا، فعلی هذا تعیّن العمل بالأدلّة السابقة و التأویل فی خصوص هذه الروایات، کما صدر عن الشیخ و غیره من أکثر الأصحاب، لا تخریب الکلّ، کما صدر عن هؤلاء.

و ورد عنهم علیهم السّلام الأمر بالأخذ بالخبر المشتهر بین الأصحاب، و ترک العمل بالشاذّ «۳»، من دون أمر بتوجیه و تأویل حینئذ أصلا فی خبر من الأخبار، و لا شکّ و لا شبهة فی کونها شاذّة، مع قطع النظر عن التوجیه.

---

(۱) منتهی المطلب: ۴/ ۲۸۳.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۲۴ ذیل الحدیث ۸۸۵ و ۸۸۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۲۷/ ۱۰۶ الحدیث ۳۳۳۳۴.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۵۲

.....

مع أنّ هذا الحمل، لیس بأولی من حملها علی صورة عدم تیسیر النزع، لأنّه لیس من الصور النادرة، لو لم نقل بأنّ أکثر الأوقات کذلک، لعدم الخلوّ عن البرد أو الحرّ، أو الناظر المحترم، أو الخوف عن اطّلاع مطّلع منه، أو السقم، أو خوف حدوثه، أو شدّة خوفه، أو بطء برئه، أو شدّة علاجه، إلی غیر ذلک من الامور التی قلّما یخلو عنه فی البلاد، و محلّ اجتماع الناس.

و أمّا الروایتان؛ فقد وردتا فی الفلاة من الأرض، و لذا أمر فی إحداهما بالصلاة قائما «۱»، و مرّ أنّ ذلک عند الأمن من المطّلع. و الثانیة: و إن کانت فی صورة عدم الأمن، إلّا أنّها فی صورة تیسیر النزع قطعا «۲».

و یشهد علی ذلک الثالثة أیضا «۳»، مع أنّ حمل المطلق علی المقیّد، و العام علی الخاص لیس بعزیز فی الأخبار، بل کثر ورودهما، إلی أن اشتهر، و تلقّی بالقبول عند جمیع الفحول أنّه ما من عامّ إلّا و قد خصّ.

و معلوم أنّ إطلاق المطلق فی أمثال المقام یرجع إلی العموم، مع أنّه لو لم یرجع، لم یتحقّق تعارض.

و کیف کان؛ لیس بأندر من حمل الوجوب العینی علی التخییری، سیّما مع التصریح بالمنع من اختیار الصلاة عاریا، و خصوصا بعد استلزامه تخریب الأدلّة السابقة أیضا.

فإن قلت: هذه الروایات صحاح علی ما نصّ علیه فی «المدارک» و «المعالم» و «الذخیرة» «۴»، و غیر الصحیح لا یعارض الصحیح، علی

ما ورد عنهم عليهم السّلام.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۶ الحديث ۴۲۵۰.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۴۷ و ۲۴۸ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۴۸ من هذا الكتاب.

(۴) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۰ و ۳۶۱، معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۲۸ و ۶۲۹، ذخيرة المعاد: ۱۶۹.

.....

قلت: إنّ العلّامة يصحّح الحديث الذى فى طريقه محمّد بن عبد الحميد المذكور، و صحّح أيضا طريق الصدوق إلى منصور بن حازم و هو فيه «۱»، و غيره أيضا يعدّ حديثه صحيحا.

بل خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه حكم بتوثيقه صريحا «۲»، و كذا المحقّق الشيخ محمّد شارح «الاستبصار» «۳».

مع أنّ قولهم: لم يوثّق صريحا ظاهر فى ظهور توثيقه عندهم، و مدارهم على الظهور و إن قالوا بأنّ التعديل من باب الشهادة أو الخبر، لأنّ تعيين المشترك و ترجيح التعديل على القدح «۴» بالظنون.

مع أنّ الأصل و الظاهر عدم السقط فى السند، و كذا عدم التحريف و الاشتباه، و غير ذلك، فتأمّل جدّا! مع أنّ محمّد المذكور ممّن يروى عنه فى «نوادر الحكمة»، و لم يستثن القميّون رواياته عنه.

و هذا دليل على صحّة أحاديثه عندهم، بل و عدالته أيضا، على ما اعترف غير واحد من المحقّقين، و حقّقته فى حاشيتى على رجال الميرزا «۵».

و أمّا رواية عبد الرحمن؛ ففى طريقها أبان بن عثمان الناووسى الذى لم يوثّقه أحد من هؤلاء المستدلّين بها، بل ربّما حكموا بضعفه، و ربّما حكموا بقوّته، لكونه ممّن أجمعت العصابة على ما نقله بعض مشايخ الكشّى «۶»، و إن لم يعتبره الشيخ

---

(۱) خلاصة الرجال للحلّى: ۲۷۷.

(۲) الوجيزة للعلّامة المجلسى رحمه اللّه: ۱۶۴.

(۳) استقصاء الاعتبار فى شرح الاستبصار: ۱/ ۲۱۲ و ۲۱۳.

(۴) فى (ز ۳): الجرح.

(۵) تعليقات على منهج المقال: ۳۰۲.

(۶) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

.....

و النجاشى، و غيرهما من المعدّلين «۱».

مع أنّ تصحيح القدماء لا- يستلزم التوثيق، كما هو ظاهر، مع أنّ فى طريقها أيضا على بن الحكم المشترك عندهم، و إن روى عنه أحمد بن محمّد، و مع جميع ذلك حكم فى الكتب الثلاثة بصحّتها، فكيف تكون صحيحة؟

و رواية محمّد بن عبد الحميد غير صحيحة أيضا، و الموثّق حجّة على المشهور، و عند المستدلّين للتخيير، و لا يضرّ إضماره، لأنّه من سماعة، و حقّق فى الرجال حاله «۲».

سلّمنا صحّة هذه كلّها، و عدم صحّة الروايات السابقة، لكنّ المنجبر بعمل الأصحاب مقدّم على غير المنجبر، و إن صحّ باصطلاح المتأخّرين، بل الذى لم يعمل به الأصحاب لا يكون حجّة، فضلا عن أن يقاوم الحجّة و يغلب عليها، و هو مسلّم عند الفقهاء، و مدارهم فى الفقه عليه، و حقّقناه فى «الفوائد» «۳».

فإن قلت: الصدوق لم يذكر فى «الفقيه» سوى الروايات المذكورة، فظاهره القول بتحتّم الصلاة فى النجس، كما مال إليه فى «المعالم»، و «المدارك»، و «الذخيرة» «۴»، فلم تكن شاذّة، حتّى يجب طرحها أو تأويلها.

قلت: لم ينسب أحد إلى الصدوق هذا القول، بل لم ينسب إلى أحد من القدماء و المتأخّرين، حتّى فى الكتب المذكورة، بل عرفت ادّعاء العلّامة الإجماع على جواز الصلاة عاريا «۵»، مضافا إلى ما عرفت من إجماع الشيخ و غيره «۶»، فلعلّه

---

(۱) رجال النجاشى: ۱۳ الرقم ۸، الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۸ الرقم ۵۲، رجال الطوسى: ۱۵۲ الرقم ۱۹۱، رجال ابن داود: ۳۰ الرقم ۶.

(۲) تعليقات على منهج المقال: ۱۷۴ و ۱۷۵.

(۳) الفوائد الحائريّة: ۲۰۷ الفائدة ۲۰، ۳۲۰ الفائدة ۳۳.

(۴) معالم الدين فى الفقه: ۲/ ۶۲۹، مدارك الأحكام: ۲/ ۳۶۱، ذخيرة المعاد: ۱۶۹.

(۵) منتهى المطلب: ۴/ ۲۸۳، راجع! الصفحة: ۲۵۱ من هذا الكتاب.

(۶) الخلاف: ۱/ ۴۷۴ و ۴۷۵ المسألة ۲۱۸، راجع! الصفحة: ۲۴۸ و ۲۴۹ من هذا الكتاب.

.....

كان قائلا بذلك فى صورة عدم تيسّر النزع الغالب.

و الصدوق ربّما كان فتواه عين مضمون الرواية، من دون إظهار التوجيه بالتخصيص و التقييد و غيرهما، مع حصول العلم بأنّ عمله كذلك، و إن لم يظهر، كما هو الحال فى كثير من المستحبّات، فإنّه يروى حديثه بلفظ ظاهر فى الوجوب، من دون ذكر تأويل، أو إتيان معارض، كما هو الحال فى مستحبّات الأوقات، و الأيّام الشريفة و غيرها، و غير ذلك.

و كذا الحال فى المطلقات و العمومات الكثيرة، و عرفت أنّها و إن كانت مطلقة، إلّا أنّها مقيّدة، و لذا لم ينسب أحد إلى ذلك.

سلّمنا؛ لكن الخبر المنجبر بعمل الكلّ ليس مثل الذى لم يعمل به إلّا نادرا، سيّما و يكون مثل الصدوق، فإنّه عمل فى المشهور بالعدد «۱»، و قال باسهاء النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و المعصوم عليه السّلام «۲»، لما رواه العامّة «۳» بنحو يظهر كونها موضوعة على ما حقّق، إلى غير ذلك.

و كيف كان؛ لا شكّ فى عدم المقاومة، فضلا عن الغلبة، سيّما بعد ملاحظة الإجماعات و غيرها، و اتّفاق القدماء و المتأخّرين على الفتوى، بعدم التحتّم المذكور.

بل و عدم نسبته إلى أحد حتّى الصدوق، و أنّه و غيره من القدماء كالكلينى، قد أكثروا من إيراد الروايات التى لا يعملون بظاهرها جزما، مع عدم إظهار منه أصلا، فلعلّ المقام منه، فإنّه فى ذلك الزمان إلى أواخر أزمنة المتأخّرين كان عدم

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۱۱.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۳۴ ذیل الحدیث ۱۰۳۱.

(۳) المجموع للنووی: ۴/ ۹۴، المغنی لابن قدامة: ۱/ ۳۷۳.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۵۶

.....

التحتّم معلوما من الشیعة، بحیث لم یحتج إلی التنبیه، و لم یجوّز نسبته إلی أحد منهم، و لذا ما نسبوا.

و ممّا یرجّح أیضا الأمر بالإعادة فی بعض الأخبار إذا صلّی بالنجس، مثل موثّقة عمّار و غیرها «۱»، و لم یرد ذلک فی الصلاة عاریا، فلو کان مستحبّا- کما ذهب إلیه ابن الجنید «۲» و جمع «۳»- لما ناسب ذلک.

و مع التساوی لا وجه للمنع عن أحدهما و تعیین الآخر، بل لا یناسب ذلک صورة التساوی أیضا! مع أنّ ظاهر الموثّقة و غیرها وجوب الإعادة، و به قال الشیخ «۴»، و هذا یؤکّد الترجیح، فتأمّل جدّا.

و استدلّ بعضهم علی التخییر بمجرّد الإجماع الذی نقله فی «المنتهی» «۵»، و فیه ما فیه، لأنّ هذا الجواز بالمعنی الأعمّ جزما، لأنّ المعظم قالوا بالوجوب حتّی هو فی سائر کتبه «۶»، و القائل بالأخصّ شاذّ، مع أنّ غایته أنّه خبر واحد، دالّ علی عدم المنع من الصلاة عاریا، فلا یعارض الأدلّة المذکورة الکثیرة الصریحة بحسب الدلالة، فضلا أن تغلب علیها.

مع أنّ الذی نقلوه کون مستند القول بالتخییر، صحیحة علی بن جعفر

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۱/ ۴۰۷ الحدیث ۱۲۷۹ و ۲/ ۲۲۴ الحدیث ۸۸۶، الاستبصار: ۱/ ۱۶۹ الحدیث ۵۸۷، وسائل الشیعة: ۳/ ۴۸۵ الحدیث ۴۲۴۷.

(۲) نقل عن ابن الجنید فی مختلف الشیعة: ۱/ ۴۸۹ و ۴۹۰.

(۳) روض الجنان: ۱۶۹، مدارک الأحکام: ۲/ ۳۶۱، ذخیرة المعاد: ۱۶۹.

(۴) المبسوط: ۱/ ۳۹، النهایة للشیخ الطوسی: ۵۵، الخلاف: ۱/ ۴۷۴ المسألة ۲۱۸.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۱/ ۳۵۰، لاحظ! منتهی المطلب: ۳/ ۳۰۱.

(۶) لاحظ! قواعد الأحکام: ۱/ ۸، مختلف الشیعة: ۱/ ۴۸۷، نهایة الإحکام: ۱/ ۳۷۲.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۵۷

.....

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابیح الظلام؛ ج۶، ص: ۲۵۷

المتقدّمة «۱».

و ممّا ذکر ظهر فساد جعل المستند کون الطهارة من الخبث واجبة، کوجوب القیام و الرکوع و السجود و ستر العورة من دون تفاوت و ترجیح، مضافا إلی أنّ الواجب الواحد کیف یساوی المتعدّد و المتکثّر؟ سیّما مع کونه شرطا، و المتعدّد أرکانا و شرطا.

و ممّا ذکر ظهر أنّ البراءة الیقینیّة فی الصلاة عاریا علی جمیع الأقوال الثلاثة المذکورة. نعم؛ الأحوط الجمع مهما تیسّر.

ثمّ اعلم! أنّ من قال بوجوب الصلاة عاريا، قال به بالنحو الذى اختاره فى الصلاة عاريا على ما يظهر.

و مرّ أنّ المشهور كانوا يقولون يصلّى قائما، مع الأمن من المطّلع، و قاعدا مع عدمه.

و منهم من قال «۲»: قائما مطلقا «۳»، و منهم من قال: قاعدا كذلك «۴»، فقول المصنّف: قاعدا موميا، نظره إلى مدلول الخبرين «۵»، لا فتوى الأصحاب.

و مع ذلك رواية سماعة على ما فى «الاستبصار» فيها: «قائما» مكان «قاعدا» «۶»، و هو أمتن من «التهذيب»، كما لا يخفى.

و كيف كان؛ الكلام فيهما هو الكلام فيما ورد من الأمر بالقعود، و مرّ فى مبحثه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الحديث ۴۲۴۴.

(۲) فى (ز ۳) يقول بالصلاة.

(۳) السرائر: ۱/ ۲۶۰.

(۴) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۴۹.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۴۷ و ۲۴۸ من هذا الكتاب.

(۶) الاستبصار: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۵۸۲.

.....

و اعلم! أنّ جميع ما ذكرنا «۱»، إنّما هو فى صورة عدم إمكان التطهير، و عدم ساتر آخر مع إمكان النزع، و أمّا مع عدم الإمكان، فلا شكّ فى صحّة الصلاة فيه و وجوبه.

و هل يجب عليه الإعادة حينئذ- كما اختاره الشيخ «۲»- أم لا- كما اختاره المشهور-؟ لأنّه أتى بالمأمور به، و خرج عن العهدة، لأنّ المفروض من وجوب الصلاة فى النجس أو معه، من جهة عدم التمكّن منهما، فعلى هذا لا وجه للحكم بالإعادة بحسب القاعدة، و الظاهر أنّه أنّما يتمّ لو وقع صلاته فى آخر الوقت.

و أمّا لو صلّى فى سعة الوقت، فلا نسلّم إتيانه بالمأمور به، لأنّ جواز الصلاة فى النجس، إنّما هو عند عدم التمكّن من التطهير، و من الثوب الطاهر، و عند السعة لا نسلّم ذلك، لإمكان حصول أحدهما، على حسب ما مرّ فى التيمّم و غيره.

نعم؛ مع قطعه بعدمهما يمكن ذلك، لكن لا يكاد يتخلّف القطع عادة.

و على تقدير التخلّف، يمكن أن يقال: ظهر فساد المعتقد الذى كان منشأ للامتثال، فلا نسلّم الامتثال بعد ظهور خطئه.

نعم؛ القضاء فرض جديد لم يثبت، لأنّ العمومات وردت فى الفوت، و بعد الإتيان بالواجب فى آخر وقته كيف يصدق الفوت مع وجوب الإتيان حينئذ قطعا؟ إلّا أن يقال: ظواهر الروايات المذكورة عدم وجوب الإعادة، و إن وقعت فى سعة الوقت مطلقا.

لكن عرفت عدم بقائها على ظواهرها، إن قلنا بحجّيتها، فكيف ترفع اليد عن العمومات الدالّة على وجوب مراعاة الطهارة مهما أمكن؟

---

(۱) فى (ز ۳): ذكر.

(۲) المبسوط: ۱/ ۳۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۵، الخلاف: ۱/ ۴۷۴ المسألة ۲۱۸.

.....

و على فرضه، كيف يوثق به و يطمئن إليه؟ سيّما فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، و بعد ملاحظة نظائر المقام من التيمّم و غيره أنّه ورد أمثال هذه الإطلاقات و ظهور إرادة نفس الفعل، لا فى أىّ وقت كان يصحّ، بل لا يصحّ إلّا عند الضيق، أو حصول اليأس.

و يشهد عليه حسنة صفوان الآتية عن قريب، و مع ذلك ورد فى الأخبار الأمر بالإعادة، مثل موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن رجل ليس عليه إلّا ثوب و لا تحلّ له الصلاة فيه و ليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع؟ قال: «يتيمّم و يصلّى فإذا أصاب ماء غسله و أعاد الصلاة» «۱».

و هذا و إن لم يقيّد بالضرورة، إلّا أنّه قيّد بها على حسب ما ذكرنا سابقا.

و فى «الفقيه»- بعد نقل رواية عبد الرحمن السابقة «۲»- قال: و فى خبر آخر قال: «يصلّى فيه فإذا وجد الماء غسله و أعاد الصلاة» «۳».

و الظاهر أنّ مراده منه الموثّقة، و أنّ بناؤه على استحباب الإعادة، و هو الأظهر جمعا بين الأخبار.

و اعلم! أيضا أنّ البدن إذا كان متنجّسا بالنجاسة التى فى الثوب، و لا يمكن تطهيرهما، فهل يجب حينئذ نزع الثوب و الصلاة عاريا- تخفيفا للنجاسة و تقليلا لها مهما أمكن، و وقوفا على ظاهر الروايات الدالّة على النزع- أم لا؟ تحصيلا للستر الذى هو شرط و الأركان الكثيرة، و كون الصلاة مع النجاسة على أىّ تقدير فكيف يترك الشرط الثابت المؤكّد و الأركان الكثيرة بمجرّد تحصيل الأخفّيّة و الأقلّيّة فى

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۴ الحديث ۸۸۶، الاستبصار: ۱/ ۱۶۹ الحديث ۵۸۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۵ الحديث ۴۲۴۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الحديث ۴۲۴۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الحديث ۴۲۴۱.

.....

النجاسة؟

مع أنّها ربّما كانت فى البدن فى غاية الكثرة، و فى الثوب فى غاية القلّة، أقلّ من رأس إبرة و منتهى شعرة.

و يمكن أن يكون المراد من الروايات بيان حال الثوب النجس من حيث هو هو، من دون ملاحظة انضمام نجاسة البدن معه، كما هو الحال فى سائر الأخبار الواردة فى الثوب النجس.

و الظاهر كون مراد الفقهاء فى فتاويهم ذلك، بل لعلّه لا تأمّل فيه، و أنّ الأمر كذلك.

فمن هذا يظهر وجه جمع آخر، بين ما دلّ على وجوب النزع «۱»، و ما دلّ على الصلاة فى الثوب من دون تجويز النزع «۲»، بل و مع التصريح بالمنع عنه، بحمل الأوّل على عدم نجاسة البدن بنجاسة الثوب، و الثانى على نجاسته، و هذا وجه جمع آخر حسن، فتدبّر!

قوله: (و لو اشتبه ثوباه). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، و الموافق للقواعد الشرعيّة أو للحسن كالصحيح عن صفوان، عن أبى الحسن عليه السّلام: أنّه كتب إليه يسأله عن رجل كان معه ثوبان فأصاب أحدهما بول، و لم يدر أيّهما هو، و حضرت الصلاة و خاف فوتها و ليس عنده ماء، كيف يصنع؟ قال: «يصلّى فيهما جميعا» «۳».

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۶ الباب ۴۶ من أبواب النجاسات.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۸۴ الباب ۴۵ من أبواب النجاسات.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۱ الحديث ۷۵۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۵ الحديث ۸۸۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۵ الحديث ۴۲۹۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۱

.....

و فيها شهادة على ما ذكرنا سابقا، من عدم الإتيان بالصلاة حال نجاسة الثوب، إلّا فى آخر الوقت «۱»، لتقرير المعصوم عليه السّلام معتقد الراوى، مع كونه من أجلّة فقهائنا، فتأمّل! و هذه الحسنة حسنها ب- على بن إسماعيل «۲»-، من متكلّمى أصحابنا و أعاظمهم، على ما ذكرته فى الرجال «۳»، مع أنّها رواها الصدوق و الشيخ.

و فى «الفهرست»: أنّه روى جميع كتب صفوان و رواياته، عن جماعة، عن الصدوق- فى الصحيح- عن صفوان «۴»، فيلزم صحّتها، مضافا إلى ما ذكره الصدوق فى «الفقيه» «۵».

و أمّا القواعد، فهى حصول البراءة اليقينيّة، على ما هو الحال فى نظائر المقام المسلّم، و تمكّن المكلّف من الصلاة فى الثوب الطاهر، فيجب للعمومات، و تمكّنه من الركوع و السجود و القيام الواجب، فيجب كلّ منهما، للعمومات الواردة فى كلّ واحد منهما، و أنّ الصلاة فى المتيقّن النجاسة جائزة فى الجملة، فمع الشكّ بطريق أولى.

و عن ابن إدريس وجوب الصلاة عريانا حينئذ «۶»، و فى «المبسوط» جعله رواية «۷»، و فى «الخلاف» نقله عن بعض «۸».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۵۸ من هذا الكتاب.

(۲) فى (ز ۳) زيادة: الجليل.

(۳) تعليقات على منهج المقال: ۲۲۶.

(۴) الفهرست للشيخ الطوسى: ۸۳ و ۸۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳.

(۶) السرائر: ۱/ ۱۸۵.

(۷) المبسوط: ۱/ ۳۹.

(۸) الخلاف: ۱/ ۴۸۱ المسألة ۲۲۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۲

.....

احتجّ ابن إدريس بوجوب اقتران وجوه الأفعال بها، و كون الصلاة واجبة وجه يقع عليه الصلاة، فلا يؤثّر فيه ما يتأخّر، و لوجوب القطع بطهارة الثوب، عند إيقاع كلّ فريضة «۱».

و يرد على الأوّل: إنّ الصلاة عاريا أيضا، يتوقّف على قصد الوجوب، و هو يتوقّف على العلم به، و هو أوّل الكلام، إلّا أن يقال: القطع بعدم الوجوب فى الأوّل يعيّن الثانى، لدوران الأمر بينهما، لما عرفت من عدم احتمال جواز الصلاة فى النجس عندهم، فضلا عن الوجوب.

و هذا أيضا يؤيّد الإجماع، على وجوب الصلاة عاريا فى المسألة السابقة، لكن القطع بعدم الوجوب فى الأوّل غلط، لوجوب أحدهما

بالأصالـة، و الآخر من باب المقدّمة، و مقدّمة الواجب واجبة شـرعا على المشـهور، و على غير المشـهور لازمة البتّة، و لا نسـلّم وجوب قصد أزيد من ذلك، إن سلّمنا وجوب قصد الوجوب. و مرّ الكلام فيه، فى بحث الوضوء.

مع أنّ المكلّف يقصد فعل الواجب عند كلّ واحدة منهما، مثلا بقصد فريضة الظهر لا نافلته، و لا نسـلّم وجوب قصد أزيد من هذا بعد تسليم الوجوب.

مع أنّا نقول الواجب حينئذ ليس واحد، بل متعدّد بظاهر الشرع للحسنة، بل الصحيحة «۲» الموافقة لعمل الأصحاب و القواعد.

و على الثانى: بمنع وجوب القطع عند كلّ واحدة، بل يكفى ما ذكرنا.

و ما أجاب فى «المنتهى»: بكفايـة عـدم القطع، و أنّ الشـرط يوجب الاكتفاء بالصـلاة فى ثوب واحد منهما، عند عدم الطاهر و وجوده أيضا «۳»، و هو خلاف

---

(۱) السرائر: ۱/ ۱۸۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۵ الحديث ۴۲۹۸.

(۳) منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۰ و ۳۰۱.

.....

الوفـاق و الأدلّـة و معلـوم الفسـاد، و سـيّما عنـد وجود الثوب الطـاهر و مرّ فى بحث الإنـاءين المشـتبهين منه أيضـا مـا يظهر فسـاد هـذا الاحتمال «۱».

فروع:

الأوّل: عن «المنتهى»: لو كان معه ثوب متيقّن الطهارة تعيّن لصلاته،

و لم يجز له أن يصـلّى فى الثوبين مطلقا، لأنّ المكلّف به واحد حينئذ بمقتضـى الأدلّة، فكيف يصـلّى مرّتين؟ لأنّ الثانية بدعة، و لعدم تأتّى نيّة الامتثال فى الصلاة فى الثوبين، فى كلّ واحد منهما، و سيجىء وجوب تلك النيّة.

و لو كان أحدهما طاهرا و الآخر عفوا، تخيّر فى الصلاة فى أيّهما كان، و الأولى أن يصلّى فى الطاهر، و كذا لو كان إحدى النجاستين المعفو عنها أقلّ «۲».

الثانى: لو كان له ثياب نجسة و طاهرة،

و حصل الاشتباه صلّى بعدد النجس و زاد واحدة، ليعلم وقوع أحدها فى الطاهر.

و لو كثرت الثياب، بحيث يشقّ ذلك، يحتمل الوجوب بقدر المكنة، و يحتمل التخيير، و لعلّه الأقوى، لعدم الفائدة فى أزيد منه، و فقد العلّة له.

الثالث: لو ضاق الوقت عن الصلاة فى الجميع، صلّى فيما يحتمله الوقت،

و إن كانت واحـدة، و له الخيرة فى الصـلاة، فى أىّ الأثواب شاء، إلّا أن يظنّ طهارة أحـدهما، فحينئـذ لم يبعـد التعيين، و قيل: يصـلّى عريانا «۳».

و فى «الذخيرة»: لو كان عليه صلوات مترتبة، وجب مراعاة الترتيب

---

(۱) راجع! الصفحة: ۱۶۲- ۱۶۵ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) منتهى المطلب: ۳/ ۳۰۱.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۵۴، جامع المقاصد: ۱/ ۱۷۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۴

.....

فيها، فلو كان عليه ظهر و عصر، صلّى الظهر فيهما، ثمّ صلّى العصر فيهما «۱».

و لو صلّاهما فى أحد الثوبين على الترتيب، ثمّ فى الآخر كذلك، لم يبعد جوازه كما فى «نهاية» العلّامة «۲».

و لو صلّى الظهر فى أحدهما، ثمّ العصر فى الآخر، ثمّ صلّى فيه الظهر، ثمّ العصر فى الأوّل، صحّ له الظهر لا غير، و وجب عليه إعادة العصر فى الثانى، لجواز أن يكون الطاهر ما وقع فيه العصر أوّلا، و لو فقد أحد المشتبهين صلّى فى الباقى، ثمّ صلّى عاريا لتوقّف البراءة اليقينيّة عليهما.

فما فى «الذخيرة» و «المدارك» من الاكتفاء بالصلاة فى الباقى، لأنّ الصلاة فى متيقّن النجاسة جائزة، ففى المشكوك فيه بطريق أولى «۳»، فيه ما فيه، كما عرفت.

ثمّ اعلم! أنّه إذا حصل الظنّ بكون أحد المشتبهين طاهرا، فهل يجوز الاكتفاء حينئذ بالصلاة فيه؟ فيه إشكال، لعدم حصول اليقين بالبراءة، و عدم دليل على اعتبار هذا الظن شرعا.

نعم؛ فى صورة عدم وجوب الصلاة فى كلّ منهما، أو كلّ منهما يتعيّن الصلاة فى المظنون، لبطلان الصلاة فى الموهوم، مع التمكّن من المظنون.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۱۶۶.

(۲) نهاية الإحكام: ۱/ ۲۸۲.

(۳) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۵۸، ذخيرة المعاد: ۱۶۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۵

۱۲۳- مفتاح [عدم جواز الصلاة فى جلد الميتة]

لا يجوز الصلاة فى جلد الميتة إجماعا، إلّا ما لا تحلّه الحياة منها، سواء دبغ أو لم يدبغ، و سواء قلنا بطهارته به أم لا، للصحيح: سألته عن جلد الميتة أ يلبس فى الصلاة إذا دبغ؟ قال: «لا، و لو دبغ سبعين مرّة» «۱».

و سواء كان ساترا للعورة أم لا، للعموم، و فى القوى: «لا تصلّ فى شىء منه و لا فى شسع» «۲».

قيل: و سواء كانت ذات النفس أولا، لإطلاق المنع «۳». و فيه نظر، لانصراف الإطلاق إلى الفرد المتبادر.

هذا إذا علم كونه ميتة، أو وجد فى يد كافر، أمّا مع الشكّ فى التذكية فقيل بالمنع أيضا، لأصالة عدمها «۴»، و ليس بشىء، إذ لا حجيّة فى مثل هذا الأصل سيّما فى بلاد الإسلام، و الحقّ الجواز و إن وجد فى يد من يستحلّها

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۳ الحديث ۵۳۴۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۳ الحديث ۵۳۴۱

(۳) الحبل المتين: ۱۸۰، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۷/ ۵۶.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۲۰۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸، الدروس الشرعية: ۱/ ۱۴۹، روض الجنان: ۲۱۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۶

بالدبغ، أو يستحلّ ذباحة أهل الكتاب، إلّا أن يخبر ذو اليد بعدم التذكية، لأصالة البراءة، و للصحاح المستفيضة «۱».

منها: «صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت» «۲» و فى آخر: «ليس عليكم المسألة إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم إنّ الدين أوسع من ذلك» «۳».

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۰ الباب ۵۰ من أبواب النجاسات.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۰ الحديث ۴۲۶۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۷

قوله: (لا يجوز). إلى آخره.

هذا الحكم إجماعى، و نقل الإجماع عليه جماعة «۱»، و الأخبار فيه مستفيضة.

منها صحيحة محمّد بن مسلم قال: سألته عن جلد الميتة «۲»، إلى آخر ما ذكره المصنّف.

و صحيحة ابن أبى عمير، عن غير واحد، عن الصادق عليه السّلام: فى الميتة، قال:

«لا تصلّ فى شىء منه و لا فى شسع» «۳».

و هذا لا يقصر عن الصحيح، لاجتماع مقويّات كثيرة نبّهنا عليها مرارا.

و صحيحة على بن مغيرة منه أنّه سأله عليه السّلام عن الميتة ينتفع بشىء منها؟ قال:

«لا» «۴» إلى غير ذلك ممّا دلّ على عدم الجواز مطلقا، سواء دبغ أم لا، قلنا بطهارته به أم لا، مع أنّك عرفت عدم طهارته به البتّة.

و كذا سواء كان ساترا للعورة أم لا، بل يحرم استصحابه أيضا، للمنع عنها فى الشسع.

و لما رواه فى «التهذيب» عن ابن محبوب، عن عبد اللّه بن جعفر: أنّه كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام يجوز للرجل أن يصلّى و معه فأرة المسك؟ فكتب: «لا بأس به إذا

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۷، منتهى المطلب: ۴/ ۲۰۲ و ۲۰۳، جامع المقاصد: ۲/ ۸۰، روض الجنان: ۲۱۲، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۵۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۰ الحديث ۷۵۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۷۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۳ الحديث ۵۳۴۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۷۹۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۳ الحديث ۵۳۴۱.

(۴) الكافى: ۶/ ۲۵۹ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۴ الحديث ۷۹۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۰۲ الحديث ۴۲۹۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۸

.....

كان ذكيا» «۱».

و لموثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام: أنّه سأله عن تقليد السيف فى الصلاة فيه الفراء و الكيمخت؟ قال: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة» «۲».

و رواية على بن أبى حمزة: أنّ رجلا سأل الصادق عليه السّلام عن تقليد السيف و الصلاة فيه؟ فقال: «ما علمت أنّه ميتة فلا تصلّ فيه» «۳».

لكن ورد فى الصحيح، عن أبان، عن إسماعيل بن الفضل عنه عليه السّلام: عن لباس الجلود و الخفاف و النعال و الصلاة فيها إذا لم تكن من أرض المسلمين، فقال: «أمّا النعال و الخفاف فلا بأس بها» «۴»، إلّا أنّ الأخبار السابقة أكثر و أصحّ و أوفق بمذهب الشيعة، و أبعد عن مذهب العامة.

و يؤيّده ما رواه فى كتاب «كمال الدين و تمام النعمة» عن القائم عليه السّلام: فى قوله تعالى فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ «۵» الآية، «أنّه من قال أنّهما كانا من إهاب ميتة، افترى على موسى عليه السّلام، و استجحده فى نبوّته، لأنّه إمّا أن تكون صلاة موسى عليه السّلام فيهما جائزة، أو غير جائزة، فعلى الأوّل: جاز لبسهما فى تلك البقعة، لأنّها لم تكن بأقدس و أطهر من الصلاة، و على الثانى: أوجب على موسى عليه السّلام أنّه لم يعرف الحلال من الحرام، و هذا كفر.

ثمّ قال: «المراد من النعلين محبّة أهله» «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۲ الحديث ۱۵۰۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۳ الحديث ۵۶۳۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۸۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۵ الحديث ۸۰۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۳ الحديث ۴۲۷۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۳۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۳ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۷ الحديث ۵۶۱۳ مع اختلاف يسير.

(۵) طه (۲۰): ۱۲.

(۶) كمال الدين و تمام النعمة: ۲/ ۴۶۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۴ الحديث ۵۳۴۳ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۶۹

.....

و الظاهر أنّ مضمون ما ذكر شعار الشيعة، فتأمّل جدّا! قوله: (قيل). إلى آخره.

القائل والد شيخنا البهائى، و قوّاه هو أيضا «۱». و فى «الذخيرة»: أنّ ذلك هو مقتضى عدم الاستفصال فى الروايات، و إطلاق كلام الأصحاب، ثمّ رجّحه بعد التأمّل فيه «۲»، و مقتضى كلام «المعتبر» و «المنتهى»، اختصاص المنع بميتة ذى النفس «۳».

و المدقّق الشيخ على فى «شرح الألفية»، نقل الإجماع على جواز الصلاة فى جلد السمك «۴».

و فى «الذخيرة»: و نسب النقل إلى «الذكرى» عن «المعتبر»، و فى «شرح القواعد» نقله عن «المعتبر»، و خطّأه الشارح الفاضل، بأن ليس فى العبارة إلّا عبارة موهمة لذلك و هو حسن «۵»، انتهى.

و ظاهر «المدارك» ادّعاء تبادر ذى النفس «۶» كالمصنّف، و هو غير بعيد بالنسبة إلى الأخبار و كلام الأصحاب، كما مرّ فى بحث مسألة نجاسة الميتة، سيّما بالنسبة إلى مثل القمّل و البرغوث و الذباب و النمل و نحوها، لأنّ الميتة فى مقابل المذكّى، و ليس لهذه الامور تذكية، و إن كان الأحوط التجنّب عن مثل السمك.

(۱) الحبل المتين: ۱۸۰.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۳۳.

(۳) المعتبر: ۲/ ۷۷، منتهى المطلب: ۴/ ۲۰۲.

(۴) رسائل المحقّق الكركى: ۳/ ۲۳۶.

(۵) ذخيرة المعاد: ۲۳۳.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۰

.....

و روى فى «التهذيب» عن على بن مهزيار، و فى «الفقيه» عن إبراهيم بن مهزيار أنّه كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام يسأله عن الصلاة فى القرمز و أنّ أصحابنا يتوقّفون فيه فكتب: «لا بأس به مطلقا و الحمد للّه» «۱».

و القرمز: صبغ أرمنى من عصارة دود يكون فى آجامهم «۲» فتأمّل! قوله: (هذا إذا علم). إلى آخره.

ذكر جمع من الأصحاب، كما أنّ الصلاة تبطل فى الجلد، مع العلم بكونه ميتة، أو وجوده فى يد الكافر، كذا تبطل مع الشكّ فى تذكيته «۳»، لأصالة عدم التذكية، لعدم تحقّقها إلّا بتحقّق شرائط كثيرة، مثل الاستقبال و التسمية، و فرى كلّ واحد من الأوداج الأربعة بآلة مخصوصة من شخص مخصوص، إلى غير ذلك، و كلّ واحد من هذه الشرائط الكثيرة يكون حادثا مسبوقا بالعدم اليقينى، و لم يثبت حدوثه.

فالعدم اليقينى مستصحب، لقولهم عليهم السّلام- فى غير واحد من الصحاح و المعتبرة-: «لا تنقض اليقين بالشكّ أبدا إلّا باليقين» «۴» و نحوهما، و غير ذلك ممّا يقتضى استصحاب ما ثبت شرعا.

و أيضا الشكّ فى الشرط يوجب الشكّ فى المشروط، و الوارد فى الأخبار

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۸۰۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۱۵۰۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۵ الحديث ۵۶۴۰ مع اختلاف يسير.

(۲) القاموس المحيط: ۲/ ۱۹۴، مجمع البحرين: ۴/ ۳۱.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۰۵، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۸، روض الجنان: ۲۱۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۱/ ۲۴۵ الحديث ۶۳۱، ۳/ ۴۷۷ الحديث ۴۲۲۴، ۸/ ۲۱۷ الحديث ۱۰۴۶۲، بحار الأنوار: ۱/ ۹۸، ۷۷/ ۳۵۹ الحديث ۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۱

.....

عدم جواز الصلاة فى الميتة «۱»، و هى اسم لما هو فى الواقع ميتة كسائر الأسامى، من غير مدخليّة معرفة أو غيرها، فإذا احتمل كونه ميتة، احتمل كون الصلاة فيه منهيّا عنها و فاسدة.

و شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة، فكيف يكفى مجرّد الاحتمال؟.

هذا على تقدير كون الصلاة اسما للأعم، و أمّا على تقدير كونها اسما لخصوص الصحيحة، فعدم الكفاية أظهر و أوضح.

و أيضا ستجيء موثّقة ابن بكير المانعة عن الصلاة فى شيء ممّا لا يؤكل لحمه التى هى مستند الشيعة، و فى غاية الاعتبار، و فيها ما يدلّ على اشتراط العلم بالتذكية حيث قال عليه السّلام فى آخرها: «فإن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة فى كلّ شيء منه جائز إذا علمت أنّه ذكى قد ذكّاه الذبح» «۲».

و صحيحة عبد اللّه بن جعفر السابقة «۳»، أيضا تدلّ على اشتراط التذكية فلاحظ و تأمّل، إذ فرق بين أن يقول: إذا جاز كونه ذكيا، أو إذا احتمل و أمثال هذه العبارات، و بين أن يقول: إذا كان ذكيا.

و أيضا فى «الكافى» بسنده إلى على بن أبى حمزة قال: سألت أبا عبد اللّه عليه السّلام و أبا الحسن عليه السّلام: عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما كان منه ذكيا» «۴» الحديث.

و أيضا ستجيء الأخبار الدالّة على أن ما يؤخذ من غير سوق المسلمين يجب السؤال عن تذكيته.

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۶۷ و ۲۶۸ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۳ الحديث ۵۶۳۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۵.

.....

و كذا ما يؤخذ من المشرك، و إن ما يؤخذ من يد من يستحل الميتة، لا يجوز أن يباع على أنّه ذكى و إن أخبر ذو اليد أنّه ذكى، إلى غير ذلك ممّا يظهر منه أنّ الشكّ فى التذكية ليس مثل العلم بها واقعا أو شرعا، فلو لم يكن ما ذكره الفقهاء و ما هو مسلّم عند جميعهم من كون الأصل عدم التذكية الذى فى قوّة كون الأصل كونه ميتة حتّى يثبت تذكيته لم يكن لما ذكره فى الأخبار وجه.

و استضعف فى «المدارك» و «الذخيرة» هذا القول، بأنّه مبنى على حجيّة الاستصحاب و اعتباره «۱»، و هو ضعيف، و على تقدير التسليم، غاية ما يحصل منه الظنّ و اعتباره هنا محلّ نظر.

مع أنّه قد ورد فى عدة أخبار الإذن فى الصلاة، فيما لا يعلم كونه ميتة، مثل صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: عن الخفاف التى تباع فى السوق، فقال: «اشتر و صلّ فيها حتّى تعلم أنّه ميّت بعينه» «۲».

و صحيحة البزنطى عن الرضا عليه السّلام: عن الخفّاف يأتى السوق فيشترى الخف لا يدرى أ ذكى هو أم لا، ما تقول فى الصلاة فيه و هو لا يدرى [أ يصلّى فيه]؟ فقال:

«نعم، أنّا اشترى الخف من السوق و يصنع لى و اصلّى فيه و ليس عليكم المسألة» «۳».

و فى رواية اخرى له عنه عليه السّلام أنّه قال بعد ذلك: «إنّ الخوارج ضيّقوا على أنفسهم بجهالتهم، إنّ الدين أوسع من ذلك» «۴». و مثلها صحيحة سليمان بن جعفر عن الكاظم عليه السّلام «۵». إلى غير ذلك.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۲/ ۳۸۷، ذخيرة المعاد: ۲۳۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۷ الحديث ۵۶۱۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۱۵۴۵، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۲ الحديث ۴۲۶۵.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۲۹، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۲.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۷۸۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۳

.....

أقول: الاستصحاب حجّة عند الفقهاء، و مدارهم فى الفقه عليه، كما لا يخفى.

مع أنّ الصحاح و المعتبرة الدالّة، على عدم جواز نقض اليقين بالشكّ أبدا «۱» و غير ذلك، لا- تأمّل فى دلالتها و حجيّتها. و بسطنا الكلام فى ذلك فى رسالة منفردة «۲».

بل الظاهر أنّه لا يمكن رفع اليد عنه فى موضوعات الأحكام، و إثبات اصطلاح زمان المعصوم عليه السّلام و غير ذلك، سيّما أصالة العدم، و لذا اختار حجّيتها فيها الأخباريون أيضا، مع أنّك عرفت أنّ الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط «۳»، فلا يتحقّق الامتثال بالتقريب الذى عرفت.

و ما أجاب فى «الذخيرة»: بأنّ لفظ «الميتة» لا عموم فيه، فينصرف إلى ما هو المتبادر، و هو ما علم كونه ميتة «۴»، انتهى. لا يخفى فساده لما عرفت، من أنّ لفظ «الميتة» اسم لما خرج عنه الروح، من غير تذكية شرعيّة، من دون مدخليّة علم و معرفة أصلا.

و أمّا الصحاح المذكورة «۵»؛ فلا تدلّ إلّا على جواز الصلاة فيما اشترى من سوق المسلمين، و لا نزاع فيه، لأنّ الأصل صحّة تصرّفاتهم فى أمثال ما ذكر، و إنّ ما يؤخذ من المسلم من سوق المسلمين يحكم بتذكيته شرعا.

و يدلّ على ذلك كون المدار فى الأعصار و الأمصار على ذلك، و أمثال ذلك

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۷۰ من هذا الكتاب.

(۲) الرسائل الاصوليّة (رسالة الاستصحاب): ۴۳۷- ۴۴۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۷۰ و ۲۷۱ من هذا الكتاب.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۳۲.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۷۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۴

.....

ممّا لا يحصى كثرة.

مع أنّ هذا الإطلاق، ينصرف إلى المعهود بلا تأمّل، و هو سوق المسلمين كما لا يخفى.

و فى الصحيح عن عبد اللّه بن المغيرة، عن إسحاق بن عمّار، عن الكاظم عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس بالصلاة فى الفراء اليمانى و فيما صنع فى أرض الإسلام»، قلت:

فإن كان فيها غير أهل الإسلام؟ قال: «إذا كان الغالب عليها المسلمون فلا بأس» «۱».

و هى مع غاية اعتبار سندها- بل لا يبعد كونه صحيحا، لأنّ الراجح كون إسحاق هذا، هو ابن عمّار بن حيّان الثّقة الجليل الكوفى، لا ابن عمّار بن موسى الساباطى الفطحى- منجبرة بالجوابر المذكورة، و الشهرة بين الأصحاب، كما ستعرف.

و يدلّ على عدم جواز الصلاة فى المشكوك، إلّا فيما ثبت شرعا، كونه فى حكم المذكّى شرعا، فيكون دليلا آخر للقائلين بكون

المشكوك فى حكم الميتة، لأنّ منهم من قال: بأنّ ما يؤخذ من المسلم، أو سوق المسلمين، أو سوق غلب عليه المسلمون محكوم بتذكيته شرعا، سواء أخبر ذو اليد بالتذكية أم لا، سواء ممّن يستحلّ الميتة بالدبغ، أو ذباحة أهل الكتاب أم لا، و نسب ذلك إلى «المعتبر» «۲».

و نسبه الشهيد الثانى إلى المشهور «۳»، و الصحاح المذكورة كلّها دليل لهم.

و يدلّ على ذلك أيضا حسنة جعفر بن محمّد بن يونس، أنّ أباه كتب إلى أبى الحسن عليه السّلام يسأله عن الفرو و الخف ألبسه و اصلّى فيه و لا أعلم أنّه ذكىّ، فكتب:

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۸ الحديث ۱۵۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۶ الحديث ۵۷۰۸.

(۲) المعتبر: ۲/ ۷۸.

(۳) روض الجنان: ۲۱۳.

.....

«لا بأس به» «۱».

و التقريب أنّ المطلق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و الشائع الغالب أنّهم كانوا يشترون الفرو و الخف من أسواق المسلمين، أو المسلم، و يظهر ذلك من الأخبار أيضا.

و لذلك لم يكن بين الأخبار تعارض، مع أنّ اللازم رفع التعارض لو كان، لأن المطلق يحمل على المقيّد، سيّما إذا لم تكن صحيحة، و المقيّد صحيحة أو كالصحيحة.

و مثل الحسنة قويّة سماعة عن الصادق عليه السّلام: عن تقليد السيف فى الصلاة فيه الفراء و الكيمخت، فقال: «لا بأس ما لم تعلم أنّه ميتة» «۲»، و مثلها موثّقة سماعة، و رواية على بن أبى حمزة السابقتان «۳».

و يدلّ عليه أيضا رواية الحسن بن الجهم قال: قلت لأبى الحسن عليه السّلام:

اعترض السوق فاشترى الخفّ لا أدرى ذكيّة أم لا؟ قال: «صلّ فيه»، قلت:

فالنعل؟ قال: «مثل ذلك»، قلت: إنّى أضيق من هذا؟ قال: «أ ترغب عمّا كان أبو الحسن عليه السّلام يفعله؟!» «۴».

و رواية إسماعيل بن عيسى، عن أبى الحسن عليه السّلام: عن جلود الفراء يشتريها الرجل فى سوق من أسواق الجبل، أ يسأل عن ذكاته إذا كان البائع مسلما غير

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۷ الحديث ۷۸۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۶ الحديث ۵۷۰۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۸۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۵ الحديث ۸۰۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۳ الحديث ۴۲۷۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۱ الحديث ۴۲۶۳، ۴۹۳ الحديث ۴۲۷۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۴ الحديث ۹۲۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۳ الحديث ۴۲۶۸.

.....

عارف؟ قال عليه السّلام: «عليكم أنتم أن تسألوا عنه إذا رأيتم المشركين يبيعون ذلك، و إذا رأيتم يصلّون فيه فلا تسألوا عنه» «۱».

و السند فى هذه الأخبار منجبر بالشهرة، و غيرها من الصحاح و غيرها.

و مضت رواية إسماعيل بن الفضل التى هى كالصحيح «۲»، و فيها ما يدلّ على ذلك.

و عن «الذكرى» و «البيان»: القبول إن أخبر ذو اليد بالتذكية لأنّه الأغلب، و لكونه زائدا عليه، فيقبل قوله فيه، كما يقبل فى تطهير النجس «۳».

و يدلّ عليه ما رواه فى «الكافى» بسنده عن محمّد بن الحسين الأشعرى قال:

كتب بعض أصحابنا إلى أبى جعفر الثانى عليه السّلام: ما تقول فى الفرو يشترى من السوق؟ فقال: «إذا كان مضمونا فلا بأس» «۴».

و عن «المنتهى» و «التذكرة»: المنع من تناول ما يوجد فى يد مستحلّ الميتة بالدباغ، و إن أخبر بالتذكية، لأصالة العدم «۵».

و عن الشيخ فى «النهاية»: عدم تجويز شرائها ممّن يستحلّ ذلك أو كان متّهما فيه «۶».

و الظاهر أنّ مستندهما- مضافا إلى أصل العدم- رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام: عن الصلاة فى الفراء، فقال: «كان على بن الحسين عليه السّلام رجلا صردا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۱۵۴۴، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۲ الحديث ۴۲۶۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۷ الحديث ۵۶۱۳.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۹، البيان: ۱۲۰.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۸ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۹۳ الحديث ۴۲۶۹.

(۵) منتهى المطلب: ۴/ ۲۰۶، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۶۴.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۷

.....

فلا يدفئه فراء الحجاز، لأنّ دباغها بالقرظ، فكان يبعث إلى العراق فيؤتى ممّا قبلكم بالفرو فيلبسه فإذا حضرت الصلاة ألقاه و ألقى القميص الذى تحته الذى يليه، و كان يسأل عن ذلك فقال: «إنّ أهل العراق يستحلّون لباس جلود الميتة و يزعمون أنّ دباغه ذكاته» «۱».

و ما رواه عبد الرحمن بن الحجّاج أنّه قال للصادق عليه السّلام: إنّى أدخل سوق المسلمين أعنى هذا الخلق الذين يدّعون الإسلام فأشترى منهم الفراء للتجارة، فأقول لصاحبها: أ ليس هى ذكية؟ فيقول: بلى، فهل يصلح لى أن أبيعها على أنّها ذكية؟ فقال: «لا و لكن لا بأس أن تبيعها و تقول: قد شرط الذى اشتريتها منه أنّها ذكية»، قلت: و ما أفسد ذلك؟ قال: «استحلال أهل العراق الميتة زعموا أنّ دباغ جلد الميتة ذكاته، ثمّ لم يرضوا أن يكذبوا فى ذلك إلّا على رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۲».

و الروايتان مع غاية ضعفهما و عدم انجبارهما، ليس فيهما ما يدلّ على كونه ميتة واقعا، أو فى حكم الميتة، من عدم جواز الشراء، و عدم التناول، بل فى غاية الظهور فى خلاف ذلك، لصراحتهما فى جواز الشراء و التناول، و البيع و اللبس و الانتفاع.

غاية ما فى الاولى: عدم الصلاة فيها و فيما يليها، و فى الثانية: من عدم البيع بشرط التذكية، بل صريح فى جواز البيع، بأنّ صاحبها شرط التذكية.

مع أنّ فعل المعصوم عليه السّلام لا يدلّ على المنع و الحرمة، فلا يعارض الصحاح السابقة، فربّما كان بناء على الاستحباب، كما يظهر

ممّا رواه فی «الکافی» فی الحسن

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۹۷ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۰۳ الحدیث ۷۹۶، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۶۲ الحدیث ۵۷۳۰ مع اختلاف یسیر.

(۲) الکافی: ۳/ ۳۹۸ الحدیث ۵، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۰۴ الحدیث ۷۹۸، وسائل الشیعة: ۳/ ۵۰۳ الحدیث ۴۲۹۳ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۸

.....

- کالصحیح- عن الصادق علیه السّلام قال: «تکره الصلاة فی الفراء إلّا ما صنع فی أرض الحجاز أو ما علمت منه ذکاته» «۱».

و ورد أیضا فی بعض الأخبار المنع عن الصلاة فی الجلود الدارش، معللا بأنّ دباغها بخرء الکلاب «۲».

و الظاهر أنّه أیضا محمول علی الاستحباب، لعدم قائل بالوجوب، و لمعارضته للإطلاقات السابقة، و لمناسبة العلّة ذلک.

---

(۱) الکافی: ۳/ ۳۹۸ الحدیث ۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۶۲ الحدیث ۵۷۲۹.

(۲) الکافی: ۳/ ۴۰۳ الحدیث ۲۵، علل الشرائع: ۳۴۴ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۷۳ الحدیث ۱۵۵۲، وسائل الشیعة: ۳/ ۵۱۶ الحدیث ۴۳۳۴.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۲۷۹

۱۲۴- مفتاح [عدم جواز الصلاة فی ما لا یؤکل]

اشارة

المشهور عدم جواز الصلاة فی شیء ممّا لا یؤکل لحمه، سواء دبغ أو لم یدبغ، و سواء کان ممّا تحلّه الحیاة أم لا، لأخبار «۱» لا تخلو من ضعف فی سند أو قصور فی دلالة، إلّا و بر الخزّ «۲» الخالص فیجوز بلا خلاف، للقویّة المستفیضة «۳»، و کذلک جلده، للصحیح: «إذا حلّ و بره حلّ جلده» «۴».

و الحق به السنجاب، للصحاح «۵»، لکن فیها ما یدلّ علی جوازها فی الفنک و السمور و الثعلب «۶» أیضا، مع أنّهم اتّفقوا علی المنع فی الأوّلین و منهم

---

(۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۳۴۵ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّی.

(۲) اختلف فی حقیقة الخزّ، فقیل: هو دابّة ذات أربع، إذا فارقت الماء ماتت، و هو المستفاد من بعض الروایات [وسائل الشیعة: ۴/ ۳۵۹ الحدیث ۵۳۹۰]. و یستفاد من بعضها المعتبرة أنّه کلب الماء [وسائل الشیعة: ۴/ ۳۶۲ الحدیث ۵۳۹۵، ۲۴/ ۱۹۱ الحدیث ۳۰۳۱۸]. و قال فی «المعتبر»: حدّثنی جماعة من التجّار أنّه القندس و لم أتحقّقه [المعتبر: ۲/ ۸۴]. و قال فی «الذکری»: لعلّه ما یسمّی فی زماننا بمصر و بر السمک و هو مشهور هناک [ذکری الشیعة: ۳/ ۳۶]. «منه رحمه اللّه».

(۳) انظر! وسائل الشیعة: ۴/ ۳۵۹ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّی.

(۴) وسائل الشیعة: ۴/ ۳۶۶ الحدیث ۵۴۰۸.

(۵) وسائل الشیعة: ۴/ ۳۴۹ الحدیث ۵۳۵۶، ۳۵۰ الحدیث ۵۳۶۰، ۳۵۲ الحدیث ۵۳۶۵ و ۵۳۶۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۲ الحديث ۵۳۶۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۰

من كره الثالث «۱».

و فى الصحيح: فى جلود الثعالب؟ قال: «ما احب أن اصلّى فيها» «۲».

و فى التكّة و القلنسوة المعمولتين من و بر غير المأكول روايتان «۳» أصحّهما الجواز، و كذلك غير الملابس منه كالشعرات الملقاة على الثوب.

و ظاهر الموثّق «۴» أنّ النهى مختصّ باللباس و ما يلاقيه اللباس و يتلطّخ به، دون ما يستصحبه المصلّى من دون لبس.

---

(۱) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۹۹، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۵/ ۴۷۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۵ الحديث ۵۳۷۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۱ و ۵۴۴۲.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۳ الحديث ۵۳۶۷ و ۵۳۶۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۱

قوله: (المشهور عدم). إلى آخره.

هذا إجماعى عند الشيعة، نقل الإجماع عليه جماعة من الأصحاب، كما فى «الخلاف» و «المعتبر» و «المنتهى» و «الغنية» و «التذكرة» و «نهاية الإحكام» «۱».

و اعترف بذلك فى «المدارك» و «الذخيرة» «۲»، بل الظاهر أنّه شعار الشيعة، يعرفهم العامة به و غيرهم.

بل يظهر من الأخبار أيضا اشتهار هذا الحكم عند الشيعة، فلاحظ، و سيجىء أيضا إجماعات كثيرة فى موارد هذا الحكم.

و بعد ملاحظة الكلّ، لا يبقى تأمّل فى القطع بصدوره عن المعصوم عليه السّلام من جهة الإجماعات، و كونه شعار الشيعة، و الأخبار به مستفيضة جدّا، بل متواترة.

مثل موثّقة ابن بكير كالصحيحة، بل صحيحة، أنّ زرارة سأل الصادق عليه السّلام عن الصلاة فى الثعالب و الفنك و السنجاب و غيره من الوبر؟ فأخرج كتابا زعم أنّه إملاء رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «أنّ الصلاة فى و بر كلّ شىء حرام أكله فالصلاة فى وبره و شعره و جلده و بوله و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه فاسدة، لا تقبل تلك الصلاة حتّى يصلّى فى غيره ممّا أحلّ اللّه أكله.

ثمّ قال: يا زرارة؛ هذا عن رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فاحفظ ذلك يا زرارة، و إن كان ممّا يؤكل لحمه فالصلاة فى وبره و بوله و شعره و روثه و ألبانه و كلّ شىء منه جائزة

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۵۱۱ المسألة ۲۵۶، المعتبر: ۲/ ۷۸، منتهى المطلب: ۴/ ۲۰۹، غنية النزوع: ۶۶، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۶۵ المسألة ۱۱۸، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۷۳.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶۱، ذخيرة المعاد: ۲۳۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۲

.....

إذا علمت أنّه ذكى قد ذكّاه الذبح، و إن كان غير ذلك ممّا قد نهيت عن أكله و حرم عليك أكله فالصلاة فى كلّ شىء منه فاسدة، ذكّاه الذبح أو لم يذكّه» «۱».

و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه إلّا ابن بكير، لما قيل: من كونه فطحيّا «۲»، لكنّه ثقة. و مع ذلك ممّن أجمعت العصابة «۳»، و مع ذلك من فقهاء أصحابنا، كما فى «الكشّى» «۴». و مع الجميع كتابه كثير الرواة، كما فى «النجاشى» «۵»، و فى «العدّة» إنّ الطائفة عملت بما رواه «۶»، و فى «المختلف» عدّ حديثه من الصحاح «۷»، إلى غير ذلك ممّا ذكرنا فى «الرجال» «۸»، مثل عدّ المفيد إيّاه من فقهاء الأصحاب، و الرؤساء الأعلام، المأخوذ عنهم الحلال و الحرام، و الفتيا و الأحكام. و مع ذلك لا يطعن عليهم، و لا طريق إلى ذمّ واحد منهم، و أنّهم أصحاب الاصول و المصنّفات المشهورة «۹».

هذا، مع نقل رجوع الكلّ عن الفطحيّة «۱۰»، إلّا عمّار و طائفته، و مع ذلك منجبرة بالشهرة و الإجماعات و غيرها، و منه الصحاح و المعتبرة الآتية.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۹ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴ مع اختلاف يسير بين المصادر.

(۲) الفهرست للشيخ الطوسى: ۱۰۶ الرقم ۴۵۲.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۴) رجال الكشّى: ۲/ ۶۳۵ الرقم ۶۳۹.

(۵) رجال النجاشى: ۲۲۲ الرقم ۵۸۱.

(۶) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

(۷) مختلف الشيعة: ۲/ ۷۶.

(۸) تعليقات على منهج المقال: ۱۹۷.

(۹) مصنّفات الشيخ المفيد: ۹/ ۲۵ (جوابات أهل الموصل فى العدد و الرؤية) مع اختلاف يسير.

(۱۰) جامع الرواة: ۲/ ۵۴۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۳

.....

مع أنّ الراوى عنه هو ابن أبى عمير الذى ممّن أجمعت العصابة «۱»، و ممّن لا يروى إلّا عن الثّقة. إلى غير ذلك، و الدلالة فى غاية الوضوح و التأكّد.

و صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السّلام: عن الصلاة فى جلود السباع، فقال «لا تصلّ فيها» «۲».

و موثّقة سماعة، عن الصادق عليه السّلام: عن جلود السباع من الطير و الدواب، فقال: «اركبوا عليها و لا تلبسوا منها شيئا تصلّون فيه» «۳»، و لا قائل بالفصل بين السباع و غيرها.

و رواية إبراهيم بن محمّد الهمدانى قال: كتبت إليه: يسقط على ثوبى الوبر و الشعر ممّا لا يؤكل لحمه من غير تقيّة و لا ضرورة، فكتب عليه السّلام: «لا تجوز الصلاة فيه» «۴».

و صحيحة على بن مهزيار عن رجل سأل الماضى عليه السّلام: عن الصلاة فى جلود الثعالب؟ فنهى عن الصلاة فيها و فى الثوب الذى يليه فلم أدر أى الثوبين الذى يلصق بالوبر، أو الذى يلصق بالجلد. إلى أن قال: «لا تصل فى الثوب الذى فوقه و لا فى الثوب الذى

تحته» «۵».

و صحيحة على بن مهزيار قال: كتب إليه إبراهيم بن عقبة: عندنا جوارب

---

(۱) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۵ الحديث ۸۰۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۴ الحديث ۵۳۷۱.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۵ الحديث ۸۰۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۳ الحديث ۵۳۶۷ و ۵۳۶۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۹ الحديث ۸۱۹، الاستبصار: ۱/ ۳۸۴ الحديث ۱۴۵۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۴۶ الحديث ۵۳۴۷.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۸۰۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۱ الحديث ۱۴۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۷ الحديث ۵۳۸۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۴

.....

و تكك تعمل من وبر الأرانب فهل تجوز الصلاة فى وبر الأرانب من غير ضرورة و لا تقيّة؟ فكتب عليه السّلام: «لا تجوز الصلاة فيها» «۱»، و رواية أحمد بن إسحاق الأبهرى مثلها «۲».

و فى «الفقه الرضوى»: لا يجوز الصلاة فى سنجاب و لا سمور و لا فنك.

و إيّاك أن تصلّى فى الثعالب، و [لا] فى ثوب تحته جلد الثعالب «۳».

و فى «الخصال» بسنده عن الأعمش عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يصلّى فى جلود الميتة و إن دبغت سبعين مرّة و لا فى جلود السباع» «۴».

و فى «العلل»: عن محمّد بن إسماعيل البرمكى رفعه إلى أبى عبد اللّه عليه السّلام قال:

«لا يجوز الصلاة فى شعر و وبر ما لا يؤكل لحمه» «۵».

و فى «مستطرفات» ابن إدريس رواية صحيحة أو كالصحيحة، عن الكاظم عليه السّلام: المنع عن الصلاة فيما لا يؤكل لحمه مثل السمور و الفنك و السنجاب إلّا فى حال التقيّة «۶». فلاحظ!. إلى غير ذلك من الأخبار و سيجىء بعضها.

و بالجملة؛ لا غبار فى الحكم المذكور، لا بحسب الفتاوى، و لا بحسب الأخبار، لأنّ كثيرا منها صحاح، و غير الصحيح منجبر بما عرفت من الجوابر، فضلا عن التواتر.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۸۰۶، الاستبصار: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۱.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۶ الحديث ۸۰۵، الاستبصار: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۵۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۱.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۵۷، مستدرك الوسائل: ۳/ ۱۹۹ الحديث ۳۳۵۱، ۲۰۱ الحديث ۳۳۵۵.

(۴) الخصال: ۲/ ۶۰۴ الحديث ۹.

(۵) علل الشرائع: ۳۴۲ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۷ الحديث ۵۳۵۰.

(۶) مستطرفات السرائر: ۶۸ الحديث ۱۲ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۵

و ينبغى التنبيه لأمور:

الأوّل: المشهور عدم جواز الصلاة فى قلنسوة و أشباهها ممّا لا يتمّ الصلاة،

إذا كانت متّخذة من جلد غير مأكول اللحم، لعموم الأدلّة من دون معارض أصلا، و الشيخ ربّما يظهر منه التجويز فيما لا يتمّ فيه «۱»، و فيه ما فيه.

الثانى: المشهور عدم جواز الصلاة فى القلنسوة، و التكة، و المتّخذة من وبر ما لا يؤكل لحمه، لما ذكر من العموم.

و للشيخ فيه قولان: أحدهما الجواز على الكراهة، و الآخر المنع فى المتّخذ من وبر الأرانب «۲».

و احتمله فى «المعتبر» «۳»، لصحيحة محمّد بن عبد الجبّار أنّه كتب إلى أبى محمّد عليه السّلام يسأله هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السّلام: «لا تحلّ الصلاة فى الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيّا حلّت الصلاة فيه» «۴».

و لا يخفى أنّها معارضة بما هو أقوى منها من وجوه متعدّدة:

منها؛ الموافقة لمذهب الشيعة، و المخالفة لرأى العامة.

و منها؛ المشافهة، فإنّها أقوى من المكاتبة، سيّما إذا كانت موافقة لمذهب العامة، إذ عرفت أنّ المكاتبات قلّما تخلو من شىء، كى إذا وقعت فى يد أعدائهم، لم يقع منها ضرر.

مع أنّ أحمد بن حنبل المعاصر للرضا عليه السّلام حكم بعدم جواز الصلاة فى الحرير

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۶ ذيل الحديث ۸۰۹.

(۲) المبسوط: ۱/ ۸۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸.

(۳) المعتبر: ۲/ ۸۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۶

.....

المحض و بطلانها فيه «۱»، و اشترط فى الشعر و الوبر كونه مأخوذا من الحى، أو المذكّى بالتذكية الشرعية.

و حكم فى أحد قوليه موافقا للشافعى، بكون المأخوذ عن الميّت نجسا، لا يجوز الصلاة فيه «۲».

فهذه قرينة اخرى على الحمل على التقيّة، و القرائن عليها كثيرة منها ما ذكر.

و منها؛ كون العامة قائلين بصحّة الصلاة فى وبر الأرانب و نحوه من كلّ ما لا يؤكل لحمه «۳».

و منها؛ المشاهدة فى كون المكاتبات قلّما تخلو من شىء على ما عرفت، منها عدم الأمن من الوقوع فى يد العدو.

و منها؛ ما سيظهر لك فى مسألة المكفوف بالحرير.

و منها؛ شدّة التقيّة فى زمان العسكرى عليه السّلام «۴».

و منها؛ مخالفته للأخبار الكثيرة، بل المتواترة الظاهرة فى مذهب الشيعة المخالفة للعامة.

و منها؛ اشتهار مذهب أحمد و الشافعى فى زمان العسكرى عليه السّلام.

و من وجوه كون المعارض أقوى أكثريّة العدد.

و منها؛ قوّة الدلالة، لاحتمال إرادة حلّية الأكل أيضا فى التذكية.

و يشهد على ذلك ما رواه فى «الكافى» بسنده إلى على بن أبى حمزة أنّه سأل الصادق و الكاظم عليهما السّلام عن لباس الفراء و الصلاة فيها، فقال: «لا تصلّ فيها إلّا فيما

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۴۲، المجموع للنووى: ۳/ ۱۸۰.

(۲) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۶۰ و ۴۰۰.

(۳) لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۶۶ المسألة ۱۱۹.

(۴) فى (د ۲): العسكريين عليهما السّلام.

.....

كان منه ذكيا» قال: قلت: أو ليس الذكى ما ذكّى بالحديد؟ فقال: «بلى، إذا كان ممّا يؤكل لحمه» «۱»، الحديث.

و منها؛ الموافقة للأخبار و الإجماعات التى لا تأمّل فيها، بل فى حجّيتها، إلى غير ذلك من المرجّحات الفقهيّة.

الثالث: لو مزج صوف ما يؤكل لحمه مع صوف ما لا يؤكل لحمه، أو وبرهما، أو صوف أحدهما مع وبر الآخر،

و أمثال ذلك، فلا شبهة فى المنع عن الصلاة فى الممزوج للعمومات «۲».

و استشكل فى «التذكرة» فيه «۳»، من جهة ما ذكر، و من إباحة المنسوج من الكتان و الحرير، و فيه ما فيه، و كذلك الحال لو أخذ قطعا و خيطت و لم تبلغ كلّ واحدة منها ما يستر العورة.

الرابع: كلام أكثر الأصحاب فى المنع من الصوف و نحوه مطلقا، من غير تخصيص بالملابس «۴»،

و عن الشهيدين عدم المنع من الشعرات الملقاة على الثوب و نحوها «۵».

و اختاره فى «المدارك» محتجّا بالأصل، و صحيحة محمّد بن عبد الجبّار المذكورة «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۳ الحديث ۷۹۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۸ الحديث ۵۳۵۴.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۶۶ المسألة ۱۱۹.

(۴) جامع المقاصد: ۲/ ۸۱، كفاية الأحكام: ۱۶، كشف اللثام: ۳/ ۲۰۹.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۵۲، روض الجنان: ۲۱۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۸

.....

و صحيحة على بن الريان قال: كتبت إلى أبى الحسن عليه السّلام: هل تجوز الصلاة فى ثوب يكون فيه شعر من شعر الإنسان و أظفاره من قبل أن ينفضه و يلقيه عنه؟

فوقّع: «يجوز» «۱» «۲».

و فيه؛ أنّ الأصل على القول بكون لفظ «العبادة» «۳» اسما لخصوص الصحيحة، جريانه فى العبادات مشكل، على ما حقّق و سلّم.

و مع ذلك العمومات السابقة، و خصوص رواية إبراهيم بن محمّد «۴» و صحيحة على بن مهزيار «۵» السابقتين مخرجة عنه، و سيجىء فى كراهة الحديد، و المنع عن الذهب، ما يشير إلى ذلك.

و أمّا صحيحة محمّد بن عبد الجبّار «۶»، فقد مرّ الكلام فيه، مع أنّ التذكية ليست شرطا فى الوبر، و جعلها بمعنى الطهارة ليس بأولى من جعلها حلّية الصلاة الناشئة عن حلّية الأكل، على حسب ما عرفت.

و مع ذلك صريحة فى جواز الصلاة فى الوبر المذكور فيها، و عرفت صراحة موثّقة ابن بكير «۷» و غيرها فى المنع عن الصلاة فى كلّ شىء لا يؤكل لحمه، و كلّ شىء منه، و عرفت أنّها الحجّة، و أمّا صحيحة ابن الريان؛ فمخصوص بشعر الإنسان «۸».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۷ الحديث ۱۵۲۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۲ الحديث ۵۴۶۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶۵ و ۱۶۶.

(۳) فى (د ۲): الصلاة.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۶ الحديث ۵۳۴۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۷ الحديث ۵۳۸۲.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۸۵ من هذا الكتاب.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۹۷ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۹ الحديث ۸۱۸، الاستبصار: ۱/ ۳۸۳ الحديث ۱۴۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴.

(۸) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۸۹

.....

و يظهر من الشهيد الثانى جواز القول بالفصل بين الإنسان و غيره «۱»، مع أنّ الإنسان ليس فردا متبادرا من أخبار المنع.

بل يمكن القطع بخروجه، لما ورد من صحّة الصلاة فى ثوب الغير، و إن احتمل تحقّق وسخه و عرقه، بل و شعر منه، و نحو ذلك فيه، و كذا لعاب الفم من القبلة و غيرها فى الزوجين و غيرهما، و من الأطفال و غيرهم، و عرق اليد و غيره فى المصافحة و غيرها، سيّما فى البلاد الحارّة فى أيّام القيظ، و كذا لبن الزوجة عند المضاجعة و المخاصمة و الملاعبة.

و بالجملة؛ الفرقة الناجية ما كانوا يجتنبون عن أمثال ما ذكر فى الأعصار و الأمصار، و ما كانوا يعاملون مع الآدمى معاملة الحيوانات، مثل السمور و السنجاب و نحوهما، هذا و الاحتياط أمر آخر.

الخامس: قد عرفت عدم دخول الإنسان فيما لا يؤكل لحمه،

و هل يدخل فيه مثل النحل، فلا يصلّى فى ثوب أصابه الشمع أو العسل- على ما سمعناه من تنزّه بعض العلماء عنهما، كتنزّهه عن عرق الإنسان أيضا- أم لا؟ و النحل و إن لم يكن له لحم، إلّا أنّه داخل فى قوله عليه السّلام: «كلّ شىء حرام أكله» «۲».

لكن لا يخفى عدم شموله، لمثل البق و البرغوث و القمل من الحيوانات التى يصلّى فى فضلتها و دمها و لعابها البتّة، من غير تأمّل و إشكال، و لعلّ النحل أيضا كذلك، بل لعلّ الأظهر أنّه كذلك، و الاحتياط أمر آخر.

السادس: إذا شكّ فى كون الجلد أو الصوف و نحوهما من مأكول اللحم

فمقتضى ما ذكره فى «المنتهى» عدم جواز الصلاة فيه، لكونها مشروط بما يؤكل

---

(۱) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۶۲ و ۱۶۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴.

.....

لحمه «۱»، و الشكّ فى الشرط يقتضى الشكّ فى المشروط.

و أورد عليه بأنّ الشرط ستر العورة، و النهى إنّما تعلّق بالصلاة فى غير المأكول، فلا يثبت إلّا مع العلم بكونه غير المأكول «۲».

و أيّده بما ورد فى الصحيح من أنّ كلّ شىء فيه حرام و حلال فهو لك حلال، حتّى تعرف الحرام بعينه «۳».

و فيه؛ أنّ الواردة فى الأخبار: أنّ كلّ شىء حرام أكله، فالصلاة فيه فاسدة، و غير جائزة «۴».

و ظاهر أنّ مراد الأصحاب أيضا ذلك، لاستدلالهم بها، و ذكرهم هذه المسألة فى جملة المسائل الموردة لصحّة الصلاة و جوازها، فتأمّل فى كلامهم.

و معلوم أنّ ما يحرم أكله معناه ليس إلّا ما يحرم بحسب الواقع، من غير مدخليّة المعلوميّة و المشكوكيّة فى معناه، كما هو الحال فى نظائر المقام، منه ما مرّ فى الإناءين المشتبهين، و غير ذلك كثيرا، منها ما مرّ فى التذكية، فالتقييد بالمعلوميّة خلاف الأصل و الظاهر.

و يعضده وجوب تحصيل البراءة اليقينية، و توقّفه على ذلك.

و ممّا ذكر ظهر جعل العدالة شرطا فى قبول خبر الواحد، لأنّ اللّه تعالى قال:

إِنْ جٰاءَكُمْ فٰاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا «۵» و الفاسق من خرج عن الطاعة واقعا، فصار عدمه شرطا لا واسطة بين الفسق و العدالة، و هذا و أمثاله مسلّم عند المورد و غيره

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۲۳۶.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۱۶ الحديث ۱۰۰۲، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۸۷ الحديث ۲۲۰۵۰.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى.

(۵) الحجرات (۴۹): ۶.

.....

من الشيعة، لاحظ ما مرّ فى الإناءين المشتبهين و غيره «۱».

و مرّ فى النجس المشتبه فى المحصور و غيره ما له دخل فى معرفة الكلام فى المراد من الصحيح الذى أيّد المورد إيراده «۲».

السابع: المتبادر من مأكول اللحم- و المراد منه فى المقام- ما يحلّ أكله و إن كره،

فدخل فيه الخيل و البغال و الحمير و أمثالها، على ما هو الظاهر من الأصحاب.

و فى «الفقه الرضوى»: سألته عمّا يخرج من منخرى الدابّة إذا نخرت فأصاب ثوب الرجل؟ قال: «لا بأس، ليس عليك أن تغسله» «۳»؛ انتهى.

و المدار فى الأعصار و الأمصار أيضا على ذلك، و مضى فى أحكام أبوالها، ما دلّ على جواز الصلاة فى أبوالها و أرواثها.

و فى صحيحة زرارة أنّهما عليهما السّلام قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شىء يؤكل لحمه» «۴».

و فى اخرى: «اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه» «۵»، فتأمّل!

قوله: (إلّا وبر الخزّ الخالص). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى حقيقة الخز، فقيل: إنّه دابة بحرّية ذات أربع، تصاد من الماء و تموت بفقده «۶».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۸۱- ۳۸۳ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۱۶۲- ۱۶۴ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۴۵، مستدرك الوسائل: ۲/ ۵۶۱ الحديث ۲۷۲۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۷ الحديث ۳۹۹۷.

(۵) الكافى: ۳/ ۵۷ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۶۴ الحديث ۷۷۰، وسائل الشيعة: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۳۹۸۸.

(۶) المعتبر: ۲/ ۸۴، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۶۹ المسألة ۱۲۲، جامع المقاصد: ۲/ ۷۸.

.....

روى ذلك بطريق فيه محمّد بن سليمان الديلمى الضعيف عن قريب، عن ابن أبى يعفور عن الصادق عليه السّلام إنّه كان عنده إذ دخل عليه رجل من الخزازين، فقال:

جعلت فداك؛ ما تقول فى الصلاة فى الخزّ؟ فقال: «لا بأس بالصلاة فيه»، فقال له الرجل: جعلت فداك؛ إنّه ميّت و هو علاجى و أنا أعرفه، فقال له الصادق عليه السّلام:

«أنا أعرف به منك»، فقال له الرجل: إنّه علاجى و ليس أحد أعرف به منّى.

فتبسّم الصادق عليه السّلام ثمّ قال له: «أ تقول إنّه دابّة تخرج من الماء أو تصاد من الماء فتخرج فإذا فقد الماء مات»؟ فقال الرجل: صدقت جعلت فداك، هكذا هو، فقال له الصادق عليه السّلام: «فإنّك تقول: إنّه دابّة تمشى على أربع و ليس هو على حدّ الحيتان فتكون ذكاته خروجه من الماء»، فقال الرجل: اى و اللّه؛ هكذا أقول، فقال له الصادق عليه السّلام: «فإنّ اللّه أحلّه و جعل ذكاته موته كما أحلّ الحيتان و جعل ذكاتها موتها» «۱».

و فى «المعتبر» ضعّفها بمحمّد بن سليمان، و بمخالفتها لما اتّفقوا عليه، من أنّه لا يؤكل من حيوان البحر إلّا السمك الذى له فلس. ثمّ قال: و حدّثنى جماعة من التجّار أنّه الفندس، و لم أتحقّقه «۲».

و عن «الذكرى» عن بعض أنّه كلب الماء، و أنّه لعلّه ما يسمّى فى زماننا بمصر وبر السمك، و هو مشهور هناك «۳».

أقول: الرواية المذكورة، و إن كانت ضعيفة، إلّا أنّه رواها فى «الكافى»، فهى صحيحة عنده على اليقين.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۱ الحديث ۸۲۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۹ الحديث ۵۳۹۰.

(۲) المعتبر: ۲/ ۸۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۹۳

.....

و فى «الذكرى» أنّ مضمونها مشهور بين الأصحاب، فلا يضر ضعف الطريق، و أنّه لعلّ المراد من الحلّية، حلّية الصلاة و نحوها فيه «۱».

و فى كتاب المطاعم عن الصادق عليه السّلام «أنّه كلب الماء و أنّه إن كان له ناب فلا تقربه و إلّا فاقربه» «۲»، و لعلّه عليه السّلام قال كذلك، لأنّ له نابا جزما، لأنّ الكلب له ناب.

و قوله عليه السّلام: «و إلّا فاقربه» بناء على فرض المحال، لا أنّه حلال حينئذ شرعا، لأنّ السبع حرام جزما على ما روى عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم «۳»، و السبع ما له ناب، و الكلب أيضا له ناب.

و عنه عليه السّلام أنّه سبع «يرعى فى البر و يأوى الماء» «۴».

و فى كتاب الملابس فى الصحيح عن عبد الرحمن بن الحجّاج عنه عليه السّلام: و قد سئل عن لبس جلوده؟ فقال عليه السّلام: «لا بأس»، فقال: إنّها فى بلادى و أنّها كلاب تخرج من الماء، فقال عليه السّلام: «إذا خرجت من الماء تعيش خارجة منه»؟ فقال الرجل: لا، فقال: «لا بأس» «۵».

أقول: ظهر من مجموع الأخبار أنّها دابّة تمشى على أربع و لها ناب، و لذا تسمّى سبعا، و تسمّى كلب الماء أيضا، و لعلّه لا يعيش إذا طال خروجه من الماء، فظهر أنّه كلب الماء على ما قاله البعض «۶».

و ما يسمّى فى زماننا خزا، فإن ظهر حاله، و أنّه كما ذكر فى الروايات، فلا

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۴۹ الحديث ۲۰۵، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۱ الحديث ۳۰۳۱۸ نقل بالمعنى.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۳/ ۲۰۵ الحديث ۹۳۸، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۱۳ الحديث ۳۰۱۱۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۹/ ۴۹ الحديث ۲۰۵، وسائل الشيعة: ۲۴/ ۱۹۱ الحديث ۳۰۳۱۷.

(۵) علل الشرائع: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۲ الحديث ۵۳۹۵.

(۶) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۹۴

.....

إشكال فى جواز الصلاة فيه، و إن لم يظهر حاله فيمكن التمسّك به بأصالة عدم النقل، و بقاء ما كان على ما كان، و أصالة عدم التعدد و عدم التغيّر. ثمّ الحكم بجواز الصلاة فيه.

و إن ظهر أنّه على خلاف ما ظهر من الأخبار المذكورة، أشكل الحكم بجواز الصلاة فيه، لكنّ الظاهر عدم الظهور.

إذا عرفت هذا؛ فاعلم! أنّ الأصحاب أجمعوا على جواز الصلاة فى الخزّ «۱».

و الأخبار به مستفيضة، مثل صحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى أنّه رأى الرضا عليه السّلام يصلّى فى جبّة خزّ «۲».

و موثّقة معمّر بن خلّاد التى تكون كالصحيحة أنّه سأل الرضا عليه السّلام عن الصلاة فى الخز؟ فقال: «صلّ فيه» «۳». إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة «۴».

قوله: (و كذلك جلده). إلى آخره.

الظاهر أنّه كذلك، كما اختاره فى «المعتبر» بعد تردّد «۵»، و الظاهر أنّه لا وجه لتردّده، و أنّه عند غيره أيضا جواز الصلاة.

و الصحيح هو صحيحة سعد بن سعد الأشعرى، عن الرضا عليه السّلام عن جلود الخز، فقال: «هو ذا نحن نلبس»، فقلت: ذلك الوبر جعلت فداك، فقال: «إذا حلّ

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۸۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۳۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۶۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۸۰۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۲ الحديث ۸۳۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۹ الحديث ۵۳۸۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۲ الحديث ۸۲۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۰ الحديث ۵۳۹۱.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۹ الباب ۸ من أبواب لباس المصلّى.

(۵) المعتبر: ۲/ ۸۵.

.....

وبره حلّ جلده» «۱».

و فى صحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج السابقة «۲»، أيضا دلالته عليه، كما فى موثّقة معمّر بن خلّاد السابقة، و ما نقل عن ابن إدريس من منعه، و نفيه الخلاف عنه «۳»، ليس بشىء.

و فى جميع الأخبار المذكورة، دلالة على المنع عن الصلاة فيما لا يحلّ أكل لحمه- كما أشرنا سابقا- بل الأخبار الدالّة على ذلك متواترة على ما مرّ، و سنشير إلى غير واحد منها أيضا.

ثمّ اعلم! أنّ صحّة الصلاة فى جلد الخز و وبره كما تقدّم، إنّما يكون فى صورة الخلوص عن الغش، و الخلط بوبر ما لا يؤكل لحمه، و صوفه و شعره و جلده، و غير ذلك ممّا لا تحلّ الصلاة فيه، أو معه أيضا، لعموم الأخبار المانعة «۴»، و خصوص ما رواه الكلينى فى الصحيح عن أحمد بن محمّد- رفعه- عن الصلاة فى الخزّ الخالص أنّه لا بأس به، و أمّا الذى يخلط فيه وبر الأرانب، و غير ذلك ممّا يشبه هذا فلا تصلّ فيه «۵».

و مثلها رواية أيّوب بن نوح- رفعه- عن الصادق عليه السّلام «۶»، بل الظاهر عدم الخلاف فى الحكم المذكور.

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۵۲ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۶ الحديث ۵۴۰۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۲ الحديث ۵۳۹۵، راجع! الصفحة: ۴۴۲.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۲۵، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۶۱ و ۲۶۲.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الباب ۲ من أبواب لباس المصلّى.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۲۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۲ الحديث ۸۳۰، الاستبصار: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۴۶۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۱ الحديث ۵۳۹۳.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۲ الحديث ۸۳۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۱ الحديث ۵۳۹۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۹۶

.....

و فى «المنتهى»: و عليه فتوى علمائنا، قال: و كثير من أصحابنا ادّعوا الإجماع هاهنا «۱».

فما فى ضعيفة داود الصرمى قال: سألته عليه السّلام عن الصلاة فى الخز يغش بوبر الأرانب، فكتب: «يجوز ذلك» «۲». لا يقاوم شيئا ممّا ذكر هنا، و ما ذكرنا سابقا، فضلا عن الجميع، مع عدم حجّيتها أصلا، و إن جوّز الصدوق العمل بها «۳»، لضعفها و إضمارها، و كون ما ذكر فيها جواب المكاتبة.

و ذكرنا مكرّرا أنّ المكاتبة لا تكاد تخلو عن شىء، لئلّا يضرّ إذا وقعت فى يد الأعداء «۴»، صرّح بذلك جدّى العلّامة المجلسى رحمه اللّه «۵»، مضافا إلى المشاهدة.

ثمّ اعلم! أيضا أنّ جميع ما ذكر من الإجماعات و الروايتين، أدلّة تامّة على عدم جواز الصلاة فيما لا يؤكل لحمه، على حسب ما مرّ.

قوله: (و ألحق به). إلى آخره.

فى «الذخيرة» أنّه هو المشهور بين المتأخّرين، و نسبه إلى الفاضلين «۶»، و الشهيدين «۷»، و «المبسوط»، و موضع من «النهاية»، حتّى قال فى «المبسوط»:

و أمّا السنجاب و الحواصل، فلا خلاف فى جواز الصلاة فيهما «۸»، و فى «المنتهى»

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۲۳۸ و ۲۳۹.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۰ الحديث ۸۰۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۲ الحديث ۸۳۳، الاستبصار: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۴۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۲ الحديث ۵۳۹۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ ذيل الحديث ۸۰۵.

(۴) راجع! الصفحة: ۲۸۶ من هذا الكتاب.

(۵) روضة المتقين: ۲/ ۱۵۶، ۳/ ۴۰۶، ۷/ ۲۰۸.

(۶) المعتبر: ۲/ ۸۵، ۸۶، إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۴۶.

(۷) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۰، روض الجنان: ۲۰۷.

(۸) المبسوط: ۱/ ۸۲ و ۸۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۹۷

.....

نسبه إلى الأكثر «۱».

و نسب إلى «الخلاف»، و موضع من «النهاية» «۲» و ابن البرّاج و ابن إدريس «۳» و ابن الجنيد و المرتضى «۴» و أبى الصلاح «۵» و ابن زهرة، المنع، و قال: ظاهر ابن زهرة نقل الإجماع عليه، و اختاره فى «المختلف» «۶»، و نسبه الشهيد الثانى إلى الأكثر «۷»، و نقل عن «الفقيه» [من] رسالة أبيه أنّه أمر فيها بنزع السنجاب و السمور و الفنك، قال: و قد روى فيه رخص «۸» «۹» انتهى.

و فى «أمالى» الصدوق عند وصفه دين الإماميّة: الرخصة فى الثلاثة المذكورة، و قال: الأولى أن لا يصلّى فيها، و أمّا الثعالب فلا رخصة فيها، إلّا فى حال التقيّة و الضرورة «۱۰»، انتهى.

الظاهر أنّ مراده أنّ عند الإماميّة ورود الرخصة، لأنّ الجواز مذهبهم، إذ من المانعين والده فى رسالته إليه، كما صرّح به فى «الفقيه» «۱۱»، و هو من رؤساء الشيعة كغيره من المانعين الذين اتّفقوا على المنع، بل لم يظهر مجوّز من الشيعة أصلا.

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۲۱۸.

(۲) الخلاف: ۱/ ۵۱۱ المسألة ۲۵۶، النهاية للشيخ الطوسى: ۵۸۶ و ۵۸۷.

(۳) المهذّب: ۱/ ۷۵، السرائر: ۱/ ۲۶۲.

(۴) نقل ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۷۵، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۸.

(۵) الكافى فى الفقه: ۱۴۰، غنية النزوع: ۶۶.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۷۵ و ۷۶.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

(۷) روض الجنان: ۲۰۷.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۰ ذيل الحديث ۸۰۱.

(۹) ذخيرة المعاد: ۲۲۶ مع اختلاف يسير.

(۱۰) أمالى الصدوق: ۵۱۳.

(۱۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۰ ذيل الحديث ۸۰۱.

.....

بل ظهر اتّفاقهم على المنع، كما اعترف به القائلون بالجواز فى السنجاب، و اتّفقوا مع القائلين بعدم الجواز فيه، و ممّا يدلّ على ما ذكرناه كلامه فى «الفقيه».

نعم؛ ظاهره أنّه فهم الرخصة فيها على الإطلاق، من جهة إنشاء من طرق العامة، و باقى الأصحاب فهموه فى حال التقيّة و الاضطرار.

قوله: (للصحاح).

هى صحيحة أبى على بن راشد، قال: قلت للباقر عليه السّلام: ما تقول فى الفراء أىّ شىء يصلّى فيه؟ قال: «أىّ الفراء»؟ قلت: الفنك و السنجاب و السمور، فقال:

«فصلّ فى الفنك و السنجاب و أمّا السمور فلا تصلّ فيه» «۱».

و صحيحة الحلبى، عن الصادق عليه السّلام: عن الفراء و السمور و السنجاب و الثعالب و أشباهه، قال: «لا بأس» «۲».

و صحيحة على بن يقطين عن الكاظم عليه السّلام أنّه لا بأس بجميع الجلود «۳».

و صحيحة الريّان بن الصلت عن الرضا عليه السّلام أنّه لا بأس بالسمور و السنجاب و الحواصل و ما أشبهها و الخفاف من أصناف الجلود، فقال: «لا بأس بهذا كلّه إلّا بالثعالب» «۴».

و ورد بعض الأخبار الضعيفة أيضا، بمضمون هذه الصحاح فى دلالتها على

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۱۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۰ الحديث ۸۲۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۴ الحديث ۱۴۵۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۹ الحديث ۵۳۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۰ الحديث ۸۲۵، الاستبصار: ۱/ ۳۸۴ الحديث ۱۴۵۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۰ الحديث ۵۳۶۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۱ الحديث ۸۲۶، الاستبصار: ۱/ ۳۸۵ الحديث ۱۵۶۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۲ الحديث ۵۳۶۵ نقل بالمضمون.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۹ الحديث ۱۵۳۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۲ الحديث ۵۳۶۶ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۲۹۹

.....

جواز الصلاة فيما اتّفقوا على المنع منه.

نعم؛ رواية مقاتل بن مقاتل، عن أبى الحسن عليه السّلام: عن الصلاة فى السمور و السنجاب و الثعلب، فقال: «لا خير فى ذا كلّه ما خلا السنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم» «۱».

و كذا رواية على بن أبى حمزة، عن الصادق و الكاظم عليهما السّلام السابقة، مختصّتان بالجواز فى السنجاب دون مشاركة غيره فيه، إذ فى رواية على- بعد ما ذكرنا منها- قال: «لا بأس بالسنجاب فإنّه دابّة لا تأكل اللحم، و ليس هو ممّا نهى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، إذ نهى عن كلّ ذى ناب و مخلب» «۲».

لكن بملاحظة العلّة المذكورة فيهما، يظهر الجواز فى كلّ دابّة لا تأكل اللحم، بل الثانية ظاهرة فى الجواز فى كلّ ما ليس بسبع.

و مع ذلك ضعيفتان، فتكونان غير حجّة من جهة الضعف، و من جهة الشذوذ أيضا.

و مع ذلك هما أوفق بمذهب العامة، مثل رواية قاسم الخيّاط، عن الكاظم عليه السّلام يقول: «ما أكل الورق و الشجر فلا بأس بأن يصلّى فيه، و ما أكل الميتة فلا تصلّ فيه» «۳».

و لم يقل بمضمون هذه الرواية أحد منّا، بل ربّما كان فى العامة من يقول به «۴».

و كيف كان؛ لا يقاوم الصحاح و الضعاف المذكورة الأخبار الدالّة على المنع،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۰ الحديث ۸۲۱، الاستبصار: ۱/ ۳۸۴ الحديث ۱۴۵۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۸ الحديث ۵۳۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۸ الحديث ۵۳۵۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۷۹۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۴ الحديث ۵۳۷۲.

(۴) حياة الحيوان الكبرى: ۲/ ۳۴ و ۳۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۰

.....

المخالفة لمذهب العامة، و المطابقة لطريقة الخاصة، السالمة عن كلّ عيب، المستجمعة لما ذكرنا من موجب الحجّية.

و القول بأنّها عامّة، و هذه الصحاح و الضعاف خاصة، و الخاص مقدّم ظاهر الفساد، لأنّ تقديمه فرع التقاوم، بل و كون الخاص أقوى، كما حقّق، و فى المقام ليس كذلك، إذ تضمن ما لا يقول به أحد من أشدّ المعايب و الموهنات، سيّما عند من لم يجعل الخبر المتضمّن له حجّة، كما هو رأى صاحب «المدارك» و من شاركه «۱».

مع أنّ موثّقة ابن بكير «۲»، التى هى الأصل فى هذه المسألة- و مرّ ما ذكرنا فى قوّتها- تضمّن السنجاب بخصوصه فى السؤال. و الجواب مطابق للسؤال، فهو مثل الخاص.

و كذا الحال فى بعض آخر، بل و صرّح فيه بالمنع عن السنجاب كما فى «الفقه الرضوى» «۳»، فتأمّل جدّا! فإن قلت: حمل الصحاح و الضعاف على التقيّة غير ممكن، لتضمّنها ما لم يقل به العامة، لأنّهم قالوا بالجواز فى كلّ ما لا يؤكل، و الظاهر من الصدوق تجويز الصلاة فى السمور و الفنك أيضا «۴».

قلت: مذهب العامة فى زمان صدور الرواية غير منضبط، و مع ذلك يمكن كون عدم الضرر فيما لا يقولون به هو التعذّر، من جهة وروده فى رواياتهم، أو داع آخر لخصوصيّة المقام، و لذا حمل أمثال هذه الأخبار على التقيّة فحول الأصحاب.

سلّمنا؛ لكن ما قلتم فى العذر فى ذكر ما لم يقل به أحد منا، هو العذر فى ذكر

---

(۱) مدارك الأحكام: ۱/ ۲۰، ذخيرة المعاد: ۲۲۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۵ الحديث ۵۳۴۴.

(۳) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۵۷.

(۴) المقنع: ۷۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۰ ذيل الحديث ۸۰۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۱

.....

السنجاب، فما تقولون فى ذلك نقول فى هذا، إذ الاحتمال لا شكّ فيه، فإذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال، و لو سلّم عدم البطلان، فلا شكّ فى عدم مقاومته لما هو خال عنه هذا العيب العظيم.

و أمّا الصدوق؛ لعلّه خالف الإجماع، و لذا لم يعتن أحد بكلامه، أو يكون مراده ما خالف ظاهره.

على أنّا نقول: ما تضمن ما لم يقل به إلّا شاذّ يوشك أن يكون مخالفا للإجماع، لا يقاوم ما هو مسلّم عند الكلّ «۱».

قوله: (و فى التكة). إلى آخره.

قد مرّ الكلام فيه مشروحا «۲».

قوله: (و كذلك غير الملابس). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه أيضا مشروحا «۳».

---

(۱) فی (ز ۳) زیادة: فتأمّل جدّا.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۸۵ من هذا الكتاب.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۸۷ و ۲۸۸ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۳

۱۲۵- مفتاح [عدم جواز الصلاة فی الحرير]

اشارة

لا يجوز الصلاة فی الحرير المحض للرجال من غير ضرورة، وفاقا للصدوق و المفيد و جماعة «۱»، للصحيح «۲» و غيره «۳»، و جوّزها المتأخّرون فيما لا يتمّ فيه منفردا، و فی المكفوف به «۴»، للخبر «۵» و فی سنده ضعف.

أمّا المحشوّ بالقزّ فيجوز فيه، للصحيح «۶» و غيره «۷»، و التأويل بقزّ المعز كما فعله الصدوق «۸» بعيد، و كذا الممتزج ما لم يكن الخليط مستهلكا فيه، بالإجماع، و لمفهوم الصحيحين: «لا يجوز الصلاة فی حرير محض» «۹» و كذا حال الضرورة.

---

(۱) المقنع: ۸۰، المقنعة: ۱۵۰، المبسوط: ۱/ ۸۲، السرائر: ۱/ ۲۶۳، المعتبر: ۲/ ۸۷، كشف اللثام: ۳/ ۲۱۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۸ الحديث ۵۴۱۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۷ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلی.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۳، ذكری الشيعة: ۳/ ۴۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۰، روض الجنان: ۲۰۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۶ الحديث ۵۴۴۰.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۴ الحديث ۵۶۶۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۴ الباب ۴۷ من أبواب لباس المصلی.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ ذيل الحديث ۸۰۷.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۸ الحديث ۵۴۱۲، ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۴

و أمّا للنساء فقولان: من إطلاق المنع «۱»، و تبادر انصرافه إلی الرجال «۲»، و يؤيّد الثانی العمومات، و أصالة عدم تكليف نزعهنّ إيّاه حال الصلاة و الخبر «۳».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ ذيل الحديث ۸۰۷، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۲) انظر! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۶ و ۱۷۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۹ الحديث ۵۴۵۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۵

قوله: (لا يجوز الصلاة). إلی آخره.

أجمع جميع علماء الإسلام على ذلك، و على عدم جواز اللبس مطلقا، بل هو من ضروريّات الدين، و المتواترات عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام.

و يدلّ على عدم جواز الصلاة فيه، صحيحة محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السّلام [أسأله] هل يصلّى فى قلنسوة حرير محض، فكتب: «لا تحلّ الصلاة فى حرير محض» «۱».

و صحيحة إسماعيل بن سعد عن الرضا عليه السّلام: عن الثوب الأبريسم هل يصلّى فيه الرجال؟ قال: «لا» «۲» إلى غير ذلك من الأخبار.

فما فى صحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن أبى الحسن عليه السّلام: عن الصلاة فى ثوب ديباج، فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» «۳» محمول على ديباج لم يكن حريرا محضا.

إذا عرفت هذا، فاعلم! أنّ العامة لا يحكمون بفساد الصلاة فيه، على ما يظهر منهم «۴».

و أمّا الخاصة، فيحكمون بفساد الصلاة فيه أيضا، و نقل إجماعهم على ذلك الفاضلان و غيرهما «۵»، من غير فرق بين أن يكون ساترا للعورة أم لا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۸۱۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۵ الحديث ۱۴۶۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۸ الحديث ۵۴۱۲ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۸۱۳، الاستبصار: ۱/ ۳۸۵ الحديث ۱۴۶۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۷ الحديث ۵۴۱۱ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۵، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۷۰ الحديث ۵۴۲۰.

(۴) المجموع للنووى: ۳/ ۱۸۰.

(۵) المعتبر: ۲/ ۸۷، منتهى المطلب: ۴/ ۲۲۰، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۰ المسألة ۱۲۴، الخلاف: ۱/ ۵۰۴ المسألة ۲۴۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۲.

.....

فاستدلّ على ذلك بأنّ النهى عن الصلاة فيه نهى فى العبادة، و هو يقتضى فسادها على ما حقّق فى الاصول.

و استدلّ أيضا على تقدير كونه ساترا للعورة، بعدم جواز اجتماع الأمر و النهى فى الشىء الواحد، و هذا على تقدير كون مقدّمة الواجب واجبا شرعا، أو الأمر بستر العورة فى الصلاة، فتدبّر! هذا كلّه؛ فى حال الاختيار، و أمّا الضرورة مثل الحرّ أو البرد أو غيرهما، فلا حرمة و لا فساد إجماعا، و نقل الإجماع جماعة «۱»، و كذا حال الحرب، و إن لم يكن ضرورة، و نقل الإجماع عليه فى «المعتبر» و «الذكرى» «۲».

و يدلّ عليه مضافا إلى الإجماع المنقول الأخبار، مثل موثّقة ابن بكير،- الذى ممّن أجمعت العصابة «۳»- عن بعض أصحابنا عن الصادق عليه السّلام عن لباس الحرير و الديباج قال عليه السّلام: «أمّا فى الحرب فلا بأس». نقله فى «الكافى» فى كتاب الزىّ «۴»، و مثله رواية إسماعيل بن الفضل عنه «۵».

و روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم رخّص لعبد الرحمن بن عوف لدفع القمل لأنّه كان قملا «۶»، و قيل: للزبير أيضا لذلك

«۷». و هل يتعدّى فى كلّ قمل أم يختصّ بهما؟ قوّى فى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۱، منتهى المطلب: ۴/ ۲۲۲، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۶.

(۲) المعتبر: ۲/ ۸۸، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۵.

(۳) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۵۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۲ الحديث ۵۴۲۴ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۵۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۱ الحديث ۵۴۲۳.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۲ الحديث ۵۴۲۶.

(۷) مسند أحمد بن حنبل: ۳/ ۵۷۲ الحديث ۱۱۸۲۱، صحيح مسلم: ۳/ ۱۳۰۹ الحديث ۲۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۷

.....

«المعتبر» عدم التعدّى «۱»، و وافقه غيره «۲». و استحسنه فى «الذخيرة» «۳».

لكن إن علّل الترخيص بكونه قملا، فالظاهر العموم و التعدية، و الشأن فى ملاحظة نصّه على الرخصة.

قوله: (و جوّزها). إلى آخره.

المشهور عند المتأخّرين الجواز، و منهم الفاضلان و الشهيدان «۴»، موافقا لجماعة من القدماء، مثل الشيخ، و ابن إدريس، و أبى الصلاح «۵»، و المنقول عن المفيد و ابن الجنيد عدم الاستثناء عن الحرام «۶»، فظاهرهما القول بالتحريم، و قوّاه فى «المختلف» «۷».

و بالغ فى «الفقيه»، فقال: لا تجوز الصلاة فى تكّة رأسها من أبريسم «۸»، و قوّاه فى «المدارك» و «الذخيرة» «۹»، كالمصنّف.

احتجّ الأوّل بما رواه الشيخ عن الحلبى- فى باب زيادات «التهذيب»- عن الصادق عليه السّلام: «كلّ ما لا تجوز الصلاة فيه وحده فلا بأس بالصلاة فيه، مثل تكّة

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۸۹.

(۲) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۷/ ۹۲.

(۳) ذخيرة المعاد: ۲۲۷.

(۴) المعتبر: ۲/ ۸۹، تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۳، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۰، روض الجنان: ۲۰۷.

(۵) المبسوط: ۱/ ۸۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸، السرائر: ۱/ ۲۶۹، الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

(۶) المقنعة: ۱۵۰، نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة ۲۶/ ۸۱ و ۸۲.

(۷) مختلف الشيعة: ۲/ ۸۱ و ۸۲.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۲ ذيل الحديث ۸۱۰.

(۹) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۹، ذخيرة المعاد: ۲۲۷ و ۲۲۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۰۸

.....

الأبريسم و القلنسوة و الخف و الزنار [يكون] فى السراويل» «۱».

و يؤيّده رواية يوسف بن إبراهيم الآتية «۲».

حجّة القول الثانى: عموم ما دلّ على المنع عن الحرير «۳»، و خصوص صحيحة محمّد بن عبد الجبّار السابقة «۴».

و ما رواه الشيخ فى الصحيح عن محمّد بن عبد الجبّار قال: كتبت إلى أبى محمّد عليه السّلام أسأله: هل يصلّى فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه أو تكّة حرير أو تكّة من وبر الأرانب؟ فكتب عليه السّلام: «لا تحلّ الصلاة فى الحرير المحض و إن كان الوبر ذكيّا حلّت الصلاة فيه» «۵».

و اجيب عن الصحيحة السابقة، بأنّ هذا الخبر عام، و خبر الحلبى خاص، و الخاص مقدّم، و المكاتبة ضعيفة «۶».

و ردّ بأنّ الجواب مبنى على السؤال عن الصلاة فى قلنسوة حرير، فتكون كالنص، و الخاص يقدّم لضعف دلالة العام، و المكاتبة إذا شهد بصحّتها الثّقة فى قوّة المشافهة، مع أنّ خبر الحلبى ضعيف «۷».

و فيه أنّ كالنصّ ليس مثل النص البتّة، لجواز أن يرى المعصوم عليه السّلام المصلحة فى عدم الجواب عمّا سئل، كما ينقله الشيخ مكرّرا فى «التهذيب» و «الاستبصار» «۸»

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱۴۷۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۶ الحديث ۵۴۴۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۵ الحديث ۵۴۳۶.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۷ الباب ۱۱ من أبواب لباس المصلّى.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۸ الحديث ۵۴۱۲.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۸۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۹.

(۷) ذخيرة المعاد: ۲۲۸.

(۸) تهذيب الأحكام: ۹/ ۲۷۱ الحديث ۹۸۳، ۲۷۸ الحديث ۱۰۰۸، ۲۷۹ الحديث ۱۰۱۰، الاستبصار:

۴/ ۱۷۴ الحديث ۶۵۷.

.....

و غيره «۱» أيضا، و المكاتبة أيضا ليست مثل المشافهة، و إن كانت فى قوّتها، و لذا لا يحكم القاضى بالخطّ مطلقا، فتأمّل! «۲».

و أمّا رواية الحلبى؛ و طن كان فى طريقها أحمد بن هلال الضعيف، إلّا أنّه رواها عن ابن أبى عمير، و أصحابنا يصحّحون مثل هذا الحديث، على ما ذكر السيّد الداماد فى «الرواشح» «۳».

لكن الظاهر أنّ الأصحاب يعتمدون على مثل هذا الحديث، لما ذكر فى الرجال، و ذكرنا فيه أيضا «۴» فلاحظ! مع أنّ العلّامة و الشيخ و غيرهما ممّن يعدّل الرواة، و اعتمادنا على توثيقهم و جرحهم، هم الذين رجّحوا رواية الحلبى، و قدّموها على صحيحة محمّد بن عبد الجبّار «۵»، بل منهم من لا يعمل بخبر الواحد، مثل ابن إدريس «۶» و غيره.

مع أنّها مؤيّدة برواية يوسف بن إبراهيم و غيرها «۷» ممّا ستعرف، مع مقبوليّته عند الأصحاب.

و صحيحة محمّد بن عبد الجبّار بظاهرها تخالف الكلّ و تعارضه، و كذا

---

(۱) الكافي: ۷/ ۸۶ و ۸۷ الحديث ۳ و ۷، ۹۴ و ۹۵ الحديث ۳.

(۲) في (د ۲): فتأمّل جدّا.

(۳) الرواشح السماوية: ۴۰.

(۴) تعليقات على منهج المقال: ۲۷۵.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۳، النهاية للشيخ الطوسي: ۹۸، المبسوط: ۱/ ۸۴، المعتبر: ۲/ ۸۹، روض الجنان: ۲۰۷، السرائر: ۱/ ۲۶۹.

(۶) السرائر: ۱/ ۵۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۸۰۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۴ و ۳۷۵ الحديث ۵۴۳۵ و ۵۴۳۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۰

.....

تعارض الصحيح الوارد في المحشو بالقز و غيره.

و رواية الحلبي تلائمه، مع أنّ صحيحة محمّد بن عبد الجبّار الثانية «۱»، تضمّنت بظاهرها جواز الصلاة في وبر ما لا يؤكل لحمه، و قد عرفت حاله.

فربما يرجّح ذلك ورودها تقيّة، كما هو الشأن في المكاتبات، من أنّهم كانوا يتّقون فيها، خوفا من وقوعها في يد الأعداء. و هذا أيضا من مرجّحات المشافهة على المكاتبة.

و أهل السنّة بأجمعهم كانوا لا يجوّزون الصلاة في الحرير، كما عرفت، فهذا أيضا من مرجّحات رواية الحلبي على الصحيحة.

مع أنّ الظاهر أنّ الحرير اسم للثوب من الأبريسم على ما ذكر في اللغة «۲» فلاحظ، و أمّا العرف و إن استعمل في الأعمّ، لكن الاستعمال أعمّ من الحقيقة، و عدم صحّة السلب، و لعلّه مثل عدم صحّته في الأمر، فانّه يتبادر الوجوب منه.

مع أنّ المطلق عندهم ينصرف إلى الكامل.

و كيف كان؛ لم يثبت مخالفة العرف للّغة، في كون الحرير اسما للثوب بالمتّخذ من الأبريسم، لا الأعمّ من الثوب الأبريسم، فيحصل بملاحظة و هن آخر في دلالة الصحيحة، فإنّه عليه السّلام أجاب السائل عن الصلاة في قلنسوة الحرير، بأنّ الصلاة لا تحلّ في الثوب من الأبريسم المحض.

فلعلّه أجاب كذلك من جهة المكاتبة و حزازتها التي لا تخلو عنها غالبا، دفاعا عنهم و عن السائل.

و عرفت أنّ أهل السنّة بأجمعهم لا يجوّزون الصلاة في حرير محض، و إن

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

(۲) لسان العرب: ۴/ ۱۸۴ و ۱۸۵، مجمع البحرين: ۳/ ۲۶۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۱

.....

كانوا لا يحكمون بالبطلان.

و كيف كان؛ لا تأمّل في وهن الدلالة، و هو المراد لا منعها رأسا، على أنّ القائلين بالجواز استدلّوا بأصالة عدم المانع «۱» و منهم

الشيخ «۲».

مع أنّهم استدلّوا بصحيحة محمّد بن عبد الجبّار فى المقامات، بحيث لم يخف عليهم، فى مقام كونها حجّة دون تأمّل، بل القطع حاصل بعدم خفائها فى المقام.

فليس استدلالهم بالأصل، إلّا ما ذكرنا من كون الحرير عندهم هو الثوب، أو اللباس المنصرف إلى الثوب.

بل فى «المختلف» لما نقل عن ابن البرّاج تحريم الصلاة فى الثوب الذى زيقه حرير أو ديباج، بأنّ الوجه عدم التحريم، و احتجّ عليه بالأصل، و بأنّه ليس ممّا يتمّ الصلاة وحده.

ثمّ نقل حجّة ابن البرّاج، و هو عموم النهى عن الصلاة فى الحرير.

فأجاب بمنع العموم، و أنّ الحرام هو الصلاة فى اللباس الحرير المحض «۳».

و الظاهر أنّ مراده المنصرف إلى الثوب، مع أنّ اللباس المطلق ينصرف إليه، فلاحظ كلمات غيره أيضا.

لكن مطابقة الجواب السؤال، و كثرة الاستعمال فى العرف، فى كلّ ما ينسج الأبريسم ظاهر فى العموم، على أن كون رواية الحلبى ضعيفة، إنّما هو باصطلاح المتأخّرين، ككون رواية محمّد بن عبد الجبّار صحيحة «۴».

و تقديم هذا الصحيح على ذلك الضعيف، ليس إلّا من جهة اصطلاحهم

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۹۰، مختلف الشيعة: ۲/ ۸۷، كشف اللثام: ۳/ ۲۱۸.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۸۷ و ۸۸.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۸ و ۱۷۹.

.....

و قاعدتهم، من كون العدالة شرطا فى قبول الرواية و حجّيتها.

و معلوم أنّ المؤسسين للاصطلاح المذكور، و المصرّحين بالقاعدة المذكورة، اتّفقوا هنا على تقدّم رواية الحلبى على صحيحة محمّد بن عبد الجبار، على حسب ما مرّ، و وافقوا القدماء الذين رواية الحلبى هذه صحيحة عندهم و باصطلاحهم.

و ليس هذا الاتّفاق و الوفاق إلّا لما عرفت منهم، من تقديمهم الرواية المنجبرة على الصحيحة، كما هو المعروف من فتاواهم، و حقّقته فى «الفوائد» «۱» «۲».

و أمّا الكراهة فلوقوع الشبهة بملاحظة الأقوال و الأدلّة، بل لا شكّ فى كون المنع أحوط.

قوله: (و فى المكفوف به). إلى آخره.

بأن يجعل فى رءوس الأكمام، و الذيل، و حول الزيق، و ألحق به اللبنة و هى الجيب.

و ربّما ظهر من كلام البعض الإطلاق، و إبقاء هذا اللفظ على ظاهر معناه «۳».

و الدليل على ذلك ما رواه العامة عن عمر: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم نهى عن الحرير إلّا فى موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع «۴».

و ما روى أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان له جبة كسروانية، لها لبنة ديباج، و فرجاها مكفوفان بالديباج «۵».

---

(۱) الفوائد الحائريّة: ۴۸۷ و ۴۸۸ الفائدة ۳۱.

(۲) فى (ز ۳): و حقّقناه فى «الفوائد» و الاحتياط واضح.

(۳) النهاية: ۹۶، الوسيلة: ۸۷، شرائع الإسلام: ۱/ ۶۹.

(۴) صحيح مسلم: ۳/ ۱۳۰۷ الحديث ۱۵، سنن الترمذى: ۴/ ۱۸۹ الحديث ۱۷۲۱.

(۵) صحيح مسلم: ۳/ ۱۳۰۵ الحديث ۱۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۳

.....

و ما رواه الشيخ- فى الصحيح- عن صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم، و رواه الصدوق فى «الفقيه» أيضا عنه عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس بالثوب أن يكون سداه و زرّه و علمه حريرا، و إنّما يكره الحرير المبهم للرجال» «۱».

و صفوان ممّن لا يروى إلّا عن الثّقة، و ممّن أجمعت العصابة «۲»، مضافا إلى صحّتها و حقيقتها عند الصدوق.

مع أنّ يوسف هذا يلقب بالطاطرى، و هو يوسف بن محمّد بن إبراهيم.

و فى «العدّة» ادّعى الإجماع «۳» على العمل بما رواه الطاطريّون «۴» فتأمّل! مع انجبارها بالشهرة بين الأصحاب شهرة عظيمة، إذ قيل: ربّما ظهر من عبارة ابن البرّاج المنع «۵»، و إن نسب المصنّف القول بالجواز إلى المتأخّرين، مع أنّ الشيخ و الصدوق قائلان صريحا «۶».

و أمّا الدلالة فلتجويز المعصوم عليه السّلام ذلك مطلقا، من دون استثناء حالة الصلاة، مع أنّها المهمّ و أهمّ الأحوال، على أنّ المعصوم عليه السّلام نفى جميع أفراد البأس، لكونه نكرة فى سياق النفى، و حرمة الصلاة و بطلانها من أعظم أنواع البأس و أهمّها.

و استدلّ أيضا على ذلك برواية جرّاح المدائنى عن الصادق عليه السّلام: أنّه كان

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۸۰۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۷، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۵ الحديث ۵۴۳۶

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) فى (ز ۳): إجماع الشيعة.

(۴) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰ و ۱۵۱.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۸۱، لاحظ! المهذّب: ۱/ ۷۵.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ و ۱۷۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۴

.....

يكره أن يلبس القميص المكفوف بالديباج «۱».

و الكراهة و إن لم تكن حقيقة فى المعنى الاصطلاحى، إلّا أنّه ظاهر فيه، لأنّ معناه لغة و عرفا، هو القدر المشترك بين الكراهة الاصطلاحيّة و الحرمة، و المرجوحيّة فى الجملة.

و الحرام لا يعبّر بمثل ذلك، بل يعبّر بما دلّ على المنع، عن الارتكاب منعا لازما واجبا شرعا.

و العام لا يدلّ على الخاص، بل على القدر المشترك، و هو ظاهر فى المرجوحيّة التى لم يحرم فعلها، و لم يمنع عنه، لأصالة البراءة عن الزائد عن المرجوحية، فيكون الحكم الكراهة الظاهرة، و بحسب القاعدة الشرعية. و مرّ فى الحاشية السابقة ما له دخل فى المقام.

على أنّا نقول: غاية ما ثبت من الإجماع و الأخبار حرمة الصلاة فى الثوب من الحرير، أو اللباس منه، أو الحرير المحض، و الأوّلان لا دخل لهما فى المقام.

و أمّا الحرير المحض؛ فالمتبادر منه أن يكون هو حريرا محضا، لا أن يكون فيه حرير، بل عرفت أنّ الحرير لغة هو الثوب المتّخذ من الأبريسم «۲».

و المتبادر منه عرفا أيضا ذلك، كما عليه غير واحد من الفقهاء، على حسب ما عرفت «۳».

أو يكون مثل القلنسوة، الحرير ممّا هو من الأبريسم المحض، لا ما يكون فيه شىء من الحرير، مثل زرّه أو علمه، سيّما إذا صرّح بكونه محضا.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۳ الحديث ۲۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۰ الحديث ۵۴۱۹.

(۲) لسان العرب: ۴/ ۱۸۵، مجمع البحرين: ۳/ ۲۶۵.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۱۰- ۳۱۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۵

.....

و يدلّ على ذلك ما رواه فى «الكافى»- فى الصحيح- عن صفوان، عن عيص بن القاسم، عن أبى داود يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على الصادق عليه السّلام و علىّ قباء خزّ- إلى أن قال-: علىّ ثوب أكره لبسه، قال: «و ما هو»؟ قلت: طيلسانى هذا، قال: «و ما بال الطيلسان»؟ قلت: هو خزّ، قال: «و ما بال الخزّ»؟ قلت:

سداه أبريسم، قال: «و ما بال الأبريسم؟ لا يكره أن يكون سدا الثوب أبريسم و لا زرّه و لا علمه، و إنّما يكره المصمت من الأبريسم للرجال و لا يكره للنساء» «۱».

بل رواية يوسف السابقة أيضا تدلّ على ذلك، إذ قوله عليه السّلام: «و إنّما يكره الحرير المبهم» «۲» فى مقام التعليل، لنفى البأس عن ما ذكره، و المراد من المبهم الخالص الذى لا يشوبه غيره.

و يدلّ عليه أيضا ما رواه فى «الكافى» بسنده فى غاية الاعتبار عن إسماعيل بن الفضل عن الصادق عليه السّلام: فى الثوب يكون فيه الحرير، فقال: «إن كان فيه خلط فلا بأس» «۳»، إذ الحرير ليس نفس الأبريسم، كما عرفت، و ظاهر أنّه المنسوج منه [فإنّه عليه السّلام أجاب بأنّ الحرير الذى ذكرت أنّه فى الثوب إن كان خلط و مزج فى ذلك الثوب فلا بأس به] «۴».

و ممّا يؤيّد ما سيجىء فى المحشو بالقز، و ممّا يؤيد أيضا أنّ أصحاب الأئمّة عليهم السّلام [بل بعض منهم عليهم السّلام أيضا كالحسن عليه السّلام] «۵» كانوا فى ذلك الزمان يلبسون الأثواب الغالية و القميص و الطيلسان «۶» و أمثالهما ممّا هو فى غاية العلو و الغلو عن القيمة،

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۵۱ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۳ الحديث ۵۳۹۶، ۳۷۹ الحديث ۵۴۴۸.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۵ الحديث ۵۴۳۶.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۵۵ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۴ الحديث ۵۴۳۴.

(۴) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ز ۳).

(۵) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ز ۳).

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۷ الحديث ۵۷۴۵، ۱۵ الباب ۷، ۱۳۳ الباب ۱۸ من أبواب أحكام الملابس.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۶

.....

و الظاهر عدم خلوها عمّا ذكر فتأمّل جدّا! و على ما ذكر لا مانع فى الأزرار و العلم و الحواشى و الكفاف و نحوها، من كونها حريرا، و الاحتياط أمر آخر، و مراتبه متفاوتة.

و كيف كان؛ لا مانع أصلا من خياطة الثوب و غيره بالإبريسم، على ما هو المتعارف، لعدم ما يوهم إلى المنع، و لا ما يجعله مشكوكا فيه بالمرّة، مع القطع بالعادة فى أزمنة الأئمّة عليهم السّلام، فى كون خياطة الأثواب العالية، سيّما التى فى غاية العلو بالإبريسم، و لا وجه «۱» للاحتياط فيه أصلا، و اللّه يعلم.

و أمّا ما زاد عن أربع أصابع مضمومة فالظاهر الحرمة، لوقوع اتّفاقهم عليها.

و كذلك إذا لم يكن زرا أو مكفوفا، كما هو المستفاد من كلامهم، و التقييد بالمضمومة، لأنّه المتبادر من المنع.

هذا؛ مع أنّ القطعة من الحرير داخلة فيه عرفا، كدخول بعض الميتة فيها، و بعض الكلب فيه، فى مقام الأمر بالتنزّه، و أمثال ما ذكر.

قوله: (و أمّا المحشو). إلى آخره.

قال الفاضلان بتحريمه «۲»، بل كلامهما مشعر بكونه مجمعا عليه عندنا، حيث أطلقا القول، و نسبا المخالفة إلى العامة.

لكن نسب إلى «الذكرى» الميل إلى الجواز «۳»، لما روى فى الصحيح عن الحسين بن سعيد قال: قرأت فى كتاب محمّد بن إبراهيم إلى الرضا عليه السّلام يسأله عن

---

(۱) فى (د ۲): حاجة.

(۲) المعتبر: ۲/ ۹۱، منتهى المطلب: ۴/ ۲۲۵ و ۲۲۶.

(۳) نسب إليه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۵، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۷

.....

الصلاة فى ثوب حشوه قز، فكتب إليه و قرأته: «لا بأس بالصلاة فيه» «۱».

و نقل الشيخ بعد نقله عن الصدوق: أنّ المراد قزّ الماعز «۲».

و المحقّق ضعّف سنده، لأنّ الراوى وجده فى كتاب لم يسمعه من محدّث «۳».

و أجاب فى «الذكرى»: بأنّ قول الصدوق خلاف الحقيقة و الظاهر، و أنّ إخبار الراوى بصورة الجزم فى المكاتبة المجزوم بها فى قوّة المشافهة، فلو عمل بها لم يكن بعيدا «۴».

أقول: ظهور إشعار الإجماع من الفاضلين، و توجيه الصدوق إيّاه، و رضاء الشيخ به على ما هو الظاهر، و كون العامة قائلين بصحّة الصلاة فى الحرير و كون المكاتبات كثيرا ما لا تخلو عن شىء، من جهة التقيّة و الخوف، و غلو قيمة القزّ غالبا، و خلوّ المحشوّ به عن الزينة و المنفعة كذلك ربّما يعضد التوجيه، و يمنع عن الجرأة بالفتوى بظاهرها، و إن وافقها ما ذكر فى «الفقيه» أنّه كتب إبراهيم بن

مهزيار إلى أبى محمّد عليه السّلام فى الرجل يجعل فى جبّته بدل القطن قزّا، هل يصلّى فيه؟

فكتب: «نعم لا بأس به» «۵» أورده بصيغة الجزم فيه.

و رواه الكلينى أيضا «۶»، مع أنّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة، مع عدم مانعيّة الغلوّ للقيمة، و الخلوّ عن المنفعة، إذ المراد من القزّ ربّما كان الردىء الفاسد منه [بحيث لا ينتفع به] «۷»، إلّا أمثال هذه الانتفاعات، إذ كثيرا ما يبقى هذا الردى،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۰۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۴ الحديث ۵۶۶۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ ذيل الحديث ۱۵۰۹، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ ذيل الحديث ۸۰۷.

(۳) المعتبر: ۲/ ۹۱.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۵.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۱ الحديث ۸۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۴ الحديث ۵۶۷۲.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۴ الحديث ۵۶۷۱.

(۷) ما بين المعقوفتين أثبتناه من (ز ۳).

.....

بعد أخذ القدر الجيّد منه الصالح، لجعله أبريسم ينتفع به منافع الأبريسم المعروفة.

و إنّ الردىء الباقى لا يصلح لذلك، سوى جعله حشوا و أمثاله، مع ما فيه من أشدّيـة الثخونـة الموجبـة لأشدّيـة الدفق و نحوه، فتأمّل جدّا! قوله: (و كذا الممتزج).

لا- نزاع فى حلّيـة اللبس و الصـلاة فيه، سواء كـان الخليـط أقلّ أو أكثر، قال فى «المعتبر»: و لو كان عشـرا ما لم يكن مسـتهلكا، بحيث يصدق على الثوب أنّه أبريسم و أنّه حرير، و هو مذهب علمائنا أجمع «۱».

و يدلّ عليه مضافا إلى الأصل، و تقييد ما دلّ على التحريم بالمحض كما عرفت، ما رواه ابن أبى نصـر فى الصـحيح قال: سأل الحسـين بن قياما أبا الحسن عليه السّلام عن الثوب الملحم من القز و القطن و القزّ أكثر من النصف، أ يصلّى فيه؟

قال: «لا بأس، قد كان لأبى الحسن عليه السّلام منه جبّات» «۲».

و صحيحة صفوان السابقة عن يوسف بن إبراهيم «۳»، و صحيحة عيص عن يوسف بن إبراهيم السابقة «۴».

و قويّـة زرارة قـال: سـمعت أبـا جعفر عليه السّـلام ينهى عن لبـاس الحرير للرجـال و النساء، إلّا ما كان من حرير مخلوط بخزّ لحمته أو سداه خزّ أو كتان أو قطن، و إنّما يكره الحرير المحض للرجال و النساء «۵»، و سيجىء الكلام فى توجيهها.

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۹۰ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۵۵ الحديث ۱۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۳ الحديث ۵۴۳۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۵ الحديث ۵۴۳۶.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۳ الحديث ۵۳۹۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۷ الحديث ۱۵۲۴، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۴ الحديث ۵۴۳۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۱۹

.....

و بالجملة؛ العبرة بصدق الحرير المحض، فلا ينتفع إذا جعله فى خصوص الحاشية شىء من الخليط، بعد أن يكون الأصل حريرا محضا.

و كذا لا ينفع إذا كان الخليط ممّا لا يؤكل لحمه، كما عرفت، أو الذهب، كما ستعرف، بل الفضّة أيضا، إذا صدق عليه الحرير المحض، أو الحرير المطلق، و كذا إن كان الخليط شيئا لا يخرجه عن الصدق المذكور.

قوله: (و كذا حال الضرورة).

لا تأمّل فى ذلك، لأنّ الضرورات تبيح المحظورات.

قوله: (و أمّا للنساء فقولان).

المشهور الجواز، للاستصحاب، و لتبادر الرجال فى صحيحتى محمّد بن عبد الجبّار السابقتين «۱»، من جهة السؤال عن قلنسوة الحرير و قلنسوة الديباج، و اختصاص صحيحة إسماعيل بن سعد الأشعرى بخصوص الرجال «۲» و قد مرّت «۳».

بل فيها إشعار بالاختصاص بالرجل، إذ لو كان شاملا للمرأة أيضا، لكانت أولى بالسؤال عن حالها، لحلّية لبسها عليها فى غير الصلاة جزما.

و مثل صحيحة إسماعيل المذكورة، رواية أبى الحارث عن الرضا عليه السّلام «۴»، و لم يرد فى المنع عن الصلاة غير ما ذكر، و غير مفهوم رواية الحلبى السابقة «۵»، و فيها ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۸ الحديث ۵۴۱۲، ۳۷۷ الحديث ۵۴۴۲.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۷ الحديث ۵۴۱۱.

(۳) راجع! الصفحة: ۳۰۵ من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۴، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۹ الحديث ۵۴۱۷.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۶ الحديث ۵۴۴۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲۰

.....

يشير إلى كون المراد الرجال لقوله عليه السّلام: «و يصلّى فيه» فتأمّل، مع ذكر القلنسوة.

و موثّقة ابن بكير عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام قال: «النساء يلبسن الحرير و الديباج إلّا فى الإحرام» «۱».

و ابن بكير ممّن أجمعت العصابة «۲»، و مع ذلك منجبرة بالشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا.

و رواية إسماعيل بن الفضل، عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يصلح للرجل أن يلبس الحرير إلّا فى حال الحرب» «۳».

و صحيحة صفوان بن يحيى، عن يوسف بن إبراهيم السابقة لقوله عليه السّلام:

«و إنّما يكره الحرير المبهم للرجال» «۴»، المفهوم الحصر الذى ربّما كان أقوى من المنطوق، و مثلها صحيحة العيص عن أبى داود يوسف السابقة «۵».

و حجّة الصدوق قويّة زرارة السابقة «۶»، و الإطلاق فى صحيحة محمّد بن عبد الجبّار «۷».

و فى الثانى ما عرفت، و عرفت أنّ صحيحة إسماعيل و غيرها، أيضا يشعران بالاختصاص.

و فى الاولى أنّ فى طريقها موسى بن بكر الواقفى غير الموثّق، مع معارضتها

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۵۴ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۹ الحديث ۵۴۵۰.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۶۷۳ الرقم ۷۰۵.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۵۳ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۱ الحديث ۵۴۲۳ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۵ الحديث ۵۴۳۶.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۳ الحديث ۵۳۹۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۴ الحديث ۵۴۳۵.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۹۹ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۷ الحديث ۸۱۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۵ الحديث ۱۴۶۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۶۸ الحديث ۵۴۱۲.

.....

للأخبار التى هى حجّة، من جهة الاشتهار و غاية اعتبار السند، و تعدّدها و كثرتها و موافقتها للأصل و العمومات.

فتعيّن حملها على الكراهة، لو كانت ظاهرة فى الحرمة، مع أنّها ظاهرة فى الكراهة على أىّ تقدير، كما عرفت مرارا، و الاحتياط واضح بحمد اللّه سبحانه.

هذا حال الصلاة، و أمّا نفس اللبس؛ فمن ضروريات الدين حلّيته لها.

فروع:

الأوّل: هل يحرم على الخنثى لبس الحرير؟ قيل: نعم، للاحتياط «۱»،

و قيل:

لا، لاختصاص التحريم بالرجال، و الشكّ فى كونه رجلا «۲»، و لعلّه أقرب.

الثانى: لو لم يجد إلّا الحرير صلّى عاريا، لكون وجود المنهى عنه كعدمه،

و لو وجد النجس و الحرير، و اضطرّ إلى لبس أحدهما اختار النجس، لما عرفت من حلّيته حينئذ، و مع عدم الاضطرار يصلّى عاريا على الأقرب، كما مرّ فى محلّه.

الثالث: قيل؛ يحرم على الولى تمكين الصبيان من لبسه،

لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حرام على ذكور أمّتى» «۳» و قول جابر: كنّا ننزعه عن الصبيان و نتركه على الجوارى «۴» «۵».

و قيل: لا، لأنّ الصبى ليس مكلّفا، و لا دليل على تكليف الولى، و فعل جابر على تقدير الصحّة، لعلّه كان مبنيا على التمرين أو الاستحباب، و هو مختار

(۱) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۱، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۶.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۲۸.

(۳) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۳۴۴ الفصل ۸۲۱.

(۴) سنن أبى داود: ۴/ ۵۰ الحديث ۴۰۵۹.

(۵) لاحظ! المعتبر: ۲/ ۹۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲۲

.....

المحقّق «۱»، و من تأخّر عنه «۲» على ما فى «الذخيرة» «۳».

الرابع: يجوز الركوب عليه و الافتراش له، عند العلّامة و غيره «۴»،

و تردّد فيه فى «المعتبر» «۵»، و حكى فى «المختلف» عن بعض المتأخّرين «۶» القول بالمنع «۷».

و لعلّ الأوّل أقرب للأصل، و عدم ظهور مانع مخرج عنه، و القدر الثابت اللبس على حسب ما مرّ.

و لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه عليه السّلام أنّه سأله عن فراش حرير و مثله من الديباج و مصلّى حرير يصلح للرجل النوم عليه و التكأة عليه و الصلاة؟ قال:

«يفرشه و يقوم عليه و لا يسجد عليه» «۸».

و فى حكم الافتراش التوسّد عليه، و الالتحاف به على الظاهر.

و أمّا التدثّر؛ فعند الشهيد الثانى أنّه كالافتراش، و لا يعدّ لبسا «۹»، و قيل:

بتحريمه، لصدق اللبس عليه «۱۰»، و فيه تأمّل.

الخامس: لم يتعرّضوا لحكم استصحاب الحرير حال الصلاة،

و لعلّ الأحوط

(۱) المعتبر: ۲/ ۹۱.

(۲) منتهى المطلب: ۴/ ۲۲۸، جامع المقاصد: ۲/ ۸۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۷۷.

(۳) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۲۸.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۳، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۷۶، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۸۵.

(۵) المعتبر: ۲/ ۸۹ و ۹۰.

(۶) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۳۶۷.

(۷) مختلف الشيعة: ۲/ ۸۲.

(۸) الكافى: ۶/ ۴۷۷ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۸ الحديث ۵۴۴۵ مع اختلاف يسير.

(۹) روض الجنان: ۲۰۸.

(۱۰) مدارک الأحکام: ۳/ ۱۸۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲۳

.....

المنع، لما مرّ فی مسألة الصلاة فيما لا يؤكل لحمه «۱»، و ما سيجیء فی الذهب، و الأظهر عدم المنع، لما مرّ فی المكفوف بالحرير «۲».

و أمّا استصحاب الأبريسم فيها، و الظاهر كون حكمه حكم خياطة غير الحرير بالإبريسم و عرفته، بل لعلّه الأظهر فتدبّر.

السادس: لم يتعرّض المصنّف لحكم الذهب، مع كونه نظير الحرير فی الحرمة

لقوله صلّی اللّه عليه و آله و سلّم: «هذان حرامان علی ذكور أمّتی» «۳». مشيرا إليه و إلی الحرير، مع كونه ضرورى الدين.

و أمّا الصلاة فيه؛ ففی «الفقه الرضوی»: «و لا تصلّ فی جلد الميتة علی كلّ حال و لا فی خاتم ذهب» «۴».

و حكم فی «التذكرة» و «التحرير» و «الدروس» و «البيان» بالمنع عن الصلاة فی الذهب أيضا للرجال «۵»، بل منعا من المموّه به، و الافتراش أيضا، بل حكما ببطلان الصلاة فی الخاتم منه و فی المموّه، معلّلا بالنهی عن الكون فيه، و يقول الصادق عليه السّلام: «جعل اللّه الذهب حلية أهل الجنّة فحرّم علی الرجال لبسه و الصلاة فيه» «۶».

و مرادهما أنّ الصلاة فی المكان المغصوب باطلة عند الشيعة، لعدم جواز اجتماع الأمر و النهی فی الكون الذی هو جزء الصلاة، و هو عبارة عن الحركة

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۸۷- ۲۸۹ من هذا الكتاب.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۱۲- ۳۱۶ من هذا الكتاب.

(۳) عوالی اللآلی: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۲۰۴، مستدرک الوسائل: ۳/ ۲۱۸ الحديث ۳۴۱۱.

(۴) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۵۷، مستدرک الوسائل: ۳/ ۲۱۸ الحديث ۳۴۱۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۶، تحرير الأحكام: ۱/ ۳۰، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۰، البيان: ۱۲۱.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۷ الحديث ۸۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۴ الحديث ۵۵۶۹ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲۴

.....

و السكون و الاجتماع و الافتراق، فكذلك الحال فی الكون فی الذهب فی الصلاة، و لا بدّ من التأمّل فی كون المنهی عنه فی الذهب، هو الكون المذكور، أی التصرف فيه، كما منع من التصرّف فی ملك الغير.

و أمّا ما نقل عن الصادق عليه السّلام؛ ففی موثّقة عمّار عنه عليه السّلام أنّه: «لا يتختّم الرجل بالحديد فإنّه لباس أهل النار، و لا يلبس الرجل الذهب و لا يصلّی فيه لأنّه من لباس أهل الجنّة» «۱» الحديث، رواه فی «الفقيه» «۲».

فمع كون الموثّق حجّة- كما حقّق- متأيّد بما ذكر، لضمانه صحّة ما أورده فيه، و كونه حجّة بينه و بين ربّه، متأيّد بما مرّ فی الحرير، مع كون نظيره فی المنع النبوی «۳»، و بما مرّ فی الحرير «۴»، و فی المقام من كون النهی عن اللبس، مقتضيا لفساد الصلاة، فتأمّل! فإنّ المصلّی يتقرّب إلی اللّه تعالی، فكيف يكون متبعّدا عنه تعالی حين ما هو متقرّب إليه؟ و لذا ورد المنع عن الصلاة فی أمور و أحوال

بسبب المنع عن لبسها مطلقا، و استصحابها كذلك.

و من هذا كان الفقهاء أو الرواة ربّما كانوا يفهمون المنع عن الصلاة من المنع عن اللبس، فلاحظ كلامهم بعد ملاحظة الأخبار.

و كيف كان؛ الظاهر أنّه مؤيّد على أىّ تقدير، و متأيّد أيضا برواية موسى بن أكيل النميرى عن الصادق عليه السّلام: «إنّ الحديد حلية أهل النار، و الذهب حلية أهل

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۳ الحديث ۵۵۶۸، ۴۱۸ الحديث ۵۵۸۵ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۳ مع اختلاف.

(۳) عوالى اللآلى: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۲۰۴، مستدرك الوسائل: ۳/ ۲۱۸ الحديث ۳۴۱۱.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۰۶ من هذا الكتاب.

.....

الجنّة، و جعل اللّه عزّ و جلّ الذهب فى الدنيا زينة النساء فحرّم على الرجال لبسه و الصلاة فيه، و جعل الحديد فى الدنيا زينة الجن و الشياطين فحرّم على الرجل المسلم أن يلبسه فى الصلاة إلّا أن يكون قبال عدوّ فلا بأس به».

قال: قلت: فالرجل فى السفر يكون معه السكين فى خفّه و لا يستغنى عنه أو فى سراويله مشدودا و المفتاح يخشى إن وضعه ضاع أو يكون وسطه المنطقة من حديد.

قال: «لا بأس بالسكين و المنطقة للمسافر فى وقت ضرورة، و كذلك المفتاح إذا خاف الضيعة و النسيان، و لا بأس بالسيف و كلّ آلة السلاح، و فى غير ذلك لا تجوز الصلاة فى شىء من الحديد فإنّه نجس ممسوخ» «۱».

هكذا روى فى «التهذيب»، و رواه فى «الكافى» على تفاوت فى ألفاظه «۲»، ففيه اعتبار من هذه الجهة، و كون الحديد ممّا يكره الصلاة فيه- كما سيجىء- لا يقتضى أن يكون الذهب أيضا كذلك، على ما هو المشهور المعروف من الفقهاء، لما عرفت مكرّرا أنّ خروج بعض الحديث عن ظاهره عندهم لا يقتضى خروج الكلّ، و إلّا لم يبق حديث يحتجّ به إلّا ما شذّ و ندر، و فيه ما فيه.

و ممّا ذكر ظهر أيضا أنّ الكلينى و الصدوق، كانا قائلين بالمنع على الظاهر، بل قال فى كتابه «العلل»: باب العلّة التى من أجلها لا يجوز للرجل أن يتختّم بخاتم حديد و لا يصلّى فيه، و لا يجوز له أن يلبس الذهب، و لا يصلّى فيه، و روى الموثّقة المذكورة، و رواية أبى الجارود عن الباقر عليه السّلام المتضمّنة للنهى عن التختّم بخاتم الذهب «۳».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۷ الحديث ۸۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۴ الحديث ۵۵۶۹، ۴۱۹ الحديث ۵۵۸۶ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۰ الحديث ۱۳.

(۳) علل الشرائع: ۳۴۸ الحديث ۱ و ۳.

.....

و عن ابن الجنيد أنّه قال: لا يختار للرجل خاصّة الصلاة فى الحرير و الذهب «۱».

و فى «الدروس» قال: و قول أبى الصلاح بكراهيّة المذهّب «۲» ضعيف «۳»، انتهى.

بل ربّما ظهر من هذه الكلمات كون المنع هو المشهور، بل الظاهر أنّه كذلك.

و استدلّ على بطلان الصلاة فى الذهب الذى يكون ساترا للعورة و المذهّب منه، بعدم جواز اجتماع الأمر و النهى فى شىء واحد.

و هـذا يتمّ إذا كان الساتر مأمورا به، واجبا لغيره بوجوب شـرعى، أو يكون مقدّمـة الواجب واجبا شـرعيا، لا أن يكون وجوبه شـرطيّا و توسليّا.

و ما ورد فى موثّقة عمّار، و رواية النميرى، و «الفقه الرضوى» «۴»، المنع عن الصلاة فى الذهب، و قد مرّ الكلّ «۵».

و فى «الخصال» بسـنده عن الجعفى، عن الباقر عليه السّلام قال: «يجوز للمرأة أن تتختّم بالذهب و تصلّى فيه، و حرّم ذلك على الرجال إلّا فى الجهاد» «۶».

و هل يصدق ذلك على ما إذا استصـحب الذهب و لم يكن ملبوسا، لما ظهر من رواية النميرى، و ما مرّ فى الصلاة فيما لا يؤكل لحمه أم لا، لظهور اللفظ فى الملبوس؟

احتاط المحتاطون عن الأوّل أيضا، و إن كان مسكوكا بسكّة المعاملة، مع أنّه

---

(۱) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۸۲.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۴۰.

(۳) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۰.

(۴) وسائل الشيعة: ۳/ ۴۱۳ الحديث ۵۵۶۸ و ۴۱۹ الحديث ۵۵۸۶، الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۱۵۷.

(۵) راجع! الصفحة: ۲۲۳- ۲۲۵ من هذا الكتاب.

(۶) الخصال: ۲/ ۵۸۸ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۰ الحديث ۵۴۵۳.

.....

ورد جواز جعل النفقة فى طريق الحجّ فى هميان يشدّ على الحقوين، من دون استفصال و فرق بين أن تكون دراهم أو دنانير، مع كون الدنانير أغلب، فتأمّل! و فى «الكافى» بسنده عن الباقر عليه السّلام: «أنّه استرخت أسنانه فشدّها بالذهب» «۱».

و فى «مكـارم الأخلاـق» أورد روايتين عن الصادق عليه السّـلام فى جواز هـذا الشـدّ بالـذهب «۲»، بـل احتاطوا عن الصـلاة مع القرآن المعشر بالذهب «۳»، أو المكتوب به، أو المزيّن به.

و كـذا غيره من الكتب و القراطيس، و الأجسام المنقوشـة بماء الذهب، و أمثال ذلك، و الاحتياط حسن ما لم تقع ضـرورة، أو تلف و تضييع، أو اطّلاع الناس عليه، إذ ربّما كان مأمورا بستره.

مع أنّ جواز الاستصحاب من بديهيّات الدين ظاهر من الأخبار، و هو مستصحب حتّى يثبت خلافه فى الصلاة فيه، و لم يثبت.

مع أنّه لو كـان ممنوعـا لشـاع و ذاع، بحيث لاـ يبقى لأحـد تأمّـل، لعموم البلوى و شـدّة الحاجـة و وفور الـداعى، سـيّما فى الأسـفار، و خصوصا بالنسبة إلى صناعة مثل الصراف، أو المبتلين بأخذه و ضبطه، مثل التجّار و غيرهم.

بل روى فى «الكافى» بسنده عن داود بن سرحان عن الصادق عليه السّلام قال:

«ليس بتحلية المصاحف و السيوف بالذهب و الفضّة بأس» «۴».

و عن عبد اللّه بن سنان عنه عليه السّلام: «ليس بتحلية السيف بالذهب و الفضّة

---

(۱) الكافي: ۶/ ۴۸۲ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۶ الحديث ۵۵۷۶ نقل بالمعنى.

(۲) مكارم الأخلاق: ۹۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۶ و ۴۱۷ الحديث ۵۵۷۷ و ۵۵۷۸.

(۳) لم ترد في (ز ۳) من قوله: بالذهب. إلى قوله: و الأجسام المنقوشة.

(۴) الكافي: ۶/ ۴۷۵ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۰۵ الحديث ۶۰۵۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲۸

.....

بأس» «۱».

ثمّ اعلم! أنّ المنع عن الذهب يشمل المذهّب أيضا، كما أفتى به الفقهاء «۲»، لأنّه ذهب خلط أو لصق بغيره.

و اعلم أيضا! أنّ الفروع التي ذكرت في الحرير جاريـة في الذهب أيضا، و ورد في غير واحد من الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السّـلام كانوا يزينون الصبيان بالذهب «۳»، فهذا يؤيّد الحرير أيضا.

---

(۱) الكافي: ۶/ ۴۷۵ الحديث ۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۰۴ الحديث ۶۰۴۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۷۱، البيان: ۱۲۱.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۰۳ الباب ۶۳ من أبواب أحكام الملابس.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۲۹

۱۲۶- مفتاح [مكروهات لباس المصلّي]

اشارة

تكره الصـلاة في الثوب الـذي فيه تماثيل «۱»، و الخاتم الـذي فيه صور «۲»، و لو كانت مستورة خفّت الكراهـة، و لو غيّرت انتفت، و القول بـالتحريم «۳» ضـعيف، كالتخصـيص بصورة الحيوان «۴»، و في الحديـد «۵»، سواء الخـاتم و غيره إلّـا إذا كـان مستورا أو حال ضرورة، و حرّمه الشيخ «۶».

و في ثوب من لا يتوقّى النجاسـة «۷»، أو من يسـتحلّ الميتة بالدبغ «۸»، و الثوب الـذي يلاصق و بر الأرانب و الثعالب «۹»، و السود إلّا في الخف و العمامة

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۶ الباب ۴۵ من أبواب لباس المصلّي.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۳ الباب ۴۶ من أبواب لباس المصلّي.

(۳) المقنع: ۸۲، المبسوط: ۱/ ۸۴ و ۸۶، النهاية للشيخ الطوسي: ۹۹.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۶۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۷ الباب ۳۲ من أبواب لباس المصلّي.

(۶) النهاية للشيخ الطوسي: ۹۸ و ۹۹.

(۷) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۷ الباب ۴۹ من أبواب لباس المصلّي.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۲ الباب ۶۱ من أبواب لباس المصلّى.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۵۵ الباب ۷ من أبواب لباس المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۳۰

و الكساء «۱» و المشبّع اللون «۲»، و الرقيق الغير الحاكى «۳».

و فى السراويل وحده «۴» إلّا أن يجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا، و مع الخضاب و إن كانت خرقته نظيفة «۵»، و اللثام للرجل «۶»، و تخفّ حالة الركوب، و قيل بتحريمه «۷».

و النقاب للمرأة «۸»، و خلوّ جيدهن عن القلائد «۹». و فى الخلاخل المصوّتة لهن «۱۰»، و ظاهر القاضى التحريم فيها «۱۱»، و المستفاد من الصحيح «۱۲» عدم اختصاصها بالصلاة، بل مطلق كراهتها، و اشتمال الصمّاء و هو: أن يدخل الثوب من تحت جناحه فيجعله على منكب واحد «۱۳»، و القميص الذى ليس عليه رداء للإمام «۱۴»، و العمامة التى لا حنك لها «۱۵»، و الظاهر من أكثر الروايات عدم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۲ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّى.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۰ الباب ۵۹ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۷ الباب ۲۱ من أبواب لباس المصلّى.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۹ الباب ۲۲ من أبواب لباس المصلّى.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۹ الباب ۳۹ من أبواب لباس المصلّى.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۲ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّى.

(۷) المقنعة: ۱۵۲.

(۸) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۲ الباب ۳۵ من أبواب لباس المصلّى.

(۹) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۹ الباب ۵۸ من أبواب لباس المصلّى.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۳ الباب ۶۲ من أبواب لباس المصلّى.

(۱۱) المهذّب: ۱/ ۷۴ و ۷۵.

(۱۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۳ الحديث ۵۷۳۲.

(۱۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۹ الباب ۲۵ من أبواب لباس المصلّى.

(۱۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۲ الباب ۵۳ من أبواب لباس المصلّى.

(۱۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۱ الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۳۱

اختصاصها بالصلاة، بل التحنّك سنّة مطلقا إلّا أنّه قد ترك اليوم بحيث صار من لباس الشهرة المنهى عنه «۱»، و فى القباء المشدود، و ظاهر المفيد تحريمه «۲»، و فيما يستر ظهر القدم و لا- يستر شيئا من الساق كالشمشك، و أكثر القدماء على تحريمه «۳»، و النعل السندى، و حرّمه بعضهم «۴». و الكل منصوص إلّا الثلاثة الأخيرة، فلا نصّ فيها.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴ الباب ۱۲ من أبواب أحكام الملابس.

(۲) المقنعة: ۱۵۲.

(۳) المقنعة: ۱۵۳، المهذّب: ۱/ ۷۵، المراسم: ۶۵.

(۴) المقنعة: ۱۵۳، المهذّب: ۱/ ۷۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۳۳

قوله: (تكره). إلى آخره.

لا خلاف بين الأصحاب فى رجحان هذا الاجتناب، لصحيحة محمّد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السّلام عن الثوب المعلم؟ فكره ما فيه التماثيل «۱».

و صحيحته عن أبى الحسن عليه السّلام عن الصلاة فى الديباج، فقال: «ما لم يكن فيه التماثيل فلا بأس» «۲».

و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: أنّه كره أن يصلّى و عليه ثوب فيه تماثيل «۳»، و إلى غير ذلك، و سنذكر بعضها فى صورة تغيير الصورة و سترها.

و موثّقة عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الثوب يكون فى علمه مثال الطير أو غير ذلك أ يصلّى فيه؟ قال: «لا»، و عن الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال الطير أو غير ذلك، قال: «لا تجوز الصلاة فيه» «۴». إلى غير ذلك، و المشهور كراهة ذلك.

و عن «المبسوط» عدم جواز الصلاة فى ثوب فيه تمثال و صورة، و كذا عن «النهاية» «۵»، و عن موضع آخر منه: و لا يصلّى فى ثوب فيه تماثيل، و لا فى خاتم كذلك «۶». و عن ابن البرّاج حرمة الصلاة فى الخاتم الذى فيه صورة «۷».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۲ الحديث ۸۱۰، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۲۱ الحديث ۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۷ الحديث ۵۶۴۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۵، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۷۰ الحديث ۵۴۲۰.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۱۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۷ الحديث ۵۶۴۳.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۷۷۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۰ الحديث ۵۶۵۶.

(۵) المبسوط: ۱/ ۸۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۹.

(۶) المبسوط: ۱/ ۸۴.

(۷) المهذّب: ۱/ ۷۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۳۴

.....

حجّة المشهور إطلاق الصلاة حتّى يتقيّد، و أصالة البراءة حتّى يثبت الخلاف، و لم يثبت من الصحيحين أزيد من الكراهة، بل ظاهرها الكراهة، لما عرفت من ظهور لفظ الكراهة فيها. و إن قلنا بعدم ثبوت الحقيقة الشرعيّة فيها، فلا يعارضها الموثّقة، سيّما مع اعتضادها بغير الصحيح من الأخبار.

منها؛ ما ورد فى الدراهم السود التى فيها التماثيل من لفظ «لا اشتهى» «۱»، و غير ذلك.

بل فى الصحيح: «لا بأس بأن يصلّى الرجل و فى ثوبه دراهم سود و فيها تماثيل» «۲».

و فى صحيح آخر عن حمّاد بن عثمان عنه عليه السّلام: «لا بأس بأن يصلى و هى معه إذا كانت مواراة» «۳».

بل فى صحيح آخر: «لا بأس أن يصلّى الرجل و فى كمّه طير، إن خاف الذهاب عليه» «۴». و المطلقات كثيرة و العمومات، و الشهرة

العظيمة التى كادت تكون إجماعا.

و ما مرّ فى مبحث المكان من عدم الحرمة بالنسبة إلى المواجهة إلى الحيوان و الصورة و أمثالها.

مع أنّ الموثّقة تضمّنت المنع عن التختم بالحديد، و عن الصلاة و معه خاتم

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۷ الحديث ۵۶۴۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۱۵۰۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۹ الحديث ۵۶۵۰ نقل بالمضمون.

(۳) الكافى ۳/ ۴۰۲ الحديث ۲۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۰۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۹ الحديث ۵۶۴۹ نقل بالمعنى.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۱ الحديث ۵۷۲۵ نقل بالمضمون.

.....

حديد «۱».

و لا تأمّل فى كون هذين المعنيين على سبيل الكراهة، فيتقوّى فى النظر «۲» كون ما ذكر أيضا من هذا القبيل، و لعلّ المتبادر من التماثيل تمثال حيوان، كما هو صريح الموثّقة، لا تمثال الشجر، إذ تكرار لفظ «الطير» يؤذن بكون المراد من قوله عليه السّلام: «و غير ذلك» «۳» ما ماثل الطير، مع أنّ التمثال و الصورة مترادفان.

و المتبادر من مطلق الصورة صورة الحيوان، كما مرّ فى مبحث المكان.

و صرّح ابن إدريس بأنّ الصلاة إنّما تكره فى الثوب إذا كان عليه تمثال الحيوان و صورته، و أمّا صورة غير الحيوان فلا بأس «۴».

و يدلّ على ذلك قوله تعالى يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحارِيبَ وَ تَماثِيلَ «۵».

فعن أهل البيت عليهم السّلام أنّها كصورة الأشجار «۶».

قال فى «الوافى»: التمثال الصورة، و قد يخصّ ما فيه روح. لأنّ المحرّم تصويره، و المكروه استعماله دون غيره، كما ورد فى الأخبار الاخر، و كان سليمان عليه السّلام يعمل له تماثيل الأشجار و غيرها ممّا لا روح فيه «۷»، ثمّ نقل ذلك عن الصادق عليه السّلام «۸».

و ظاهر ما ذكر عدم المنع أصلا، فى استعمال تماثيل مثل الاشجار فى حال من

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۸ الحديث ۵۵۸۵.

(۲) فى (ز ۳): فيقوى فى الظن.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۰ الحديث ۵۶۵۶.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۶۳.

(۵) سبأ (۳۴): ۱۳.

(۶) مجمع البيان: ۵/ ۱۹۲ (الجزء ۲۲)، لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۰۵ الحديث ۶۶۱۳.

(۷) الوافى: ۷/ ۳۹۰ ذيل الحديث ۶۱۶۳ مع اختلاف يسير.

(۸) الكافى: ۶/ ۵۲۷ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۰۴ الحديث ۶۶۱۱.

.....

الأحوال، و أهمّ الأحوال حال الصلاة، و شرع السابق مستصحب حتّى يثبت خلافه، و لم يثبت، و لذا كثيرا احتجّ الأئمّة عليهم السّلام بشرع السابق «۱»، و روى فى صحاح العامّة الإذن فى صفة الشجر، و ما لا نفس له «۲».

و يشير إليه ما ورد فى الصحيح عن ابن أبى عمير عن الصادق عليه السّلام قال:

سألته عن التماثيل و البساط لها عينان و أنت تصلّى، فقال: «إن كان لها عين واحدة فلا بأس، و إن كان لها عينان فلا» «۳».

و فى الصحيح أيضا أنّ الباقر عليه السّلام قال: «لا بأس أن تكون التماثيل فى الثوب إذا غيّرت الصورة منه» «۴».

و ورد فى الصحيح أيضا عنه عليه السّلام: «لا بأس بالتماثيل فى البيوت إذا غيّرت رءوسها و ترك ما سوى ذلك» «۵».

و ورد عنهم عليه السّلام: إنّ اللّه تعالى يعذّب المصوّر يوم القيامة بالنفخ فى الصورة و هو لا يقدر عليه، مثل ما فى «الفقيه» من الحديث الطويل إذ فيه:

و نهى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عن التصاوير، و علّل بأنّه تعالى يعذّب بأن ينفخ فيه و ليس بنافخ «۶». و غيرها من الأخبار، مثل رواية الحسين بن منذر، عن الصادق عليه السّلام قال: «ثلاثة معذّبون. إلى أن قال- و رجل صوّر تماثيل يكلّف أن

---

(۱) فى (ك) و (ط) زيادة: و يتمسّكون به.

(۲) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۷/ ۲۱۵ و ۲۱۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۱۵۰۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۸ الحديث ۵۶۴۸ مع اختلاف يسير.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۱۵۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۰ الحديث ۵۶۵۴.

(۵) الكافى: ۶/ ۵۲۷ الحديث ۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۰۸ الحديث ۶۶۲۷ مع اختلاف يسير.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۹۷ الحديث ۲۲۵۷۴ نقل بالمعنى.

.....

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

ينفخ فيها و ليس بنافخ» «۱».

و فى «الكافى» بسنده عن رجل عنه عليه السّلام قال: «من مثّل مثالا كلّف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح» «۲».

بل فى «المحاسن» للبرقى- فى الصحيح- عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس بتماثيل الشجر» «۳».

و فى الصحيح أيضا عنه عليه السّلام: «لا بأس ما لم يكن تمثال الحيوان» «۴».

مع أنّ المتبادر من لفظ «الصورة» مطلقا، صورة ذى الروح لا الشجر، لأنّ المطلق ينصرف إلى الفرد الكامل، بل من لفظ «التمثال» أيضا فضلا عن التماثيل.

[و] يشهد عليه صحيحة ابن بزيع الأخيرة «۵»، إذ الديباج هو الثوب المتّخذ من الحرير و هو منقوش، أو علمه ديباج، كما يظهر من الصحيحة الأولى «۶»، إذ المعلم لا غبار فيه بالضرورة من الدين، فكيف يسأل عنه الفقيه الجليل؟ و إطلاق كلّ منهما مقيّد بالآخر، و

المراد بها ديباج فيه قطن أو كتان و نحوها، أو لبسه حال الحرب، و الأحوط الاجتناب عن الكلّ، و منه صورة الدود.

و ممّا ذكر ظهر حجّة من القول بالحرمة و الجواب عنها، و حجّة من عمّم المنع، و جعله شاملا لغير ذى الروح و الجواب عنه، لأنّه يتمسّك بإطلاق لفظ

---

(۱) الكافى: ۶/ ۵۲۸ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۰۵ الحديث ۶۶۱۲.

(۲) الكافى: ۶/ ۵۲۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۰۴ الحديث ۶۶۰۹ مع اختلاف يسير.

(۳) المحاسن: ۲/ ۴۵۸ الحديث ۲۵۸۲، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۹۶ الحديث ۲۲۵۷۰.

(۴) المحاسن: ۲/ ۴۵۸ الحديث ۲۵۸۱، وسائل الشيعة: ۱۷/ ۲۹۶ الحديث ۲۲۵۷۱ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۰۸ الحديث ۸۱۵، الاستبصار: ۱/ ۳۸۶ الحديث ۱۴۶۵، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۷۰ الحديث ۵۴۲۰.

(۶) راجع! الصفحة: ۳۳۳ من هذا الكتاب.

.....

«التمثال» و الصورة الواردة فى كثير من الأخبار.

قوله: (و لو كانت مستورة). إلى آخره.

أقول: فى الصحيح عن حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأل عن الدراهم السود التى فيها التماثيل أ يصلّى الرجل و هى معه؟ قال: «لا بأس إذا كانت مواراة» «۱».

و فى «المدارك» استدلّ بها على التخفيف «۲»، و ظاهرها نفى الكراهة، و استدلّ على زوالها بتغيّر الصورة، بصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس أن تكون التماثيل [فى الثوب] إذا غيّرت الصورة منه» «۳».

و فى صحيحة عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس أن تصلّى على كلّ التماثيل إذا جعلتها تحتك» «۴».

لكن فى رواية سعد بن إسماعيل عن أبيه عن الرضا عليه السّلام أنّه قال: «لا تجلس [عليه] و لا تصلّ عليه» «۵» أى على المصلّى و البساط يكون عليه تماثيل، و هى ضعيفة، و حملها الشيخ على الكراهة «۶»، و لا بأس به مسامحة فى أدلّتها.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۲۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۴ الحديث ۱۵۰۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۹ الحديث ۵۶۴۹ مع اختلاف يسير.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۱۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۱۵۰۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۰ الحديث ۵۶۵۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۳ الحديث ۱۵۰۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۹ الحديث ۵۶۵۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۰ الحديث ۱۵۴۰، الاستبصار: ۱/ ۳۹۴ الحديث ۱۵۰۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۴۴۰ الحديث ۵۶۵۵.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۰ ذيل الحديث ۱۵۴۰.

قوله: (و فى الحديد). إلى آخره.

المشهور كراهة استصحاب الحديد، و ظاهر الشيخ فى «النهاية»، و ابن البراج، عدم جواز الصلاة فيه و معه، إلّا إذا كان مستورا «۱»، و ظاهر الكلينى و الصدوق أيضا كذلك، و الأصل فيه رواية السكونى عن الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: لا يصلّى الرجل و فى يده خاتم حديد» «۲».

و فى «الكافى» بعد هذه الرواية قال: و روى: «إذا كان المفتاح فى غلاف فلا بأس» «۳»، و روى أيضا بسنده الضعيف عن الصادق عليه السّلام قال: «لا يصلّى الرجل و فى تكّته مفتاح حديد» «۴».

و مضى موثّقة عمّار «۵»، و رواية النميرى «۶» فى حكم الذهب، فعلى القول بكون الموثّق حجّة، يصير المنع أقوى، سيّما مع اعتضاده بما مرّ فى حكم الذهب، و ما ذكر من الروايات، إلّا أنّ فى التعليل بالنجاسة على ما ورد فى بعضها يشهد على الكراهة «۷»، لما مرّ فى بحث النجاسات.

و فى «الفقيه» مرسلا عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «ما طهّر اللّه يدا فيها حلقة حديد» «۸».

---

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸، المهذّب: ۱/ ۷۵.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۵، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۷۷۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۷ الحديث ۵۵۸۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۸ الحديث ۵۵۸۳.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۸ الحديث ۵۵۸۲.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۳ الحديث ۵۵۶۸.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۹ الحديث ۵۵۸۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۷ الحديث ۸۹۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۹ الحديث ۵۵۸۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ الحديث ۷۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۰ الحديث ۵۵۸۹.

.....

بل فى الموثّقة أيضا المنع عن الصلاة فى خاتم فيه مثال الطير، و كذا فى الثوب الذى فيه علمه ذلك «۱»، على نحو المنع عن الحديد و سياقه.

بل فى موثّقة اخرى أيضا أنّ من قصّ أظفاره و شعره، أو حلق قفاه، و صلّى من غير أن يمسح بالماء، عليه أن يمسح به، و يعيد الصلاة، لأنّ الحديد نجس، و قال: «إنّ الحديد لباس أهل النار» «۲».

و يؤيّده أيضا ما قال فى «التهذيب»: و قد قدّمنا عن عمّار الساباطى إنّ الحديد إذا كان فى غلاف فلا بأس بالصلاة فيه «۳»، انتهى.

لكن لم أعثر عليها، فلا بدّ من الفحص. هذا؛ و يعضد الكراهة الشهرة العظيمة، مضافا إلى ما ذكر و الاصول.

ثمّ اعلم! أنّه ربّما قيل بكراهة الصلاة فى خاتم فصّه حديد صينى.

و لعلّه لما ورد عن الصاحب عليه السّلام فى توقيعاته إلى الحميرى أنّ الفصّ الخماهن فيه كراهيّة أن يصلّى فيه، و فيه إطلاق، و العمل على الكراهية «۴»، انتهى، هكذا فى «الاحتجاج» «۵».

قوله: (إلّا إذا كان مستورا أو حال ضرورة).

أمّا الأوّل؛ فقد مرّ ما نقلنا عن «الكافى» و الشيخ أيضا «۶»، و أمّا الثانى؛ فقد

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۲ الحديث ۱۵۴۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۰ الحديث ۵۶۵۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۱/ ۴۲۵ الحديث ۱۳۵۳، الاستبصار: ۱/ ۹۶ الحديث ۳۱۱، وسائل الشيعة: ۱/ ۲۸۸ الحديث ۷۵۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۷ ذيل الحديث ۸۹۴.

(۴) الغيبة للطوسى: ۳۷۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۰ الحديث ۵۵۹۱ نقل بالمضمون.

(۵) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۳.

(۶) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸ و ۹۹، المبسوط: ۱/ ۸۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴۱

.....

مرّ فى رواية النميرى «۱»، مضافا إلى ظهوره من الخارج.

قوله: (و فى ثوب من لا يتوقّى). إلى آخره.

مرّ الكلام فيه فى مبحث النجاسات، و مرّت صحيحة العيص عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّى فى ثوب المرأة أو فى إزارها و يعتم بخمارها، قال:

«نعم، إذا كانت مأمونة» «۲».

قوله: (أو من يستحلّ). إلى آخره.

قد مرّ دليله فى بحث الصلاة فى الميتة «۳»، و كون الأصل عدم التذكية، و المروى فى الجلود التى يؤخذ من المستحل، فالدليل أخصّ من المدّعى، إلّا أن يكون مراد المصنّف أنّه أيضا ممّن لا يتوقّى عن النجاسة، فتأمّل! و عن «المبسوط»: أنّه إذا عمل كافر ثوبا لمسلم، أو صنعه له، فلا يصلّى فيه إلّا بعد غسله، لأنّ الكافر نجس «۴».

قال فى «المختلف»: تعليله يؤذن بالمنع، و هو اختيار ابن إدريس «۵».

و عن ابن الجنيد: إن استعار من ذمّى، أو ممّن الأغلب على ثوبه النجاسة أعاد، خرج الوقت أو لم يخرج «۶».

و المشهور كراهة ذلك، لأصالة طهارة الأشياء حتّى يحصل العلم بالنجاسة،

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۱۹ الحديث ۵۵۸۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۷ الحديث ۵۶۷۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۲۷۴- ۲۷۸ من هذا الكتاب.

(۴) المبسوط: ۱/ ۸۴.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۹۱، لاحظ! السرائر: ۱/ ۲۶۹.

(۶) نقل عنه فى مختلف الشيعة: ۲/ ۹۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴۲

.....

كما عرفت فى مبحثه.

و لصحيحة ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام أنّ أباه سأله و هو حاضر: إنّى اعير الذمّى، و اعلم! أنّه يشرب الخمر و يأكل الخنزير فيردّه علىّ، فقال الصادق عليه السّلام:

«صلّ فيه و لا تغسله من أجل ذلك، فإنّك أعرته إيّاه و هو طاهر و لم تستيقن أنّه نجس، فلا بأس أن تصلّى فيه حتّى تستيقن أنّه نجس» «۱».

و صحيحة معاوية بن عمّار عنه عليه السّلام: السابرية يعملها المجوس و هم أخباث و هم يشربون الخمر و نساؤهم على تلك الحال، ألبسها و لا أغسلها و اصلّى فيها؟

قال: «نعم»، قال [معاوية]: فقطعت له قميصا و خطته و فتلت له أزرارا و رداء من السابرى، ثمّ بعثت بها إليه يوم الجمعة ارتفاع النهار فخرج بها إلى الجمعة «۲».

و صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام: عن الصلاة فى ثوب المجوسى، فقال: «يرش بالماء» «۳».

و صحيحة جميل بن درّاج، عن المعلّى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام أنّه يقول:

«لا بأس بالصلاة فى الثياب التى تعملها المجوس و النصارى و اليهود» «۴»، إلى غير ذلك.

و فى بعض الروايات عنه عليه السّلام أنّه قال: الثوب يعمله أهل الكتاب يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ [قال: «لا بأس،] و إن يغسل أحب إلىّ» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۱۴۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۱ الحديث ۴۳۴۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۲ الحديث ۱۴۹۷، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۸ الحديث ۴۳۳۹ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۲ الحديث ۱۴۹۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۴۳۴۱.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۱۴۹۶، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۴۳۴۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۹ الحديث ۸۶۲، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۴۳۴۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴۳

.....

و استدلّ للمبسوط و من وافقه «۱» بالاحتياط «۲».

و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: سأله أبى عن الذى يعير ثوبه لمن يعلم أنّه يأكل الجرى و يشرب الخمر فيردّه، أ يصلّى فيه قبل أن يغسله؟ قال: «لا [يصلى فيه] حتّى يغسله» «۳».

و صحيحة العيص المذكورة «۴»، و قويّة أبى بصير عن الباقر عليه السّلام: الطيلسان يعمله المجوس اصلى فيه؟ قال: «أ ليس يغسل بالماء»؟ قلت: بلى، قال: «لا بأس»، قلت: الثوب الجديد يعمله الحائك أ يصلى فيه؟ قال: «نعم» «۵». و فى الكلّ نظر، لأنّ الاحتياط لا يعارض الأدلّة.

و الصحيحة محمولة على الاستحباب، أو حصول صورة العلم، لأنّ الراوى واحد.

و دلالة صحيحة العيص على مطلوبهم ضعيفة، فلعلّها محمولة على الاستحباب على ما عرفت من الوجه.

قوله: (و الثوب). إلى آخره.

مرّ الحديث الدالّ عليه بعنوان النهى الظاهر فى التحريم «۶»، سيّما بملاحظة خصوص المقام، مع ظهور وصول شىء من الوبر بعد انفصاله عادة، و اتّصاله بذلك

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۸۴، السرائر: ۱/ ۲۶۹.

(۲) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۳۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۰۵ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۱ الحديث ۱۴۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۹۳ الحديث ۱۴۹۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۲۱ الحديث ۴۳۴۹ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۷ الحديث ۵۶۷۹.

(۵) الكافى: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۱۸، وسائل الشيعة: ۳/ ۵۱۹ الحديث ۴۳۴۴.

(۶) راجع! الصفحة: ۲۸۳ و ۲۸۴ من هذا الكتاب.

.....

الثوب كذلك، أو ودك «۱» ذلك الجلد إلى ذلك الثوب كذلك، فتأمّل جدّا! قوله: (و السود).

لما ورد فى غير واحد من الأخبار أنّه: «يكره السواد، إلّا فى ثلاثة: الخفّ و العمامة و الكساء» «۲».

و روى الشيخ و الصدوق عن الصادق عليه السّلام: فى الصلاة فى القلنسوة السوداء، فقال: «لا تصلّ فيها فإنّها لباس أهل النار» «۳».

و فى «الكافى» و روى: لا تصلّ فى ثوب أسود، أمّا الخف و الكساء و العمامة فلا بأس «۴».

و روى عنه عليه السّلام أيضا: «إنّه أوحى اللّه إلى نبى من أنبيائه: لا تلبسوا لباس أعدائى، و لا تطعموا طعام أعدائى، و لا تسلكوا مسالك أعدائى فتكونوا أعدائى كما هم أعدائى» «۵». إلى غير ذلك.

و هذا يدلّ على المنع، من كلّ ما هو لباس أعداء اللّه، و طعامهم و طريقتهم.

قوله: (و المشبع اللون).

فى موثّقة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام قال: «تكره الصلاة فى الثوب

---

(۱) الودك: دسم اللحم. (مجمع البحرين: ۵/ ۲۹۷).

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۲ الباب ۱۹ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۲ الحديث ۷۶۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۳ الحديث ۸۳۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۶ الحديث ۵۴۷۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۳ ذيل الحديث ۲۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۳ الحديث ۵۴۶۴.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۷۶۹، علل الشرائع: ۳۴۸ الحديث ۶، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۲/ ۲۵ الحديث ۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۵ الحديث ۵۴۶۸ مع اختلاف يسير.

.....

المصبوغ المشبع المقدم» «۱».

و مرسلة يزيد بن خليفة عنه عليه السّلام: «أنّه كره الصلاة فى المشبع بالعصفر و المضرج بالزعفران» «۲».

المفدّم- بفتح الدال الشديد-: الحمرة أو اللون، و المضرّج المصبوغ بالحمرة دون المفدّم و فوق المورد.

قوله: (و الرقيق).

هذا على القول بكفاية ستر اللون ظاهر، لأنّ ستر الحجم أيضا أولى عندهم قطعا، تحصيلا لكمال الستر، و خروجا عن الخلاف و الشبهة.

و أمّا على القول بوجوب ستر الحجم أيضا، فلصحيحة ابن مسلم أنّه قال للباقر عليه السّلام: ما ترى للرجل يصلّى فى قميص واحد؟ فقال: «إذا كان كثيفا فلا بأس» «۳»، فتأمّل! و فى الصحيح: أنّ الراوى سأل الباقر عليه السّلام حينما صلّى بالقوم بغير إزار و لا رداء، فقال: «إنّ قميصى كثيف فهو يجزى أن لا يكون علىّ إزار و لا رداء» «۴».

و يظهر منه عدم كراهة ترك الرداء للإمام حينئذ و الظاهر استحبابه حينئذ أيضا، لما سيجىء.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۴۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۰ الحديث ۵۷۲۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۱ الحديث ۵۷۲۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۴ الحديث ۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۷ الحديث ۸۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۸۹ الحديث ۵۴۷۹.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۱ الحديث ۵۴۸۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴۶

قوله: (و فى السراويل). إلى آخره.

يدلّ عليه صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يصلّى. إلى أن قال- «و الثوب الواحد يتوشح به، و سراويل كلّ ذلك لا بأس به» و قال: «إذا لبس السراويل فليجعل على عاتقه شيئا و لو حبلا» «۱».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «أدنى ما يجزى أن يصلّى فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحى الخطاف» «۲». إلى غير ذلك.

و فى صحيحة صفوان، عن رفاعة، عمّن سمع الصادق عليه السّلام: عن الرجل يصلّى فى ثوب واحد يأتزر به، قال: «لا بأس إذا رفعه إلى الثديين» «۳».

و قريب منه رواية سفيان بن السمط عنه عليه السّلام «۴»، و حملا على تفاوت مراتب الاستحباب، كالأخبار الاول، لما مرّ فى مبحث ما يجب ستره فى الصلاة من أنّ الواجب ستر العورتين خاصة بالنسبة إلى الرجال «۵».

و أمّا المرأة فستر جميع جسدها إلّا ما خرج بالدليل، و ستر الجميع مستحبّ على الرجال أيضا، أى ما سوى الوجه و الكفّين و القدمين، لفعل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام.

و لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا صلّى أحدكم فليلبس ثوبيه، و اللّه أحقّ أن يتزيّن له» «۶»، و الرداء أكمل، و أفضل من ذلك إضافة السراويل و العمامة، فقد

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۳ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۰ الحديث ۵۴۸۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۸۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۳ الحديث ۵۶۹۷ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۶ الحديث ۸۴۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۰ الحديث ۵۴۸۱ مع اختلاف يسير.

(۴) الكافى: ۳/ ۴۰۱ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۱ الحديث ۵۴۸۳.

(۵) راجع! الصفحة: ۱۲۹ و ۱۳۰ من هذا الكتاب.

(۶) المجموع للنووى: ۳/ ۱۷۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴۷

.....

روى ركعة بسراويل تعدل أربعا بغيره «۱»، و كذلك روى فى العمامة، [كذا] قال الشهيد «۲».

و هذه الروايات مجهولة، و لعلّها عامّية، و لم يبعد الاكتفاء بها، إذا قارنت الشهرة، بل لو لم تقارن أيضا، لما عرفت من التسامح فى دليل السنة، فكيف إذا قارنت؟

و فى «جامع الأخبار»: روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فضائل كثيرة للتعمّم حالة الصلاة. و منها: أنّ من صلّى ركعتين بعمامة فضله على من لم يتعمّم كفضل النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم على امّته «۳».

و ورد مدح التطيّب فى الصلاة، ففى «الكافى» بسنده إلى الصادق عليه السّلام أنّه قال: «صلاة متطيّب أفضل من سبعين صلاة بغير طيب» «۴».

و ورد المدح فى التنظيف أيضا، ففى «الكافى» بسنده إلى الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام قال: النظيف من الثياب يذهب الهم و الحزن، و هو طهور للصلاة» «۵». إلى غير ذلك من مدائحه الواردة، منها: أنّه يكبت العدو «۶».

و ورد كراهة لبس البرطلة «۷»، و الظاهر أنّها قلنسوة طويلة.

لكن روى الشيخ و الصدوق فى الموثّق عن يونس بن يعقوب أنّه سأل

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۵ الحديث ۵۷۳۶.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۵ الحديث ۵۷۳۷.

(۳) جامع الأخبار: ۱۹۵ الحديث ۴۸۰.

(۴) الكافى: ۶/ ۵۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۴ الحديث ۵۶۳۶.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۴۴ الحديث ۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴ الحديث ۵۷۶۳.

(۶) الكافى: ۶/ ۴۴۱ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۴ الحديث ۵۷۶۲.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۳ الباب ۴۲ من أبواب لباس المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۴۸

.....

الصادق عليه السّلام عن الرجل يصلّى و عليه البرطلة؟ فقال: «لا يضرّه» «۱».

و يستحب للمرأة حالة الصلاة، أن تلبس ثلاثة أثواب: إزار و درع و خمار، لصحيحة جميل عن الصادق عليه السّلام: فى المرأة تصلّى فى درع و خمار؟ فقال: «يكون عليها ملحفة تضمها عليها» «۲».

و موثّقة ابن أبى يعفور عنه عليه السّلام: «تصلّى المرأة فى ثلاثة أثواب: إزار، و درع، و خمار» «۳». إلى آخر الحديث.

و يكره أن تصلّى عطلا، لما روى عن الصادق عليه السّلام عن على عليه السّلام قال: «لا تصلّى المرأة عطلا» «۴».

و فی «الکافی» بسنده عنه علیه السّلام إنّه: «قال رسول اللّه صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: یا علی! مر نساءک لا یصلّین عطلا، و لو یعلّقن فی أعناقهن سیرا» «۵».

و العطلاء: الخالیة عن الزینة، و السیر ما یعدّ من الجلد.

قوله: (و مع الخضاب). إلی آخره.

لصحیحة ابن مسکان، عن أبی بکر الحضرمی أنّه سأل الصادق علیه السّلام:

الرجل یصلّی و علیه خضابه؟ قال: «لا یصلّی و هو علیه و لکن ینزعه إذا أراد أن

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۷۲ الحدیث ۸۱۳، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۶۲ الحدیث ۱۵۰۱، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۳۴ الحدیث ۵۶۳۴.

(۲) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۱۸ الحدیث ۸۶۰، الاستبصار: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۴۸۴، وسائل الشیعة:

۴/ ۴۰۷ الحدیث ۵۵۴۷.

(۳) الکافی: ۳/ ۳۹۵ الحدیث ۱۱، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۱۷ الحدیث ۸۵۶، الاستبصار: ۱/ ۳۸۹ الحدیث ۱۴۸۰، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۰۶ الحدیث ۵۵۴۴.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۷۱ الحدیث ۱۵۴۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۵۹ الحدیث ۵۷۲۰.

(۵) الکافی: ۵/ ۵۶۹ الحدیث ۵۷.

.....

یصلّی»، قلت: إنّ حنّاءه و خرقته نظیفة، قال: «لا یصلّی و هو علیه، و المرأة أیضا لا تصلّی و علیها خضابها» «۱».

و حملت علی الکراهة، لصحیحة رفاعة عن الکاظم علیه السّلام: عن المختضب إذا تمکّن من السجود و القراءة أ یصلّی فی حنّائه؟ قال: «نعم إذا کانت خرقته طاهرة و کان متوضّئا» «۲».

و قویّة سهل بن الیسع عنه علیه السّلام: أ یصلّی الرجل فی خضابه إذا کان علی طهر؟

فقال: «نعم» «۳».

و موثّقة عمّار عنه علیه السّلام: «لا بأس أن تصلّی المرأة و هی مختضبة و یداها مربوطتان» «۴».

و فی صحیحة علی بن یقطین عنه علیه السّلام: «إذا أبرز الفم و المنخر فلا بأس» «۵».

قوله: (و اللثام). إلی آخره.

المشهور ذلک، و کذا کراهة النقاب للمرأة، لصحیحة ابن مسلم عن الباقر علیه السّلام: أ یصلّی الرجل و هو متلثم؟ قال: «أمّا علی وجه الأرض فلا، و أمّا علی الدابّة فلا بأس» «۶».

---

(۱) الکافی: ۳/ ۴۰۸ الحدیث ۲، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۵۵ الحدیث ۱۴۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۹۰ الحدیث ۱۴۸۶، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۳۰ الحدیث ۵۶۲۲.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۷۳ الحدیث ۸۱۹، تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۵۶ الحدیث ۱۴۷۰، الاستبصار:

۱/ ۳۹۱ الحدیث ۱۴۸۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۴۲۹ الحدیث ۵۶۱۹.

(۳) تهذیب الأحکام: ۲/ ۳۵۶ الحدیث ۱۴۷۱، الاستبصار: ۱/ ۳۹۱ الحدیث ۱۴۸۸، وسائل الشیعة:

۴/ ۴۳۰ الحديث ۵۶۲۰.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۸۲۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۰ الحديث ۵۶۲۳.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۸۲۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۹ الحديث ۵۶۱۸.

(۶) الكافي: ۳/ ۴۰۸ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۶ الحديث ۷۷۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۹۰۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۲ الحديث ۵۵۹۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۰

.....

و هى محمولة على الكراهة، لصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس» «۱».

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: هل يقرأ الرجل فى صلاته و ثوبه على فيه؟ قال: «لا بأس إذا سمع الهمهمة» «۲». إلى غير ذلك.

و منها؛ موثّقة سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الرجل يصلّى فيتلو القرآن و هو متلثم، فقال: «لا بأس به و إن كشف عن فيه فهو أفضل»، و عن المرأة تصلّى متنقبة، فقال: «إذا كشفت عن موضع السجود فلا بأس، و إن أسفرت فهو أفضل» «۳».

و يؤيّده أيضا عدم البأس حال الركوب، و حمل المجوز على ما إذا لم يمنع اللثام عن سماع القراءة، و هو كذلك، لما سيجىء من وجوب استماع النفس، فلعلّ استماع الهمهمة، هو سماع القراءة بعنوان استماع النفس، أو مستلزم له، فتأمّل! و نقل عن المفيد أنّه أطلق المنع عن اللثام للرجل «۴»، و لعلّ دليله صحيحة ابن مسلم.

قال فى «المعتبر»: و الظاهر أنّه يريد الكراهة «۵»، و منشأ الكراهة حال الركوب أيضا، و حقيتها حينئذ ظهر ممّا ذكرنا من الأخبار.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۸۱۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۳ الحديث ۵۵۹۶ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۸۱۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۲۹ الحديث ۹۰۳، الاستبصار: ۱/ ۳۹۸ الحديث ۱۵۱۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۳ الحديث ۵۵۹۷ مع اختلاف يسير.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۰ الحديث ۹۰۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۴ الحديث ۵۶۰۰.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۲۰۷، لاحظ! المقنعة: ۱۵۲.

(۵) المعتبر: ۲/ ۹۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۱

قوله: (و خلوّ جيدهنّ). إلى آخره.

قد مرّ ما دلّ على كراهة تركها الزينة رأسا فى الصلاة، بل لا أقلّ من السير فى جيدهن.

نعم؛ فى الصحيح عن الباقر عليه السّلام «۱» قال: «لا ينبغى للمرأة أن تعطّل نفسها و لو تعلّق فى عنقها قلادة، و لا ينبغى أن تدع يدها من الخضاب و لو تمسحها مسحا بالحناء و إن كانت مسنّة» «۲».

قوله: (و فى الخلاخل المصوّتة). إلى آخره.

هذا هو المشهور، لأنّها ربّما اشتغلت بها، و لصحيحة على بن جعفر عن أخيه عليه السّلام إنّه سأله عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء

و الصبيان؟ قال: «إذا كانت صمّاء فلا بأس، فإن كان لها صوت فلا يصلح» «۳».

هذه الصحيحة طويلة، و هذا السؤال من جملة سؤالات كثيرة كلّها متعلّقة بأمر الصلاة.

و كذا أجوبتها المتقدّمة على السؤال، و المتأخّرة عنه، مع أنّ المتأخّرة عنه بلا فصل، و سألته عن فأرة المسك تكون مع الرجل فى جيبه أو ثيابه، قال: «لا بأس بذلك» «۴» و لا شكّ فى كون المراد حال الصلاة.

---

(۱) فى المصادر: عن الصادق عليه السّلام.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷۰ الحديث ۲۸۳، أمالى الصدوق: ۳۲۴ الحديث ۶، أمالى الطوسى: ۴۳۷ الحديث ۹۷۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۹ الحديث ۵۷۲۱ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۰۴ الحديث ۳۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۷۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۶۳ الحديث ۵۷۳۲.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۴ و ۱۶۵ الحديث ۷۷۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۳ الحديث ۵۶۳۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۲

.....

مع أنّ تعليل المنع عن الصلاة فى السود و الحديد و غير ذلك، بأنّه لباس أهل النار، و غير ذلك يشير إلى أنّ ما هو ممنوع مطلقا؛ ممنوع فى خصوص الصلاة أيضا.

بل لعلّه دليل، لأنّ منصوص العلّة حجّة، و مرّ فى الذهب ما يؤكّد، و من هذا حكم ابن البرّاج- على ما نقل عنه- بعدم صحّة صلاتها فيها «۱»، و اجيب بقصور الصحيحة عن إفادة التحريم «۲».

لكن الظاهر أنّ لفظ «لا يصلح» له ظهور فيه، و لذا يجعل الشيخ هذا اللفظ ظاهرا فيه، و يوجهه فى مقام الجمع بين الأخبار، بعد البناء على التعارض «۳».

لكنّ العلّة الظاهرة تقتضى الحمل على الكراهة، منضمّة مع الاصول، و الإطلاقات، و الشهرة العظيمة التى كادت تكون إجماعا، مع كون الدلالة أيضا غير قويّة، و الاحتياط فى الترك البتّة، سيّما بملاحظة ما ورد من الأمر بستر المرأة، سيّما زينتها «۴».

قوله: (و اشتمال الصمّاء). إلى آخره.

لا خلاف فى كراهيته، إنّما الخلاف فى تفسيره، فأهل اللغة فسّروه بتفسيرات «۵»، يظهر من بعضها كونه كاشفا للعورة، و نسبوه إلى الفقهاء «۶»، و من

---

(۱) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۲۱۳، لاحظ! المهذّب: ۱/ ۷۵.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۱۳، ذخيرة المعاد: ۲۳۱.

(۳) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۷/ ۳۰ ذيل الحديث ۱۲۹، ۷۷ ذيل الحديث ۳۳۱.

(۴) الكافى: ۱/ ۵۲۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۲۰/ ۲۰۰ الحديث ۲۵۴۲۵.

(۵) الصحاح: ۵/ ۱۹۶۸، النهاية لابن الأثير: ۳/ ۵۴، لسان العرب: ۱۲/ ۳۴۶، القاموس المحيط: ۴/ ۱۴۲، مجمع البحرين: ۶/ ۱۰۲.

(۶) الصحاح: ۵/ ۱۹۶۸، النهاية لابن الأثير: ۳/ ۵۴، لسان العرب: ۱۲/ ۳۴۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۳

.....

بعضها حالة يخاف منها الدفع، إلى حالة سادّة للنفس فيهلك «۱»، إلى غير ذلك.

و أمّا فقهاؤنا؛ فعن الشيخ فى «النهاية» هو أن يلتحف بالإزار، و يدخل طرفيه تحت يده، و يجمعها على منكب واحد كفعل اليهود «۲»، نسبه الشهيد الثانى إلى المشهور بين الأصحاب، و المراد بالالتحاف ستر المنكبين «۳».

و يدلّ عليه صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: «إيّاك و التحاف الصمّاء» قلت:

و ما التحاف الصمّاء؟ قال: «أن تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد» «۴».

قوله: (و القميص). إلى آخره.

هذا هو المشهور بين الأصحاب، بل المشهور كراهة الإمامة بغير رداء، لصحيحة سليمان بن خالد عن الصادق عليه السّلام: عن رجل أمّ قوما فى قميص ليس عليه رداء، فقال: «لا ينبغى إلّا أن يكون عليه رداء أو عمامة يرتدى بها» «۵».

و هذه لا تدلّ على أزيد ممّا ذكره المصنّف، بل مرّ عن الباقر عليه السّلام: إجزاء القميص الكثيف عن الرداء للإمام «۶». لكنّ المنقول من فعلهم عليهم السّلام و من الأخبار الاخر: أن الإمام يكون مع الرداء «۷».

---

(۱) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۲۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۹۷ و ۹۸.

(۳) روض الجنان: ۲۰۹.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۴ الحديث ۴، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۷۹۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۴ الحديث ۸۴۱، الاستبصار: ۱/ ۳۸۸ الحديث ۱۴۷۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۹ الحديث ۵۵۱۶.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۹۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۶ الحديث ۱۵۲۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۲ الحديث ۵۶۹۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۱ الحديث ۵۴۸۵.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۲ الباب ۵۳ من أبواب لباس المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۴

.....

مع أنّ الشهرة بين الأصحاب تقتضى الرجحان مطلقا، بل و مرجوحيّة الترك فى الجملة، إذ المراتب متفاوتة.

بل لا تأمّل فى الاستحباب، لأنّ المذكور فى رواية الباقر عليه السّلام: أنّه يجزى أن لا يكون عليه رداء و لا إزار «۱»، فالإجزاء ظاهر فيه، فتأمّل! و الرداء هو الثوب الذى يوضع على المنكبين، على ما يظهر من كلام الأصحاب.

و الطريقة المعروفة بين المسلمين- و الظاهر كراهة سدله- و هو أن لا يرفع أحد طرفيه، لكونه خلاف المعروف بينهم، و لكنّه فعل اليهود.

و لما رواه فى «الفقيه» عن الباقر عليه السّلام: «إنّ أمير المؤمنين عليه السّلام خرج على قوم فرآهم يصلّون قد سدلوا أرديتهم فقال: ما لكم قد سدلتم ثيابكم كأنّكم يهود، إيّاكم و سدل ثيابكم» «۲».

و قيل: السدل: هو أن يلقى على رأسه و لا يرفع أحد طرفيه «۳»، لصحيحة أبى بصير عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن يصلّى و ثوبه على ظهره و منكبيه فيسبله إلى الأرض و لا يلتحف به، و أخبرنى من رآه يفعل ذلك» «۴».

و لصحيحة على بن جعفر، عن أخيه موسى عليه السّلام: عن الرجل هل يصلح له أن يجمع طرفى ردائه على يساره؟ قال: «لا يصلح، و لكن اجمعهما على يمينك أو دعهما» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۱ الحديث ۵۴۸۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۷۹۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۹ الحديث ۵۵۱۸ مع اختلاف يسير.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۵۰۳، ذكرى الشيعة: ۳/ ۶۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۶ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۴ الحديث ۵۴۹۶ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۰ الحديث ۵۵۲۲ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۵

.....

فعلى تقدير كراهة ما هو خلاف المعروف، يظهر منها كون الوضع على اليسار أشدّ كراهة من السدل، و الخالى عن الكراهة هو الوضع على المنكبين، و ردّ ما على الأيسر على الأيمن، بل هذه الهيئة فسّره بعض الأصحاب «۱»، فالأولى أن لا يتعدّى و هو الأحوط، و إن كان العمل بمضمون الصحيحين المذكورين لا بأس.

قوله: (و العمامة). إلى آخره.

هذا مذهب الأصحاب من غير خلاف يعرف، و أسنده فى «المعتبر» إلى علمائنا «۲»، و قال فى «المنتهى»: ذهب إليه علماؤنا أجمع «۳».

و أمّا الأخبار؛ فقد روى فى «عوالى اللآلى» عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: «من صلّى بغير حنك فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۴»، رواه فى آخر هذا الكتاب.

و فى كتاب الصلاة منه: و فى الحديث عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من صلّى مقتعطا فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه» «۵».

و سند الخبرين منجبر بالفتاوى، مع ما عرفت من الإجماعين المنقولين، بل الظاهر أنّه واقعى.

و يؤيّدهما أيضا و ورد أخبار كثيرة فى المنع من التعمم بعمامة لا حنك لها «۶».

و عرفت فى حكم الذهب و الخلاخل المصوتة، كون ذلك مانعا من الصلاة

---

(۱) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۰۹.

(۲) المعتبر: ۲/ ۹۷.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۵۰.

(۴) عوالى اللآلى: ۴/ ۳۷ الحديث ۱۲۸، مستدرك الوسائل: ۳/ ۲۱۵ الحديث ۳۴۰۲.

(۵) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۱۴ الحديث ۶، مستدرك الوسائل: ۳/ ۲۱۵ الحديث ۳۴۰۲.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۱ الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلّى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۶

.....

فيها أيضا، مضافا إلى ما قال الصدوق فى «الفقيه»: و سمعت مشايخنا يقولون: لا يجوز الصلاة فى الطابقية، و لا يجوز للمعتم أن يصلّى إلّا و هو متحنّك «۱».

و الطابقية: هى أن لا يجعل تحت حنكه شيئا من العمامة و هو الاقتعاط، كما أن التلحّى جعل بعض العمامة تحت الحنك، كما فى «نهاية» ابن الأثير «۲»، موافقا لما هو المعروف فى العرف.

على أنّ الصدوق رحمه اللّه فى كتاب الجماعة منه قال: فى كتاب زياد بن مروان، و نوادر ابن أبى عمير أنّ الصادق عليه السّلام قال فى رجل صلّى بقوم من حين خرجوا من خراسان حتّى قدموا [مكّة] فإذا هو يهودى أو نصرانى أنّه [قال:] «ليس عليهم إعادة»، و سمعت جماعة من مشايخنا يقولون: ليس عليهم إعادة شىء ممّا جهر فيه، و عليهم إعادة ما [صلّى بهم ممّا] لم يجهر، و الحديث المفصّل يحكم على المجمل «۳»، انتهى.

فجعل ما سمعه من جماعة من مشايخه حديثا، فكيف إذا قال: سمعت من مشايخنا؟ مع أنّهم يكتفون فى مقام الاستحباب بفتوى فقيه واحد، فكيف مع جميع ما ذكر؟ بل وقع الإشكال فى كونه حراما، إذا نسب إلى الفقيه القول بالحرمة.

لكن مقتضى الإجماعين المنقولين، و الخبرين المذكورين «۴»، و فتاوى الأصحاب، و غير ذلك الكراهة «۵»، مضافا إلى الاصول و العمومات، و طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار، و عدم صراحة كلمة «لا يجوز» فى كلام القدماء،

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۲ ذيل الحديث ۸۱۳.

(۲) النهاية لابن الأثير: ۴/ ۲۴۳.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۳ الحديث ۱۲۰۰ مع اختلاف يسير.

(۴) راجع! الصفحة: ۳۵۵ من هذا الكتاب.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۰۵، الحدائق الناضرة: ۷/ ۱۲۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۷

.....

و عدم ثبوت إجماع منهم، بل مجرّد شهرة من مشايخه الذى أدركهم، مع ظهور مستندهم، و الاحتياط أمر آخر.

و لا يكفى مجرّد العمامة، كما اشتهر الآن من جماعة، بل لا بدّ من الإدارة تحت الحنك، و لذا سمّى تحت الحنك.

و ورد أنّ الفرق بين المسلمين و المشركين التلحّى بالعمائم «۱».

و ورد أيضا أنّ من لم يدر العمامة تحت حنكه، يكون كذا و كذا «۲»، إلى غير ذلك.

و ما اشتهر منهم، لعلّه توهّم منهم، ممّا ورد أنّ الملائكة المسوّمين أصحاب العمائم، اعتم رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فسدلها من بين يديه و من خلفه «۳» و أنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عمّم عليّا عليه السّلام، ثمّ قال: «هكذا تيجان الملائكة» «۴». إذ لعلّ شيئا منها كان دائرا تحت الحنك، أو أنّ ذلك مخصوص بحال الحرب، أو أنّه ادير أوّلا ثمّ سدل، كما هو المتعارف الآن بأنّ المسمّى يكفى على إشكال فيه، فتأمّل جدّا! و ممّا ذكر ظهر أنّه لا بدّ من كون الذى يدار به تحت الحنك شيئا من عمامته، لا شيئا من الخارج، فتدبّر! قوله: (إلّا أنّه). إلى آخره.

ورد فى الأخبار المعتبرة منع لباس الشهرة.

فعن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه يبغض شهرة اللباس» «۵».

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۳ الحديث ۸۱۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۳ الحديث ۵۵۳۱ و ۵۵۳۳.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۱ الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلّى.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۶۰ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۵ الحديث ۵۸۸۷.

(۴) الكافى: ۶/ ۴۶۱ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۵۵ الحديث ۵۸۸۹.

(۵) الكافى: ۶/ ۴۴۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴ الحديث ۵۷۸۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۸

.....

و عنه عليه السّلام أيضا: «كفى بالمرء خزيا أن يلبس ثوبا يشهّره، أو يركب دابّة تشهّره» «۱».

و عنه عليه السّلام: «الشهرة خيرها و شرّها فى النار» «۲».

و عن الحسين عليه السّلام: «من لبس ثوبا يشهّره كساه اللّه يوم القيامة ثوبا من النار» «۳». إلى غير ذلك.

لكن كون ما ذكر شاملا لمثل المقام من المسنونات و المحاسن الشرعية التى إن تركت و هجرت محلّ تأمّل، و سيجىء تمام الكلام فتأمّل! قوله: (و فى القباء). إلى آخره.

هذا هو المشهور بعد استثناء حال الحرب.

و عن صاحب «الوسيلة»: حرمة الصلاة فى القباء المشدود، إلّا فى الحرب «۴».

و عن المفيد: أنّه لا يجوز أن يصلّى و عليه قباء مشدود، إلّا أن يكون فى الحرب، فلا يتمكّن من حلّه، فيجوز حينئذ للاضطرار «۵».

و قال الشيخ- بعد نقله ما ذكر منه-: ذكر ذلك على بن الحسين بن بابويه، و سمعناه من الشيوخ مذاكرة، و لم أعرف به خبرا مسندا «۶».

قال فى «الذكرى»- بعد نقل هذا الكلام عن الشيخ-: قد روى العامّة أنّ

---

(۱) الكافى: ۶/ ۴۴۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴ الحديث ۵۷۹۰.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۴۵ الحديث ۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴ الحديث ۵۷۹۱.

(۳) الكافى: ۶/ ۴۴۵ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۴ الحديث ۵۷۹۲.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۸.

(۵) المقنعة: ۱۵۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۲ ذيل الحديث ۹۱۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۵۹

.....

النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «لا يصلّى أحدكم و هو محتزم» «۱»، و هو كناية عن شدّ الوسط، و كرهه فى «المبسوط» «۲».

قال الشهيد الثانى: و ظاهر ذكره لهذا الحديث، جعله دليلا على كراهة القباء المشدود، و هو بعيد، لكونه على تقدير التسليم غير المدّعى، و نقل فى «البيان» «۳» عن الشيخ كراهة شدّ الوسط «۴».

و روى الشيخ فى الصحيح، عن صفوان، عن ابن بكير، عن إبراهيم الأحمرى، عن الصادق عليه السّلام: عن رجل يصلّى و أزراره

محلّلة، قال: «لا ينبغى ذلك» «۵».

و فى رواية اخرى عن غياث بن إبراهيم عنه عليه السّلام: «لا يصلّى الرجل محلول الأزرار إذا لم يكن عليه إزار» «۶».

لكن روى فى الصحيح عن زياد بن سوقة، عن الباقر عليه السّلام: «لا بأس أن يصلّى أحدكم فى الثوب الواحد و أزراره محلولة إنّ دين محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حنيف» «۷».

و روى فى رواية اخرى أيضا عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس»، فى

---

(۱) مسند أحمد بن حنبل: ۳/ ۲۱۶ الحديث ۹۵۹۴ مع اختلاف يسير.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۶۵، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۸۳.

(۳) البيان: ۱۲۳.

(۴) روض الجنان: ۲۱۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۶۹ الحديث ۱۵۳۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۴ الحديث ۵۴۹۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱۴۷۶، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۴ الحديث ۵۴۹۷.

(۷) الكافى: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۸، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۴ الحديث ۸۲۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۷ الحديث ۱۴۷۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۳ الحديث ۵۴۹۵ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۰

.....

جواب من قال له: إنّ الناس يقولون: إنّ الرجل إذا صلّى و أزراره محلولة و يداه داخلة فى القميص إنّما يصلّى عريانا «۱»، فتأمّل جدّا!

قوله: (و فيما يستر). إلى آخره.

الكراهة اشتهر عند المتأخّرين فيما قارب زماننا، خروجا عن الخلاف «۲»، مع أصالة البراءة، وفاقا للمنتهى، و الشيخ فى «المبسوط» «۳».

و أكثرهم صرّحوا بجواز الصلاة فيه، وفاقا لما ذكر ابن حمزة «۴»، للأصل و إطلاق الأمر بالصلاة.

و كثير من القدماء قال بالمنع، مثل المفيد، و الشيخ فى «النهاية»، و ابن البرّاج، و سلّار «۵»، و وافقهم المحقّق، و العلّامة فى «التحرير» و «القواعد»، و الشهيد فى «الدروس» «۶».

و احتجّ عليه فى «المعتبر» بأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الصحابة و التابعين، لم يصلّوا فيه «۷».

و فيه على تقدير التسليم لا يدلّ على المنع، لجواز كون ذلك مجرّد اتّفاق وقع،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۲۶ الحديث ۱۳۳۵، الاستبصار: ۱/ ۳۹۲ الحديث ۱۴۹۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۴ الحديث ۵۴۹۸.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۸۴، ذخيرة المعاد: ۲۳۵، الحدائق الناضرة: ۷/ ۱۶۱.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۳۲، المبسوط: ۱/ ۸۳.

(۴) الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۸.

(۵) المقنعة: ۱۵۳، النهاية للشيخ الطوسى: ۹۸، المهذّب: ۱/ ۷۵، المراسم: ۶۵.

(۶) المعتبر: ۲/ ۹۳، شرائع الإسلام: ۱/ ۶۹، تحرير الأحكام: ۱/ ۳۰، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۸، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۱.

(۷) المعتبر: ۲/ ۹۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۱

.....

أو لكونه غير معتاد لهم، أو لكونه غير راجح، و لذا صلّوا فى النعل العربى، لكونه مستحبّا، إذا كان طاهرا، و وردت الأخبار فى استحبابه.

و منها؛ الصحيح عن معاوية بن عمّار قال: رأيت الصادق عليه السّلام يصلّى فى نعليه غير مرّة، و لم أره ينزعهما قطّ «۱».

و فى اخرى: «إذا صلّيت فصلّ فى نعليك إذا كانت طاهرة فإنّه من السنّة» «۲». إلى غير ذلك.

على أنّهم لم يصلّوا فى أشياء كثيرة لا تحصى، و ليست محلّ تأمّل أحد فى عدم منع الصلاة فيها، و ليس هاهنا عام يخرج منه الأقلّ، و يبقى الأكثر على حاله، فتأمّل جدّا! و فى «المنتهى» نقل دليل المحقّق عن الشيخ و أجاب عنه «۳».

و غير خفىّ أنّ هذا بهذا النحو لا يكون دليلا و لا مناسبا لكونه دليلا، إلّا أن يكون مراد المستدلّ أنّهم مع كونهم لا بسين ما اتّفق، أنّ واحدا منهم [ما] صلّى فيه، أو غير ذلك، مثل كونه عام البلوى، كما صرّح به فى «المسالك» «۴»، إذ يظهر منه عموم بلوى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و الصحابة، و التابعين، و الأئمّة الصالحين بلبس ذلك.

و بالجملة؛ لا بدّ من ملاحظة مقام الاستدلال، و أطراف الكلام فيه، و لذا حكم فى «المنتهى» أيضا بالكراهة «۵»، خروجا عن الخلاف، فإذا كان ما ذكر هو منشأ الخلاف، فأىّ اعتداد به؟

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۳۳ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۵ الحديث ۵۶۰۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۵۸ الحديث ۱۵۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۴ الحديث ۵۶۰۲، مع اختلاف يسير.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۳۲ و ۲۳۳.

(۴) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۶۵.

(۵) منتهى المطلب: ۴/ ۲۳۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۲

.....

مع أنّ من له أدنى فهم لا يستدلّ كذلك، فضلا عن الفحول، فضلا عن كونهم من القدماء، لأنّ دأبهم الوقوف على النصوص، فتأمّل جدّا! و كيف كان؛ لا يثبت ممّا ذكر منع، نعم يوجب الشبهة المستدعية للاحتياط لحصول الريبة، بل المظنّة فى الجملة.

نعم؛ فى «الاحتجاج» فى توقيعات الصاحب عليه السّلام إلى الحميرى: يجوز الصلاة و فى الرجل بطيط لا يغطى الكعبين «۱». إلى آخره.

و فى «القاموس»: البطيط: رأس الخف بلا ساق «۲»، فيظهر منه جواز الصلاة فى مثل الشمشك، إلّا أن يقال: الكعب عند الشيعة هو قبّة القدم كما مرّ، فيدلّ على جواز الصلاة فيما لا يستر القبّة، فربّما كانت مشيرة إلى المنع عن الصلاة فيما يسترها أيضا، إن لم يكن له ساق، فتكون شاهدة للقائلين بالمنع.

قوله: (و النعل). إلى آخره.

الذى يظهر من «المنتهى» و غيره، أن حال النعل السندى حال الشمشك «۳»، و كون المنع فيه أيضا من جهة ستر ظهر القدم، و عدم ستر شيء من الساق، فلاحظ.

فظهر من مجموع ما ذكر أنّ الساتر لظهر القدم، لو كان ساترا لشيء من الساق و إن قلّ، جاز الصلاة فيه. و قال فى «التذكرة»: إنّه موضوع وفاق بين العلماء «۴».

---

(۱) الاحتجاج: ۲/ ۴۸۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۲۷ الحديث ۵۶۱۴.

(۲) القاموس المحيط: ۲/ ۳۶۳.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۳۲، ذكرى الشيعة: ۳/ ۴۹.

(۴) تذكرة الفقهاء: ۲/ ۴۹۸ المسألة ۱۳۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۳

ثمّ اعلم! أنّ المصنّف لم يتعرّض لذكر أحكام كثيرة فى المقام.

الأوّل: حكم الصلاة فى الثوب المغصوب، لا خلاف فى حرمة لبسه و غيره،

اشارة

و إنّما الخلاف فى بطلان الصلاة فيه، مع العلم بالغصبيّة.

و الظاهر من الأصحاب الحكم بالبطلان، بل نقل عن العلّامة أنّه قال فى «النهاية»: لا تصحّ الصلاة فى الثوب المغصوب مع العلم بالغصبيّة عند علمائنا أجمع، و لا فرق بين الساتر و غيره، بل لو كان معه خاتم أو درهم مغصوب و صلّى مستصحبا له بطلت صلاته «۱».

و قال فى «البيان»: و لا يجوز الصلاة فى الثوب المغصوب و لو خيطا، فتبطل الصلاة مع علمه بالغصب «۲».

و فى «المنتهى» أيضا ادّعى إجماع علمائنا، و نسبه إلى الجبائين و أحمد فى إحدى الروايتين عنه «۳».

و الدليل على البطلان مرّ فى مبحث المكان الغصب «۴»، و هو حرمة التصرّف فى ملك الغير و ماله من دون إذن الشرع و إذنه، حرمته من ضرورى الدين و الثابت من النصوص بلا شبهة.

و الملك و المال أعمّ من المكان و الثياب، و إن لم تكن ساترة للعورة، بل و إن كان خيطا كما فى «البيان» «۵».

و أمّا بطلانها فى الخاتم المغصوب، و الدرهم المصحوب و أمثالهما فبالإجماع

---

(۱) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۲۴، لاحظ! نهاية الإحكام: ۱/ ۳۷۸.

(۲) البيان: ۱۲۱.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۲۲۹.

(۴) راجع! الصفحة: ۷ من هذا الكتاب.

(۵) البيان: ۱۲۱.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۴

.....

المنقول المتأیّد بما مرّ فی الذهب «۱»، مع إمکان أن یقال: الخاتم الملبوس وضع الید و رفعه، تصرّف منهیّ عنه علی تأمّل، فتأمّل!

فروع:

أوّلها: لا فرق بین الساتر و غیره لما عرفت،

و استشکل فی «المنتهی» فی الثانی «۲»، و لیس بمکانه علی ما هو الظاهر.

ثانیها: لو جهل الغصب صحّ صلاته، لعدم توجّه النهی، و علیه أجرة المثل،

بخلاف ما لو علم الغصب و جهل التحریم، لعدم معذوریّة الجاهل فی الحکم الشرعی، کما هو المشهور و قد عرفت، و حقّق فی محلّه.

ثالثها: لو علم بالغصب فی أثناء الصلاة نزعه،

إن کان علیه غیره، و إلّا بطلت صلاته، و أعاد بعد الستر.

رابعها: لو أذن المغصوب منه، صحّت صلاة غیر الغاصب،

لعدم ظهور الإذن للغاصب، بل و ظهور العدم عملا بشاهد الحال.

خامسها: لو علم بالغصب فی شیء، ثمّ نسی و صلّی صحّت صلاته،

لعدم النهی، لکن علیه أجرة المثل.

سادسها: لو أذن صاحبه فی اللبس، صحّ الصلاة فیه أیضا، إلّا أن یمنع،

و لو منع حال الصلاة و أمکن النزع نزع، و إن لم یمکن فهل تبطل الصلاة لعدم رضاه حینئذ، أم لا؟ لإذنه فی الدخول، مع علمه لحرمة الإبطال، و وجوب الإتمام، فلم یعتبر منعه لمخالفته الشرع، و لاستصحاب المشروعیّة، و عدم نقض الیقین إلّا

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۲۳ و ۳۲۴ من هذا الکتاب.

(۲) منتهی المطلب: ۴/ ۲۳۰.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۵

.....

بالیقین، و لعلّ الثانی أقوی.

سابعها: لا بدّ أن يكون الثوب و نحوه مملوكا عينا، أو منفعة، أو مأذونا فيه صريحا أو فحوى،

كما مرّ فى المكان «۱».

الثانى: قد ذكرنا كثيرا من المستحبّات، و سنذكر بعضا آخر عن «الدروس»: يستحب إظهار النعمة،

أى فى الثوب و ما به الزينة و التزيين، حتّى للصاحب، و إجادة الثياب، و استشعار الغليظ، و الأفضل القطن الأبيض.

و يستحبّ قصر الثوب، و رفع الطويل عن الأرض، و أن لا يتجاوز الكمّ أطراف الأصابع، و لا يجعل ثوب الصون ثوب البذلة.

و يستحب الدوام على التحنك، و خصوصا للمسافر، و خصوصا حال خروجه، و إجادة الحذاء، و البدأة باليمين جالسا، و الخلع باليسار واقفا، و التحفّى عند الجلوس.

و التختّم بالورق فى اليمين، و يكره فى اليسار، و ليكن الفصّ ممّا يلى الكف، و التختم بالعقيق ينفى الفقر و النفاق، و يقضى بالحسنى، و يأمن فى سفره، و بالياقوت ينفى الفقر، و بالزمرّد يسر لا عسر فيه، و بالفيروزج و هو الظفر، و بالحجر الغروى على اختلاف ألوانه، و الأبيض أفضل، و بالجزع اليمانى، و نقش فى الخاتم.

و التسرول جالسا، و التعمم قائما، و القناع بالليل و يكره بالنهار، و الزيادة على ثلاثة فرش له و لأهله و للضيف «۲»، انتهى مختصرا.

و ورد فى الأخبار أنّ الأئمّة عليهم السّلام كانوا يلبسون أغلظ ثيابهم، إذا قاموا إلى الصلاة «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۷ من هذا الكتاب.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۵۱ و ۱۵۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۴ الباب ۵۴ من أبواب لباس المصلّى.

.....

و ورد فى «الكافى» كالصحيح عن الكاظم عليه السّلام فى قوله تعالى خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ «۱» أنّ من ذلك التمشط عند كلّ صلاة «۲».

و عنه عليه السّلام: أنّ المشط يذهب بالوباء، و أنّ الصادق عليه السّلام كان له مشط يتمشط به إذا فرغ من صلاته «۳»، و ورد أنّه «يذهب بالونا» أيضا أى الضعف «۴».

و مرّ استحباب السواك عند الصلاة «۵»، حتّى أنّه ورد: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك» «۶» كما ورد ذلك فى الطيب أيضا «۷».

و ورد أيضا: أنّ «من اتّقى على ثوبه فى صلاته فليس للّه اكتسى» «۸».

و ورد أيضا: «من تشبّه بقوم فهو منهم» «۹».

و ورد أيضا ذمّ الرجال المتشبّهين بالنساء، و النساء المتشبّهات بالرجال «۱۰».

و ورد النهى عن الصلاة فى المنديل الذى يتمندل به غيره، و جوازها فى الذى يتمندل به نفسه «۱۱».

و فى «محاسن» البرقى عن يونس بن عبد الرحمن قال: قال الصادق عليه السّلام:

---

(۱) الأعراف (۷): ۳۱.

(۲) الكافي: ۶/ ۴۸۹ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۱ الحديث ۱۶۷۱.

(۳) الكافي: ۶/ ۴۸۸ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۱ الحديث ۱۶۷۲ نقل بالمعنى.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۷۵ الحديث ۳۲۵، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۲۰ الحديث ۱۶۷۰.

(۵) راجع! الصفحة: ۴۴۹- ۴۵۱ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۶) الكافي: ۳/ ۲۲ الحديث ۱، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۳ الحديث ۱۱۸، وسائل الشيعة: ۲/ ۱۹ الحديث ۱۳۵۳.

(۷) الكافي: ۶/ ۵۱۰ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۳۴ الحديث ۵۶۳۶.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۳۳ الحديث ۶۱۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۴ الحديث ۵۷۰۲.

(۹) عوالي اللآلي: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۱۷۰.

(۱۰) وسائل الشيعة: ۵/ ۲۵ الباب ۱۳ من أبواب أحكام الملابس.

(۱۱) الكافي: ۳/ ۴۰۲ الحديث ۲۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۴۷ الحديث ۵۶۸۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۷

.....

«من تأمّل خلف امرأة فلا صلاة له»، قال يونس: إذا كان في الصلاة «۱».

و ورد أيضا ذمّ القناع بالليل و أنّه ريبة «۲».

و ورد جواز كثرة اللباس لإعانة بعضها بعضا «۳».

الثالث: المشهور كراهة التوشّح فوق القميص،

لصحيحة أبي بصير عن الصادق عليه السّلام قال: «لا ينبغي أن تتوشّح بإزار فوق القميص إذا أنت صلّيت فإنّه من زيّ الجاهليّة» «۴».

و مرسلة محمّد بن إسماعيل، عن بعض أصحابه، عن أحدهم عليهم السّلام قال:

«الارتداء فوق التوشّح في الصلاة مكروه، و التوشّح فوق القميص مكروه» «۵».

و المعروف من الفقهاء أنّ التوشّح فوق القميص هو الائتزار فوقه، محتجّين بالروايتين.

و في «المدارك» أورد عليهما بضعف السند، و أنّ التوشّح هو التقلّد على ما قاله الجوهري «۶». و عن بعض أهل اللغة: هو إدخال الثوب تحت اليد اليمنى، و إلقاؤه على المنكب الأيسر «۷»، و تابعه في «الذخيرة» «۸»، ثمّ أتيا بصحيحة موسى بن

---

(۱) المحاسن: ۱/ ۱۶۳ الحديث ۲۳۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۱۸۹ الحديث ۶۲۹۹.

(۲) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۰۶ الباب ۶۵ من أبواب أحكام الملابس.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۲۱ الباب ۹ من أبواب أحكام الملابس.

(۴) الكافي: ۳/ ۳۹۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۴ الحديث ۸۴۰، الاستبصار: ۱/ ۳۸۸ الحديث ۱۴۷۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۵ الحديث ۵۵۰۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۴ الحديث ۸۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۸۷ الحديث ۱۴۷۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۶ الحديث ۵۵۰۶.

(۶) لم نعثر عليه في الصحاح.

(۷) مدارک الأحکام: ۳/ ۲۰۳، لاحظ! لسان العرب: ۲/ ۶۳۳.

(۸) ذخیرة المعاد: ۲۲۹.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۸

.....

القاسم البجلی قال: رأیت أبا جعفر الثانی علیه السّلام یصلّی فی قمیص قد اتّزر فوقه بمندیل و هو یصلّی «۱».

و صحیحة موسی بن عمر بن بزیع أنّه قال للرضا علیه السّلام: أشدّ الإزار و المندیل فوق قمیصی فی الصلاة؟ فقال: «لا بأس به» «۲».

قال فی «المعتبر»: و الوجه أنّ التوشّح فوق القمیص مکروه، و أمّا شدّ المئزر فغیر مکروه «۳»، و کذلک قال فی «المنتهی» «۴».

و یظهر منهما أنّ شدّ المئزر غیر الائتزار، لا أنّ التوشّح هو التقلید، کما توهّمه فی «الذخیرة» و «المدارک» «۵»، إذ عبارة «المنتهی» مانعة عنه البتّة. و الظاهر من المحقّق أیضا کذلک، کما یظهر من «الشرائع» «۶»، و لیس عندی «المعتبر»، إذ شدّ الإزار هو شدّ مجموعه، لا أحد طرفه و إسدال الباقی، و ظاهر هما أنّهما حملا صحیحة البجلی أیضا علی الشدّ.

و الشیخ و الصدوق فهما التعارض بین الأخبار «۷»، و لذا جمع الشیخ بالحمل علی الکراهة، أو أنّ التوشّح لأجل ستر رقّة الثوب، و منعه لأجل التشبّه بالیهود.

و لذا ورد فی الأخبار أنّه من زیّ الجاهلیّة «۸»، أو التجبّر، و أنّه من عمل قوم

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۱۵ الحدیث ۸۴۳، الاستبصار: ۱/ ۳۸۸ الحدیث ۱۴۷۶، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۹۷ الحدیث ۵۵۰۹.

(۲) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۶۶ الحدیث ۷۸۰، تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۱۴ الحدیث ۸۴۲، الاستبصار: ۱/ ۳۸۸ الحدیث ۱۴۷۵، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۹۷ الحدیث ۵۵۰۸.

(۳) المعتبر: ۲/ ۹۶.

(۴) منتهی المطلب: ۴/ ۲۴۷.

(۵) مدارک الأحکام: ۳/ ۲۰۳، ذخیرة المعاد: ۲۲۹.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۰.

(۷) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۱۴ و ۲۱۵، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۶۹ ذیل الحدیث ۷۹۵.

(۸) راجع! وسائل الشیعة: ۴/ ۳۹۵ الحدیث ۵۵۰۴.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۳۶۹

.....

لوط. رواه زیاد بن المنذر عن الباقر علیه السّلام قال: سأله رجل- و أنا حاضر- عن الرجل یخرج من الحمّام أو یغتسل فیتوشّح و یلبس قمیصه فوق الإزار فیصلّی و هو کذلک، قال: «هذا عمل قوم لوط»، قال: فإنّه یتوشّح فوق القمیص؟

فقال: «هذا من التجبّر» «۱».

و هذه الروایة ظاهرة الدلالة فی کون المراد من التوشّح هو الائتزار، و أفتی بمضمونها فی «الدروس» «۲»، و إن نقل عن العلّامة نقل الإجماع علی عدم کراهة التوشّح تحت القمیص «۳».

لكن عبارته فى «المنتهى» هكذا: لا يكره شدّ الوسط بمئزر تحت القميص لا أعرف فيه خلافا، و لو كان القميص رقيقا، يحكى شكل ما تحته لا لونه، جاز أن يأتزر بإزار و تزول الكراهة «۴»، فتأمّل جدّا! و يدلّ على كون التوشّح هو الائتزار، صحيحة ابن مسلم أنّه سأل الصادق عليه السّلام: الرجل يصلّى فى قميص واحد أو قباء طاق ليس عليه إزار؟ فقال:

«إذا كان القميص صفيقا أو القباء ليس بطويل الفرج، و الثوب الواحد إذا كان يتوشّح به و السراويل بتلك المنزلة كلّ ذلك لا بأس به» «۵».

و رواها فى «الكافى» أصحّ سندا، و أوضح دلالة، حيث قال: «أو قباء ليس بطويل الفرج فلا بأس، و الثوب الواحد يتوشّح به و السراويل، كلّ ذلك لا بأس

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۸ الحديث ۷۹۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۱۵۴۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۶ الحديث ۵۵۰۷.

(۲) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۴۸.

(۳) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۲۹، لاحظ! تذكرة الفقهاء: ۲/ ۵۰۴.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۲۴۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۶ الحديث ۸۵۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۰ الحديث ۵۴۸۰، مع اختلاف يسير.

.....

[به]» «۱» الحديث.

مع أنّ الثوب المقلّد فوق الثياب بخصوصه غير ظاهر كونه من زىّ الجاهليّة، و غير معروف من أحد، و لم يفت بالمنع منه أحد.

مع أنّ التوشح- على ما ذكره- لا يكون إلّا مطلق التقلّد، فيكون المتبادر من قولهم عليهم السّلام [فى] غير واحد من الأخبار، التوشّح فوق القميص مكروه، الحمائل و التمائم و السيف عند العرب.

و ليس هذا من زىّ الجاهليّة، بل لعلّه من زىّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام، و أصحابهم، و المؤمنين، فكيف ينهى عنه فى رواية محمّد بن إسماعيل عن أحدهم عليهم السّلام «۲»؟ إلّا أن يجعل المراد خصوص الثوب المقلّد فوق القميص، كما تضمّنه صحيحة أبى بصير «۳»، بل خصوص الإزار للعلّة المذكورة، و فيه حزازة لا تخفى.

و أمّا ما ذكر من «الصحاح»؛ ففيه أنّه قال: الوشاح [شىء ينسج] من أديم عريضا، و يرصّع بالجواهر، و تشدّه المرأة بين عاتقيها. إلى أن قال: لبسته، و ربّما قالوا: توشح الرجل بثوبه و سيفه «۴»، انتهى، و ليس فيه إشارة إلى التقلّد أصلا.

نعم؛ فى «القاموس» بعد ما ذكر، مثل ما ذكر عن «الصحاح»، قال فى آخره: تقلّد «۵»، و لعلّه توهّم من عبارة «الصحاح»، أى قوله: لبسته، لأنّ السيف لا يلبس، فيكون مراده التقليد، و هو فاسد، لأنّ الظاهر من عبارته، أنّ التوشّح

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۹۳ الحديث ۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۶ الحديث ۵۵۰۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۹۵ الحديث ۵۵۰۴.

(۴) الصحاح: ۱/ ۴۱۵.

(۵) القاموس المحيط: ۱/ ۲۶۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۱

.....

فعل المرأة، و ربّما قالوا: توشّح الرجل بثوبه و سيفه، و مراده تزينه بهما، كما تتزيّن المرأة بالوشاح، كما هو مفاد كلامه، فلاحظ و تأمّل! و كيف كان؛ لا اعتماد على «القاموس» فيما يخالف «الصحاح»، كما هو مسلّم عند المحقّقين، فتأمّل! و أمّا الصدوق رحمه اللّه فبعد ما ذكر المنع قال: و قد روى رخصة فى التوشّح بالإزار فوق القميص، عن العبد الصالح، و أبى الحسن [الثالث] [عن] أبى جعفر الثانى عليهم السّلام، و بها آخذ و افتى «۱».

و أشار بالعبد الصالح عليه السّلام إلى حسنة الحسن بن على بن يقطين أنّه كتب إليه عليه السّلام: هل يصلّى الرجل [الصلاة] و عليه إزار يتوشّح به فوق القميص؟ قال:

«نعم» «۲».

الرابع: هل يستحبّ الرداء لغير الإمام أيضا أم لا؟

فعن الشهيد الثانى أنّه كما يستحب الرداء للإمام، يستحب لغيره من المصلّين أيضا، لعموم الأخبار «۳»، و إن كان للإمام آكد «۴».

و مراده من الأخبار هى التى ذكرناها عند قول المصنّف: و فى (السراويل) «۵»، و غير خفىّ أنّها تدلّ على كراهة كشف المنكبين و العاتق، و استحباب سترهما فى الجملة، من غير تخصيص بالرداء.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۶۸ ذيل الحديث ۷۹۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۱۵ الحديث ۸۴۴، الاستبصار: ۱/ ۳۸۸ الحديث ۱۴۷۷، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۹۷ الحديث ۵۵۱۰ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۲ الباب ۵۳ من أبواب لباس المصلّى.

(۴) روض الجنان: ۲۱۱.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۳۷۱

(۵) راجع! الصفحة: ۳۴۶ و ۳۴۷ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۲

.....

نعم؛ فى رواية وهب بن وهب عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليا عليه السّلام قال: السيف بمنزلة الرداء تصلّى فيه ما لم تر فيه دما، و القوس بمنزلة الرداء» «۱».

و فى «الوافى»: ينبغى حمله على غير الإمام لئلّا ينافى الحديث السابق «۲»، يعنى صحيحة على بن جعفر عن أخيه عليهما السّلام إنّه سأله عن السيف هل يجرى مجرى الرداء يؤم القوم فى السيف؟ قال: «لا يصلح أن يؤمّ فى السيف إلّا فى حرب» «۳» فتأمّل جدّا! و أيضا كان

عادة العرب فى زمان السابق عـدم ترك الرداء مطلقا، إلّا فى مثل مصـيبة. فلعلّه على هـذا، لا ينبغى ترك الرداء فى الصـلاة أيضا، على حسب ما ظهر سابقا، فتأمّل ذلك! مع أنّ التشبّه بالرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و أصحابهم، عمل مستحبّ ظاهرا، و هم عليهم السّلام كانوا مع الرداء، إلّا فى مثل المصيبة.

فعلى هذا يكون لبس لباسـهم أيضا مسـتحبّا، إلّا أن يصير لباس شهرة، أو مورد الاستخفاف و الاستهزاء و المذمّة، مثل أن يلبس اللباس القصير فى البلاد التى تكون العادة فيها لبس الطوال، إذ ورد فى أخبار كثيرة مدح تشمير الثوب «۴».

و مع ذلك روى فى «الكافى» بسنده عن معلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام:

«إنّ عليّا عليه السّلام اشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، و الإزار إلى نصف الساق، و الرداء من بين يديه إلى ثدييه و من خلفه إلى أليتيه. إلى أن قال:- هذا اللباس الذى ينبغى للمسلمين أن يلبسوه، و لكن لا تقدرون أن تلبسوا هذا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۱ الحديث ۱۵۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۸ الحديث ۵۷۱۶.

(۲) الوافى: ۷/ ۳۸۴ ذيل الحديث ۶۱۴۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۳ الحديث ۱۵۵۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۴۵۸ الحديث ۵۷۱۵.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸ الباب ۲۲ من أبواب أحكام الملابس.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۳

.....

اليوم و لو فعلنا لقالوا: مجنون، و لقالوا: مرائى، و اللّه يقول وَ ثِيابَكَ فَطَهِّرْ «۱» قال:

و ثيابك ارفعها و لا تجرّها، و إذا قام قائمنا عليه السّلام كان هذا اللباس» «۲».

مضافا إلى ما ورد: من أنّ المؤمن لا يجوز له أن يذلّ نفسه «۳»، و أمثال ذلك.

و هذا يدلّ على ما ذكره المصـنّف: من أنّ التلحّى صار الآن لباس شـهرة، إذ لا شكّ فى أنّه إذا صار بهذه المثابة لا يبقى على حسـنه، بل يكون مذموما.

نعم؛ لو لم يصـير بهذا الحدّ، كما هو فى بعض البلد مطلقا، أو بالنسـبة إلى بعض، مثل العلماء و الزهّاد و الصلحاء مطلقا، أو بالنسبة إلى الصـلاة، فالاسـتحباب باق جزما، و لذا فى حال الخروج إلى السفر باق على حاله الذى كان كذلك فى زمان الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام.

و كذا ابتداء التعمم، فمن تركه فيهما، و فى أمثالهما، فأصابه داء لا دواء له فلا يلومنّ إلّا نفسه، كما ورد فى الأخبار «۴».

و ورد عن على عليه السّلام: أنّ «ما لا يدرك كلّه لا يترك كلّه»، و «الميسور لا يسقط بالمعسور»، و عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «إذا أمرتكم بشىء فأتوا منه ما استطعتم» «۵».

فالترك بالمرّة فاسد قطعا، بل لو ارتكبه عالم، لأجل إجراء السـنّة و إحيائها، لعلّه لا يكون مورد الاستخفاف و الاستهزاء، بل و لا يكون داخلا فى لباس الشهرة المنهىّ عنه، كما أشرنا فتأمّل جدّا!

---

(۱) المدّثّر (۷۴): ۴.

(۲) الكافى: ۶/ ۴۵۵ الحديث ۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰ الحديث ۵۸۴۳ مع اختلاف يسير

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۱۶/ ۱۵۶ الباب ۱۲ من أبواب الأمر و النهى.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۴۰۱ الباب ۲۶ من أبواب لباس المصلّى.

(۵) عوالى اللآلى: ۴/ ۵۸ الحديث ۲۰۵- ۲۰۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۴

.....

و الحاصل؛ أنّ المقامات مختلفة، و السنن متفاوتة، و لذا ربّما يستهزءون بالصلحاء فى مثل صلاة جعفر، و جزّ الشارب و غيرهما، و بالعلماء فى غير واحد من أفعالهم، و طريقتهم الموافقة للشرع.

الخامس: ورد فى أكل الثوم

صحيحة زرارة قال: حدّثنى من أصدّق من أصحابنا قال: سألت أحدهما عليهما السّلام عن ذلك، فقال: «أعد كلّ صلاة صلّيتها ما دمت تأكله» «۱».

قال فى «التهذيبين»: محمول على التغليظ دون أن يكون مفسدا للصلاة «۲».

و ورد فى أخبار كثيرة: أنّ شارب الخمر أو غيرها من المسكر لم يقبل صلاته أربعين يوما «۳».

السادس: لو لم يتيسّر ساتر العورتين ظهر حكمه،

و لو تيسّر ساتر أحدهما وجب، لما ذكر من الأخبار من أنّ «الميسور لا يسقط بالمعسور» «۴»، و يجب ستر القبل، لما مرّ من أنّ الدبر مستور بالأليتين أى فى بعض الأحوال.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۹/ ۹۶ الحديث ۴۱۹، الاستبصار: ۴/ ۹۲ الحديث ۳۵۲، وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۱۶ الحديث ۳۱۷۲۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۹/ ۹۶ ذيل الحديث ۴۱۹، الاستبصار: ۴/ ۹۲ ذيل الحديث ۳۵۲.

(۳) وسائل الشيعة: ۲۵/ ۲۹۶ الباب ۹ من أبواب شرب الخمر.

(۴) مرّ آنفا.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۵

القول فى القبلة

اشارة

قال اللّه تعالى قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰاهٰا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرٰامِ وَ حَيْثُ مٰا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ «۱».

---

(۱) البقرة (۲): ۱۴۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۷

قوله: (قال اللّه تعالى قَدْ نَرىٰ «۱» الآية.

فى «الفقيه» موافقا لتفسير على بن إبراهيم و العيّاشى: إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم صلّى إلى بيت المقدّس ثلاثة عشر سنة بمكّة و تسعة عشر شهرا بالمدينة، ثمّ عيّرته اليهود فقالوا: إنّك تابع قبلتنا فاغتمّ لذلك غمّا شديدا، فلمّا كان فى بعض الليل خرج صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يقلّب وجهه فى آفاق السماء فلمّا أصبح و صلّى الظهر ركعتين جاء جبرئيل عليه السّلام فقال له قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ الآية، فحوّل وجهه إلى الكعبة و حوّل من خلفه وجوههم «۲». إلى آخر ما ذكره.

---

(۱) البقرة (۲): ۱۴۴.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۸۴۳، تفسير القمى: ۱/ ۶۳، تفسير العيّاشى: ۱/ ۸۲ الحديث ۱۱۵، وسائل الشيعة ۴/ ۳۰۱ الحديث ۵۲۱۰ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۷۹

۱۲۷- مفتاح [وجوب استقبال القبلة]

يجب استقبال القبلة فى الفرائض كلّها مع الاختيار، بالكتاب «۱» و السنّة «۲» و الضرورة من الدين، أمّا مع الاضطرار فلا، و كذا فى النوافل، للصحاح المستفيضة «۳» إلّا فى حال الاستقرار، لأنّه لم يعهد من الشرع، و القول بجوازه «۴» شاذّ.

و هى الكعبة للقريب، و جهتها للبعيد على المشهور، كما يستفاد من ظواهر الروايات «۵». و قيل: بل الكعبة قبلة لمن فى المسجد، و المسجد قبلة لمن فى الحرم، و الحرم قبلة لأهل الدنيا «۶»، للخبرين «۷».

---

(۱) البقرة (۲): ۱۴۴.

(۲) انظر! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۵ و ۲۹۷ الباب ۱ و ۲ من أبواب القبلة.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۸ الباب ۱۵ من أبواب القبلة.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۶۷، انظر! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۴۶ و ۱۴۷.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۷ الباب ۲ من أبواب القبلة.

(۶) الخلاف: ۱/ ۲۹۵ المسألة ۴۱، المراسم: ۶۰، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۵.

(۷) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۳ الحديث ۵۲۱۶ و ۳۰۴ الحديث ۵۲۱۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۰

و جمع الشهيد بين القولين بحمل المسجد و الحرام على جهتيهما، و أنّ ذلك ذكر على سبيل التقريب إلى الأفهام، إظهارا لسعة الجهة «۱».

و المراد بالبيت: الفضاء المشغول به النازل إلى تخوم الأرض الصاعد إلى أعنان السماء، و لهذا صحّت صلاة من صعد إلى أبى قبيس بلا خلاف، كما فى القويّة «۲». فلو صلّى على سطح البيت أبرز بين يديه ما يصلّى إليه. و قيل: بل يستلقى على ظهره و يصلّى إلى البيت المعمور موميا «۳»، للخبر «۴» و هو ضعيف.

و الحجر ليس من الكعبة، للصحيح «۵». و قيل: بل هو منها فيجوز استقباله «۶»، و لم يثبت.

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۸.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۹ الحديث ۵۳۳۵ و ۵۳۳۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۸ ذيل الحديث ۸۴۲، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۱، الخلاف: ۱/ ۴۴۱ المسألة ۱۸۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۰ الحديث ۵۳۳۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۵۳ الحديث ۱۷۹۲۸.

(۶) نهاية الإحكام: ۱/ ۳۹۲، تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۲ المسألة ۱۴۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۱

قوله: (بالكتاب). إلى آخره.

أى الآية المذكور، و الأخبار المتواترة و ستعرف بعضها، منها قوله عليه السّلام: فى صحيحة زرارة: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» «۱»، الحديث.

و أمّا ضرورة الدين فظاهرة، و أمّا سقوط الوجوب مع الاضطرار، فلقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا ضرر و لا ضرار [فى الإسلام]» «۲» و ما مرّ فى الصلاة فى السفينة و على الدابة، و ما ستعرفه من الأخبار.

قوله: (و كذا). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى وجوب الاستقبال فى النافلة و اشتراطها به.

فعن ابن أبى عقيل وجوبه فيها كالفريضة، إلّا حال الحرب، و المسافر يصلّى أينما توجّهت به راحلته «۳».

و عن الشيخ عدم اشتراط السفر، بل يجوز للراكب و الماشى مطلقا، و إن كان فى الحضر «۴»، و هذا هو المشهور.

و عن بعض المتأخّرين- و لعلّه المحقّق- عدم وجوب الاستقبال فيها، فجوّز فى السفر و الحضر لغير الراكب و الماشى أيضا، محتجّا بقوله تعالى وَ لِلّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّهِ «۵» و أنّه قد استفاض النقل عن الأئمّة عليهم السّلام أنّ هذه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۰ الحديث ۵۲۰۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۴/ ۲۴۳ الحديث ۷۷۷، وسائل الشيعة: ۲۶/ ۱۴ الحديث ۳۲۳۸۲.

(۳) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۷۳.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۹، الخلاف: ۱/ ۲۹۹ المسألة ۴۵.

(۵) البقرة (۲): ۱۱۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۲

.....

الآية فى النافلة «۱» «۲».

أقول: فى «التبيان» قال: روى ذلك عن الباقر و الصادق عليهما السّلام، لكن قال قبله: إنّ هذه الآية نزلت فى النافلة فى السفر «۳».

قال فى «النهاية»- بعد نقل هذه الآية-: و روى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال:

«هذا فى النوافل خاصّة فى حال السفر» «۴»، و قال الطبرسى: نزلت فى التطوّع على الراحلة حيث توجّهت به حال السفر «۵».

و فى «الوافى» أيضا- بعد ما نقل عن «الفقيه»: إنّ هذه الآية نزلت فى قبلة المتحيّر، و احتمال كون هذا الكلام من الصادق عليه السّلام- قال: و قد ورد فى أخبار اخر:

أنّها نزلت فى النافلة و السفر، رواها العيّاشى و على بن إبراهيم فى تفسيرهما، و الشيخ فى تبيانه «۶»، انتهى.

مع أنّ الطبرسى نقل عن بعض المفسّرين معان اخر، و أنّها نسخت بالآية الأولى «۷»، مضافا إلى ما عرفت من الصحيح.

و أشرنا إلى الأخبار الدالّة على اشتراط الصلاة بالقبلة، إذ أىّ فرق بين قوله: «لا صلاة إلّا بطهور» «۸» و قوله: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» «۹».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۲ و ۳۳۳ الحديث ۵۳۱۲ و ۵۳۱۳ و ۵۳۱۷.

(۲) المعتبر: ۲/ ۷۶ و ۷۷.

(۳) التبيان: ۲/ ۱۵ و ۱۶.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۲ الحديث ۵۳۱۳.

(۵) مجمع البيان: ۱/ ۴۳۱ (الجزء ۱).

(۶) الوافى: ۷/ ۵۴۹ الحديث ۶۵۶۸، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ ذيل الحديث ۸۴۶.

(۷) مجمع البيان: ۱/ ۴۳۱ (الجزء ۱).

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۲ الحديث ۶۷، تهذيب الأحكام: ۱/ ۲۰۹ الحديث ۶۰۵، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۵ الحديث ۹۶۰.

(۹) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۰ الحديث ۵۲۰۷.

.....

و لم يثبت عدم الاشتراط مطلقا فى النافلة، بل القدر الثابت هو حال الركوب و حال المشى، و إن كانا فى الحضر، مثل صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الكاظم عليه السّلام:

فى الرجل يصلّى النافلة على دابّته فى الأمصار، قال: «لا بأس به» «۱».

و مرسلة حريز عمّن ذكره، عن الباقر عليه السّلام: أنّه لم يكن يرى بأسا أن يصلّى الماشى و هو يمشى و لكن لا يسوق الإبل «۲».

و صحيحة الحلبى أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن صلاة النافلة على البعير و الدابّة؟ فقال: «نعم حيث كان متوجّها»، فقلت: أستقبل القبلة إذا أردت التكبير؟ قال: «لا، و لكن تكبّر حيثما تكون متوجّها، و كذلك فعل رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۳». إلى غير ذلك من أخبار كثيرة.

مع أنّ العبادات توقيفيّة، و لم تثبت صحّة النافلة إلى غير القبلة اختيارا حال الاستقرار.

بل المنقول عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و أصحابهم و المسلمين فى الأعصار و الأمصار الإتيان بها حينئذ مستقبل القبلة مثل الفريضة، و لم يعهد من واحد من الشرع، و لا غيره ممّا ذكر إيقاعها إلى غير القبلة.

و لو صحّت إلى غير القبلة لاقتضت العادة صدورها عن واحد من الشرع، و لو صدر لشاع و ذاع لتوفر الدواعى، و كثرة الصدور عن المكلّفين.

مع أنّه لم يظهر من طريق الآحاد، بل لو صلّيت كذلك إلى القبلة لتبادر

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۹ الحديث ۵۸۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۰ الحديث ۵۳۰۴.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۴۱ الحديث ۹، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸۹ الحديث ۱۳۱۸، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۰ الحديث ۵۹۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۵ الحديث ۵۳۲۳ مع اختلاف يسير.

(۳) الكافى: ۳/ ۴۴۰ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۲۸ الحديث ۵۸۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۹ الحديث ۵۳۰۰ و ۵۳۰۱ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۴

.....

المسلمون إلى الإنكار عليه، كمبادرتهم فى الإنكار على مرتكب خلاف الضرورة، فتأمّل جدّا! قوله: (و هى الكعبة).

ما ذكره هو المشهور بين المتأخّرين، وفاقا للمرتضى، و ابن الجنيد «۱»، و أبى الصلاح، و ابن إدريس من القدماء «۲»، كما يستفاد من الأخبار المتواترة: أنّ اللّه تعالى جعل الكعبة قبلة «۳»، منها ما مرّ، و منها ما سيجىء فى استحباب الانحراف ذات اليسار.

و منها موثّقة عمّار: متى صرف رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى الكعبة؟ قال: «بعد رجوعه من بدر» «۴». إلى غير ذلك من الأخبار، حتّى أنّه يظهر منها: أنّ كون المسجد و الحرم قبلة من جهة الكعبة، بل صار ذلك نظير الإقرار بربوبيّة اللّه تعالى، و رسالة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و إمامة الأئمّة عليهم السّلام، فى التلقين و اعتقادات الأحياء.

مع أنّ المحقّق ادّعى الإجماع على كون فرض القريب هو استقبال عين الكعبة «۵»، و الإجماع المنقول حجّة.

بل الظاهر كونه حقّا، فإنّ من خرج عن المسجد إذا رأى عين الكعبة من الباب، أو من الجبل و مع ذلك لا يصلّى إليها، بل يجعلها على اليمين أو الشمال، و يصلّى إلى جزء آخر من المسجد، مع يقينه أنّه لا يصلّى إلى الكعبة «۶». فالظاهر أنّه

(۱) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۹، نقل عن ابن الجنيد فى مختلف الشيعة: ۲/ ۶۰ و ۶۱.

(۲) الكافى فى الفقه: ۱۳۸، السرائر: ۱/ ۲۰۴.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۳ الباب ۳ من أبواب القبلة.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۳ الحديث ۱۳۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۷ الحديث ۵۱۹۹.

(۵) المعتبر: ۲/ ۶۵.

(۶) فى (د ۲): القبلة.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۵

.....

لا يتأمّل أحد من المسلمين فى فساد هذه الصلاة بعنوان اليقين.

و كذلك الحال بالنسبة إلى من صلّى خارج الحرم، مع قطعه بأنّه لا يستقبل المسجد و الكعبة، بل يصلّى إلى جهة اخرى.

بل الكفّار قاطعون بكون الكعبة هى القبلة، فضلا عن المسلمين، فكيف يرضون بالصلاة المذكورة؟ و ما أظنّ أنّ الخصم أيضا يرضى بهذه الصلاة، كما ستعرف.

على أنّه هذا، كيف يصنع بالآية الواضحة الدلالة، و الأخبار المتواترة فى كون الكعبة هى القبلة بعد بيت المقدس «۱»، و أنّها قبلة من

تخوم الأرض إلى أعنان السماء «۲»؟ إلى غير ذلك.

و أمّا أنّ جهتها قبلة البعيد؛ فلقوله تعالى شَطْرَهُ* «۳»، و الشطر: الجهة و الجانب و الناحية، و الضمير فيه و إن كان راجعا إلى المسجد، إلّا أنّ المراد منه الكعبة، لأنّه ليس قبلة، كما عرفت، بل صيرورته قبلة من جهة الكعبة.

و ورد فى كثير من الأخبار: أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حوّل إلى الكعبة، بعد نزول الآية المذكورة، و تحويله عن بيت المقدس، و كذلك حوّل أصحابه «۴»، منها ما مرّ، و ما سيجىء.

و منها؛ كالصحيحة للحلبى، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله: هل كان يصلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إلى بيت المقدس؟ .. إلى أن قال عليه السّلام «حتّى حوّل إلى الكعبة» «۵».

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۷ الباب ۲ من أبواب القبلة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۹ الباب ۱۸ من أبواب القبلة.

(۳) البقرة (۲): ۱۵۰.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۷ الحديث ۵۲۰۰، ۳۰۰ الحديث ۵۲۰۹ و ۵۲۱۰.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۱۲، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۸ الحديث ۵۲۰۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۶

.....

و رواية أبى بصير عن أحدهما عليهما السّلام: «إنّ بنى عبد الأشهل قد صلّوا ركعتين إلى بيت المقدس، فقيل لهم: نبيّكم صرف إلى الكعبة». إلى أن قال عليه السّلام: «و جعل الركعتين الباقيتين إلى الكعبة» «۱». إلى غير ذلك.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

القائل الشيخان، و سلّار، و ابن البرّاج، و ابن حمزة، و المحقّق فى «الشرائع» «۲»، و ظاهر الصدوق أيضا كذلك «۳»، بل نسبه فى «الذكرى» إلى الأكثر «۴».

بل احتجّ الشيخ على ذلك بإجماع الفرقة، و رواية الحجّال، عن بعض رجاله، عن الصادق عليه السّلام: «إنّ اللّه جعل الكعبة قبلة لأهل المسجد، و جعل المسجد قبلة لأهل الحرم، و جعل الحرم قبلة لأهل الدنيا» «۵»، و مثله روى أبو الوليد عنه عليه السّلام «۶». و مثله روى فى «العلل» عنه عليه السّلام «۷»، و بأنّ الكعبة لا تكون فى الجهات كلّها، مع أنّ لكلّ مصلّ جهة، بخلاف الحرم فإنّه طويل، يمكن أن يكون كلّ واحد متوجّها إلى جزء منه «۸».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۳ الحديث ۱۳۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۷ الحديث ۵۲۰۰.

(۲) المقنعة: ۹۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۲ و ۶۳، الخلاف: ۱/ ۲۹۵ المسألة ۴۱، المراسم: ۶۰، المهذّب: ۱/ ۸۴، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۵، شرائع الإسلام: ۱/ ۶۵.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۷ و ۱۷۸.

(۴) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۴ الحديث ۱۳۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۳ الحديث ۵۲۱۶.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۴ الحديث ۱۴۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۴ الحديث ۵۲۱۷.

(۷) علل الشرائع: ۴۱۵ الحديث ۲.

(۸) الخلاف: ۱/ ۲۹۵ و ۲۹۶ المسألة ۴۱ نقل بالمعنى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۷

.....

و اورد على أدلّة الطرفين بضعف الأخبار، و احتمال إرادة الحرم من المسجد، كاحتمال إرادة الكعبة، و ضعف الإجماعين المنقولين، مع احتمال التقيّة فى الأخبار الأوّلين، لموافقة العامّة «۱» فى كون الكعبة قبلة «۲».

و فيه؛ أنّ الأخبار الأوّلين متواترة، إلى أن صار كون الكعبة قبلة داخلا فى العقيدة لأهل الإيمان، معتبرا فى تلقين الأموات و المحتضرين و غير ذلك، و الإجماع للأوّلين قد ظهر حاله، و كون الحرم مرادا من المسجد الحرام فى غاية البعد، و عدم معهوديّة الاستعمال، مع كون المقام إظهار التوسعة، فلا وجه لذكر المسجد و إرادة الحرم.

مع أنّه على هذا يتعيّن كون القبلة عندهم شطر الحرم و جهته لا الحرم، و هو خلاف ما يظهر من كلامهم، و مع ذلك ربّما رجع إلى توجيه الشهيد «۳»، فيرتفع النزاع، فتأمّل! مع أنّ استعمال لفظ الجزء فى الكلّ، مشروط بأن يكون الكلّ ينتفى بانتفائه، مثل الرقبة للإنسان.

مع أنّك ستعرف فى استحباب التياسر كون الحرم قبلة من جهة الكعبة لا المسجد، بل كون المسجد قبلة أيضا من جهة الكعبة، فضلا عن الحرم.

مع أنّه غير لازم توجيه المسجد إلى الكعبة، بل يبقى على ظاهره، لكن من جهة اتّحاد جهته لجهة الكعبة للبعيد- أى الذى لا يمكنه الظنّ بالكعبة- و مناسبة المقام لذكر ما هو أوسع ذكر المسجد و اعتبر.

---

(۱) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۶۲ المسألة ۶۱۲.

(۲) لاحظ! ذخيرة المعاد: ۲۱۴.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۵۸ و ۱۵۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۸۸

.....

و أمّا جهة المسجد وجهة الحرم، فبينهما بون بعيد بالنسبة إلى جماعة من المكلّفين.

و أيضا إن أرادوا ما وجّهه الشهيد «۱»- كما ستعرف- فلا نزاع أصلا، غير الحزازة فى عبارات هؤلاء.

و إن أرادوا ظاهر عباراتهم، ففيه أنّه خلاف الإجماع و الأدلّة اليقينيّة، فإنّ أهل المدينة و أطرافها بأجمعهم من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الصحابة و غيرهم كانوا يصلّون بعلامة واحدة إلى مكّة بجعل القطب بين الكتفين على النهج المعلوم، لا أن كلّ أربعة فراسخ منهم يصلّون إلى قبلة غير قبلة الآخرين.

فكيف يصير قبلة جميعهم صحيحة مع كونهم متوجّهين إلى غير الحرم؟

و من توجّه إلى الحرم أيضا لا تصحّ صلاتهم، لعدم ظنّهم بكونهم بأعيانهم توجّهوا إلى الحرم.

و كذلك الحال بالنسبة إلى أهل الكوفة و البصرة، بل و غيرهما أيضا، للاتّفاق على كونه المدار على العلامات بالنهج المقرّر و سيجىء.

فإن قلت: لعلّهم يريدون من الحرم جهته، بل لا- محيص لهم عن ذلك، لما ذكر هنا، و سابقا من عدم تجويز أحد أن يصلّى قريب الحرم المتّصل به، و المقارب له إلى الجهة المباينة لجهة المسجد و الكعبة.

قلت: على هذا عاد النزاع لفظيّا مع حزازة العبارة، فإنّ الشهيد حمل على ما استدلّ به هؤلاء من الأخبار، على أنّ المراد من المسجد و الحرم جهتهما، و إنّما ذكرهما على سبيل التقريب إلى أفهام المكلّفين، إظهارا لسعة الجهة.

فإن قلت: لعلّ مرادهم من الحرم جهته و كذا المسجد، لكن جهة المسجد

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۵۸ و ۱۵۹.

.....

يكون مغايرا لجهة الحرم، و يكون ثمرة النزاع أنّ المقارب لهما يجوز له أن يصلّى إلى غير الكعبة، بل و يجعل الكعبة على يمينه أو يساره و يصلّى إلى غيرها على سبيل القطع، و تكون صلاته صحيحة.

قلت: فيه ما عرفت، مضافا إلى أنّ شغل الذمّة اليقينى يقتضى البراءة اليقينيّة.

و مجرّد احتمال إرادة الحرم من المسجد، و ورود الأخبار الضعيفة الظاهرة فى ذلك، كيف يوجب اليقين؟ مع كون احتمال إرادة الكعبة منها أقوى نصوصا و اعتبارا. بل النصوص متواترة.

بل الأصل بقاء المسجد على معناه الحقيقى، و على تقدير تساوى الاحتمال، لا يحصل الظنّ بالبراءة، فضلا عن اليقين، فضلا عن مرجوحيّة الاحتمال، لو لم ندّع القطع بفساده، و اللّه يعلم.

قوله: (من صعد). إلى آخره.

أقول: و كذلك من نزل عنه إلى الوادى، لضرورة الدين، كما أنّ الأوّل أيضا ضرورى الدين، و ادّعى عليهما الإجماع أيضا «۱».

و فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام: «أساس البيت من الأرض السابعة السفلى إلى السماء السابعة العليا» «۲».

و كذلك لو زال البنية- و العياذ باللّه منه- يصلّى إلى جهتها، كما هو ظاهر الآية، فهو دليل آخر لكلّ ما ذكر.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۲، ذخيرة المعاد: ۲۱۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۲/ ۱۶۰ الحديث ۶۹۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۹ الحديث ۵۳۳۷ مع اختلاف يسير.

قوله: (فى القويّة).

أقول: هى موثّقة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله عن رجل قال:

صلّيت فوق أبى قبيس العصر فهذا يجزى و الكعبة تحتى؟ قال: «نعم: إنّها قبلة من موضعها إلى أعنان السماء» «۱».

و صحيحة ابن مسكان عن خالد بن أبى إسماعيل إنّه قال للصادق عليه السّلام:

الرجل يصلّى على أبى قبيس مستقبل القبلة، قال: «لا بأس» «۲».

و الموثّقة المذكورة كغيرها، صريحة فى كون الكعبة قبلة للخارج عن المسجد، كما اختاره المشهور.

و هم صرّحوا بأنّ المصلّى بمكّة يجب عليه مشاهدة الكعبة، لقدرته على اليقين، و لو نصب محرابا و علامة بعد المشاهدة و يعوّل عليه

بعد، جاز، كما أنّ كلّ من تيقّن جاز له العمل بيقينه.

و لو عرضه الشكّ وجب عليه تحصيل اليقين، لأنّ الظنّ إنّما يعتبر و يجزى بعد العجز عن اليقين، ففى أىّ موضع لو تمكّن من تحصيل اليقين بصعود الجبل وجب عليه، إلّا أن يلزم منه الحرج المنفى.

قوله: (فلو صلّى على سطح البيت). إلى آخره.

هذا هو المشهور، لعموم ما دلّ على وجوب القيام «۳»، و ما دلّ على وجوب الركوع، و ما دلّ على وجوب السجود «۴»، و ما دلّ على وجوب القعود «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۸۳ الحديث ۱۵۹۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۹ الحديث ۵۳۳۵ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۹۱ الحديث ۱۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۹ الحديث ۵۵۳۶.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۸۱ الباب ۱ من أبواب القيام.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۱۰ الباب ۹ من أبواب الركوع.

(۵) راجع! وسائل الشيعة: ۶/ ۳۹۱ الباب ۱ من أبواب التشهّد.

.....

و عن «الخلاف» و «النهاية» يستلقى على ظهره، و يصلّى إلى البيت المعمور «۱»، و عن الصدوق أيضا مثله «۲». و كذا عن ابن البرّاج «۳»، هذا إن لم يتمكّن من النزول، و إلّا فعليه النزول.

و احتجّ فى «الخلاف» بإجماع الفرقة. و ما رواه عن عبد السلام عن الرضا عليه السّلام: فى الذى تدركه الصلاة و هو فوق الكعبة، فقال: «إن قام لم يكن له قبلة، يستلقى على قفاه و يفتح عينيه إلى السماء و يعقد بقلبه القبلة التى فى السماء البيت المعمور و يقرأ، فإذا أراد أن يركع غمض عينيه، و إذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع فتح عينيه و السجود على نحو ذلك» «۴» «۵».

و فى «التهذيب» فى أواخر كتاب الحجّ عن أحمد بن الحسين، عن على بن مهزيار، عن محمّد بن عبد اللّه بن مروان، قال: رأيت يونس بمنى يسأل أبا الحسن عليه السّلام: عن الرجل إذا حضرته صلاة الفريضة و هو فى الكعبة فلم يمكنه الخروج من الكعبة [فقال:] «استلقى على قفاه و صلّى إيماء» و ذكر قول اللّه تعالى:

فَأَيْنَمٰا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللّٰهِ «۶» «۷» فتأمّل فيه! و مرّ الكلام فى مثل المقام.

قوله: (للصحيح).

هو صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الحجر أ من البيت

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۴۴۱ المسألة ۱۸۸، النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۸ ذيل الحديث ۸۴۲.

(۳) المهذّب: ۱/ ۸۵.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۹۲ الحديث ۲۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۷۶ الحديث ۱۵۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۴۰ الحديث ۵۳۳۹ مع اختلاف يسير.

(۵) الخلاف: ۱/ ۴۴۱ المسألة ۱۸۸.

(۶) البقرة (۲): ۱۱۵.

(۷) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۵۳ الحديث ۱۵۸۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۸ الحديث ۵۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۹۲

.....

هو، أو فيه شيء من البيت؟ قال: «لا؛ و لا قلامة ظفر، و لكن إسماعيل دفن امّه فيه فكره أن يوطأ فحجّر عليه و فيه قبور الأنبياء» «۱».

و فى الموثّق- كالصحيح- عن زرارة، عن الصادق عليه السّلام قال: سألته عن الحجر، هل فيه شيء من البيت؟ قال: «لا، و لا قلامة ظفر» «۲».

و فى الموثّق- كالصحيح- عن يونس بن يعقوب أنّه قال للصادق عليه السّلام: كنت اصلّى فى الحجر فقال لى رجل: لا تصلّ المكتوبة فى هذا الموضع، فإنّ فى الحجر من البيت، فقال: «كذب، صلّ فيه حيث شئت» «۳».

لكن فى «الذخيرة»: المنقول عن ظاهر كلام الأصحاب أنّ الحجر من الكعبة، و المستفاد من النصوص الصحيحة خلاف ذلك. إلى أن قال:

و عن «الذكرى» و قد دلّ النقل على أنّه كان منها فى زمن إبراهيم و إسماعيل إلى أن بنت قريش الكعبة، فأعوزتهم الآلات فاختصروها بحذفه، و كذلك كان فى عهد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، و نقل عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم الاهتمام بإدخاله، و بذلك احتجّ ابن الزبير حيث أدخله فيها، ثمّ أخرجه الحجّاج و ردّه إلى ما كان «۴»، انتهى.

أقول: الظاهر من أخبار الطواف و كونه بالبيت و أنّه المطاف؛ دخوله فى البيت، مثل خبر ابن مسلم قال: سألته عن حدّ الطواف بالبيت الذى من خرج منه لم يكن طائفا بالبيت؟ قال: «كان الناس على عهد رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم يطوفون بالبيت و المقام و أنتم اليوم تطوفون ما بين المقام و البيت، فكان الحدّ من موضع المقام اليوم فمن جاوزه فليس بطائف، و الحدّ قبل اليوم و اليوم واحد قدر ما بين المقام و البيت

---

(۱) الكافى: ۴/ ۲۱۰ الحديث ۱۵، وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۵۳ الحديث ۱۷۹۲۸ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۶۹ الحديث ۱۶۴۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۷۶ الحديث ۶۵۳۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۵/ ۴۷۴ الحديث ۱۶۷۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۲۷۶ الحديث ۶۵۳۴.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۱۵، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۹۳

.....

من نواحى البيت كلّها، فمن طاف فتباعد من نواحيه أكثر من مقدار ذلك كان طائفا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد، لأنّه طاف فى غير حدّ و لا طواف له» «۱». إلى غير ذلك من الأخبار، فتأمّل فيها و فى الدلالة.

و الأخبار متواترة فى كون الطواف بالبيت، و زيارة البيت، و وداع البيت «۲»، و أمثال ذلك ممّا يشهد على ذلك، و عبارة الأصحاب متظافرة فيه، فلاحظ! و كيف كان؛ يشكل الحكم بالدخول و كونه قبلة، بل الظاهر عدم تحقّق أحكام القبلة، و آداب داخل البيت و أحكامه فيه، فتأمّل جدّا!

---

(۱) الكافى: ۴/ ۴۱۳ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۵/ ۱۰۸ الحديث ۳۵۱، وسائل الشيعة: ۱۳/ ۳۵۰ الحديث ۱۷۹۲۰ مع اختلاف يسير.

(۲) وسائل الشيعة: ۱۴/ ۲۴۳ الباب ۱ من أبواب زيارة البيت، ۲۸۷ الباب ۱۸ من أبواب العود إلى منى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۹۵

۱۲۸- مفتاح [كيفيّة معرفة القبلة]

يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة، كما ذكره علماؤنا رحمه اللّه «۱»، و هى مفيدة للظن الغالب بالعين و القطع بالجهة، كما قاله فى «الذكرى» «۲».

و الأمارات المشهورة بينهم مأخوذة منها، كما ذكره فيه «۳»، مثل: جعل الجدى خلف الكتف اليسرى، و سهيل عند طلوعه بين العينين و عند غروبه على العين اليمنى، و بنات النعش عند غيبوبتها خلف الاذن اليمنى لأهل الشام.

و جعل الجدى بين العينين، و سهيل عند غيبوبته بين الكتفين لأهل اليمن.

و جعل الجدى على الخدّ الأيسر، و الثريّا و العيّوق على اليمين و اليسار لأهل المغرب.

و جعل الجدى على الاذن اليمنى، و سهيل عند طلوعه خلف الاذن اليسرى، و بنات النعش عند طلوعها على الخدّ الأيمن، و الثريّا عند غيبوبته على العين اليسرى لأهل السند و الهند.

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۶۶، الروضة البهية: ۱/ ۱۹۲، حبل المتين: ۱۹۲- ۱۹۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۲.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۹۶

و جعل الجدى على الخدّ الأيمن، و الشولة إذا نزلت للمغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين لأهل البصرة و فارس.

و جعل الجدى على المنكب الأيمن، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف، و المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و القمر ليلة السابع من كلّ شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة إحدى و عشرين عند طلوع الفجر لأهل المشرق كعراق العرب و ما والاها.

و قد وردت فى العلامة الاولى لهم رواية «۱»، إلّا أنّها لأوساط العراق كبغداد، و البواقى لأطرافه الغربيّة كالموصل، و أمّا أطرافه الشرقيّة فيحتاج فيها إلى زيادة تغريب، فيجعل فيها الجدى على الخدّ الأيمن، كما قاله جماعة من المتأخّرين «۲»، لأنّه الموافق للقواعد.

و المشهور استحباب التياسر لأهل العراق، للخبرين «۳»، و ظاهر الشيخ وجوبه «۴»، و المستند ضعيف، مع أنّ البعد الكثير لا يؤمن معه الانحراف الفاحش بالميل اليسير.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۶ الحديث ۵۲۲۳.

(۲) جامع المقاصد: ۲/ ۵۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۹ و ۱۳۰، حبل المتين: ۱۹۲.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۵ الحديث ۵۲۲۰ و ۵۲۲۱.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۸، الخلاف: ۱/ ۲۹۷ المسألة ۴۲، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۹۷

قوله: (يعرف سمت). إلى آخره.

قد ثبت أنّ القبلة عين الكعبة للقريب، و المتمكّن من العلم، أو الظنّ بها، وجهتها للبعيد لغير المتمكّن، لقوله تعالى شَطْرَهُ* «۱»، و الشطر هو السمت و الجهة معنى.

و هذا معنى لغوى و عرفى، فما يعد فى العرف جهتها، يكفى لصحّة الصلاة، و يكون داخلا فيما يجب استقباله فى الفريضة و غيرها، و هى مختلفة بالنسبة إلى الأطراف من البلدان و القرى و المواضع.

فمتى حصل اليقين بالجهة المذكورة- كما هو حال القريبين إلى مكّة، و من كثر تردّده إليها، و تفرّسه و تأمّله و تفطّنه بها من القريبين، و ما قارب القريبين على تفاوت المقاربة، بحسب تفاوت مراتب الممارسة و التفطّن و التأمّل- يجب عليه اتّباعه لعلمه، و إن لم يحصل العلم يجب حينئذ التحرّى، و أخذ ما هو أحرى فى الظنّ أن يكون جهة و جعله قبلة، لما ورد عنهم عليهم السّلام «يجزى التحرّى أبدا، إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۲».

فالأصل هو العلم بأىّ نحو يتحقّق، و بعد العجز العمل بما هو أقوى فى النظر كونه قبلة أى جهتها، و أسباب الظنّ و التحرّى أيضا غير مختصّة بشىء دون شىء، إلّا أنّ الأحرى و الأقوى هو المتّبع.

و هذا كما أنّه مدلول ما ورد عنهم عليهم السّلام موافق للقاعدة فى موضوعات الأحكام فى الموضع الذى يجب الأخذ به مطلقا، أى و إن كان ظنّا، و المقام منه

---

(۱) البقرة (۲): ۱۵۰.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۵ الحديث ۱۴۶، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۱۰۸۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۷ الحديث ۵۲۲۷.

.....

قطعا، للقطع الحاصل من ضرورة الدين أنّ الصلاة المفروضة و نحوها غير موضوعة عن الذين لا يحصل لهم اليقين بالقبلة و الجهة و القطع كذلك؛ لعدم تحريم سكناهم فى تلك المواضع و توطّنهم فيها، و القطع كذلك بأنّ وجوب الاستقبال إليها غير موضوع عنهم البتّة كغيرهم.

و اليقين كذلك بأنّ صلاتهم و نحوها ليست بخالية عن مراعاة القبلة و وجوب المواجهة و بعد سدّ باب العلم يتعيّن العمل بالاجتهاد فى التحرّى، و إلّا لزم تكليف ما لا يطاق، و عدمه و بطلانه بديهى عند الشيعة و المعتزلة، بل الأشاعرة أيضا سمعا.

و من جملة ما يراعى فى معرفة الجهة علم الهيئة و قوانينها، كما ذكره علماؤنا بحصول اليقين بها بالنسبة إلى الجهة بالنسبة إلى كثير من العلماء و العارفين بحال هذا العلم و حصول الظن بالعين بالنسبة إليهم، كما قاله فى «الذكرى» «۱» و ظهر من «المعتبر» و «المنتهى» «۲».

و واضح على من له أدنى علم و معرفة بها فهى مقدّمة على الأمارات المفيدة للظنّ بالجهة بالنسبة إلى هؤلاء قطعا، لما عرفت.

و أمّا بالنسبة إلى المقلّدين؛ فهى مفيدة للظن الغالب أو الأغلب، و الأقوى على حسب مراتبهم، و الفطانة و الإدراك، بل ربّما يورث لبعضهم اليقين.

و كيف كان؛ تكون مقدّمة على سائر ما يفيد الظن، لتقدّمها عليها عند الفقهاء، كما عرفت، و هم مقلّدون للفقهاء.

و ممّا ذكر ظهر فساد ما فى «المدارك» و غيره: أنّ المستفاد من الأدلّة الاكتفاء

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۲.

(۲) المعتبر: ۲/ ۶۹ و ۷۰، منتهى المطلب: ۴/ ۱۶۹ و ۱۷۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۳۹۹

.....

بالتوجّه إلى ما يصدق أنّه جهة المسجد عرفا، كقوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ* «۱»، و قولهم عليهم السّلام: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۲»، و «ضع الجدى خلف قفاك و صلّ» «۳»، و خلوّ الأخبار ممّا زاد على ذلك، مع شدّة الحاجة إلى معرفة العلامات- لو كانت واجبة- و إحالتها إلى علم الهيئة مستبعد جدّا، لأنّه دقيق كثير المقدّمات، و التكليف به لعامّة الناس بعيد من قوانين الشرع، و تقليد أهله غير جائز، لأنّه لا يعلم إسلامهم، فضلا عن عدالتهم. و بالجملة؛ التكليف بذلك ممّا علم انتفاؤه ضرورة «۴»، انتهى.

إذ موضوعات العبادات ليست موقوفة على النصّ، سوى هيئة العبادة، و لذا يرجع هو كغيره إلى قول اللغوى و النحوى و الصرفى، و قول أهل الخبرة فى القيمة و الأرض و نحوها، مثل قول الطبيب فى ضرر الوضوء و الغسل و الصوم نحوها، و عدم ضررها إلى غير ذلك ممّا لا يحصى كثرة.

مع أنّ أهل اللغة كفّار بالكفر الإيمانى، و كذا الحال بالنسبة إلى أمثالهم من العارفين بالنحو و الصرف و الطبّ و غير ذلك، بل ربّما كانوا كافرين بالكفر الإسلامى.

و عرفت فى المقام أنّ التحرّى يجزى بأىّ نحو يحقّق نصّا و اعتبارا، و لذا صرّح هو و من وافقوه بجواز التعويل على قول الكافر الواحد فى معرفة القبلة، لكونه نوعا من التحرّى «۵».

(۱) البقرة (۲): ۱۵۰.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶ و ۵۲۴۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۵ الحديث ۱۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۶ الحديث ۵۲۲۳ مع اختلاف يسير.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۱، ذخيرة المعاد: ۲۱۴.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۰۰

.....

و أىّ فرق بين ما إذا تيسّر هذا الكافر، أو تيسّر علم الهيئة، أو تقليد أهله، أو تقليد الفقهاء فيه.

و عرفت أنّ مقتضى العقل و النقل كون كفاية التحرّى فى صورة لم يعلم أين وجه القبلة.

و مقتضى القاعدة كون العمل بالظنّ بعد العجز عن العلم، لأنّه تعالى أراد من المكلّف استقبال جهة المسجد، وجهته ليس معناه إلّا ما هو جهته واقعا، فلا بدّ من استقبالها مهما تيسّر، و بعد العجز يكفى ظنّ كونه جهته، و القاعدة معلومة عقلا و نقلا مسلّمة عنده و عند غيره من الفقهاء.

مع أنّ المعروف من الفقهاء «۱» أنّ بعد العجز عن العلم يعمل بالظنّ، لأنّهم قالوا بعد فقد الظنّ: يصلّى إلى أربع جهات، كما قالوا بعد فقد العلم: يعمل بالظنّ.

و الظاهر أنّ الأوّل بعد العجز عن الظنّ، فكذلك الثانى، مع أنّ ظاهر «الفقيه» ذلك «۲»، و هو الموافق لقاعدتهم.

و الظاهر من قولهم: يجزى التحرّى إذا لم يعلم، و إن كان مجرّد عدم العلم كافيا للإجزاء، و إن تيسّر تحصيل العلم من دون حرج أصلا، إلّا أنّ الإطلاق ينصرف إلى الأفراد الشائعة، و الصورة المذكورة من الأفراد النادرة.

و لذا فى مقام تيسّر الظنّ الأقوى لا يكفى الأضعف، مثل الاعتماد على كافر واحد، مع تيسّر المسلمين المؤمنين الثقات الماهرين الكثيرين و أمثاله، و لذا صرّح هو كغيره: بأنّ من اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، عمل على قوله إذا كان أقوى الظنّين عنده، لتعيّن التعويل على الأقوى «۳»، فتأمّل!

---

(۱) فى (د ۱، ۲) و (ك) و (ط) زيادة: و الظاهر منهم.

(۲) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۰۱

.....

و بالجملة؛ لم يوجد دليل تامّ كامل على كفاية العمل بالظن، مع تيسّر العلم من دون حرج أصلا و رأسا بعد تسليم تماميّة ذلك الدليل، فإنّما يتمّ عند المجتهد لا المقلّد له، بل المقلّد لا يتأتّى منه الاكتفاء بالظنّ مع العجز عن اليقين إلّا بملاحظة ما أشرنا إليه من المقدّمات الضروريّة إذا تفطّن بها و بكونها ضروريّة أو يقينيّة لا أقلّ منه.

و أمّا استدلاله بقوله تعالى فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ* «۱» ففيه أنّ ظاهره العلم بالشطر لا المظنّة، كما عرفت، و بعد العلم لا تأمّل لأحد.

و مراعاة الأمارات المستفادة، ليست إلّا لتحصيل ذلك العلم أو الظنّ بها، و لم يجعل أحد طريق الظن منحصر فيها، بل هى كغيرها من الظنون، لا بدّ من اعتبارها حتّى يحصل الظنّ، و من دون حصول الظن أيضا كيف يعوّل على الجهة؟

مع أنّها أقوى الظنون عند الكلّ بلا شبهة، و التحرّى هو مراعاة الأحرى فالأحرى، و الأقوى فالأقوى، كما هو معناه، و كيف يستدلّ بالآية على عدم لزوم مراعاة موجبات العلم و لا موجبات المظنّة؟

بل كيف يمكن الاستدلال بها على كفاية أدنى مظنّة مع تيسّر العلم و أقوى الظنون؟

و كذا استدلاله بالأخبار عجيب، إذ ليس كلّ أحد يكفيه أن يضع الجدى خلف قفاه، بل ربّما يصير المكلّف بالوضع مستدبر القبلة بالبديهة، فلا بدّ من معرفة المخاطب بالخطاب المذكور، و لذا ورد: «اجعل الجدى على يمينك» «۲».

مع أنّ الخبرين غير صحيحين، مع أنّه ورد المنع عن الاجتهاد فى القبلة،

---

(۱) البقرة (۲): ۱۵۰.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۸۶۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۶ الحديث ۵۲۲۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۰۲

.....

و أنّه يصلّى لأربع وجوه «۱»، و ستعرف ذلك.

و كذا استدلاله بما بين المشرق و المغرب، إذ كثيرا ما كان ما بينهما دبر القبلة.

مع أنّ التوسعة إلى هذا القدر، خلاف الإجماع و الأخبار، بل خلاف الضرورة من الدين، كما لا يخفى.

نعم؛ ذلك القدر قبلة الناسى و الخاطئ، كما ستعرف، على أنّ لفظ «الشطر» معناه خفى غاية الخفاء، معركة للآراء يرجع فيه إلى اللغة و نحوه، كما لا يخفى على من لاحظ «التهذيب» و نحوه «۲»، و عرف طريق استدلاله «۳» فيه. و أىّ فرق بينه و بين الرجوع إلى علامات الهيئة، لمعرفة الشطر و الجهة.

على أنّ للأصحاب اختلافا كثيرا فى معرفة الجهة، ربّما لا يسلم واحد منها من الخلل، مع أنّ الكلّ اتّفقوا على أنّ فرض البعيد رعاية العلامات المقرّرة، و التوجّه إلى السمت الذى عيّنته تلك العلامات، فإذن معرفة الجهة منوطة بتلك العلامات، و لذا، قال المصنّف: و يعرف سمت القبلة باستعمال قوانين الهيئة.

ثمّ اعلم! أنّ طريق استعلام القبلة من الدائرة الهندية أنّه بعد تسوية الأرض، و ترسيم الدائرة، و استخراج الخطّين القاسمين لها أرباعا، أن يقسم كلّ ربع تسعين قسما متساوية.

قوله: (لأهل اليمن).

أقول: جعل بعض الأصحاب قبلة اليمن فى مقابلة قبلة الشام «۴».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۸ و ۵۲۳۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۲، التبيان: ۲/ ۱۴ و ۱۵، فقه القرآن: ۱/ ۹۰.

(۳) فى (ز ۳): استدلال الفقهاء.

(۴) الألفيّة و النفليّة: ۵۳.

.....

و الشهيد الثانى قال: التحقيق أنّ عدن و ما والاها يناسب كون قبلته نقطة الشمال- أى كما ذكره المصنّف- و أمّا صنعاء، و ما ناسبها فهى مقابلة لقبلة الشام «۱».

قوله: (و الثريا و العيّوق).

أى عند طلوعهما و أوائله، و العيّوق: نجم مضىء فى طرف المجرّة يتلو الثريا و يبعد عنها إلى جهة الشمال، بجعل الثريا على اليمين، و العيّوق على اليسار، معناه أن يتوجّه وسطهما و يستقبله، و تكون الثريا مقابلة مقاديم اليمين، و العيّوق مقابل مقاديم اليسار.

قوله: (لأهل السند). إلى آخره.

السند و الهند مملكتان وسيعتان فى غاية الوسعة، فكيف يفى لهما ما ذكره؟ و لم يذكر المعروف المشهور من كتب أصحابنا.

فالأولى و الأحوط مراعاة طول البلد و عرضه، و جعل القبلة على ما اقتضاه، إن علم طوله و عرضه، و إن لم يعلم و لم يذكر فى مظانه، فيتحرّى المصلّى من مراعاة ما ذكر طوله و عرضه و مناسبته له أو غير ذلك.

قوله: (و جعل الجدى على الخد الأيمن). إلى آخره.

لا يخفى أنّه توهّم و غفلة، إذ على هذا تصير القبلة ما بين المغرب و الشمال، بل ميلها إلى الشمال أزيد، فتصير قبلة صنعاء و ما والاها من اليمن، و هى فى مقابلة أهل الشام على ما عرفت.

فكيف يناسب أن تكون قبلة أهل المشرق؟ فضلا أن تكون قبلة أهل

---

(۱) روض الجنان: ۲۰۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۰۴

.....

العراق التى هى ما بين المشرق و المغرب، و أهل المشرق قبلتهم مغرب الاعتدال، يجعلون الجدى على يمينهم، و الجنوب على يسارهم، و المشرق خلفهم ما بين الكتفين، و أهل العراق و إن كانوا من أطرافه الشرقية، و ليسوا من أهل المشرق قطعا.

و لا- يمكنهم مراعاة علامات أهل المشرق جزما، فإذا كانوا لا يجوز عليهم استقبال المغرب الاعتدال قطعا، فكيف يستقبلون ما بين المغرب و الشمال؟ سيّما و كون ميلهم إلى الشمال أزيد، فيكون توجههم إلى دبر قبلتهم.

و أمّا ما قاله جماعة من المتأخّرين من أنّ الأطراف الشرقيّة للعراق تحتاج فى قبلتهم إلى زيادة انحراف إلى طرف المغرب «۱».

فكلامهم صريح فى كون قبلتهم ما بين المشرق و المغرب، لا ما بين المغرب و الشمال، سيّما و أن يكون أميل إلى الشمال.

و مرادهم أنّ أوائل العراق قبلتهم نقطة الجنوب، فيجعلون المشرق و المغرب على اليسار و اليمين، و الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الأيمن ممّا يلى الأنف، و القمر ليلة السابع من كلّ شهر عند غروب الشمس بين العينين، و كذا ليلة إحدى و عشرين عند طلوع الفجر.

و أمّا أواسط العراق الذين هم أميل إلى الأوائل من الأواخر، فقبلتهم «۲» أن يجعلوا الجدى خلف كتفهم، و أمّا الأواسط فخلف ما بين الكتف و المنكب.

و أمّا أطرافه الشرقيّة كالبصرة و ما والاها، فخلف المنكب الأيمن، و جعل الشولة:- و هى نجمان صغيران مضيئان فى منتهى ذنب العقرب- حال نزولها،

---

(۱) روض الجنان: ۱۹۸، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۹ و ۱۳۰، حبل المتين: ۱۹۲.

(۲) فى (ز ۳): فعليهم.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۰۵

.....

لأجل المغيب بين العينين، و النسر الطائر عند طلوعه بين الكتفين.

فإنّ ما ذكر قبلتهم إلى أن يقرب قبلة أهل المشرق فإنّ أواخر العراق- كجزيرة، عبادان، و هى منتهى حدّ العراق طولا و ما والاها- فقبلتهم ما بين خلف المنكب، و قبلة أهل المشرق التى كان الجدى على اليمين.

فقولهم: يجعلون الجدى على الخد، ليس مرادهم ما هو الظاهر منه، فلا بدّ من تأويله بما يرجع إلى قبلة أهل البصرة، و جزيرة عبادان و ما والاهم، لأنّ ما ذكرنا هو الموافق للقواعد يقينا، سيّما علم الهيئة، و هم صرّحوا بأنّ ذلك مقتضى قاعدة الهيئة و المستفاد منها، فراجع.

و لا توهّم ما توهّمه القاصرون، أو غير المتأمّلين، فيجعلون قبلة العراق قبلة اليمن التى ضدّ العراق.

و ربّما يتمسّك القاصر الغافل برسالة شاذان بن جبرئيل القمّى المعروفة المشهورة، مع ما فيها من التدافع و التخالف الشديد، و ذكرها خالى رحمه اللّه فى بحاره «۱».

و أورد عليها إيرادات واضحة، إلّا أنّه تأوّله و توجّه بتوجيهات، و هو أعرف بها، أو يبنى على أنّ القبلة أوسع دائرة ممّا ذكره الفقهاء،

فلم يبق لما ذكره من العلامات فائدة، مضافا إلى ما فيه من التدافع، و لم نذكر تلك الرسالة و الإيرادات، لما فى ذلك من تطويل زائد كثير الزيادة، مع عدم فائدة يعتدّ بها.

و العاقل تكفيه الإشارة، لو عثر بتلك الرسالة، أو وجد فى كلام المتأخّرين، ذكر الوضع على الخد.

ثمّ أعلم! أنّ الجدى، و هو النجم المشهور المعروف بذكره مصغرا، مع أنّه يكبر و يصغر ليتميّز عن البرج، يدور حول القطب الشمالى، و ينتقل من مكانه

---

(۱) راجع! بحار الأنوار: ۸۱/ ۷۳- ۸۹.

.....

شرقا و غربا.

و لذا قال الشهيد الثانى: لم يكن علامة إلّا حال غاية ارتفاعه، بأن يكون إلى جهة السماء، و الفرقدان إلى الأرض، أو غاية انخفاضه، عكس الأوّل، فجعل العبرة بالنجم الخفى الذى هو فى وسط الأنجم التى هى بصورة السمك، لا يكاد يدركه إلّا حديد البصر، و سمّى قطبا لكونه أقرب إلى القطب فلذا لا يتحرّك إلّا حركة لطيفة، فيكون علامة دائما، كالجدى حال استقامته «۱».

و نقل ذلك عن المحقّق و العلّامة و الشهيد و بعض كتب العامّة «۲»، لكن المدقّق المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه نقل عن بعض الماهرين فى فنّ الهيئة أنّ ذلك خطأ، بل الجدى أقرب إلى القطب منه، و أن ليس الجدى حال استقامته على القطب، و أنّه اعتبر ذلك، فوجد أنّ الجدى أقرب «۳».

قلت: سعة الجهة أغنتنا عن هذه الدقائق، لما عرفت من معنى الشطر وسعته. و لذا أفتى المشهور بما مرّ، حتّى أنّهم أفتوا لمجموع العراق بكلّ واحد ممّا ذكروا من العلامات من دون تفصيل و تعيين لكلّ علامة إلى بعض معيّن، كما فعله بعض «۴».

و ورد فى موثّقة ابن مسلم، عن أحدهما عليهم السّلام أنّه سأله عن القبلة؟ قال:

«ضع الجدى فى قفاك و صلّ» «۵» و المخاطب كان ساكنا فى الكوفة، لكن لم يظهر كون

---

(۱) روض الجنان: ۱۹۶.

(۲) نقل عنهم فى ذخيرة المعاد: ۲۲۰، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۶۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۹۵، ذكرى الشيعة: ۲/ ۱۶۳، فتح العزيز: ۳/ ۲۲۷.

(۳) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۷۲.

(۴) روض الجنان: ۱۹۷.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۵ الحديث ۱۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۶ الحديث ۵۲۲۳.

.....

سؤاله عن حاله فى الكوفة.

بل ربّما يقرب فى الظنّ أنّهم كانوا يعتمدون على قبلة مسجد الكوفة، و غيرها من المساجد المعروفة فى زمان أمير المؤمنين عليه

السّلام، و على ما ظهر شياعا من طريقته عليه السّلام و طريقة الحسنين عليهما السّلام و الصحابة.

فربّما كان سؤاله عن حاله فى السفر، و سيّما سفر المدينة و مكّة، و معلوم كون القبلة حينئذ نقطة الجنوب واقعا أو تقريبا، لما عرفت من سعة الجهة عرفا و لغة جزما، لكن الظاهر من عدم استفصاله فى مقام سؤاله، كون أسفار الكوفة كلّها، كما ذكر.

و أمّا ما نقلنا عن الصادق عليه السّلام مرسلا، فصريح فى وروده فى السفر حيث سأل عنه عليه السّلام: أكون فى السفر و لا أهتدى إلى الكعبة؟ فأمره بجعل الجدى على يمينه، و أنّه إذا كان فى طريق الحجّ يجعله بين كتفيه «۱». فهو مجمل يحتاج إلى التفسير.

فما نقل عن بعض الفضلاء، من أنّ قبلة مسجد الكوفة يساعد ما ذكره الشهيد الثانى و موافقوه «۲»، فيه ما فيه، فتأمّل! على أنّ ما ذكرنا عن الجماعة أيضا، ليس فيه الضيق بحيث يضرّه حركة الجدى، لأنّه غاية ما يبعد عن نقطة الجنوب، لا يصل قدر شبر، بل و أنقص منه كثيرا على ما يظن، فتأمّل! قوله: (لأهل المشرق كعراق).

ليس مراده من أهل المشرق معناه المصطلح عليه الإضافى، إذ كلّ بلد واقع فى شرق الأرض بالنسبة إلى بلد أهله، أهل المشرق بالإضافة إليه.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۱ الحديث ۸۶۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۶ الحديث ۵۲۲۴ نقل بالمعنى.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه.

.....

و أمّا أهل المشرق على الإطلاق فهم الذين يكونون فى مقابلة أهل العراق، مثل أهل البحرين و عمان و هرمز و ما والاها، و من ناسبهم مثل أهل بنادر العجم و نحوهم، فقبلتهم مغرب الاعتدال بلا شبهة يضعون الجدى على المنكب الأيمن، كما أشرنا من دون تأمّل لأحد فيه.

و أهل العراق- كأهل الشام- ليسوا بأهل المشرق، كما أنّهم ليسوا بأهل المغرب، كما أنّ أهل اليمن أيضا كذلك، و العراق و الشام فى مقابل اليمن، كما عرفت، و لذا أهل العراق قبلتهم نقطة الجنوب عند المشهور، و قبلة أوائلهم ذلك، و قبلة الباقين قريبة إليها، على حسب ما عرفت، عند جماعة من المتأخّرين «۱».

و كيف كان؛ لا يناسب جعل العراق أهل المشرق، سيّما بعد التصريح بجعل المشرق و المغرب على اليمين و اليسار، و الشمس عند الزوال على الحاجب الأيمن، و القمر ليلة السابع، عند غروب الشمس بين العينين، و ليلة إحدى و عشرين عند طلوعها.

و المصنّف قال: عند طلوع الفجر، لأنّ القمر يدور حول الفلك، من ابتداء الشهر إلى انتهائه دورة واحدة، فإن كان الشهر ثلاثين يوما، و كلّ سبعة ليالى بأيّامها مع اثنى عشرة ساعة، يدور ربع الدائرة، فمن ابتداء ميلها عن محاذاة الشمس حينما كان تحتها و مقارنا لها إلى انقضاء يوم و نصف تقريبا يتحقّق خروجه عن شعاعها، و صار بحيث يرى. ففى الليلة السابقة، يكون محاذيا للجنوب، و قس على ذلك ليلة إحدى و عشرين، فإن له إلى أن يصير تحت الشمس سبعة ليالى بأيّامها، و اثنى عشرة ساعة، كما أنّ ليلة المقابلة أيضا بهذا القياس، فإنّها و إن كانت ليلة الأربع عشرة بالنسبة إلى رؤيته، إلّا أنّها بالنسبة إلى الخروج عن المقارنة

---

(۱) روض الجنان: ۱۹۸، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۹ و ۱۳۰.

.....

خمسة عشر يوما بلياليها.

فعلى هذا؛ ليلة إحدى و عشرين يصير محاذيا للجنوب بعد أن يمضى اثنى عشر ساعة من أوّل الليل تقريبا.

هذا هو الضبط الواقعى التقريبى، فاعتبار المصنّف طلوع الفجر بالنسبة إلى إحدى و عشرين، إنّما هو لما ذكرنا، و أنّه تقريبى، لأنّ الشهر ربّما يكون ناقصا، فينقص أربعة و عشرون ساعة من مجموع ما ذكرنا.

و بالجملة؛ الأولى أن يعتبر ما ذكرنا من كون القمر ليلة إحدى و عشرين، محاذيا للجنوب بالنسبة إلى طلوع الشمس تقريبا، فتأمّل جدّا!

و من ملاحظة ما ذكرنا، يحصل للفطن ظن بالقبلة، من حركة القمر فى الليالى الاخر أيضا، فتدبّر! قوله: (و المشهور). إلى آخره.

و عن ظاهر الشيخ فى «النهاية» و «المبسوط» و «الخلاف» الوجوب «۱»، محتجّا فى «الخلاف» بإجماع الفرقة.

و رواية المفضّل بن عمر أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن التحريف لأصحابنا ذات اليسار عن القبلة و عن السبب فيه؟ فقال: «إنّ الحجر لمّا انزل به من الجنّة و وضع فى موضعه جعل أنصاب الحرم من حيث يلحقه النور نور الحجر فهو عن يمين الكعبة أربعة أميال، و عن يسارها ثمانية أميال، كلّه اثنا عشر ميلا، فإذا انحرف الإنسان ذات اليمين خرج عن حدّ القبلة، لقلّة أنصاب الحرم، و إذا انحرف ذات اليسار لم يكن خارجا عنه»، رواه فى «الفقيه»، و فى «العلل» أيضا، و رواه الشيخ

(۱) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۳، المبسوط: ۱/ ۷۸، الخلاف: ۱/ ۲۹۷ المسألة ۴۲.

.....

أيضا «۱».

و مرفوعة علىّ بن محمّد أنّه قيل للصادق عليه السّلام: لم صار الرجل ينحرف فى الصلاة إلى اليسار؟ فقال: «لأنّ للكعبة ستة حدود، أربعة منها على يسارك، و اثنان منها على يمينك، فمن أجل ذلك وقع التحريف [على] ذات اليسار»، رواها فى «الكافى» و الشيخ أيضا «۲».

فظهر أنّ المحمّدين الثلاث كلّهم متّفقون على العمل بالروايات المذكورة، فيحصل قوّة تامّة لها، ذكرنا وجهها مرارا، بل المرفوعة من اليقينيّات عند الكلينى.

و رواية المفضّل من الصحاح و الحجج عند الصدوق و الشيخ، مضافا إلى دعوى الإجماع، و ثبوت الشهرة العظيمة، و عدم ظهور متأمّل فيها أصلا.

حتّى أنّ المحقّق المدقّق الطوسى نصير الملّة و الدين، عند ما حضر مجلس درس المحقّق ذكرت هذه المسألة، فأورد بأنّ الانحراف إلى القبلة، أو من القبلة، يعنى أنّه إن كان إلى القبلة فواجب، و إن كان من القبلة فحرام، فأجابه المحقّق فى الحال: بأنّه من القبلة إلى القبلة، ثمّ كتب رسالة فى ذلك، و بعثها إليه فاستحسنها «۳».

محصّل الجواب أنّه استظهار، لأنّ المصلّى بعد ما راعى العلامات المعرّفة لها يستحب أن يتياسر عمّا عيّنته بشىء قليل غاية القلّة لا يخرج عن حدّ القبلة فى حركاته فى الصلاة، بخلاف ما لو لم ينحرف أصلا، لأنّ القبلة عن يمين الكعبة قليل، و عن يسارها كثير، بحسب مضمون الروايات.

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۸۴۲، علل الشرائع: ۳۱۸ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۴ الحديث ۱۴۲، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۰۵ الحديث ۵۲۲۱ مع اختلاف يسير.

(۲) الكافي: ۳/ ۴۸۷ الحديث ۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۴ الحديث ۱۴۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۵ الحديث ۵۲۲۰ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! المهذب البارع: ۱/ ۳۱۲، الرسائل التسع (رسالة تياسر القبلة): ۳۲۷- ۳۳۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۱

.....

و غير خفى أنّ الروايات ظاهرة فى كون ذلك على جهة الاستظهار المناسب للاستحباب لا الوجوب، سيّما بعد ما عرفت من القطع بكون القبلة هى الجهة، و هى واسعة ليست بالضيق المتوهّم.

و فى «الذخيرة»: أنّ هذا الحكم مبنى على كون القبلة هى الحرم، كما صرّح به المحقّق «۱»، انتهى.

و فيه أنّ الروايات المذكورة، مثل كلام الأصحاب واضحة الدلالة، فى كون القبلة شيء يكون التياسر عنه مطلوبا، فلو كانت القبلة هى الحرم، لم يكن بين أجزائه تفاوت أصلا، فى كونها قبلة، فأين القبلة التى يكون التياسر عنها مطلوبا؟

سيّما و أن يكون مستحبّا.

و البناء على كون القول بالاستصحاب فاسد قطعا، و أنّه يجب الانحراف عمّا توهّم العامة كونه قبلة، و أنّهم خاطئون جزما و أن تسمية المعصوم ذلك قبلة، تبعا للعامة الخاطئين فاسد قطعا، لمخالفة ما دلّ عليهم دليلهم، بل مخالفته لظاهر كلام كلّ الفقهاء أيضا، مضافا إلى مخالفته للأدلّة اليقينيّة فى كون القبلة هى الجهة لا العين للبعيد، و كون عين الكعبة قبلة للقريب على حسب ما عرفت.

و بالجملة؛ الروايات واضحة فى كون القبلة فى الحقيقة هى الكعبة، و أنّ مراعاة الحرم إنّما هى لأجل الاستظهار، و الاستحباب ليس إلا من حيث كون الحرم متولدا من الكعبة، و الحجر المنصوب فيها، و توابعها المتفرعة عليها، فناسب ذلك مراعاته فى الجهة الوسيعة، لخصوص أهل العراق من البعيدين عن الكعبة.

و يحتمل أن تكون النكتة غير ما ذكر، و يكون أمرا يعرفه المعصوم عليه السّلام.

و كيف كان؛ العمل على مراعاة الجهة جزما، و أنّه عند التياسر لا يخرج

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۲۰، لاحظ! شرائع الإسلام: ۱/ ۶۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۲

.....

المكلّف عن الشطر و الجهة قطعا، بل يجعله داخلا فيها بلا شبهة.

نعم؛ لو كان ميل سهل عمّا يتخيّل كونه مقابلا للكعبة أو يظن، فلا مانع من الحكم باستحبابه بعد عدم الخروج عن الجهة أصلا و رأسا، بعنوان القطع و الجزم.

فإذا احتمل الخروج عن الجهة، يكون حراما جزما، لأنّ شغل الذمّة اليقينى يستدعى البراءة اليقينيّة بلا شبهة.

و أشرنا إلى أدلّته، و حقّق فى محلّه، بل الانحراف بالنحو الذى ذكرنا و جوّزنا، لا تأمّل فى رجحانه و استحبابه، لما ظهر لك، و كون ذلك أحوط أيضا خروجا عن الخلاف، و عن مقتضى ظاهر الإجماع المنقول و احتمال كون ما ورد فى الروايات استظهارا واجبا شرعا، و إن كان خلاف الظاهر، فتدبّر.

و ممّا يؤيّد الاستحباب، وقوع قبر على و الكاظمين عليهم السّلام موافقا للجنوب، و قبر الحسين عليه السّلام منحرفا عنه إلى المغرب

بشيء، فتأمّل جدّا! و أمّا قبر العسكريين عليهما السّلام؛ فانحراف بنائه الظاهرى من نقطة الجنوب إلى الشرق كثيرا زائدا عن قدر المستحبّ جزما، فلعلّ وضع الصندوق و الضريح كذلك، مراعاة لوضع البيت الذى قبرهما عليهما السّلام، فتأمّل، و أنّهما عليهما السّلام كانا مدفونين مثل على و الكاظمين عليهم السّلام، أو مثل الحسين عليه السّلام.

و الظاهر أنّه كذلك، بل المقطوع به بعد العلم بخروج ظاهره عن جهة الكعبة، أو الظن أيضا، لأنّ المرعى فى قبورهم عليهم السّلام القبلة الراجحة و المطلوبة لا الفاسدة العياذ باللّه منه و إن قلنا بأنّ جميع ما بين المشرق و المغرب قبلة، مع ما ستعرف من بطلان ذلك أيضا، و ممّا ذكر ظهر حال مسجد الكوفة أيضا.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۳

۱۲۹- مفتاح [وجوب الاجتهاد فى تحصيل القبلة]

يجب الاجتهاد فى تحصيل القبلة مع القدرة، و لا يجوز التعويل على الظن مع إمكان العلم، و لا على أضعف الظنّين مع إمكان أقواهما، و يجوز بدون ذلك، بالنصّ «۱» و الإجماع. و كذا على المحاريب المنصوبة فى مساجد المسلمين، و قبورهم، و طرقهم، بلا خلاف.

بل لا يجوز الاجتهاد معها فى الجهة، لأنّ الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتّفاقهم بعيد.

و أمّا فى التيامن و التياسر فوجهان: أقواهما الجواز.

و من لم يتمكّن من الاجتهاد عوّل على خبر الواحد و إن كان كافرا، إذا أفاد الظن و لم يكن هناك أعرف منه. و قيل: بل يصلّى إلى أربع جهات مع السعة و يتخيّر مع الضيق «۲»، و هو ضعيف.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۷ الباب ۶ من أبواب القبلة.

(۲) الخلاف: ۱/ ۳۰۲ المسألة ۴۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۴

و من فقد العلم و الظن صلّى حيث شاء، وفاقا للصدوق و العمانى «۱» للصحاح «۲»، و الأكثر على وجوب الصلاة إلى أربع جهات «۳» حينئذ، للخبر «۴»، و هو ضعيف.

مع أنّ الاحتياط يحصل بالثلاث لأنّ ما بين المشرق و المغرب قبلة، كما فى الصحيح «۵»، و لا سيما للمتحيّر.

و فى الصحيح: «يجزى للمتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۶».

---

(۱) نقل عنهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۶ و ۵۲۳۷ و ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

(۳) المبسوط: ۱/ ۷۸ و ۷۹، المعتبر: ۲/ ۷۰، روض الجنان: ۱۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۵

قوله: (يجب الاجتهاد). إلى آخره.

قد مرّ شرح ذلک و دلیله «۱»، مضافا إلی أنّ قوله علیه السّلام: «یجزی التحرّی» «۲» ظاهر فی الوجوب، لأنّ الإجزاء ظاهر فی أقلّ الواجب.

و فی قویّة سماعة أنّه سأله علیه السّلام عن الصلاة باللیل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم؟ قال: «اجتهد رأیک و تعمّد القبلة جهدک» «۳» و فی موثّقته أیضا مثل ذلک «۴».

و فی موثّقة أبی بصیر، عن الصادق علیه السّلام عن قول اللّه تعالی فَأَقِمْ وَجْهَکَ لِلدِّینِ حَنِیفاً «۵» قال: «آمره أن یقیم وجهه للقبلة لیس فیه عبادة شیء من الأوثان خالصا مخلصا» «۶».

و بهذا الإسناد عنه علیه السّلام عن قول اللّه تعالی وَ أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ «۷» قال: «هذه القبلة أیضا» «۸».

و فی روایة أبی جمیلة عنه علیه السّلام فی قوله تعالی أَقِیمُوا وُجُوهَکُمْ عِنْدَ کُلِّ مَسْجِدٍ

---

(۱) راجع! الصفحة: ۳۹۷- ۴۰۲ من هذا الکتاب.

(۲) الکافی: ۳/ ۲۸۵ الحدیث ۷، تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۵ الحدیث ۱۴۶، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ الحدیث ۱۰۸۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۰۷ الحدیث ۵۲۲۷.

(۳) الکافی: ۳/ ۲۸۴ الحدیث ۱، تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۶ الحدیث ۱۴۷، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ الحدیث ۱۰۸۸، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۰۸ الحدیث ۵۲۲۸.

(۴) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۴۳ الحدیث ۶۶۷، وسائل الشیعة: ۴/ ۳۰۸ الحدیث ۵۲۲۹.

(۵) الروم (۳۰): ۳۰.

(۶) تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۲ الحدیث ۱۳۳، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۹۵ الحدیث ۵۱۹۴ مع اختلاف یسیر.

(۷) الأعراف (۷): ۲۸.

(۸) تهذیب الأحکام: ۲/ ۴۳ الحدیث ۱۳۴، وسائل الشیعة: ۴/ ۲۹۶ الحدیث ۵۱۹۵.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۶

.....

، قال: «مساجد محدثة، فامروا أن یقیموا وجوههم شطر المسجد الحرام» «۱»، و ورد غیر ذلک من الأخبار، و ستعرفه.

قوله: (بالنصّ و الإجماع).

النصّ عرفته، بل النصوص و الإجماع واقعی عند المصنّف، و واقعا، کما أشرنا إلیه فی بیان الحاجة إلی الهیئة، و کونه حجّة فی المقام.

و عن «التذکرة»: أنّ القادر علی معرفة القبلة لا یجوز له الاجتهاد عند علمائنا، و فاقد العلم یجتهد. إلی أن قال: فإن غلب علی ظنّه الجهة للأمارات بنی علیه بإجماع العلماء «۲».

و عن «المعتبر»: فاقد العلم یجتهد، فإن غلب علی ظنّه جهة القبلة لأمارات بنی علیه، و هو اتّفاق أهل العلم «۳». و عن «المنتهی» نحوه «۴».

قوله: (بلا خلاف).

قد عرفت الإجماعات، مضافا إلی ما نقل عن «التذکرة»: أنّ جواز التعویل علی قبلة المسلمین إجماعی «۵».

و فی «المدارک»- بعد ما نقل ما ذکره المصنّف و نسبه إلی الأصحاب-: أنّ إطلاق کلامهم یقتضی عدم الفرق فی ذلک بین ما یفید

العلم أو الظن بالجهة، و لا بين أن يكون المصلّى متمكّنا من معرفة القبلة، بما يفيد العلم أو الظن، أو ينتفى الأمران.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۳ الحديث ۱۳۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۶ الحديث ۵۱۹۷.

(۲) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۲ المسألة ۱۴۴ و ۱۴۵.

(۳) المعتبر: ۲/ ۷۰ نقل بالمعنى.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۱۷۲.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۷

.....

و ربّما ظهر من قولهم:- فإن جهلها عوّل على الأمارات المفيدة للظن- عدم جواز التعويل عليه للمتمكّن من العلم، إلّا إذا أفادت اليقين، و هو كذلك، لأنّ الاستقبال على اليقين ممكن، فيسقط اعتبار الظن «۱»، انتهى.

و فى «الذخيرة» وافقه «۲»، و هذا منهما اعتراف بما ذكرنا، فى بيان الحاجة إلى الهيئة من أنّ المتمكّن من العلم، لا يجوز له العمل بالظن.

فكيف أنكر الاحتياج إلى الهيئة مطلقا؟ مع ما عرفت من حصول العلم بالجهة عندهم واقعا، و ظهور ذلك على من له أدنى معرفة و تفطن، مع أنّهما فى المقام قالا بعدم جواز الاجتهاد فى الجهة، كما قال المصنّف، و علّلا بما علّل به المصنّف من أنّ الخطأ فيها مع استمرار الخلق و اتّفاقهم ممتنع.

و المصنّف و إن ادعى البعد، إلّا أنّهما وافقا «الذكرى» فى دعوى الامتناع «۳».

و غير خفى أنّ عادة المسلمين، و طريقتهم التعويل على الهيئة فى البلاد البعيدة، الخالية عن محراب المعصوم عليه السّلام، و غيره من موجبات العلم عندهما.

بل لا تأمّل لفقهائنا و فقهاء العامّة، فى التعويل على الهيئة، و كون البناء عليه، بل و تقديمه على غيره، على ما هو المشهور منهم، كما اعترفا به، و هو ظاهر أيضا، فاتّفاقهم على الهيئة عادتهم المستمرة، و اتّفاقهم على الخطأ ممتنع عندهما.

و أمّا ما علّل المصنّف من كون اتّفاقهم عليه بعيدا، فلا مانع من الاجتهاد، لكون مراتب البعد متفاوتة، إلّا أن يكون مراده أشدّ مراتب البعد و منتهاها.

و كيف كان؛ عدم تجويز الاجتهاد بخلافها، إنّما هو إذا حصل العلم بالامتناع المذكور الناشئ عن كون الهيئة مورثا للعلم بها جزما.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۳ و ۱۳۴.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۱۸.

(۳) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۸

.....

و المصنّف مع اعترافه بكون الهيئة مورثا للعلم بها ادّعى البعد المذكور، و لعلّه لتجويز كون عمل المسلمين بغير الهيئة، أو أنّهم أخطئوا

فى الهيئة، إلّا أنّه مستبعد جدّا.

و الحاصل؛ أنّ بعد حصول العلم لا معنى للاجتهاد، و كذا الظن المتاخم له الذى لا يكون رجحان أقوى منه.

لكن هـذا لاـ يمنع من الاجتهـاد من أوّل الأـمر، بـل لا يجوز الاكتفاء به، إذ لعلّه بعـد الاجتهاد يحصل اليقين، أو أقوى من الأوّل، و إن كان فى ظنّه و نظره أنّه أقوى.

نعم؛ بعـد الاجتهـاد و اسـتفراغ الوسع، إن حصـل أقوى منه فى جهـة اخرى فهو المتّبع، كما إذا حصل العلم، و إلّا فإن ساوى الأوّل فهو مخيّر، و إلّا تعيّن الأوّل، كما أنّ ذلك الاتّفاق ربّما يورث العلم، كما هو الحال عندهما و عند «الذكرى» «۱».

و ربّما لا يورث، كما هو الحال عند المصـنّف، فربّما لا يورث الظن الأقوى لشـخص آخر، فلا مانع من العمل باجتهاده، إذا اتّفق كونه أقوى عنده، إلّا أن يقال: إنّ مثل هذا الشـخص غير قابل للاجتهاد قاصـر عنه، لكون ذهنه مؤوفا، لجمود القريحة، أو مركوز به الشبهة و عدم التخلية.

و الظاهر أنّه كذلك، فاستقام ما اتّفقوا عليه، من عدم تجويز الاجتهاد فى الجهة.

ثمّ اعلم! أنّ ما ذكر، إنّما هو بالنسبة إلى البلاد العظيمة و المتوسّطة و نحوهما.

و أمّا القريـة الصـغيرة النائيـة عن البلاد و نحوها؛ فغير معلوم حصول العلم، إلّا أن يكون هناك قرائن مفيدة له، و أمّا الخالية عنها فلا، و اللّه يعلم.

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۶۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۱۹

قوله: (فوجهان). إلى آخره.

وجه المنع مـا ظهر من اسـتبعاد اتّفـاق المسـلمين المتـدينين المراعين للصـلاة و قبلتها، مع كثرتهم و اسـتمرارهم على الخطأ، و أنّ هـذا المكلّف شخص واحد، لا يصير عشر معشار آلاف منهم.

فكيف يكون هذا الإدراك الظنّى من هذا الشـخص أقرب إلى الحق من إدراكات لا تحصى؟ كلّ واحد منهم مثل هذا الشخص اعتقد خلاف ما اعتقده.

فكيف صـار الكـلّ خطأ؟ و هم مع كونهم بحيث لا يحصون عـددا، كان كلّ واحـد منهم اعتقـد خلاف ما اعتقـده، فلعلّ حال اعتقاده حال اعتقاد شخص منهم، فضلا عن حال اعتقاد المجموع.

و بالجملة؛ احتمال خطأ شخص واحد و عدم إصابة الحقّ أقرب من احتمال خطأ المجموع عند الإنصاف، و رفع اليد عن الاعتساف.

و وجه الجواز مـا مرّ من كون المكلّف به هو العلم، و بعـد العجز عنه أقوى الظنون. و هكـذا، فـإن اتّفق أنّه باجتهاد حصل له اليقين فى التيامن أو التياسر، فلا شبهة فى كونه حجّة.

فكـذا إذا اتّفق حصول ظنّ أقوى، فإذا كان فى نظره أنّه أقوى، فكيف يجوز له ترك الأقوى بالمرجوح الـذى معناه أنّه بعيـد أن يكون قبلة؟ و أنّ الظاهر أنّه ليس بقبلة.

و هذا ليس محالا من المستجمع لشرائط الاجتهاد التى منها التخلية، و استقامة السليقة و الإنصاف، مع المعرفة و المهارة فى الأمارات.

و الظاهر أنّ الأمر مشكل بدون جهاد النفس، و تحصيل المراتب العالية للمجتهدين من التخلية، و الإنصاف البالغ، و استقامة السليقة، و المهارة التامة، و التأمّل التام، كما اقتضاه وجه الجواب، إذ كثيرا ما وجدنا الاجتهاد الواحد

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۲۰

.....

المخالف للاجتهادات خطأ.

بل لا يكاد يوجد مثل ذلك صوابا، إلّا فى غاية الندرة لو كانت، كما لا يخفى على المتأمّل الكامل المنصف.

ثمّ اعلم! أنّه ظهر ممّا ذكرنا من الأقوال و الأخبار، أنّ بعد العجز عن العلم يجب التحرّى و الاجتهاد و البناء عليه، و أنّ الاجتهاد بعد العجز عن قواعد الهيئة.

و عن «المبسوط»: أنّ من فقد هذه العلامات عليه أن يصلّى الصلاة الواحدة إلى أربع جهات مع الاختيار «۱». و كذلك قال فى «الاستبصار» «۲».

و عن «المقنعة»: أنّه إذا أطبقت بالغيم فلم يجد الإنسان دليلا عليها بالشمس و النجوم، فليصلّ إلى أربع جهات، فإن لم يقدر، فواحدة إلى أىّ جهة شاء «۳».

و دليلهم أنّ العمل بالظن إنّما يجوز إذا انسدّ باب العلم، فإذا صلّى أربعا حصل العلم، و رواية خراش، عن بعض أصحابنا، عن الصادق عليه السّلام: إنّ هؤلاء المخالفين علينا يقولون: إذا أطبقت علينا أو أظلمت فلم نعرف السماء كنّا نحن و أنتم سواء فى الاجتهاد، فقال: «ليس كما يقولون، إذا كان كذلك فليصلّ لأربع وجوه» «۴».

و الجواب عنها، أنّها مع ضعف سندها بجهل خراش، و بالإرسال، و عدم وثاقة إسماعيل بن عبّاد لا- تصلح للحجّية، فضلا عن معارضتها، للأخبار المعتبرة الكثيرة التى مضت، و سيجىء أيضا منها الصحيح، و منها كالصحيح.

مع أنّ الظاهر منها عدم جواز الاجتهاد فى موضوعات الأحكام الشرعيّة

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۷۸.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۹۶ ذيل الحديث ۱۰۸۹.

(۳) المقنعة: ۹۶ مع اختلاف.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۵ الحديث ۱۴۴، الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ الحديث ۱۰۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۹ مع اختلاف يسير.

.....

أيضا. و هو بديهى الفساد، لما عرفت من كون المدار فيها على الاجتهاد و الظنون عند جمع الشيعة حتّى الأخباريين المانعين عن العمل بغير العلم و اليقين.

و مع ذلك للأخبار الكثيرة، لو لم نقل متواترة، مع كونها حجّة عند الكلّ، بخلاف هذه الرواية، و إن رواها فى «التهذيب» بطريق صحيح إلى ابن المغيرة، عن إسماعيل بن عبّاد، عن خراش «۱».

و كان ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة «۲»، لأنّه لا يعارض صحيحا واحدا، فضلا عمّا أشرنا إليه، و ممّا ذكر ظهر الجواب عن الدليل الأوّل أيضا.

قوله: (و من لم يتمكّن من الاجتهاد). إلى آخره.

أقول: الأعمى و غير العارفين بالأمارات الاجتهاديّة و العارفون بها، الغير المتمكّنين من الاجتهاد فيها، إن لم يحصل لهم اليقين بالقبلة و

نحوه یعوّلون علی خبر الغیر، و إن کان واحدا، و إن کان کافرا، أو امرأة أو صبیّا إذا أفاد خبره الظنّ، إذا لم یکن هناک أعرف منه، و لا ظنّ أقوی من ظنّ خبره، لأنّه نوع تحرّی بالنسبة إلیه، و عمل بالظن المأمور به، فأخبار الکثیرین مقدّم علی خبر رجلین.

و کذا خبر العارف الماهر العادل، علی من لم یکن کذلک، و الخبر عن علم، مقدّم علی الخبر بالظن، و کذا الحال فی الأعدل و الأعرف، بالنسبة إلی العادل و العارف. و قس علی هذا.

و لو وجد الأعمی محراب المسلمین، بحیث یورث العلم، أو أقوی الظنون علی حسب ما مرّ، فهو مقدّم.

و عن «الخلاف» عدم تقلید الأعمی و غیره، و وجوب الصلاة إلی الأربع مع

---

(۱) مرّت آنفا.

(۲) رجال الکشّی: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

.....

السعة، و التخییر مع الضیق.

و احتج فی «الخلاف» بأنّ هؤلاء إذا صلّوا إلی الأربع، برئت ذمّتهم بالإجماع، و لیس علی براءة ذمّتهم إذا صلّوا علی واحدة دلیل، و علی التخییر عند الضرورة بأنّ وجوب القبول [من الغیر] لم یقم علیه دلیل، و الصلاة إلی أربع جهات منفی، بکون الحال حال الضرورة «۱».

و الجواب ظهر ممّا ذکرنا، فلاحظ! و ممّا ذکر ظهر وجوب معرفة أمارات القبلة عینا، لو لم تعرف، و أنّه لا یکفی کفایة مع التمکّن، و تحصیل العلم مع التمکّن، و إلّا فالظن الأقوی فالأقوی، کما مرّ.

قوله: (و من فقد).

بهبهانی، محمد باقر بن محمد اکمل، مصابیح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحید البهبهانی، قم - ایران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

المشهور الصلاة لأربع وجوه حینئذ، بل فی «المعتبر» أسنده إلی علمائنا «۲»، مؤذنا بدعوی الإجماع علیه، و العلّامة فی «المنتهی» و «التذکرة» صرّح بذلک «۳».

و نسب إلی الشیخین و المرتضی و ابن الجنید، و أبی الصلاح، و سلّار، و ابن حمزة، و ابن البرّاج، و ابن إدریس، و أکثر المتأخّرین «۴».

و عن ابن أبی عقیل أنّه قال: لو خفیت علیه القبلة لغیم أو غیره، فلم یقدر علی القبلة صلّی حیث شاء، مستقبل القبلة أو غیر مستقبلها، و لا إعادة علیه، إذا

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۳۰۲ و ۳۰۳ المسألة ۴۹.

(۲) المعتبر: ۲/ ۷۰.

(۳) منتهی المطلب: ۴/ ۱۷۲، تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۸.

(۴) نسب إليهم العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۶۷، ذخيرة المعاد: ۲۱۸، لاحظ! المقنعة: ۹۶، الخلاف:
۱/ ۳۰۲ المسألة ۴۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۳، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۹، الكافى فى الفقه:
۱۳۹، المراسم: ۶۱، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۸۶، المهذّب: ۱/ ۸۵، السرائر: ۱/ ۲۰۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۳۹۸، الروضة البهيّة: ۱/ ۲۰۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۲۳

.....

علم بعد ذهاب وقتها أنّه صلّى إلى غير القبلة «۱».

و فى «المختلف»- بعد ما اختار المشهور، و أجاب عن أدلّة ابن أبى عقيل- قال: و مع ذلك فقول ابن أبى عقيل ليس بذلك المستبعد «۲».

و عن «الذكرى» «۳»: أنّه مال إلى مذهب ابن أبى عقيل «۴».

و اختاره المقدّس الأردبيلى «۵».

و فى «المدارك» و «الذخيرة» للأصل، و لصحيحة زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۶».

و صحيحة معاوية بن عمّار أنّه سأل عن الرجل يقوم فى الصلاة ثمّ ينظر بعد ما فرغ فيرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا أو شمالا؟ فقال [له]: «قد مضت صلاته، فما بين المشرق و المغرب قبلة. [و نزلت هذه الآية فى المتحيّر وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ «۷»] «۸».

و صحيحة ابن أبى عمير، عن بعض أصحابنا، عن زرارة، عن الباقر عليه السّلام:
عن قبلة المتحيّر، فقال: «يصلّى حيث يشاء» «۹» «۱۰»، انتهى.

---

(۱) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۶۷.

(۲) مختلف الشيعة: ۲/ ۶۸.

(۳) فى (ز ۳) زيادة: أيضا.

(۴) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۴، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۲.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۶۷- ۶۹.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۸۴۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۶.

(۷) البقرة (۲): ۱۱۵.

(۸) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۸۴۶.

(۹) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۷.

(۱۰) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۶، ذخيرة المعاد: ۲۱۸ و ۲۱۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۲۴

.....

قال الكلينى بعد نقلها: و روى أيضا: «أنّه يصلّى إلى أربع جوانب» «۱».

فظاهر الكلينى التخيير، و صحّة رواية الصلاة إلى أربع جهات، و كونها يقينيّة عنده.

و الظاهر أنّ الصدوق أيضا كذلك، لأنّه بعد ما روى صحيحة زرارة و ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام و غيرها، قال: و قد روى فيمن لا يهتدى إلى القبلة فى مفازة «أنّه يصلّى إلى أربع جوانب» «۲».

فربّما كانت هذه الرواية صحيحة عنده أيضا، حجّة بينه و بين ربّه، فتأمّل جدّا! أقول: صحيحة زرارة و ابن مسلم المذكورة، لم يظهر بعد صحّتها، لأنّ الصدوق رواها مرسلا، و لم يذكر طريقه إليهما، و لم يعرف.

نعم؛ ذكر طريقه إلى زرارة فقط و هو صحيح، و طريقه إلى ابن مسلم فقط، و هو مغاير لطريقه إلى زرارة قطعا، لأنّ فيه على بن أحمد بن عبد اللّه، عن أبيه أحمد، عن جدّه عبد اللّه، و كلّهم غير مذكورين فى الرجال، غير معلومى الحال، و فيه أيضا محمّد بن خالد البرقى، و فيه نوع خلاف، و لم يذكر كونها صحيحة إلّا فى «المدارك» و «الذخيرة» «۳».

نعم؛ فى «المختلف» جعل الصحيحة المذكورة سابقا فى مسألة وجوب التحرّى و كفايته، دليل ابن أبى عقيل «۴».

و لا شكّ فى صحّتها، و كونها حجّة على وجوب التحرّى و إجزائه، و أنّه لا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۶ ذيل الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۴.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۶، ذخيرة المعاد: ۲۱۸.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۶۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۲۵

.....

يجب تحصيل اليقين بالقبلة، و إن أمكن تحصيله بالصلاة لأربع وجوه.

و عرفت أنّ هذا هو المشهور المعروف المسلّم عند الكلّ، سوى ما نقلوا عن «المبسوط» و غيره «۱»، كما ذكرنا سابقا.

لكن العلّامة فى «المختلف» جعل مذهب ابن أبى عقيل أنّ مع عدم العلم يكفى الصلاة إلى جهة واحدة، من دون اعتبار الظن. و لذا نقل أنّ ابن أبى عقيل احتجّ بأنّه لو كان مكلّفا بالاستقبال، مع عدم العلم بالقبلة، لزم تكليف ما لا يطاق، و لصحيحة زرارة المذكورة، و لرواية سماعة قال: سألته عليه السّلام عن الصلاة بالليل و النهار إذا لم تر الشمس و لا القمر و لا النجوم، قال: «اجتهد رأيك و تعمّد القبلة جهدك» «۲».

فأجاب عن دليله الأوّل بمنع الملازمة، بأنّ الصلاة أربع مرّات يخرج عن العهدة، و هو ممّا يطاق. و عن الصحيحة بالحمل على ضيق الوقت، أو على التحرّى مع غلبة الظن، إذ مع عدم العلم يجزى الظن «۳»، انتهى.

و كذا عن رواية سماعة و أنّها ضعيفة، فأدلّة ابن أبى عقيل تنادى بأنّه يقول مع عدم العلم، لا يجب الصلاة إلى أربع، تحصيلا للعلم، كما نقلنا عن «المبسوط» و «المقنعة» «۴».

فيحتمل أن يكون مراده أنّه يصلّى حيث يشاء صلاة واحدة، بأن كان يتحرّى إن أمكن، و يبنى عليه، و يكون يجزيه، و اجتهاده سبب مشيّته إلى الجهة التى يشاء، و إلّا فحيث يشاء من مشتهيات نفسه، لأنّ الفاعل المختار، لا يختار و لا

---

(۱) نقل عنهما فى ذخيرة المعاد: ۲۱۸، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۷۸ و ۷۹، المقنعة: ۹۶.

(۲) الكافى: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۸ الحديث ۵۲۲۸.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۶۸.

(۴) المبسوط: ۱/ ۷۸ و ۷۹، المقنعة: ۹۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۲۶

.....

يشاء له إلّا بمرجّح يرجّح فى نظره جزما، و مشيّته دائرة مع ذلك المرجّح جزما، و لذا احتجّ بالصحيحة. و رواية سماعة مع تصريحهما بكون الواجب مع عدم العلم بذل الجهد فى تحصيل مرجّح لجهة، و ترجيحها به، و بناء العمل به.

فحينئذ يكون مذهبه مطابقا للمشهور فى صورة التمكّن من الاجتهاد، مخالفا له فى صورة عدم التمكّن، و لذا ردّ العلّامة حججه بالنسبة إلى صورة المخالفة خاصّة.

و يمكن أن يكون مراده أنّ فى صورة عدم العلم لا يكون الظنّ حجّة أصلا، بل يتعيّن الصلاة إلى أىّ جهة شاء، فاحتجاجه بالصحيحة و الرواية بالدلالة الالتزاميّة خاصّة، و هى عدم وجوب الصلاة أربع مرّات.

و هذا الاحتمال بعيد، لأنّ استدلاله هذا ينادى بالاحتمال الأوّل، لأنّهما إذا كانتا دالّتين على ضدّ مذهبه، و خلاف مطلوبه، فكيف يحتجّ بهما؟

و الدلالة الالتزاميّة فرع الدلالة المطابقيّة، فاعتبارها فرع اعتبارها، فلو لم تكن صحيحة و لا معتبرة تكون الالتزاميّة أيضا كذلك قطعا بالبديهة.

على أنّه على الاحتمال الثانى يكون ابن أبى عقيل فى صدد إثبات عدم اعتبار الاجتهاد أصلا، بل يصلّى حيث يشاء، من دون توقّف على اجتهاد، و لا مراعاة شىء من التحرّى أصلا و رأسا.

فكيف يستدلّ بما هو صريح فى وجوب الاجتهاد؟ و أنّه لا بدّ منه مهما أمكن، و بذل الجهد و المشقّة فى ذلك، حيث قال عليه السّلام: «تعمّد القبلة جهدك» بعد ما قال:

«اجتهد رأيك» «۱» و قال: «يجزى التحرّى» «۲».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۸ الحديث ۵۲۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۵ الحديث ۱۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۷ الحديث ۵۲۲۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۲۷

.....

و لا شكّ فى أنّ معنى الإجزاء أنّ ذلك أقلّ الواجب، و أقلّ ما يكفى، و التحرّى لغة: هو تعمّد الشىء، و طلب ما هو أحرى بالاستعمال فى غالب الظن، كما فى «الصحاح» و غيره «۱».

على أنّه كيف لم يستدلّ برواية زرارة و ابن مسلم التى رواها الصدوق؟ «۲» و لم يشر فى «المختلف» إلى الرواية المذكورة أصلا؟ و لم يعتن بها مطلقا؟ لا فى مقام الاستدلال لابن أبى عقيل، و لا فى مقام اختياره كون الصلاة أربع مرّات لأربع وجوه، و لا استشكل من جهتها مطلقا.

فلعلّه لعدم صحّتها عنده، كما عرفت، أو لبنائه على وقوع توهّم فيها على نسخة «الفقيه».

و إنّ الرواية هكذا: «يجزى التحرّى أبدا» «۳» لا أنّه يجزى المتحيّر أبدا أينما توجّه، كما اختاره بعض شرّاح «الفقيه» المحشّى عليه، و

هو جدّى العلّامة المجلسى- طاب ثراه- فإنّه صرّح بما ذكرنا «۴».

و استند فى ذلك إلى أنّ المعروف من الفقهاء فى كتب استدلالهم و مقامات اعتبارهم هو بعنوان: يجزى التحرّى أبدا لا [أنّه] يجزى المتحيّر أبدا.

و حكم باتّحادها، مع صحيحة زرارة المذكورة، المشهورة المعروفة المسلّمة الموجودة فى كتب الاستدلال و الخلافيّات، مثل «المختلف» «۵»، و غيره من كتب الشيخ، و غيره «۶».

---

(۱) الصحاح: ۶/ ۲۳۱۱، مجمع البحرين: ۱/ ۹۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۸۴۵.

(۳) مرّ آنفا.

(۴) روضة المتقين: ۲/ ۱۹۸.

(۵) مختلف الشيعة: ۲/ ۶۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۵، المعتبر: ۲/ ۷۰.

.....

فإنّ الكلينى روى الصحيحة، و الشيخ أيضا من دون إظهار و لا- إشارة إلى ما فى «الفقيه»، مع أنّ عادته الأخذ من «الفقيه» فى مقام التمسّك و غيره.

و المشهور أيضا عند ما اختاروا الصلاة لأربع وجوه لم يستشكلوا أصلا من جهة الرواية المذكورة.

مع أنّ العلّامة فى «المختلف» قال: ليس مذهب ابن أبى عقيل بذلك المستبعد «۱» من جهة أدلّته المذكورة، مع غاية وضوح فسادها و شناعتها، إن أراد الاحتمال الثانى، فكيف يقول بعد الجوابات الواضحة: ليس مذهبه مستبعدا، و فسادها إن أراد الأوّل، مع وجود ما هو ظاهر الدلالة فى مذهبه و صحيح السند، لما قال الميرزا: أنّه تصحّ روايات ابن مسلم، على وجه يظهر كونها مرويّة فى «الفقيه» بطريقة المذكورة «۲»، فتأمّل! مع أنّ الرواية و الصحيحة سندهما متّحد إلى حمّاد على اعتقادهم، و كيف لم يرو حمّاد لمجموع الروايتين؟

بل اقتصر فى نقل الصحيحة لأحمد بن محمّد، و فى نقل الرواية لجماعة آخرين، مع [ما] بينهما من التنافى الظاهر.

و كيف ما وصل إحداهما إلى الكلينى؟ مع كون تمكّنه من الاصول أزيد «۳»، و جهده أشدّ، و لم يصل إلى الشيخ أيضا، مع كون ضبطه و استجماعه لها أكثر، بل و لم يعتن بما فى «الفقيه» أصلا و رأسا، مع ما بينهما من التعارض و التناسب.

و فى «الاستبصار» لم يذكر معارضا لرواية خراش سوى الصحيحة و روايتى سماعة، فأجاب عنها: بحملها على صورة العجز عن الصلاة أربع مرات فى

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۶۸.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۳) فى (ك): أزيد من ذلك.

.....

الوقت «۱»، و لم يذكر هذه الرواية معارضة و غير معارضة أصلا، مع أنّ معارض رواية خراش ليس إلّا هذه الرواية على المشهور.

نعم؛ عند الشيخ فى «المبسوط»، و المفيد فى «المقنعة» وجوب الصلاة أربع مرّات، مع التمكّن من الاجتهاد أيضا.

و فى «الاستبصار» أيضا اختار كذلك «۲»، فتصير الأخبار المذكورة معارضة لرواية خراش أيضا.

لكن معارضة رواية زرارة و ابن مسلم، على ما فى «الفقيه» أشدّ معارضة بلا شبهة، و الشيخ لم يشر إليها أصلا، مع كون عادته نقل المعارض عن «الفقيه» أيضا.

هذا؛ مع أنّ الكلينى روى عن زرارة هذا الحكم بنحو آخر، كما مرّ «۳».

أقول: ظاهر الرواية المذكورة نفى الحاجة إلى الاجتهاد فى صورة عدم حصول العلم و إن تيسّر، بل و مع تحقّق الاجتهاد، و حصول الظن القوى بالقبلة أيضا يجزى أن يصلّى أبدا أينما توجّه، بل و مع تيسّر العلم أيضا يجزى ذلك.

و فيه ما عرفته سابقا، بل هو خلاف المجمع عليه، بل و خلاف الضرورى من الدين، لأنّ ظاهرها أنّه إذا لم يتحقّق العلم يجزى ذلك دائما، و لعلّه لهذا أيضا صدر عن بعض ما صدر، و كذا عن «المختلف» «۴».

و توجيهها بأنّ المراد إذا لم يمكن العلم بالقبلة يجزى ذلك دائما، يخرجها عن كونها حجّة المخالفين للمشهور، مثل المقدّس الأردبيلى رحمه اللّه و موافقيه «۵»، لأنّ مع

---

(۱) الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ ذيل الحديث ۱۰۸۹.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۲۹۵ ذيل الحديث ۱۰۸۹.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۲۳ و ۴۲۴ من هذا الكتاب.

(۴) مختلف الشيعة: ۲/ ۶۸.

(۵) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۶۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۳۶، ذخيرة المعاد: ۲۱۸.

.....

إمكان الصلاة إلى أربع جوانب، يمكن العلم بوقوع الصلاة إلى القبلة، كما هو مسلّم عند المستدلّين أيضا.

فحينئذ تعيّن توجيه المشهور من كون المراد بعد العجز عن الصلاة لأربع وجوه.

لكن الايراد بدلالتها على عدم الحاجة إلى الاجتهاد و عدم العبرة بالظنّ، و إن كان متاخما للعلم بعد باق على حاله.

و التوجيه بأنّ المتبادر من المتحير من كان عاجزا عن العلم، و عن الظن جميعا، فيصحّ الاستدلال حينئذ، لأنّه هو الآخذ بظاهر الحديث مثلا، لا ما هو مأوّله و ما يوجّه به يوجب الاستغناء عن قوله عليه السّلام: «إذا لم يعلم أين وجه القبلة» «۱»، بل يصير ركيكا فاسدا، لأنّ كلمة «إذا» أداة الشرط، إلّا أن يقال:

ليست بأداته، بل بمعنى الوقت خاصة، مثل قولهم: ايتنى إذا احمرّت البسر، لكنّه لم يرفع الحزازة بالمرّة.

بل لا ينفع المستدلّ أيضا بعد ما عرفت من أنّ الصلاة إلى أربع بوجوب العلم بالقبلة البتّة، إلّا أن يدّعى أنّ المتبادر من المتحيّر من كان عاجزا عن العلم و الظن بكون الكعبة فى أىّ جهة، لا بكون صلاته إلى جهة الكعبة، و بينهما فرق.

لكن يبقى الإشكال فى أنّ هذه الدعوى فى مقام الاستدلال على عدم الحاجة إلى القبلة. و تحصيل البراءة اليقينيّة، مع ما ورد فى الأخبار من أنّه: «لا صلاة إلّا إلى القبلة» «۲» و غير ذلك ممّا عرفت. هل ينفع و يقطع العذر، سيّما مع كونه خلاف المشهور، و خلاف

ما اقتضاه أدلّتهم، و بعد ما عرفت حال السند، و احتمال وقوع

---

(۱) الكافي: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۷، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۷ الحديث ۵۲۲۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۰ الحديث ۵۲۰۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۳۱

.....

التوهّم، مع حمل لفظ «العلم» على خلاف معناه، و كلمة «إذا» على معنى الوقت، و غير ذلك.

ألا- ترى أنّ الطهور متى ما يمكن لا- يسقط وجوبه للصلاة و إن كان بالمتعدّد، كما أنّ الحال في ستر العورة بالطاهر، و أمثاله أيضا كذلك.

و لذا من كان له أثواب متعدّدة نجسة و فيها ثوب طاهر غير متميّز يجب تكرار الصلاة بمقدار الأثواب ما لم يتحقّق حرج.

و أمّا صحيحة معاوية؛ فلا دلالة فيها، إلّا أن يكون قوله: «و نزلت هذه الآية». إلى آخره «۱»، من تتمّة الحديث.

و فيه تأمّل مسلّم عند المحقّقين، بل لا يناسب كونه تتمّة الحديث، لأنّ الراوي سأل عمّن صلّى و فرغ و رأى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا، فأجاب عليه السّلام: بأنّه قد مضت صلاته، و علّل بكون قبلة مثل هذا المصلّي ما بين المشرق و المغرب «۲».

فأيّ مناسبة لأن يقال بعد ذلك بلا فصل: و نزلت هذه الآية في قبلة المتحيّر وَ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَ الْمَغْرِبُ «۳» الآية؟ فتأمّل! إذ المتحيّر لا قبلة له بمقتضى الآية، و بين المشرق و المغرب قبلة جزما، و الانحراف كان يمينا و شمالا.

و لو كان دبر القبلة لأمر بإعادة الصلاة، كما اقتضاه ظاهر قوله عليه السّلام: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» و ما ستعرف من وجوب الإعادة، فتأمّل جدّا! سيّما بعد ما مرّ في مبحث النافلة من ورود الأخبار في كون هذه الآية نزلت في

---

(۱) لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۸۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

(۳) البقرة (۲): ۱۱۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۳۲

.....

النافلة «۱».

و ممّا يشهد على كونه كلام الصدوق؛ أنّ الشيخ أيضا روى هذه الصحيحة من دون ذكر ذلك «۲» أصلا «۳».

و الظاهر أنّ الصدوق أخذه من بعض المفسّرين حيث فسّر كذلك، و قال:

أصحاب الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم في بعض الأسفار لم يهتدوا إلى القبلة، فكلّ منهم صلّى إلى جهة و خطئوا، فلما أصبحوا ظهر أنّ صلاة الجميع وقعت على غير القبلة، فنزلت هذه الآية «۴».

و لم أظفر على مدّعى ورود نصّ عن أهل البيت عليهم السّلام في ذلك.

و أمّا مرسلة ابن أبي عمير عن زرارة «۵»، فسندها معتبر، و دلالتها واضحة.

لكن صاحب «المدارك» و من وافقه في تصحيح الحديث يضعّفونه «۶». و مع ذلك يعارضها أدلّة المشهور، و هي العمومات الكثيرة

الدالّة على وجوب مراعاة القبلة مهما أمكن، كما أشرنا، و كون العبادة توقيفيّة، و وجوب تحصيل البراءة اليقينيّة فيها، و خصوص رواية خراش المنجبرة بالقاعدة الشرعيّة، و بإجماع العصابة، كما عرفت و بالشهرة.

و ما روى الكلينى فى «الكافى»، و الصدوق فى «الفقيه» كما عرفت، مع كون الاولى قطعيّة عند الكلينى، و الثانية صحيحة عند الصدوق، حجّة بينه و بين ربّه.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۲ و ۳۳۳ الحديث ۵۳۱۲ و ۵۳۱۳ و ۵۳۱۷، راجع! الصفحة ۳۸۱ من هذا الكتاب.

(۲) فى (ز ۳) زيادة: فيها.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

(۴) لاحظ! التبيان: ۱/ ۴۲۴، مجمع البيان: ۱/ ۴۳۱ (الجزء الأوّل).

(۵) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۷.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۱۲۰.

.....

و فى «التذكرة»: ادّعى ذهاب جميع علمائنا إلى وجوب الصلاة أربع مرّات، كلّ واحدة إلى جهة، و استدلّ عليه بأنّ الاستقبال واجب، و قد أمكن تحصيله بالتعدّد فيجب، كما لو اشتبهه ثوباه، و لقول الصادق عليه السّلام، و ذكر رواية خراش «۱».

ثمّ قال: و قال أبو حنيفة: يصلّى ما بين المشرق و المغرب، يتحرّى الوسط ثمّ لا يعيد، لقوله صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۲». ثمّ قال: نحن نقول بموجبه، إن عرف المشرق و المغرب، ثمّ ذكر صحيحة معاوية المذكورة «۳».

و فى «المنتهى» أيضا مثل «التذكرة»، إلّا أنّه نقل عن داود أنّه يصلّى إلى أىّ جهة شاء و ردّه «۴».

هذا؛ مضافا إلى ما مرّ عن «المعتبر» من دعوى الإجماع «۵».

هذا؛ لكن ظاهر رواية خراش عدم جواز الاجتهاد مع التمكّن منه أيضا، إلّا أنّ الظاهر أنّ المعصوم عليه السّلام أجاب كذلك مصلحة من جهة أنّ العامى من العامّة أورد على الراوى بأنّكم تطعنون علينا فى تجويزنا الاجتهاد، مع أنّكم تشاركونا فيه فى الاستقبال فى الصورة المذكورة، و ذلك العامى ما كان يفرق بين نفس الحكم و موضوعه. فإنّ الشيعة ما كانوا يمنعون إلّا عن الاجتهاد فى الحكم الشرعى لا موضوعاته، لكن من جهة قصوره فى الفهم و عدم فرقه، أجاب المعصوم عليه السّلام كذلك، و ربّما كان الراوى أيضا قاصرا، غير قابل للجواب الواقعى، لكن كيف كان يرتفع الوثوق بالاستدلال بها.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۹.

(۲) سنن ابن ماجة: ۱/ ۳۲۳ الحديث ۱۰۱۱، سنن الترمذى: ۲/ ۱۷۱ الحديث ۳۴۲.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۱۷۲ و ۱۷۳.

(۵) المعتبر: ۲/ ۷۰، راجع! الصفحة: ۴۲۲ من هذا الكتاب.

.....

نعم؛ مرسلتا الكلينى «۱» و الصدوق «۲» تكفيان للاحتجاج بعد الانجبار بالجوابر المذكورة، مع إمكان أن يقال: إنّ الرواية تتضمنها ما لم تبق على حالها، لا يوجب خروجها عن الحجّية بالمرّة، فتأمّل جدّا.

و كيف كان؛ فتوى المشهور أقوى، لو لم نقل بكونه مجمعا عليه عند الجميع، كما ادّعى فى «التذكرة» «۳»، لكن ربّما يوجب حرجا.

و الظاهر استثناؤهم صورة الحرج، و إدخالهم إيّاها فيما لا يتمكّن من الأربع صلوات، فتأمّل! قوله: (مع أنّ الاحتياط). إلى آخره.

كون ما بين المشرق و المغرب بأجمعه قبلة حال الاختيار، و عدم الخطأ فاسد قطعا عند الفقهاء، لما عرفت من كون القبلة عندهم جهة الكعبة، للبعيد أو الحرم، و وجوب مراعاة العلامات المقررة، و الأمارات السابقة، و عدم جواز التعدى عنها.

و أين هذا عمّا ذكر؟ فإنّ الجهة لفظ لغوى عرفى متفاوتة بتفاوت القرب و البعد فى البعيد الذى لا يتمكّن من مواجهة العين.

ففى العراق و من ناسبهم غاية ما يكون قابليتها للتوسعة ربع الدائرة، و لذا ينحصر فى أربع صلوات، باتّفاق كلّ الفقهاء ممّن قال بوجوب الاستقبال.

هذا مع حصول القطع للعراقى بأنّ الكعبة ليست عند قرب المغرب، و عند قرب المشرق، و هما معا ليسا داخلين فى جهتها جزما، بل كلّ واحد منهما أيضا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۶ الحديث ۱۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۱ الحديث ۵۲۳۷ و ۵۲۳۸.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۰ الحديث ۵۲۳۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۲۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۳۵

.....

كذلك، فضلا عن الاجتماع.

مع أنّ الصلاة هكذا اختيارا عمدا خلاف طريقة المسلمين فى الأعصار و الأمصار؛ بل لعلّه عندهم مثل منافيات ضرورى الدين، مثل كون روث ما لا يؤكل لحمه طاهر، و عدم وجوب ردّ السلام، و غير ذلك، فتأمّل جدّا.

و بالجملة؛ كلمات أصحابنا مطبقة على خلاف ذلك.

و أمّا الصحيح؛ فلعلّ المراد منه كون المجموع قبلة فى الجملة لا- مطلقا حتّى لا يصير شاذّا يجب ترك العمل به، و حتّى لا يخالف ظاهر الكتاب، و الطريقة المعروفة من الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأئمّة عليهم السّلام و الأصحاب، فى الصلوات و الذبح و الدفن و نحوها.

و لا- يخالف أيضا الأخبار الدالّة على ما يخالف ظاهرها، مع كونها هى المعمول بها عند الأصحاب و المفتى بها عندهم، مثل ما دلّ على وجوب الصلاة إلى أربع جوانب، و الإجماعات المنقولة فى ذلك، فإنّ الإجماع أيضا خبر واحد حجّة، كما حقّق فى محلّه، و سلّمه المحقّقون و المشهور «۱».

و مثل صحيحة عبد اللّه بن المغيرة- أو كالصحيحة- عن القاسم بن الوليد- و لا يخلو كتابه عن اعتبار، مع أنّ ابن المغيرة ممّن أجمعت العصابة «۲»- قال:

سألته عليه السّلام عن رجل تبيّن له و هو فى الصلاة أنّه على غير القبلة؟ قال: «يستقبلها إذا ثبت ذلك، و إن كان فرغ منها فلا يعيدها» «۳».

و سيجيء أنّه إذا وقعت الصلاة فيما بين المشرق و المغرب صحّت، و لا يجب إعادتها، فلو كانت القبلة مجموع ما بين المشرق و المغرب فلم أمره باستقبال القبلة،

---

(۱) راجع! الرسائل الاصوليّة: ۲۷۴.

(۲) رجال الكشّى: ۲/ ۸۳۰ الرقم ۱۰۵۰.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۸ الحديث ۱۵۸، الاستبصار: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۹۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۳۶

.....

فتأمّل جدّا! و مثل موثّقة عمّار الساباطى عن الصادق عليه السّلام: فى رجل صلّى على غير القبلة و يعلم و هو فى الصلاة قبل أن يفرغ من صلاته، قال: «إن كان متوجّها فيما بين المشرق و المغرب فليحوّل وجهه إلى القبلة ساعة يعلم، و إن كان متوجّها إلى دبر القبلة فليقطع الصلاة ثمّ يحوّل وجهه إلى القبلة ثمّ يفتتح الصلاة» «۱».

و الأصحاب أفتوا بمضمون أمثال هذه الروايات مدّعين الإجماع، كما ستعرف.

مع كون الموثّق حجّة، سيّما رواية عمّار، لإجماع الشيعة على العمل بها، كما مرّ «۲».

و أيضا قد عرفت أنّ الأخبار متواترة فى كون الكعبة قبلة للعالمين «۳»، و اعتبار جهتها للبعيد، ليس إلّا من جهة الكعبة، لا أنّه بعد القطع بأنّ صلاتنا ليست إلى الكعبة، بل إلى جهة اخرى لغة و عرفا، يكون تلك الصلاة أيضا صحيحة، من جهة كون الكعبة قبلتها، و كونها إلى جهتها.

و أمّا الاكتفاء بأزيد من الجهة العرفيّة، فى حال الخطأ فى الاجتهاد، فمن دليل آخر، كما سيجيء.

و بالجملة؛ ظاهر قوله عليه السّلام: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۴» فى صحيحة معاوية، فى مقام تصحيح صلاة خاطئ الاجتهاد.

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۸ الحديث ۱۵۹، الاستبصار: ۱/ ۲۹۸ الحديث ۱۱۰۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۵ الحديث ۵۲۴۹.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۴۹ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۷ الباب ۲ من أبواب القبلة.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۳۷

.....

و يحتمل أن يكون المراد أنّ ذلك قبلة لهذا الخاطئ و أمثاله، لا أنّه قبلة كلّ أحد فى كلّ حال كيف؟ و هو ليس قبلة من أمكنه العلم، أو الظن بالعين. و كذا ليس قبلة القريبين القاطعين بكون الكعبة فى جهة معيّنة معروفة.

فعلى هذا لم يبق للظاهر المذكور قوّة تقاوم الأدلّة المذكورة و غيرها ممّا ستعرف، فضلا أن يغلب عليها، بحيث يحصل منه البراءة اليقينيّة فى العبادات التوقيفيّة.

مع أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال: «صلّوا كما رأيتمونى اصلّى» «۱» و القطع حاصل بأنّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلّى إلى جهة الكعبة، بأن كان يجعل القطب بين الكتفين، كما هو قبلة أهل المدينة، و مسجد الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و محرابه. و أنّ عليا عليه السّلام و الأئمّة عليهم السّلام أيضا كانوا يصلّون إلى سمت واحد، و هو قبلة المدنى و العراقى خاصة، و ما كانوا يصلّون بغير هذه الصورة.

و الآية «۲» و الأخبار المتواترة «۳»، صريحة فى وجوب متابعتهم عليه السّلام، و كذا متابعة المؤمنين «۴»، و قد عرفت الحال فيهم أيضا. و ما ورد أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يصلّى إلى بيت المقدس فسأل من اللّه تعالى قبلة اخرى، فنزلت آية قَدْ نَرىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمٰاءِ و أخذ جبرئيل عليه السّلام بيد النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و حوّل وجهه إلى الكعبة «۵».

و أمثال هذه الأخبار بظواهرها تمنع عن كون القبلة مجموع ما بين المشرق

---

(۱) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۹۷ الحديث ۸، صحيح البخارى: ۱/ ۲۱۲ الحديث ۶۳۱.

(۲) النساء (۴): ۵۹.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۱/ ۱۱۸ الباب ۲۹ من أبواب مقدّمة العبادات.

(۴) النساء (۴): ۱۱۵، لاحظ! البرهان فى تفسير القرآن: ۱/ ۴۱۵

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۸ الحديث ۸۴۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۰۱ الحديث ۵۲۱۰ نقل بالمضمون.

.....

و المغرب اختيارا، و كذلك الأخبار الواردة فى الصلاة فى السفينة «۱»، و على الدابّة «۲»، و حال الاضطرار «۳»، و أمثال ذلك، مثل أن يكون النار و الصورة فى القبلة «۴»، و أمثال ذلك و أيضا الأخبار الواردة فى وجوب استقبال القبلة فى الصلاة «۵»، و الدفن «۶»، و الذبح «۷»، و أمثال ذلك، و وجوب الاجتناب عنها فى البول و الغائط «۸» و نحوهما.

و كذا فى استحباب الاستقبال «۹» فى امور كثيرة «۱۰»، و كراهته فى امور، ما كان المخاطبون يفهمون منها إلّا ما هو المعروف بينهم، و المعهود فى بلادهم كون قبلتهم، لا مجموع ما بين المشرق و المغرب.

و أيضا الأخبار التى مرّت فى استحباب التياسر «۱۱»، لا تناسب هذا القدر من التوسعة، فتأمّل جدّا! و أيضا الأمر بوضع الجدى خلف القفا للعراقى، و فى طريق الحجّ لا يلائمه، لأنّ الأمر حقيقة فى الوجوب، و الرواية موثّقة كالصحيح منجبر بعمل الأصحاب.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۰ الباب ۱۳ من أبواب القبلة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۲۵ الباب ۱۴ من أبواب القبلة.

(۳) راجع! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۳۴ الباب ۱۶ من أبواب القبلة.

(۴) انظر! وسائل الشيعة: ۵/ ۱۶۶ الباب ۳۰، ۱۷۰ الباب ۳۲ من أبواب مكان المصلّى.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۹۶ الباب ۱ من أبواب القبلة.

(۶) راجع! وسائل الشيعة: ۳/ ۲۳۰ الباب ۶۱ من أبواب الدفن.

(۷) راجع! وسائل الشيعة: ۲۴/ ۲۷ و ۲۸ الباب ۱۴ من أبواب الذبائح.

(۸) وسائل الشيعة: ۱/ ۳۰۱- ۳۰۳ الباب ۲ من أبواب أحكام الخلوة.

(۹) فی (ز ۳): و کذا الحال فی استحباب القبلة.

(۱۰) لاحظ! علی سبیل المثال وسائل الشیعة: ۱۲/ ۱۰۹ الباب ۷۶ من أبواب أحکام العشرة.

(۱۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۳۰۵ الباب ۴ من أبواب القبلة.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۴۳۹

.....

و أیضا سیجیء فی منافیات الصلاة أنّ منها الالتفات فیها. و المصنّف یقول:

الالتفات إذا کان فاحشا، فإن کان عمدا تبطل الصلاة، و إن کان سهوا، فإن لم یبلغ الیمین و الیسار لم یضر، و إن بلغ و أتی بشیء من الأفعال فی تلک الحال؛ أعاد فی الوقت دون خارجه، لما مرّ فی مباحث القبلة «۱» انتهی، فتأمّل فیما قاله، و سیجیء إن شاء اللّه تعالی هناک ما یظهر منه الحال، و أنّ الأمر لیس کما قال هنا.

و بالجملة؛ بعد ملاحظة جمیع ما أشرنا إلیه و أمثاله کیف یمکن التمسّک بذلک الظاهر الضعیف غایة الضعف؟ و سیجیء تتمّة الکلام فی المقام، و اللّه یعلم.

---

(۱) مفاتیح الشرائع: ۱/ ۱۷۳.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۱

۱۳۰- مفتاح [حکم من تبیّن خطأه فی القبلة]

اشارة

من صلّی إلی جهة ثمّ تبیّن خطأه، فإن صلّی بین المشرق و المغرب فی جهة القبلة صحّت صلاته، للإجماع و الصحیح «۱»، و إلّا أعاد فی الوقت دون خارجه، للصحاح المستفیضة «۲».

و قیل: إن استدبر القبلة یعید مطلقا «۳»، للموثّق «۴»، و لا دلالة فیه علیه، و إن کان أحوط.

---

(۱) وسائل الشیعة: ۴/ ۳۱۴ الحدیث ۵۲۴۶.

(۲) لاحظ! وسائل الشیعة: ۴/ ۳۱۵ الباب ۱۱ من أبواب القبلة.

(۳) المقنعة: ۹۷، المبسوط: ۱/ ۸۰.

(۴) وسائل الشیعة: ۴/ ۳۱۵ الحدیث ۵۲۴۹.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۳

قوله: (من صلّی). إلی آخره.

لو صلّی باجتهاد أو لضیق الوقت عن أربع صلوات، أو لاختیاره و اجتهاده، صحّت الصلاة الواحدة عن المتحیّر مطلقا، ثمّ انکشف کون صلاته تلک إلی غیر القبلة «۱»، فإمّا أن یکون مستدبرا، أو إلی الیمین و الیسار، أو ما بینهما، بأن تکون صلاة العراقی مطلقا، أو أوائل العراقی، أو الیمنی ما بین المشرق و المغرب.

فعلى الأوّل: يجب الإعادة في الوقت و خارجه عند الشيخين، و أبي الصلاح، و سلّار، و ابن البرّاج، و ابن زهرة «۲».

و عن السيّد إن كان الوقت باقيا أعاد و إلّا فلا «۳»، و اختاره ابن إدريس، و المحقّق و العلّامة في «المختلف» في خطأ الاجتهاد، و الشهيد، و جماعة من المتأخّرين «۴».

و نسب ذلك إلى ظاهر ابن الجنيد و الصدوق أيضا «۵» و هو الأقرب، لأنّ القضاء فرض جديد يتوقّف على الدليل، و الأداء لم يظهر بطلانه رأسا حتّى يشمل القضاء، العمومات الدالّة على أنّ من فاتته الصلاة فليقضها، و صحيحة عبد الرحمن بن أبي عبد اللّه عن الصادق عليه السّلام إنّه قال: «إذا صلّيت و أنت على غير القبلة فاستبان لك أنّك صلّيت على غير القبلة و أنت في وقت فأعد، و إن فاتك فلا

---

(۱) في (ك): الكعبة.

(۲) المقنعة: ۹۷، المبسوط: ۱/ ۸۰، النهاية للشيخ الطوسي: ۶۴، الكافي في الفقه: ۱۳۸ و ۱۳۹، المراسم: ۶۱، المهذّب: ۱/ ۸۷، غنية النزوع: ۶۹.

(۳) الناصريات: ۲۰۲.

(۴) السرائر: ۱/ ۲۰۵، المعتبر: ۲/ ۷۴، المختلف: ۲/ ۶۹، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۰ و ۱۸۱، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۰، المهذّب البارع: ۱/ ۳۱۹، الجامع للشرائع: ۶۳.

(۵) نسب إليهما في ذخيرة المعاد: ۲۲۱، لاحظ! من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۴

.....

تعد» «۱».

و روى عنه أيضا عن الصادق عليه السّلام بطرق اخرى صحيحة و غير صحيحة، و صحيحته أيضا: عن رجل أعمى صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد، و إن كان قد مضى فلا يعد» قال: و سألته عن رجل صلّى و هي مغيمة ثمّ تجلت فعلم أنّه صلّى على غير القبلة، فقال: «إن كان في وقت فليعد، و إلا فلا يعد» «۲».

و صحيحة سليمان بن خالد عنه عليه السّلام أنّه «إن كان في وقت فليعد [صلاته]، و إن كان مضى الوقت فحسبه اجتهاده» «۳».

و روى عنه عليه السّلام أيضا بطريقين آخرين «۴»، و صحيحة يعقوب بن يقطين «۵»، و صحيحة زرارة «۶»، و غير ذلك من الأخبار.

احتجّ الشيخ «۷» بموثّقة عمّار السابقة «۸»، و فيه أنّها لا تدلّ على محلّ النزاع، و استدلّ له بموثّقة معمّر بن يحيى عن الصادق عليه السّلام: عن رجل صلّى على غير القبلة

---

(۱) الكافي: ۳/ ۲۸۴ الحديث ۳، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۷ الحديث ۱۵۱، الاستبصار: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۱۰۹۰، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۵ الحديث ۵۲۵۱ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۸۴۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۸ الحديث ۵۲۵۸، مع اختلاف يسير.

(۳) الكافي: ۳/ ۲۸۵ الحديث ۹، تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۷ الحديث ۱۵۲، الاستبصار: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۱۰۹۱، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۷ الحديث ۵۲۵۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۷ الحديث ۱۵۳، ۱۴۲ الحديث ۵۵۳، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۷ الحديث ۵۲۵۶.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۸ الحديث ۱۵۵، الاستبصار: ۱/ ۲۹۶ الحديث ۱۰۹۳، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۱۶ الحديث ۵۲۵۲.

(۶) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۶ الحديث ۵۲۵۳.

(۷) الخلاف: ۱/ ۳۰۴ و ۳۰۵.

(۸) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۸ الحديث ۱۵۹، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۵ الحديث ۵۲۴۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۵

.....

ثمّ تبيّنت القبلة و قد دخل وقت صلاة اخرى، قال: «يصلّيها قبل أن يصلّى هذه التى دخل وقتها إلّا أن يخاف فوت التى دخل وقتها» «۱».

و روى أيضا بإسناده عن الطاطرى، عن محمّد بن زياد- و الظاهر أنّه ابن أبى عمير- عن حمّاد، عن عمرو بن يحيى عنه عليه السّلام مثله «۲»، إلّا قوله عليه السّلام: «إلّا أن يخاف». إلى آخره.

و حملها فى «الاستبصار» على من صلّى مستدبر القبلة مستدلّا بموثّقة عمّار المذكورة «۳».

و فيه أنّ ظاهر الموثّقة الإعادة فى الوقت كسائر الأخبار.

نعم؛ مقتضى الجمع بينها و بين الروايتين ما ذكره.

و الظاهر أنّ هذا مراده، و بنى على أنّ الموثّقة من جهة التصريح بدبر القبلة يكون وجوب الاستيناف أعم من أن يكون مع سعة الوقت أو ضيقها بحيث يصير خارج الوقت، و فيه بعد ظاهر.

و أمّا الجمع؛ فهو فرع التقاوم، و الروايتان واحدة بحسب الظاهر لاتّحاد السند و المتن، فيكون لفظ الميم ساقطا و هما من النسّاخ فى الثانية، و كون حمّاد ساقطا عنه فى الاولى، أو تكون الرواية بدون وساطة، و مجرّد ذلك لا يوجب التعدّد.

فهذه الرواية على تقدير صحّتها، لا- تقاوم المعتبرة المذكورة من الصحاح و غيرها، فكيف إذا لم تكن صحيحة و لا- خالية عن اضطراب؟ فالاحتمال كونها عن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۶ الحديث ۱۵۰، الاستبصار: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۹۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۴۶ الحديث ۱۴۹، الاستبصار: ۱/ ۲۹۷ الحديث ۱۰۹۸، وسائل الشيعة:

۴/ ۳۱۳ الحديث ۵۲۴۵.

(۳) الاستبصار: ۱/ ۲۹۸ ذيل الحديث ۱۱۹۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۶

.....

عمر و بن يحيى المشترك بين مجاهيل «۱» مع أنّ معمّر بن يحيى أيضا لا يخرج عن «۲» الاشتراك «۳».

و مع ذلك تضمّنت وجوب القضاء على من صلّى على غير القبلة، و إن لم يكن مستدبرا، و لم يقل به أحد، فتكون شاذّة لا عمل عليها.

مضافا إلى أنّ القضاء فرض مستأنف «۴» يتوقّف على دليل تام. و إلّا فالأصل عدم وجوبه.

مضافا إلى الاستصحاب، و العمومات الدالّة على كفاية التحرّى، مع أنّ الجمع غير منحصر فيما ذكر، لجواز حمل المعارضة على صورة التقصير فى الاجتهاد بأنّه لم يجتهد أو سامح، أو حملها على الاستحباب، بل هو متعيّن للأصول و العمومات و التسامح فى أدلّته.

و ممّا ذكر ظهر الجواب، عمّا لو استدلّ بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «لا صلاة إلّا إلى القبلة». قلت: أين حدّ القبلة؟ قال: «ما بين المشرق و المغرب قبلة كلّه». قلت: فمن صلّى لغير القبلة أو فى يوم غيم فى غير الوقت. قال:

«يعيد» «۵» لو لم نقل بظهور الإعادة فى كونها فى الوقت، مع أنّه أقرب المحامل فى مقام الجمع بين المتعارضين.

و على الثانى: و هو كون صلاته على المشرق أو المغرب يجب الإعادة فى الوقت دون خارجه، و هذا إجماعى نقل الإجماع عليه المحقّق و العلّامة

---

(۱) جامع الرواة: ۱/ ۶۲۹، راجع! معجم رجال الحديث ۱۳/ ۱۳۱.

(۲) فى (ز ۳): لا يخلو من.

(۳) جامع الرواة: ۲/ ۲۵۴، راجع! معجم رجال الحديث: ۱۸/ ۲۶۹- ۲۷۱.

(۴) فى (د ۲): جديد.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۰ الحديث ۸۵۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۲ الحديث ۵۲۴۲.

.....

و غيرهما «۱».

و يدلّ عليه بعد الإجماع الأخبار السابقة، و أنّ القبلة كانت شرطا، كما عرفت، فإذا انتفى انتفى المشروط.

و لا يجزى هذا فى القضاء على القول بأنّه فرض جديد، و هو الأقوى، كما مرّ «۲» و حقّق فى محلّه.

و لا يتوهّم أنّ صحيحة عبد اللّه بن المغيرة السابقة- فى بيان عدم كون القبلة مجموع ما بين المشرق و المغرب- عن القاسم بن الوليد، تعارض ما ذكر من الإجماع و غيره، لأنّ الضمير فى قوله عليه السّلام: «يستقبلها» «۳» راجع إلى القبلة، لا إلى الصلاة، كما أشرنا إليه و ستعرف.

و على الثالث: و هو كون الصلاة بين المشرق و المغرب، بالنسبة إلى أهل العراق و أهل اليمن، و بين الشمال و الجنوب، بالنسبة إلى أهل المشرق و أهل المغرب، و ما بين القوس الجنوبى بالنسبة إلى أهل الشام، و قس على هذا غيرهم لا يجب القضاء و لا الإعادة أصلا، و هذا الحكم أيضا إجماعى، نقل الإجماع عليه المحقّق و العلّامة و غيرهما «۴»، و دلّ عليه بعد الإجماع، الروايات المتضمّنة لكون ما بين المشرق و المغرب قبلة «۵» و قد مرّت، و سنذكر أيضا.

لكن مقتضى كثير ممّا مرّ من الأخبار المعمول بها أنّ من ظهر وقوع صلاته إلى غير القبلة يجب عليه الإعادة فى الوقت دون خارجه «۶».

---

(۱) المعتبر: ۲/ ۷۲، منتهى المطلب: ۴/ ۱۹۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۵۱، ذخيرة المعاد: ۲۲۲.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۲ و ۲۲۳ (المجلّد الأوّل) من هذا الكتاب.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۸.

(۴) المعتبر: ۲/ ۷۲، منتهى المطلب: ۴/ ۱۹۵، مدارك الأحكام: ۳/ ۱۵۱.

(۵) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الباب ۱۰ من أبواب القبلة.

(۶) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۵ الباب ۱۱ من أبواب القبلة.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۸

.....

و هذا هو مقتضى كلام القدماء أيضا، مثل المفيد، و الشيخ، و ابن إدريس «۱»، و حمل غير القبلة فى الكلّ على ما إذا لم يكن بين المشرق و المغرب، أى بين القوس الذى فى سمت القبلة، لصحيحة زرارة، و صحيحة معاوية السابقتين «۲»، الصريحتين فى كون ما بين المشرق و المغرب قبلة للعراقى، لكون الراوى عراقيا.

و كذا حال غيرهم، لعدم القول بالفصل، بل ظهور كون المراد فيهما أيضا نصف القوس، لأنّ الراوى من أهل الكوفة، لا من أهل الموصل و ما والاها، فتأمّل جدّا! و الظاهر أنّ القدماء أيضا كانوا قائلين بذلك، و أنّ هذا القدر قبلة فى الجملة، و بالنسبة إلى الخاطئ و الساهى و نحوهما، لا أنّه قبلة مطلقا، لما عرفت.

مع أنّ القبلة المذكورة فى صحيحة زرارة هى التى تكون شرطا لصحّة الصلاة فى حال السهو و الخطأ و نحوهما أيضا، و من المعلوم أنّ هذه القبلة واسعة بالقدر المذكور.

و أمّا القبلة التى تكون مراعاتها واجبة حال العمد و الاختيار خاصّة فغير واجب اتّحادها معها، فإذن لا معارضة بين الآية الشريفة، و الأخبار الموافقة لها المتواترة و غيرهما ممّا عرفت.

و ممّا ذكر ظهر الحال بالنسبة إلى صحيحة معاوية أيضا، بل فى الصحيحة إشعار أيضا، فإنّ معاوية الثّقة الجليل الفقيه سأل الصادق عليه السّلام أنّ الرجل بعد ما فرغ من صلاته يرى أنّه قد انحرف عن القبلة يمينا و شمالا «۳».

---

(۱) المقنعة: ۹۷، المبسوط: ۱/ ۸۰، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۴، السرائر: ۱/ ۲۰۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۴۲۳ و ۴۴۶ من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۷۹ الحديث ۸۴۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۴۹

.....

و هذا ينادى بأنّ الثّقة المذكور كان يعتقد أنّه منحرف عن القبلة، لا أنّه متوجّه إليها، فلو كان خاطئا فى اعتقاده، كان يقول صلوات اللّه عليه: أخطأت بل هو متوجّه إلى القبلة، لا أن يقول: مضت صلاته، لأنّ مضى الصلاة ظاهر فى وقوع خلل لم يضرّها لمضيّها، و أنّه لو لم تمض، لم تكن كذلك.

و يشير إليه تنكير لفظ «القبلة» فى قوله عليه السّلام: «ما بين المشرق و المغرب قبلة» «۱» أى نوع قبلة، لا أنّه القبلة المعروفة المعهودة.

و لو كان ما ذكر بعده من قول: و هذه الآية نزلت فى قبلة المتحيّر. إلى آخره من تتمّة الرواية، كما ادّعاه المتوهّمون، فى كون القبلة مجموع ما بين المشرق و المغرب مطلقا، لكان ينادى بأنّ هذه القبلة قبلة متحير.

و ممّا ذكر ظهر الحال فى صحيحة زرارة أيضا، لأنّ لفظ «القبلة» فيها أيضا بعنوان النكرة، فتأمّل جدّا، على أنّه يمكن أن يكون المراد من المشرق جهته، و كذا المغرب.

و لا شكّ فى أنّ القبلة حينئذ تنحصر فى جهتها، و مرّ فى كتاب الطهارة فى بحث حرمة الاستقبال و الاستدبار فى الخلاء «۲» ما يشير

إليه، فتأمّل، إلّا أنّ الأظهر هو الذى ذكرنا هنا، لو لم نقل الأقوى.

و ممّا ينادى بفساد التوهّم المذكور- مضافا إلى ما عرفت- أنّ الفقهاء يقولون: لو ظهر الخلل و هو فى الصلاة استدار إلى القبلة، إن كان قليلا، و فسّروا القبلة بأن لا يبلغ حدّ التشريق و التغريب.

و نقل فى «المعتبر» الإجماع على ذلك «۳»، و باقى الفقهاء أفتوا كذلك، و كتبهم

---

(۱) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶.

(۲) راجع! الصفحة: ۲۲۶ و ۲۲۷ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۳) المعتبر: ۲/ ۷۲.

.....

مشحونة منه.

و عن الشهيد: أنّ ظاهر كلام الأصحاب أنّ الكثير ما كان إلى سمت اليمين أو اليسار أو الاستدبار «۱»، و لم ينقل العلّامة و لا غيره خلافا فى هذه المسألة. و إن نقل عن ظاهر «المبسوط» أنّ المستدبر يعيد الصلاة من أوّلها «۲»، لأنّ الظاهر أنّ مراده من المستدبر من لم يكن ما بين المشرق و المغرب.

و كيف كان؛ لا شكّ فى أنّ من ظهر عليه فى صلاته كونها على المشرق و المغرب، يجب عليه أن يعيدها.

و لو ظهر كونها ما بينهما لا يعيدها، بل يستقبلها، لصحيحة زرارة و صحيحة معاوية السابقتين «۳» و موثّقة عمّار، و رواية القاسم بن الوليد السابقتين «۴» فى بيان عدم كون القبلة مجموع ما بين المشرق و المغرب.

فلو كان مجموع ما بينهما قبلة مطلقا، لم يكن للفتاوى و الإجماع المنقول و الموثّقة و رواية القاسم وجه أصلا.

فروع:

الأوّل: لو ظهر الخطأ فى أثناء الصلاة، يرجع إلى القبلة لو كان المصلّى ما بينهما،

و لو كان وصل المشرق أو المغرب أعاد، و كذا لو استدبر، لما عرفت الآن.

الثانى: ما ذكر من عدم الإعادة فى الوقت أو مطلقا

إنّما هو بالنسبة إلى

---

(۱) ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۰.

(۲) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۲۲، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۸۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۶ و ۵۲۴۷.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۴ الحديث ۵۲۴۸، ۳۱۵ الحديث ۵۲۴۹.

.....

الخاطئ فى الاجتهاد، أو غير المتمكّن منه، لا تاركه مع إمكانه، و لا المسامح فى التحرّى، لعدم تأتّى قصد القربة منهما، إن لم يكن جاهلا بالحكم و لا ناسيا.

و أمّا الجاهل فيه؛ فقد مرّ أنّه غير معذور، و عرفت أنّ الاستقبال شرط.

و أمّا الناسى؛ فلعدم إتيانه بالشرط، فيبقى تحت العهدة، و عن الشيخين: أنّ الناسى كالمجتهد الظان «۱»، لعموم قوله عليه السّلام: «رفع عن أمّتى الخطأ و النسيان» «۲».

و فيه أنّ الظاهر منه رفع مؤاخذتهما، لا صحّة المشروط بالشرط المنسى.

لا يقال: أكثر الأخبار الدالّة على عدم وجوب الإعادة مطلقة.

لأنّا نقول: الظاهر منها كون الشروع فى الصلاة على وجه المشروع، إلّا أنّه ظهر بعد الصلاة وقوعها على غير القبلة، و أنّه لو لم يظهر ذلك لم يكن فيه ضرر.

و جاهل الحكم غير داخل كالناسى، لأنّهم عليهم السّلام قالوا: «استبان لك أنّك صلّيت إلى غير القبلة» «۳»، أو علمت ذلك، و لم يقولوا: عرفت الحكم و المسألة أو تذكّرت، مضافا إلى أنّ الأصل حمل أفعال المسلم على الصحّة.

و يشهد عليه أيضا، كون منشأ الخلل الغيم و نحوه، على ما يظهر منها، و أنّه بطلوع الشمس و نحوه يظهر الخلل، لا بمعرفة الحكم و لا بالتذكّر.

و يشهد أيضا قوله عليه السّلام فى صحيحة سليمان: «فحسبه اجتهاده» «۴»، مضافا إلى أنّ نسيان المراعاة أمر بعيد نادر لو وقع، فلا يحمل المطلقات عليه.

الثالث: الظاهر أنّ المراد من المشرق و المغرب هو الاعتدالى لتبادره،

و للقرائن المانعة عن غيره، بل ربّما يحصل القطع منها به، و لذا صرّح بعض الفقهاء

---

(۱) المقنعة: ۹۷، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۴، لاحظ! مختلف الشيعة: ۲/ ۷۲ و ۷۳.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۳۶ الحديث ۱۳۲، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۴۹ الحديث ۱۰۵۵۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۵ الحديث ۵۲۵۱.

(۴) وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۷ الحديث ۵۲۵۶.

.....

بذلك «۱».

و البناء على كون المراد مجموع جهتيهما تجعل القبلة منحصرة فى جهتها، لكون الجهات أربعة: الجنوب و الشمال و المغرب و المشرق، فيصير قبلة المختار العامد، على حسب ما مرّ، فتأمّل!

الرابع: المشهور المعروف كون الجهات على خطّين مستقيمين وقع أحدهما على الآخر،

بحيث يحدث زوايا قوائم، لأنّه المتبادر، و لأنّ حصول العلم بالقبلة منحصر فيه، على حسب ما مرّ، فما قيل من الاجتزاء بالأربع كيف ما

اتّفق «۲»، ظاهر الفساد.

الخامس: نقل عن السيّد ابن طاوس رحمه اللّه استعمال القرعة فى صورة التحيّر «۳»،

و هو خلاف الإجماع البسيط أو المركّب، و خلاف الفتاوى، و خلاف مقتضى القاعدة، لما عرفت من حصول العلم بالقبلة للصلاة أربعا.

و لو لم يحصل فالنص الموافق للفتاوى و النصوص المعتبرة موجودة فى المقام «۴».

مع أنّ الحكم الشرعى، و الموضوعات التى يعرف بها الحكم لم يعهد فى معرفتها استعمال القرعة أصلا حتّى من السيّد فما الفارق؟

السادس: لو تبيّن فى أثناء الصلاة الاستدبار، أو اليمين، أو اليسار، و قد خرج الوقت، فالأقرب أنّه ينحرف من غير إعادة،

كما اختاره الشهيدان و غيرهما «۵» لأنّ الإعادة توجب القضاء. و قد تقدّم فى مبحث التيمّم أنّ مراعاة

---

(۱) التنقيح الرائع: ۱/ ۱۷۸، البيان: ۱۱۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۵۳ و ۱۵۴.

(۲) البيان: ۱۱۷.

(۳) نقل عنه فى كشف اللثام: ۳/ ۱۷۵.

(۴) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۳۱۰ الباب ۸ من أبواب القبلة.

(۵) نقل عن الشهيد الأوّل فى مدارك الأحكام: ۳/ ۱۵۴، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۶۱، ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۸۰ و ۱۸۱، ذخيرة المعاد: ۲۲۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۳

.....

الوقت مقدّمة على مراعاة القبلة و أمثالها «۱»، و لذا يجب على المتحيّر مطلقا، أو بعد العجز عن الأربع، قبل خروج الوقت أن يصلّى بغير قبلة.

و كذا من لم يتمكّن من الاستقبال، مثل الصلاة فى السفينة، و على الدابّة أو ماشيا، و صلاة المطاردة و نحوها.

و بالجملة؛ إذا دارت الصلاة بين فواتها، و مراعاة القبلة يقدّم نفس الصلاة على مراعاة القبلة لها، لأنّ القضاء فرض مستأنف.

بل لو كان تابعا للأداء يكون الأداء مقدّما جزما، فضلا عن كونها فرضا جديدا، و للاستصحاب و غيره.

السابع: لا يتعدّد الاجتهاد بتعدّد الصلوات إلّا أن يتجدّد شكّ، لأنّه الظاهر من الدليل.

و عن «المبسوط»: أنّه أوجب التجديد دائما لكلّ صلاة ما لم تحضره الأمارات، للسعى فى إصابة الحقّ، و لأنّ الاجتهاد الثانى، إن خالف الأوّل وجب المصير إليه، لأنّه لا يكون إلّا لأمارة أقوى من الأوّل، و إن وافق تأكّد «۲»، و هو جيّد، إن احتمل التغيير.

الثامن: إذا تغيّر الاجتهاد فى أثناء الصلاة لزم الانحراف، إن لم يبلغ موضع الإعادة و إلّا أعاد.

و لو تغيّر بعد الفراغ لم يعد ما لم يتيقّن الخطأ الموجب للإعادة، و فى «المنتهى»: لا نعلم فيه خلافا «۳».

---

(۱) راجع! الصفحة: ۲۳۲ (المجلّد الرابع) من هذا الكتاب.

(۲) المبسوط: ۱/ ۸۱، لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۱۵۴.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۱۷۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۴

التاسع: لو خالف اجتهاده فصلّى، فصادف القبلة لم يصحّ،

لعدم تأتّى قصد القربة، و لعدم إتيانه بالمأمور به وقت الإتيان إلى الفراغ، و عن «المبسوط» الصحّة، للإتيان بالتوجّه بالمأمور به «۱»، و فيه ما فيه.

و ممّا ذكر ظهر حال من خالف يقينه، فصادف الموافقة للواقع، بل، هو أولى بالفساد.

و كذا من صلّى من دون مراعاة القبلة، لعدم المبالاة، أو الجهل بالحكم، مع تقصيره فى ذلك.

العاشر: لو قلّد مجتهدا فأخبره بالخطإ انحرف إليها،

إذا كان توجّه إلى ما بين المشرق و المغرب، و إلّا استأنف.

و لو صلّى بقول واحد، مجتهدا كان أم لا، فأخبره غيره بخلافه عمل بقول أقواهما ظنّا، إن تساويا فى غير ذلك، و إلّا عمل بأقوى الظنون عنده، و إن تساويا فى حصول الظن منه تخيّر.

و إن كان الإخبار حال صلاته رجع إلى الأقوى، ما لم يظهر عليه الخطأ الموجب للإعادة على المجتهد الخاطئ على حسب ما مرّ فيعيد، و على تقدير التساوى لم يرجع، و يستصحب الحالة السابقة.

و ممّا ذكر ظهر حال ما لو اجتهد فأخبره غيره بخلاف اجتهاده، من أنّه يعمل بما هو الأقوى عنده، و مع التساوى يتخيّر بالنحو الذى ذكر.

الحادى عشر: لو اختلف المجتهدون فى القبلة لم يأتم بعضهم ببعض، على ما قاله أكثر أصحابنا،

لأنّ كلّا منهما يعتقد خطأ الآخر «۲».

---

(۱) المبسوط: ۱/ ۸۰.

(۲) المبسوط: ۱/ ۷۹، المعتبر: ۲/ ۷۲، قواعد الأحكام: ۱/ ۲۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۵

.....

و عن «التذكرة» احتمال الصحّة، لأنّ كلّا منهم متعبّد بظنّه، فكانوا كالقائمين حول الكعبة «۱».

و ربّما فرّق بينهما بتعدّد الجهة فى المصلّين حولها بخلاف المقام، و دفع بأنّ الخطأ إنّما هو فى مصادفتها لجهة الكعبة، لا للجهة التى يجب استقبالها، للقطع بأنّ فرض كلّ منهم استقبال ما أدّى إليه اجتهاده.

لكن الاعتماد عليه، فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة فى العبادات التوقيفيّة مشكل، سيّما مع ملاحظة قول الأكثر.

و ما فی «الفقه الرضوی» من قوله صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «لا تصلح قبلتان فی أرض واحدة» «۲».

فإذا اختلف اجتهاد شخصین، لم یکن قبلة کلّ واحد منهما صحیحة، فتأمّل!

الثانی عشر: قد عرفت أنّ ما بین المشرق و المغرب قبلة للخاطئ فی الاجتهاد و الغافل،

و الشهید ألحق بهما جاهل الحکم أیضا «۳».

و فیه إشکال، کما فی إلحاق المتحیّر مطلقا أیضا، بل عرفت أنّ الأقوی کون فرضه الصلاة أربع مرّات، أحدهما إلی القبلة البتّة.

نعم؛ بعد ضیق الوقت عنها- لو قلنا بکفایة الواحدة- تکون ملحقة بهما.

و لو قلنا بوجوب القدر الذی یفی الوقت به، کما هو أحد القولین- لأنّ «المیسور لا یسقط بالمعسور» «۴»، و لأنّه أحری إلی الصواب، و لأنّ المفروض

---

(۱) تذکرة الفقهاء: ۳/ ۲۶.

(۲) لم نعثر علیه فی «الفقه الرضوی»، و لکن ورد فی عوالی اللآلی: ۱/ ۱۷۱ الحدیث ۱۹۸.

(۳) ذکری الشیعة: ۳/ ۱۸۱.

(۴) عوالی اللآلی: ۴/ ۵۸ الحدیث ۲۰۵ مع اختلاف یسیر.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۶

.....

تساوی الاحتمالات، فیسقط الترجیح- لم یکن یلحقه أصلا علی الأقوی، لما مرّ من أنّ انکشاف الفساد فی المعذور یوجب الإعادة فی الوقت خاصة. مع أنّ الظاهر أنّ الصلاة أربع مرّات لدرک القبلة.

فإذا لم یتیسّر لم یبق الوجوب، لعدم بقاء العلّة، و عدم سقوط المیسور بالمعسور فی المطلوب بالأصالة، لا من باب المقدّمة، فتأمّل!

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۷

الباب الثّالث فی أفعال الصلاة و أذکارها المتقدّمة علیها و المقارنة لها و المتأخّرة عنها

القول فی الأذان و الإقامة

اشارة

قال اللّه تعالی وَ إِذٰا نٰادَیْتُمْ إِلَی الصَّلٰاةِ «۱»، و قال عزّ و جلّ إِذٰا نُودِیَ لِلصَّلٰاةِ «۲».

۱۳۱- مفتاح [استحباب الأذان و الإقامة]

یستحبّ الأذان و الإقامة فی الفرائض الیومیّة و الجمعة خاصّة، و یتأکّد

---

(۱) المائدة (۵): ۵۸.

(۲) الجمعة (۶۲): ۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۸

للرجال، و سيما فى الجماعة، و فى الصبح و المغرب آكد، و الإقامة أشدّ تأكيدا، وفاقا للأكثر «۱»، للصحاح المستفيضة «۲».

و قيل بوجوبهما فى الجماعة «۳»، و لا يخلو من قوّة، و قيل باشتراطهما فيها «۴».

و قيل بوجوب الأذان فى الفجر و المغرب و الجمعة على الرجال و النساء، و فى الجماعة على الرجال خاصّة، و الإقامة فى كلّ فريضة على الرجال «۵». و قيل فيه أقوال اخر شاذّة «۶».

و فى الصحيح: «إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة، و إن أقمت إقامة بغير أذان صلّى خلفك صفّ واحد» «۷».

---

(۱) الناصريّات: المسألة ۶۵، الخلاف: ۱/ ۲۸۴ المسألة ۲۸، السرائر: ۱/ ۲۰۸، المراسم: ۶۷.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۱ الباب ۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) المقنعة: ۹۷.

(۴) الكافى فى الفقه: ۱۴۳.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۹.

(۶) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۲۵۷، الحدائق الناضرة: ۷/ ۳۵۲.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۱ الحديث ۶۸۵۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۵۹

قوله: (يستحب الأذان).

الأذان عبادة خاصة، و هى إذا كانت مخصوصة و ضعت و طلبت للإعلام بأوقات الصلاة.

و يسمّى بالإعلامى بالإجماع و الأخبار، مثل قول الصادق عليه السّلام: «المؤذن يغفر له مدّ صوته، و يشهد له كلّ شىء سمعه» «۱».

و عن الباقر عليه السّلام مثل ذلك، مع زيادة: «مدّ بصره [و صوته فى السماء، و يصدّقه كلّ رطب و يابس سمعه] و له من كلّ من يصلّى معه فى مسجده سهم، و من كلّ من يصلّى بصوته حسنة» «۲».

و عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «من أذّن فى مصر من أمصار المسلمين سنة وجبت له الجنّة» «۳» إلى غير ذلك من الأخبار، منها الحديث الطويل عن بلال رحمه اللّه «۴».

و الأذان مطلوبة أيضا لأداء فريضة، و كذلك الاقامة مطلوبة لها، لما ورد منهم عليهم السّلام أنّه: «لا صلاة إلّا بأذان و إقامة» «۵»، و أنّ «من صلّى بأذان و إقامة صلّى خلفه من الملائكة صفّان لا يرى طرفاهما، و من صلّى بإقامة صلّى خلفه ملك» «۶».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۲۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۲ الحديث ۱۷۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۴ الحديث ۶۸۲۷.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۲ الحديث ۶۸۲۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۸۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۳ الحديث ۱۱۲۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۱ الحديث ۶۸۱۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۹۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۷۵ الحديث ۶۸۲۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۳۰۰ الحديث ۱۱۰۹، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۴۴ الحديث ۷۰۴۴.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۸۸۹، ثواب الأعمال: ۵۴ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۲ الحديث ۶۸۵۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۰

.....

و فى الصحيح عن الصادق عليه السّلام «[إنّك] إذا أذّنت و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة و إن أقمت بغير أذان صلّى خلفك صف واحد» «۱».

و ورد أنّ حدّ هذا الصف ما بين المشرق و المغرب «۲». إلى غير ذلك من الأخبار.

و يستحبّان للمولود أيضا بأن يؤذّن فى اذنه اليمنى، و يقام فى اليسرى.

و يستحب الأذان لغير ما ذكر أيضا، مثل أن يقع فى المواضع الموحشة، لدفع الخيالات الحاصلة و الغول، و بعد أن لا يأكل اللحم أربعين يوما، بأن يؤذّن فى اذنه حفظا عن سوء الخلق، بل لمطلق الحفظ عنه، و أن يؤذّن قبل الصبح على ما ستعرف، إلى غير ذلك.

ثمّ اعلم! أنّ الأذان هيئة متلقّاة من الشرع، و كذا الإقامة، و هما وحى من اللّه تعالى على ما ورد فى أخبارنا «۳»، و اتّفق عليه الشيعة، لا أنّه أخذه من عبد اللّه بن زيد، لأنّه رأى فى منامه، كما اتّفق عليه العامة «۴».

بل عن ابن أبى عقيل، أنّ الشيعة أجمعت على أنّ الصادق عليه السّلام لعن قوما زعموا أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أخذه منه «۵».

و اعلم! أيضا أنّ المشهور أنّ الأذان و الإقامة مستحبّان فى الفرائض اليوميّة، أداء و قضاء، و الجمعة مطلقا سيّما الرجال، فإنّهما أشدّ استحبابا عليهم، و خصوصا

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۲ الحديث ۱۷۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۱ الحديث ۶۸۵۱.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۲ الحديث ۶۸۵۵ و ۶۸۵۶.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۹ الحديث ۶۸۱۴- ۶۸۱۶.

(۴) المغنى لابن قدامه: ۱/ ۲۴۲ و ۲۴۳ الفصل ۵۵۴.

(۵) نقل عنه الشهيد فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۱۹۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۱

.....

فى الجماعة فأشدّ و أشدّ، و يتأكّدان فى الجهريّة، خصوصا الصبح و المغرب.

و عن المفيد وجوبهما فى الجماعة «۱»، و كذا عن الشيخ و ابن البرّاج و ابن حمزة «۲»، و عن أبى الصلاح أنّهما شرط فيها «۳».

و عن «المبسوط»: و متى وقعت الجماعة بغيرهما لم تحصل فضيلة الجماعة، إلّا أنّ الصلاة ماضية «۴».

و عن المرتضى: وجوب الإقامة على الرجال فى كلّ فريضة، و الأذان أيضا على الرجال و النساء فى الصبح و المغرب، و الجمعة، و على الرجال خاصة فى الجماعة «۵»، و عن [ابن] أبى عقيل وجوب الأذان فى الصبح و المغرب، و الإقامة فى جميع الخمس «۶».

و عن ابن الجنيد وجوبهما على الرجال جماعة، و فرادى سفرا و حضرا، فى الصبح و المغرب و الجمعة، و الإقامة فى البواقى، و على النساء التكبير و الشهادتين فقط «۷».

و عن المرتضى أيضا أنّ الإقامة واجبة على الرجال دون الأذان، إذا صلّوا فرادى، و يجبان عليهم فى المغرب و العشاء، و عنه أيضا وجوبهما سفرا و حضرا «۸».

حجّة المشهور الأصل، لخروجهما عن الصلاة قطعا.

---

(۱) المقنعة: ۹۷.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹۵، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۴، المهذّب: ۱/ ۸۸، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۹۱.

(۳) الكافى فى الفقه: ۱۴۳.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۵.

(۵) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۹.

(۶) نقل عنه العلامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۰.

(۷) نقل عنه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۱۹.

(۸) رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۲۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۲

.....

نعم؛ على القول بالاشتراط لا يتمشّى التمسّك به على القول بكون لفظ العبادة اسما لخصوص الصحيحة.

و فى «المدارك» و «الذخيرة» استدلّا بأنّ الصادق عليه السّلام حينما علّم حمّاد الصلاة، قام مستقبل القبلة، و قال بخشوع: «اللّه أكبر» من دون أذان و إقامة «۱».

و فيه أنّه عليه السّلام لم يكن فى صدد تعليم خصوص الواجبات، لو لم نقل أنّه عليه السّلام كان فى صدد تعليم خصوص المستحبّات، كما لا يخفى على المتأمّل، إذ الظاهر كونه فى صدد بيان الآداب و المستحبّات خاصة، و أنّ حمّادا كان يعلم الواجبات، و كان أتى بها، و لذا لم يأمره عليه السّلام بإعادة صلاته، بل و لم يذمّه ذمّ تارك الواجب، بل قال:

«ما أقبح بالرجل منكم يأتى عليه ستّون أو سبعون سنة، و لا يقيم صلاة واحدة بحدودها تامّة»، بعد ما قال له: «لا تحسن أن تصلّى» «۲»، ثمّ شرع فى الإتيان بالآداب.

و فيها مواضع كثيرة فى الدلالة على ما ذكرت، بل صريحة فى كونها مستحبّات الصلاة، و لا شكّ فى كون الأذان و الإقامة من المستحبّات الأكيدة، سيّما الإقامة، فإنّها فى غاية شدّة الاستحباب كادت تبلغ الوجوب، و لذا قال بوجوبها من قال.

مع أنّه عليه السّلام كان فى صدد بيان ما هو جزء الصلاة، لا ما هو خارج عنها، و لذا لم يذكر الواجبات الخارجة. مع أنّه عليه السّلام لم يشر إلى النيّة الواجبة بوجه أصلا.

نعم؛ احتجّ فى «المنتهى» بما رواه العامّة عن علقمة و الأسود أنّهما قالا:

دخلنا على عبد اللّه فصلّى بنا بلا أذان و لا إقامة «۳»، لكن فيه عدم ظهور كون فعل

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۵۷، ذخيرة المعاد: ۲۵۱.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۹۶ الحديث ۹۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الحديث ۷۰۷۷.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۴۱۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۳

.....

عبد اللّه هذا حجّة.

ثمّ شرعا فى الاستدلال عليه بالأخبار الدالّة على عدم وجوب الأذان، مثل صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام «إنّ أباه كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام إقامة و لم يؤذّن» «۱».

و صحيحة عمر بن يزيد عنه عليه السّلام: عن الإقامة بغير أذان [فى المغرب] فقال:

«ليس به بأس» «۲». إلى غير ذلك.

ثمّ نقلا عن «المختلف»: إنّ كلّ موضع يكون الأذان مستحبّا، تكون الإقامة فيها مستحبّة، لعدم القول بالفصل «۳»، و فيه أيضا ما فيه.

ثمّ استدلّا بصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام: عن رجل نسى الأذان و الإقامة حتّى دخل فى الصلاة، فقال: «فليمض فى صلاته فإنّما الأذان سنّة» «۴»، و الظاهر من السنّة هنا ما يقابل الوجوب «۵».

لكن تخصيص التعليل فى الأذان ربّما يوجب مناقشة، إذ المناسب أن يقول:

لأنّهما سنّة، و إن كان الراجح إرادة الأذان و الإقامة جميعا منه، حتّى يتمّ التعليل.

لكن الظاهر كفاية هذا القدر من الظهور مع انضمام الشهرة، و كون المقام ممّا يعمّ به البلوى، و يكثر لديه الحاجة، فلو كان واجبا لاشتهر اشتهار الشمس، لا أن

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۰ الحديث ۱۶۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۵ الحديث ۶۸۶۴ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۱ الحديث ۱۶۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۰ الحديث ۱۱۰۸، وسائل الشيعة:

۵/ ۳۸۷ الحديث ۶۸۷۴.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ الحديث ۱۱۳۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۴ الحديث ۱۱۳۰، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۳۴ الحديث ۷۰۱۳.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۵۸، ذخيرة المعاد: ۲۵۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۴

.....

يكون خلافه مشهورا، و القائل بالوجوب يتشبّث بما ستعرفه من الدليل الضعيف، مع مخالفته للأصول و العمومات.

و يؤيّده ما ورد فى الأخبار من إطلاق لفظ الأذان و الإقامة معا، منها ما سيجىء فى رواية عمر بن خالد.

و يدلّ على استحبابهما أيضا صحيحة ابن اذينة، و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام الآتيتين «۱»، و غيرهما ظواهر أخبار اخر، مثل ما مرّ فى الصحيح و غيره أنّ من أذّن و أقام صلّى خلفه صفّان من الملائكة، و إن أقام «۲» صلّى خلفه ملك أو صف أو ملكان «۳».

فإنّها فى غاية الظهور فى عدم اشتراط الأذان و عدم وجوبه، مضافا إلى ظهورهما من الخارج أيضا، كما عرفت، و ظاهره فى عدم اشتراط الإقامة، و عدم وجوبها أيضا بشهادة السياق فى كون الإقامة مثل الأذان فى إيراث الفضيلة، و هى صلاة الملائكة خلفه.

مضافا إلى ظهور أنّه غير مأخوذ فى ماهيّة الصلاة، لا شطرا و لا شرطا أن يصلّى الملك خلفه يرتكبها، و ظاهر أنّ ذلك فضيلة و منقبة

زائدة على حقيقة الصلاة، و ماهيّتها الصحيحة شرعا ناشئة عن فعل الأذان و الإقامة الخارجين عن نفس الماهيّة جزما، للإجماع و الأخبار فى أنّ الدخول فى الصلاة إنّما يكون بتكبيرة الإحرام «۴».

و أيضا ذكر هذه الأخبار و أمثالها ممّا يتضمّن الترغيب فيها ظاهر فى

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۶۹ الحديث ۶۸۱۴، ۳۸۶ الحديث ۶۸۶۹.

(۲) فى (ك) زيادة: فقط.

(۳) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۱ الباب ۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۴) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۹ الباب ۱ من أبواب أفعال الصلاة.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۵

.....

استحبابهما، لأنّ الواجب لا يكتفى فيه بمجرّد الترغيب، بل يضمّ إليه الترهيب أيضا، بل هو الأهم، بل هو المهم فيه، و لذا يكتفى به غالبا.

و أيضا الأخبار المعتبرة كثيرة فى أنّ من نسى الأذان و الإقامة لا يضرّ صلاته، و صلاته تامّة «۱».

فهى ظاهرة فى عدم كونهما شرطا للصلاة، فإذا ثبت من الأخبار خروجهما عن الصلاة، و عدم كونهما شرطا، ثبت عدم الوجوب من الاصول و الإطلاقات، لأنّ الأصل براءة الذمّة. و الأصل استصحاب الحالة السابقة، و عدم اشتراط الصلاة بهما.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۴۶۵

و أيضا من قال: بالاشتراط قال باشتراط الصلاة بهما معا و حيث ظهر من الأخبار الكثيرة الصحيحة و المعتبرة عدم اشتراطها بالأذان جزما، بل عدم وجوبه مطلقا، لا شرطيّا و لا شرعيّا، ثبت عدم اشتراطها بالإقامة أيضا، لعدم قائل بالفصل.

فما ورد فى بعض الأخبار من أنّ الإقامة من الصلاة، و أنّ من دخل فيها فقد دخل فى الصلاة «۲»، فمع عدم صحّتها، ظواهرها مخالفة للأخبار و الإجماع، بل الضرورة من الدين، لأنّ من الضروريّات عدم كونها جزء الصلاة، و إنّ الدخول فى الصلاة إنّما يكون بتكبيرة الإحرام، فيكون المراد تأكّد استحباب مراعاة ما يراعى فى الصلاة فيها، و لذا ورد جواز التكلّم عمدا فى الإقامة و بعدها قبل الدخول فى الصلاة «۳».

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۳ الباب ۲۸ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۳ الباب ۱۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۸۶ و ۱۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۳ و ۱۱۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۰ و ۶۹۰۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۶

.....

و كيف كان؛ ربّما كان الأحوط عدم ترك الإقامة عند عدم ضيق الوقت، و الضرورات الاخر.

و فى «محاسن» البرقى فى الصحيح عن فضالة بن أيّوب، عن الحسين بن أبى العلاء، عن الصادق عليه السّلام أنّه سأله: إنّ أصحاب الدهر يقولون: كيف صارت الصلاة ركعة و سجدتين؟ فقال عليه السّلام: «إنّ أوّل صلاة صلّاها رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم فى السماء بين يدى اللّه تعالى أمره أن يدنو من صاد فيتوضأ، فتوضأ منها و أسبغ وضوءه، ثمّ استقبل عرش الرحمن فقام قائما، فأوحى اللّه إليه بافتتاح الصلاة ففعل، ثمّ أوحى إليه بقراءة فاتحة الكتاب، و أمره أن يقرأها، ثمّ أوحى إليه أن اقرأ نسب ربّك، فقرأ قُلْ هُوَ اللّهُ أَحَدٌ، الحديث «۱».

و الكلينى روى مضمون ذلك فى «الكافى» فى حديث صحيح عن الصادق عليه السّلام- و هو طويل- فى باب علّة الأذان و الصلاة «۲»، و فى «الوافى» فى باب بدء الصلاة و عللها «۳».

و ربّما يظهر منها وقوع الأذان الناقصة الفصول «۴» بصورة الإقامة، و وقوعه قبل الوضوء للصلاة، فظهر أنّه الأذان الإعلامى، فتأمّل! و أيضا فى مقام تعداد الواجبات للدين أو الصلاة لم نجد أنّه يذكر وجوبهما، مثل قولهم عليهم السّلام: «مفتاح الصلاة الطهور و تحريمها التكبير و تحليلها التسليم» «۵» و نحوه.

---

(۱) المحاسن ۲/ ۴۵ الحديث ۶۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۷۰ الحديث ۷۰۸۹ مع اختلاف.

(۲) الكافى: ۳/ ۴۸۲ الحديث ۱.

(۳) الوافى: ۷/ ۵۷ الحديث ۵۴۷۲.

(۴) لم ترد فى (د ۱، ۲) و (ك) و (ط): الناقصة الفصول.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۳ حديث ۶۸، وسائل الشيعة: ۱/ ۳۶۶ الحديث ۹۶۳ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۷

.....

فلو كان الأذان و الإقامة واجبين أو شرطين لكان أولى بالذكر لخفائه، و كذا لو كانت الإقامة وحدها كذلك.

و فى «الفقه الرضوى»: «الأذان و الإقامة من السنن اللازمة، و ليستا بفريضة، و ليس على النساء أذان و إقامة، و ينبغى لهن إذا استقبلن القبلة أن يقلن:

أشهد أن لا إله إلّا اللّه و أنّ محمّدا رسول اللّه» «۱»، انتهى.

و يدلّ على ما ذكر فيه للنساء صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له:

النساء عليهنّ أذان؟ فقال: «إذا شهدت الشهادتين فحسبها» «۲».

و صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: عن المرأة تؤذّن للصلاة، فقال:

«حسن إن فعلت، و إن لم تفعل أجزأها أن تكبّر و أن تشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه» «۳».

و صحيحة جميل عنه عليه السّلام: عن المرأة [أ] عليها أذان و إقامة؟ فقال: «لا» «۴».

فظهر ممّا ذكر عدم تأكّد استحبابه عليها، و كذا الإقامة.

احتجّ الشيخ على وجوبهما فى الجماعة فى «التهذيب» برواية القاسم بن محمّد عن على بن أبى حمزة عن أبى بصير، عن أحدهما عليهما السّلام سأله: أ يجزى أذان واحد؟

قال: «إن صلّيت جماعة لم يجز إلّا أذان و إقامة، و إن كنت وحدك تبادر أمرا تخاف أن يفوتك يجزيك إقامة إلّا الفجر و المغرب فإنّه ينبغى أن تؤذّن فيهما و تقيم، من أجل أنّه لا يقصر فيهما، كما يقصر فى سائر الصلوات» «۵»، و اجيب بضعف السند «۶».

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۷ الحديث ۲۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۵ الحديث ۶۹۳۸.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۸ حديث ۲۰۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۵ الحديث ۶۹۳۷.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۷ الحديث ۲۰۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۶ الحديث ۶۹۳۹.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۰ الحديث ۱۶۳.

(۶) المعتبر: ۲/ ۱۳۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۸

.....

أقول: الرواية معتضدة بموثّقة عمّار، التى هى حجّة، كما عرفت مكرّرا، و ليست بهذا المتن، بل بأن سأل عن الرجل يؤذّن و يقيم ليصلّى وحده فيجىء رجل [آخر] فيقول له: نصلّى جماعة هل يجوز أن يصلّيا بذلك الأذان و الاقامة؟ قال:

«لا و لكن يؤذّن و يقيم» «۱».

و هى أقوى دلالة، و مرويّة أيضا فى «الكافى» و «الفقيه» و «التهذيب»، فتصير قويّة السند، لما عرفت مرارا، مع أنّ صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «يجزيك إذا خلوت فى بيتك إقامة واحدة بغير أذان» «۲» يطابقها.

و يؤيّدهما أيضا صحيحة الحلبى عنه عليه السّلام: أنّ أباه عليه السّلام كان إذا صلّى وحده فى البيت أقام إقامة واحدة و لم يؤذّن «۳».

و الجواب منع الدلالة على الوجوب بعد ما ثبت أنّ المنفرد لا يجب عليه الأذان و الإقامة مطلقا خصوصا الأذان، لوضوح دلالة الصحاح على عدم وجوبه عليه، كما عرفت.

مع المعارضة لرواية أبى مريم الأنصارى: إنّ الباقر عليه السّلام أمّ قوما بلا أذان و لا إقامة، معلّلا بأنّى مررت بجعفر و هو يؤذّن و يقيم فلم أتكلّم فأجزأنى ذلك «۴».

و رواية عمرو بن خالد عن الباقر عليه السّلام أنّه سمع إقامة جاره فقال: «قوموا»، فقمنا فصلّينا معه بغير أذان و لا إقامة، قال: «يجزيكم أذان جاركم» «۵».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۱۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۶۸، تهذيب الأحكام:

۲/ ۲۷۷ الحديث ۱۱۰۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۲ الحديث ۷۰۰۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۰ الحديث ۱۶۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۴ الحديث ۶۸۶۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۰ الحديث ۱۶۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۵ الحديث ۶۸۶۴.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ الحديث ۱۱۴۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۶۹

.....

لا يقال: لعلّ الشيخ قائل بكفاية الأذان و الإقامة من الجار أو غيره، و ثبوت عدم وجوب الأذان و الإقامة على المنفرد ينفع الجواب عن الصحيح لا الضعيف، لأنّ خروج بعض الحديث أو أكثره عن الظاهر لا يوجب خروج الكلّ عنه.

لأنّا نقول: جميع ما ذكره المعصوم عليه السّلام جواب لسؤال واحد من الراوى، و هو أنّه هل يجزى أذان واحد؟

فلو كان المعصوم عليه السّلام بنى على إرادة أقلّ الواجب من الإجزاء، خالف ما ظهر من الخارج كما قلنا، بل و من نفس الخبر، و هو قوله عليه السّلام: «ينبغى» و قوله:

«من أجل» «۱». إلى آخره، فتأمّل جدّا.

و إن بنى على أنّ المراد من الإجزاء هو أقلّ الواجب فى خصوص قوله: «إن صليت جماعة». إلى آخره دون قوله: «إن كنت» «۲». إلى آخر الحديث، لم يطابق جوابه للسؤال الواحد، فإنّ الإجزاء فى السؤال لفظ واحد، ليس له إلّا معنى واحد، فتدبّر! و يدلّ على عدم وجوب الأذان صحيحة أبى عبيدة عن الباقر عليه السّلام: «إنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا كانت ليلة مظلمة و ريح و مطر صلّى المغرب ثمّ مكث قدر ما يتنفّل الناس، ثمّ أقام مؤذّنه ثمّ صلّى العشاء ثمّ انصرفوا» «۳».

و مثلها رواية ابن سنان عن الصادق عليه السّلام، و صحيحة أحمد بن محمّد بن عيسى، عن الحسن بن على بن فضّال، عن عبد اللّه بن بكير، عن الحسن بن زياد،

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۷ الحديث ۶۸۷۵.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۸ الحديث ۶۸۷۶.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵ الحديث ۱۰۹، الاستبصار: ۱/ ۲۷۲ الحديث ۹۸۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۰۳ الحديث ۴۹۲۲ مع اختلاف يسير.

.....

عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا كان القوم لا ينتظرون أحدا اكتفوا بإقامة واحدة» «۱»، إذ يظهر منها أنّ الأذان فى الجماعة لإعلام الناس فى اجتماعهم، كما أنّه فى صورة الجمع بين الفريضتين أيضا كذلك، كما فى صحيحة رهط، منهم الفضيل و زرارة عن الباقر عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع [بين] الظهر و العصر بأذان و إقامتين و جمع بين المغرب و العشاء بأذان واحد و إقامتين» «۲».

و الظاهر أنّ القائل بوجوبهما للجماعة و المشترط لها لا يضايق فى سقوط الأذان فى الفريضة الثانية فى صورة الجمع، كما أنّه لا يضايق عن سقوطه، و سقوط الإقامة جميعا فى الفريضة الثانية بالنسبة إلى المأموم فى صورة جمعه بينها و بين الاولى فى الاقتداء بالإمام فى فريضة واحدة، كأن يصلّى المسافر ظهره و عصره مقتديا بإمام حاضر فى ظهره خاصّة أو عصره أو المغرب و العشاء؛ بعشاء الإمام، و نحو ذلك ممّا ورد فى النصوص، و عمل به الأصحاب، و إن كان بينهما و بين ظاهر ما استدلّ به منافاة فى الجملة.

و كيف كان؛ القول بوجوبهما للجماعة لا قوّة له أصلا، بعد ما عرفت من حال دليله.

نعم؛ القول باشتراطهما لها ربّما كان له قوّة بملاحظة أنّ الجماعة هيئة شرعيّة موقوفة على النصّ، لكونها وظيفة الشرع، و المنقول من الهيئة وقوعها بأذان و إقامة جميعا، و إن كانت بأذان و إقامتين فى صورة الجمع، أو بأذان و إقامة للجماعة، و إن جمع المأموم بين فريضتين، على حسب ما ذكر.

نعم؛ ظهور كون الأذان فى الجماعة لاجتماع الناس بحيث أنّه لو لم يحتج إليه

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۰ الحديث ۱۶۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۵ الحديث ۶۸۶۶.

(۲) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۳ الحديث ۴۹۸۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۱

.....

و استغنى عنه للاجتماع سقط وجوبه، و جاز الاكتفاء بإقامة على حسب ما دلّ عليه الصحيحة و المعتبرة يقتضى عدم اشتراطها بالأذان، فلم يبق لهذا القول أيضا قوّة، و كون الإقامة خاصّة شرطا لها ممّا لم يوجد به قائل.

فمقتضى عدم وجود القائل بالفصل بين الأذان و الإقامة عدم اشتراط الإقامة أيضا.

لكن ثبوت الإجماع المركّب، بحيث يطمأنّ المكلّف من عدم القائل بالفصل بالجماعة الخالية عن الإقامة أيضا. و يحصل له البراءة اليقينيّة عند تركه القراءة الواجبة، أو إتيانه بالركوع الزائد أو السجود الزائد، أو التشهّد الزائد، أو القنوت الزائد، أو يتحرّك «۱» فى أثناء الصلاة على حسب ما سيجىء، ربّما لا يخلو عن إشكال ما، بل اكتفاؤه بالجماعة الخالية عن الأذان مطلقا بالنحو الذى ذكر لا يخلو عن إشكال أيضا، لعدم صحّة السند، و إن كان فى غاية القوّة و معتبرا، و صحيح السند ربّما كان مضمونه داخلا فى سقوط خصوص الأذان فى صورة الجمع بين الفريضتين، و إن كان خلاف ما يظهر من بعض الأخبار، من أنّ الإتيان بالنافلة بين الفريضتين يخرجهما عن الجمع بينهما، و يدخلهما فى صورة التفريق «۲»، و اختار ذلك من اختاره من المحقّقين على حسب ما سيجىء إن شاء اللّه تعالى.

و بالجملة؛ القول بعدم وجوبهما، و عدم اشتراطهما أيضا فى الجماعة قوى، لكن الأحوط فى مقام تحصيل البراءة اليقينيّة، على حسب ما عرفت، عدم تركهما للجماعة مطلقا.

حجّة القول بوجوبهما فى المغرب و الصبح خاصّة، صحيحة ابن سنان عن

---

(۱) فى (د ۲) و (ك): ينحرف.

(۲) لاحظ! وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴، الباب ۳۳ من أبواب المواقيت.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۲

.....

الصادق عليه السّلام: «يجزيك فى الصلاة إقامة واحدة إلّا الغداة و المغرب» «۱».

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام قال: «أدنى ما يجزى من الأذان أن تفتتح الليل بأذان و إقامة، و تفتتح النهار بأذان و إقامة، و يجزيك فى سائر الصلوات إقامة بغير أذان» «۲». إلى غير ذلك من الأخبار.

منها؛ رواية على بن أبى حمزة، عن أبى بصير السابقة «۳»، و فى الصحيحة المذكورة أيضا، إشارة إلى إطلاق الأذان على الأذان و الإقامة جميعا، كما قلنا.

و الجواب عنها بأنّها معارضة لما دلّ على استحباب الأذان صريحا ممّا مرّ.

و مرّت صحيحة عمر بن يزيد، عن الصادق عليه السّلام: عن الإقامة بغير أذان فى المغرب، فقال: «ليس به بأس و ما احب أن يعتاد» «۴».

و ما دلّ على استحباب الإقامة أيضا ظاهر، و غير ذلك ممّا مرّ فيحمل على الاستحباب جمعا.

و ممّا يعضد الحمل عليه فيما ظهر عنه الوجوب فى هذه المسألة؛ و المسألة السابقة و هى وجوبهما للجماعة مطلقا، الأخبار المعتبرة الدالّة على سقوط الأذان فى السفر.

منها؛ صحيحة ابن مسلم، و الفضيل بن يسار، عن أحدهما عليهما السّلام قال:

«يجزيك إقامة فى السفر» «۵»، و الغالب فى صلاتهما الجماعة، كما لا يخفى على المطّلع

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۱ الحديث ۱۶۸، الاستبصار: ۱/ ۳۰۰ الحديث ۱۱۰۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۷ الحديث ۶۸۷۲.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۸۸۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۶ الحديث ۶۸۶۹.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۸ الحديث ۶۸۷۶.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۱ الحديث ۱۶۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۷ الحديث ۶۸۷۴.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۲ الحديث ۱۷۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۵ الحديث ۶۸۶۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۳

.....

بحالهما.

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن الصادق عليه السّلام: «يجزى فى السفر إقامة بغير أذان» «۱».

و صحيحة الحلبى عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل هل يجزيه فى السفر و الحضر إقامة ليس معها أذان؟ قال: «نعم لا بأس به» «۲».

و هذه الصحيحة تدلّ على السقوط فى الحضر أيضا مطلقا، و حمل مثلها على غير المغرب و الصبح و الجماعة مطلقا فيه ما فيه، لأنّ ترك الاستفصال فى أمثال المقام يفيد العموم اللغوى «۳».

و التوجيه بذلك بعيد غاية البعد، أبعد من توجيه ما ظهر منه الوجوب على الاستحباب، لما ظهر لك.

مع أنّ التساوى لا- أقلّ منه، فترتفع الدلالة على الوجوب، و تبقى الاصول و الإطلاقات سالمة، مع أنّه على تقدير رجحان ما أيضا لا يكفى، كما لا يخفى على المتأمّل.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۹۰۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۴ الحديث ۶۸۵۹.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۱ الحديث ۱۷۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۴ الحديث ۶۸۶۱.

(۳) فى (د ۱، ۲) و (ك) و (ط): القوى.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۵

۱۳۲- مفتاح [سقوط الأذان و الإقامة عن السامع]

و يسقطان عن السامع، وفاقا للمشهور، للنصوص «۱»، و لا سيما مع عدم التكلّم، للخبر «۲».

و الظاهر أنّه رخصة، فيستحبّ التكرار إلّا للمأموم، كذا قيل «۳».

و يستحبّ الحكاية عند السماع، كما فى النصوص «۴».

و عمّن جاء المسجد و لمّا يتفرّق الصفّ و إن فرغ القوم من صلاتهم، فإنّه يكتفى بأذانهم و إقامتهم، للموثّق «۵» و غيره «۶». و هل هو رخصة أو عزيمة؟

قولان «۷»، لروايتين «۸» أصحّهما الأوّل.

---

(۱) راجع! وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الباب ۳۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۳.

(۳) جامع المقاصد: ۲/ ۱۹۳.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۳ الباب ۴۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۴.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۹ الباب ۲۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۷) المبسوط: ۱/ ۱۵۲، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۴، لاحظ! مفتاح الكرامة: ۶/ ۴۰۸- ۴۱۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۳ الحديث ۷۰۰۴ و ۷۰۰۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۶

و يسقط الأذان خاصّة فى السفر رخصة، للمعتبرة «۱».

و عن الجامع بين الفرضين فى الثانية، للصحيح «۲»، و لا سيّما فى عصر عرفة و عشاء مزدلفة، فإنّ فى الصحيح و غيره «۳» أنّه السنة، و ظاهره كونه عزيمة.

و عن القاضى فى غير الاولى من و رده، للصحيح و غيره «۴»، فقيل: إنّه رخصة «۵»، و قيل: عزيمة «۶»، و على الثانى فالإتيان به مكروه أو حرام.

و الحق بها فى المشهور أذان العصر يوم الجمعة «۷»، فإن كان لاستحباب الجمع فيه فحسن، و إن كان للخبر «۸» ففيه ضعف سندا و دلالة، و خصّه بعضهم بمن صلّى الجمعة دون الظهر «۹»، و الأصح عدم السقوط فيه مطلقا إلّا حالة الجمع، وفاقا للمفيد و القاضى «۱۰»، لإطلاق الأمر.

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۵ الحديث ۶۸۶۷.

(۲) وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۳ الحديث ۴۹۸۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۵ الباب ۳۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۶ الباب ۳۷ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۵) البيان: ۱۴۲، مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۱۶۷.

(۶) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۶۳.

(۷) لاحظ! مدارك الأحكام: ۳/ ۲۶۳ و ۲۶۴.

(۸) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۰ الحديث ۹۶۸۷.

(۹) السرائر: ۱/ ۳۰۴.

(۱۰) المقنعة: ۱۶۲، المهذّب: ۱/ ۱۰۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۷

قوله: (و يسقطان). إلى آخره.

لم يظهر لى ما ذكره فى كلام المشهور، و لا فى الأخبار، بل القدر الذى ظهر من كلام بعضهم جواز الاجتزاء فى الجماعة بأذان مؤذّن سمعه الإمام، و إن كان ذلك المؤذّن منفردا «۱»، كما هو مضمون رواية أبى مريم، و رواية عمرو بن خالد السابقتين «۲»، و لم أطّلع على خبر غيرهما.

نعم؛ فى الصحيح عن ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أذّن مؤذّن فنقص الأذان و أنت تريد أن تصلّى بأذانه فأتمّ ما نقص هو من أذانه» «۳».

و هذا أيضا لا يفيد ما ذكره المصنّف من سقوطهما عن السامع مطلقا، بل مقتضاه التخيير فى خصوص الأذان بين اجتزاء السامع مع إتيانه بالمتروك، و بين عدم اعتداده به، مضافا إلى عدم وجدان مفت بمضمونها، كما عرفت، فكيف يكون مشهورا؟

فما فى «المدارك» من أنّه إذا ثبت اجتزاء الإمام بسماع الأذان، فالمنفرد أولى، بعد اعترافه بأنّ المفروض فى عبارات الأصحاب اجتزاء الإمام خاصة «۴». فيه ما فيه، لأنّ الجماعة يكفى فيها أذان واحد و إقامة واحدة قطعا، من غير حاجة إلى أن يؤذّن كلّ واحد منهم و يقيم كذلك، بخلاف المنفرد، فإنّ تكليف كلّ واحد منهم الأذان لنفسه، و الإقامة كذلك.

فكيف تتحقّق الأولويّة بخلافه؟ سيّما بعد ما ظهر من أنّ النص الذى هو دليل

---

(۱) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۷، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۹.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۳ و ۷۰۲۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۲.

(۴) مدارك الأحكام: ۳/ ۳۰۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۸

.....

هذا الحكم، مختصّ بصورة الجماعة و اجتزاء الإمام.

و اعلم! أنّ مقتضى رواية أبى مريم أنّ الاجتزاء إنّما هو إذا لم يتكلّم الإمام بعد سماعه، و مقتضى رواية عمرو جواز الاجتزاء بعد التكلّم أيضا، و الأوّل أقوى سندا، و موافقا لما ورد من أنّ من تكلّم بعد الإقامة يعيدها، و أنّ بعد الإقامة حرم الكلام على أهل المسجد «۱»، فمراعاته أولى.

و أيضا مقتضى النصّ و الفتاوى جواز الاجتزاء بأذان الغير، لا سقوطهما رأسا، كما ذكره المصنّف.

فيحتمل استحباب تكرارهما على السامع، و عدم لزوم الاجتزاء، للعمومات الدالّة على استحبابهما، و خصوص موثّقة عمّار السابقة عن «الفقيه» و غيره، المتضمّنة للأمر بإعادتهما على من أتى بهما منفردا، فأراد أن يصلّى بهما جماعة «۲»، فلاحظ و تأمّل! و يستثنى من ذلك المؤذّن للجماعة و المقيم لهم، لإطباق المسلمين كافّة على ترك الإعادة و التكرار، و لو كان مستحبّا، لما أطبقوا كذلك.

قوله: (و يستحب الحكاية). إلى آخره.

هذا مذهب العلماء كافّة، حكاه فى «المنتهى» «۳».

و يدلّ عليه روايات كثيرة كصحيحة ابن مسلم عن الباقر عليه السّلام: «كان رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم إذا سمع المؤذّن

يؤذّن قال مثل ما يقول فى كلّ شىء» «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۳ الحديث ۶۸۹۳، ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۵.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۶۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۲ الحديث ۷۰۰۹.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۴۳۲.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۲۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۳ الحديث ۷۰۶۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۷۹

.....

و صحيحة الاخرى عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا تدع ذكر اللّه على كلّ حال، و لو سمعت المنادى ينادى بالأذان، و أنت على الخلاء، فاذكر اللّه عزّ و جلّ، و قل كما يقول المؤذّن» «۱».

و فى «الفقيه»: و روى: «أنّ من سمع الأذان فقال كما يقول المؤذّن زيد فى رزقه» «۲».

و هنا فوائد:

الأولى: كون الحكاية بجميع ألفاظ الأذان، فما فى «المبسوط» من أنّه روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم أنّه قال: يقول إذا قال حيّ على الصلاة: لا حول و لا قوّة إلّا باللّه «۳»، لعلّه من روايات العامّة «۴»، لكونها موافقة لطريقتهم، مع ضعف السند، فكيف يعدل عن مضمون الصحاح المجمع عليها به؟

الثانية: عدم استحباب حكايته فى الصلاة، كما هو ظاهر الأصحاب، لوقوع الكلام الأجنبى فيها، مع عدم عموم يشمله.

الثالثة: لو فرغ عن الصلاة و لم يحك فالظاهر سقوطهما لفوات محلّها، و هو ما يعد الفصل بغير فصل، أو معه.

و فى «التذكرة»، خيّر بينها و بين تركها «۵».

و عن الشيخ فى خلافه يؤتى به، لا من حيث كونه أذان، بل من حيث كونه ذكرا «۶»، و فيهما ما فيهما.

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۸۹۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۴ الحديث ۷۰۶۷ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۹۰۴.

(۳) المبسوط: ۱/ ۹۷.

(۴) صحيح البخارى: ۱/ ۲۰۸ الحديث ۶۱۳.

(۵) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۸۳.

(۶) نقل عنه فى مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۰

.....

الرابعة: يستحب حكاية الأذان المشروع، و منه المقدّم قبل الفجر على ما سيجىء، و أذان الجنب فى المسجد، لكون النهى عن الكون لا عن الأذان.

و كذا أذان من اتّخذ الأجر، لكون النهى عن اتّخاذه، و أمّا أذان المجنون و الكافر و المرأة إذا سمع صوتها الأجنبى و أمثالها، ممّا لا

يظهر استحبابه شرعا، فغير ظاهر استحباب حكايتها.

الخامسة: فى الصحيح عن الحارث بن المغيرة عن الصادق عليه السّلام قال: «من سمع المؤذّن يقول: أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم، فقال مصدّقا محتسبا: و أنا أشهد أن لا إله إلّا اللّه، و أنّ محمّدا رسول اللّه و اكتفى بهما عمّن أبى و جحد، و اعين بها من أقرّ و شهد، كان له من الأجر عدد من أنكر و جحد، و عدد من أقرّ و شهد» «۱».

و ورد أيضا استحباب قول: «اللهم إنّى أسألك بإقبال نهارك و إدبار ليلك و حضور صلواتك و أصوات دعائك أن تصلّى على محمّد و آل محمّد و أن تتوب علىّ إنّك أنت التوّاب الرحيم، إذا سمع أذان الصبح، و قال مثل ذلك إذا سمع أذان المغرب ثمّ مات من يومه أو ليلته مات تائبا» «۲».

و الظاهر من قوله عليه السّلام: «و قال مثل ذلك» فى المغرب أن يقول: اللهمّ إنّى أسألك بإقبال ليلك و إدبار نهارك، لا أن يقول ذلك بعينه، إذ لو كان المراد ذلك لكان يقول: إذا سمع أذان الصبح و أذان المغرب، فتأمّل جدّا! و فى بعض النسخ زيادة: «و تسبيح ملائكتك» «۳».

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۰، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۸۹۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۴ الحديث ۷۰۶۸ مع اختلاف يسير.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۸۹۰، عيون أخبار الرضا عليه السّلام: ۱/ ۲۳۰ الحديث ۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۲ الحديث ۷۰۶۰ مع اختلاف يسير.

(۳) ثواب الأعمال: ۱۸۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۲، الحديث ۷۰۶۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۱

قوله: (و عمّن جاء المسجد). إلى آخره.

هذا الحكم فى الجملة نسب إلى الشيخ و الفاضلين و غيرهما «۱»، و المصنّف خصّصه بالمسجد بعد وقوع الجماعة فيه، و لما «۲» يتفرّق صفّهم، و عمّم فيمن جاءه، و وقت مجيئه و علّته، أى أعم من أين يكون يصلّى فرادى، أو جماعة ثانية فيه، و أنّه كان يريد الاقتداء بالاولى ففاته، أو لم يرد، أو كان مريدا عدم اقتدائه بها، و أعم من أن تكون الجماعة الاولى فرغوا من صلاتهم أولا.

و الظاهر تخصيصه بصورة اتّحاد صلاة الجائى مع صلاة الجماعة الاولى، و مع ذلك لم ينسبه إلى المشهور، و لا إلى فقيه بالتنصيص، و إن كان يظهر من قوله:

قولان، نسبته إلى أزيد من فقيه.

و قال الشيخ فى «النهاية»: إذا صلّى فى مسجد جماعة، كره أن يصلّى دفعة اخرى جماعة، تلك الصلاة بعينها. فإن حضر قوم و أرادوا أن يصلّوا جماعة، فليصلّ بهم واحد منهم، و لا يؤذن و لا يقيم، بل يقتصر على ما تقدّم من الأذان فى المسجد، إذا لم يكن الصف قد انفض «۳». إلى آخره.

و فى «المبسوط» خصّص السقوط بالأذان فقط، بعد أن خصص بالمسجد، و بتلك الصلاة التى أذّن لها، و عمّم بالنسبة إلى تفرّق الصف و غيره.

و كذا بالنسبة إلى مريد الجماعة و غيره، و مع ذلك قال: و يجوز أن يؤذّن فيما بينه و بين نفسه، و إن لم يفعل فلا شىء عليه «۴».

---

(۱) نسب اليهم فى ذخيرة المعاد: ۲۵۳، لاحظ! النهاية للشيخ الطوسى: ۶۵، المبسوط: ۱/ ۹۸، المعتبر:

۲/ ۱۳۶ و ۱۳۷، منتهى المطلب: ۴/ ۴۱۴، الروضة البهية: ۱/ ۲۴۲.

(۲) فى (ز ۳): و لم.

(۳) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۱۸.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۲

.....

و قال المفيد فى «المقنعة»: و إذا صلّى فى مسجد جماعة، لا يجوز أن يصلّى دفعة اخرى جماعة بأذان و إقامة «۱»، و ظاهره تحريم ذلك.

كما أنّ الصدوق أيضا قال فى «الفقيه»: و لا يجوز جماعتان فى مسجد فى صلاة واحدة «۲». فقد روى ابن أبى عمير، عن أبى على الحرانى قال: كنّا عند الصادق عليه السّلام فأتاه رجل فقال: صلّينا فى مسجد الفجر فانصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فأذّن فمنعناه و دفعناه عن ذلك.

فقال عليه السّلام: «أحسنتم ادفعوه عن ذلك و امنعوه أشد المنع»، فقلت له: فإن دخل جماعة، فقال: «يقومون فى ناحية المسجد و لا يبدو لهم إمام» «۳»، و طريقه إلى ابن أبى عمير صحيح، فالحديث معتبر جزما.

و فى «تلخيص خلاف» الشيخ: إذا صلّى فى مسجد جماعة و جاء آخرون ينبغى أن يصلّوا فرادى، و هو مذهب الشافعى، إلّا أنّه قال: إذا كان للمسجد إمام راتب، و إن لم يكن راتب، أو كان المسجد على قارعة الطريق، أو فى محلّة لا يمكن أن يجتمع أهله دفعة واحدة، يجوز أن يصلّوا جماعة بعد جماعة.

فقد روى أصحابنا أنّهم إذا صلّوا جماعة وجاء قوم، جاز لهم أن يصلّوا دفعة اخرى، إلّا أنّهم لا يؤذّنون و لا يقيمون، و يجتزون بالأذان الأوّل «۴».

و قال فى «التذكرة»: يسقط الأذان و الإقامة عن الجماعة الثانية، إذا لم تنصرف الاولى عن المسجد، و هو أحد قولى الشافعى «۵»، لأنّهم يدعون بالأذان

---

(۱) لم نعثر عليه فى المقنعة، و لكن نقله الشيخ فى تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۵، لاحظ! الحدائق الناضرة: ۷/ ۳۸۷.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۵ ذيل الحديث ۱۲۱۴.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۶۶ الحديث ۱۲۱۵، وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۵ الحديث ۱۱۰۵۲.

(۴) تلخيص الخلاف: ۱/ ۱۸۱ المسألة ۲۷۱.

(۵) لاحظ! المجموع للنووى: ۳/ ۸۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۳

.....

الأوّل. فإذا أجابوا كانوا كالحاضرين، و مع التفرقة تصير كالمستأنفة، و لقول الصادق عليه السّلام، و أتى برواية أبى بصير الآتية.

ثمّ قال: و فى الآخر أنّه مستحبّ، لكن لا يرفع بها الصوت دفعا للالتباس «۱».

و قال فى بحث الجماعة منه: يكره تكرّر الجماعة فى المسجد الواحد، فإذا صلّى إمام الحى فى مسجد، و حضر آخرون صلّوا فرادى،

قاله الشيخ، و به قال الليث و النخعى و الثورى و مالك و أبو حنيفة و الشافعى و الأوزاعى. إلى أن قال:

و احتجّ الشيخ بالأخبار، و لأنّ فيه اختلاف القلوب و العداوة و التهاون بالصلاة مع إمامه.

و الذى روى أبو على الجبائى، كراهة تأذين الجماعة الثانية إذا تخلّف أحد من الاولى. و روى زيد عن آبائه عليهم السّلام قال: دخل رجلان المسجد، و قد صلّى على عليه السّلام بالناس فقال: «إن شئتما فليؤمّ أحد كما صاحبه و لا يؤذّن و لا يقيم» «۲».

إلى آخره «۳».

و قال فى «التحرير»: الجماعة الثانية فى المسجد يجتزون بأذان الأولى ما دامت الصفوف لم تتفرّق «۴».

و كذلك قال المحقّق فى «المعتبر» و «النافع» «۵»، مع احتمال كون مراده فى «الشرائع» أيضا ذلك، لأنّه قال: و لو صلّى الإمام جماعة و جاء آخرون «۶». إلى

---

(۱) تذكرة الفقهاء: ۳/ ۶۲ المسألة ۱۷۰ مع اختلاف يسير.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۱ الحديث ۱۱۱۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۵.

(۳) تذكرة الفقهاء: ۴/ ۲۳۳ المسألة ۵۳۶ مع اختلاف يسير.

(۴) تحرير الأحكام: ۱/ ۳۴.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۳۶، المختصر النافع: ۲۷.

(۶) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۴

.....

آخره فلاحظ! و فى «الإرشاد» قال: و يسقط عن الجماعة الثانية ما لم تتفرّق الاولى «۱»، و لم يقيّد بكونه فى المسجد، و كذا فى «القواعد» «۲».

و كذلك المحقّق فى «الشرائع» «۳»، و الشهيد فى «اللمعة» و «البيان» و «الدروس»، و قال: يسقط ندبا لا وجوبا، و ألحق فيه بالجماعة الثانية من يصلّى منفردا «۴».

و الشهيد الثانى قال: إذا سقط عن الجماعة الثانية، فعن المنفرد بطريق أولى، و لو كان السابق منفردا، لم يسقط عن الثانى مطلقا «۵».

و قال الشيخ مفلح فى شرحه على «الشرائع»: الأذان مستحبّ إلّا فى أماكن، ثمّ عدّها. إلى أن قال: الخامس: الجماعة الثانية إذا لم تتفرّق الاولى، لأنّهم يدعون بالأذان الأوّل، و قد أجابوا بالحضور، فصاروا كالحاضرين فى الجماعة الاولى بعد الأذان، فإذا كان كذلك، جمعوا بغير أذان و لا إقامة، و صلّوا فى ناحية المسجد لا فى محرابه، و لا يبرز لهم إمام، لئلّا تتكرّر الصلاة الواحدة، و لا بدّ أن تكون الصلاة واحدة، فلو كان حضورها لصلاة اخرى أذّنوا و أقاموا، و إن لم تتفرّق الاولى، بل [و لو] كانوا فى الصلاة.

ثمّ شرط فى السقوط اشتغال الباقى من الصف بالصلاة و التعقيب.

فلو بقى الكلّ مشتغلين بالخياطة مثلا ممّا ليس بدعاء و لا تسبيح فى المسجد،

---

(۱) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۰.

(۲) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۰.

(۳) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۴.

(۴) اللمعة الدمشقيّة: ۲۸، البيان: ۱۴۳ و ۱۴۴، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۴.

(۵) روض الجنان: ۲۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۵

.....

فقد تفرّقوا.

ثمّ قال: لو صلّت الجماعة الثانية من غير تأذين فحضرت ثالثة، فإن كانت [قبل] تفرقة الاولى لم يؤذنوا، و إلّا أذّنوا و إن لم تتفرّق الثانية، لأنّ الضابطة حضور بعد جماعة أذّنوا «۱»، انتهى.

و يستفاد منه و من غيره أنّ السقوط إذا كانت الجماعة الثانية جاءوا، مريدين الاقتداء بالجماعة الاولى ففاتهم، فإن لم يكونوا مريدين ذلك، لم يسقط عنهم.

و استدلّ على الحكم المذكور بصحيحة أحمد عن على بن الحكم، عن أبان، عن أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: قلت: الرجل يدخل المسجد و قد صلّى القوم أ يؤذّن و يقيم؟ قال: «إن كان دخل و لم يتفرّق الصف صلّى بأذانهم و إقامتهم، و إن كان تفرق الصف أذّن و أقام» «۲».

و فى قويّة أبى بصير بصالح بن سعيد هكذا: سألته عن الرجل ينتهى إلى الإمام حين يسلّم قال: «ليس عليه أن يعيد الأذان فليدخل معهم فى أذانهم، فإن وجدهم قد تفرّقوا أعاد الأذان» «۳».

و الظاهر اتّحاد الروايتين، فيظهر منها: أنّ من أراد إدراك الجماعة، فانتهى إليهم و قد فاتته، يجتزى بأذانهم و إقامتهم، إن لم يتفرّقوا.

و ليس فيها إشارة إلى كون الثانى جماعة، بل ظاهرها كونه فرادى، مع احتمال أن يكون المراد أنّه أدرك الجماعة، حين ما كان الإمام مشغولا بالتسليم، فيكون مدركا لجماعتهم، فيكون مدركا لأذانهم و إقامتهم، و لذا قال عليه السّلام: «ليس

---

(۱) غاية المرام فى شرح شرائع الإسلام: ۱/ ۱۴۲.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۱ الحديث ۱۱۲۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۱۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۷۷ الحديث ۱۱۰۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۹ الحديث ۷۰۰۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۸۶

.....

عليه أن يعيد الأذان».

و عرفت سابقا، أنّ إطلاق الأذان على الأذان و الإقامة كان شائعا، و يشير إليه هذه الرواية أيضا.

فعلى هذا، ثبت منها ما هو مذهب الصدوق، كما ستعرف. و يكون اتّحاد الروايتين، مشيرا إلى عدم مدخليّة المسجد فى ذلك، و أنّه لاحترام الإمام، بل لإدراك الجماعة، كما ستعرف.

و استدلّ أيضا برواية السكونى عن الصادق عليه السّلام، عن آبائه عليهم السّلام أنّه كان يقول: «إذا دخل الرجل المسجد و قد صلّى أهله فلا يؤذّننّ و لا يقيمنّ و لا يتطوع حتّى يبدأ بصلاة الفريضة، و لا يخرج منه إلى غيره حتّى يصلّى فيه» «۱».

و فيه مضافا إلى ما عرفت، أنّها تتضمّن المنع عن التطوع و الخروج، و لم يظهر مفت به.

مع أنّه ورد عنهم عليهم السّلام: أنّ الرجل إذا أتى فى المسجد و قد صلّى أهله يبدأ بالتطوّع قبل الفريضة، إن لم يخف خروج الوقت.

منها رواية سماعة فى «الفقيه» «۲».

و استدلّ أيضا برواية أبى على الحرانى السابقة، و قد مرّ اعتبار سندها «۳».

و يعضدها أيضا أنّ الحسين بن سعيد روى عنه، لكن ظاهرها فى المنع عن الجمع بين الجماعتين فى مسجد مطلق من دون تعريض لذكر المنع عن الأذان.

نعم؛ منع فيها عن الأذان المنفرد و بعد الجماعة، كما أنّ رواية أبى بصير أيضا كانت كذلك، فلم يكونا دليل المشهور، لما ظهر لك من أنّ المشهور هو سقوط

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۳/ ۵۶ الحديث ۱۹۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۱ الحديث ۷۰۰۶.

(۲) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۷ الحديث ۱۱۶۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۶ الحديث ۴۹۸۷.

(۳) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۵ الحديث ۱۱۰۵۲، راجع! الصفحة: ۴۸۲ من هذا الكتاب.

.....

الأذان و الإقامة فى الجماعة الثانية، للصلاة الواحدة فى المسجد، أو مطلقا، أو المنع منه كذلك.

فما فى «الذخيرة» من أنّ الظاهر عموم الحكم، يعنى سقوطهما بالنسبة إلى المفرد و الجامع، خلافا لابن حمزة «۱»، فيه ما فيه.

نعم؛ قليل منهم عمّم الحكم فى المنفرد أيضا، فدليل المشهور منحصر فى رواية زيد السابقة «۲»، بإبقاء المنع على ظاهره، أو كون المراد إن شاء أن لا يؤذّن و لا يقيم، فتدبّر! لكن ليس فيها حكاية التفرّق أصلا، و دليل المعمّم الجمع بينها و بين روايتى أبى بصير، و أبى على «۳»، و رواية السكونى «۴»، و أنّه إذا سقط فى الجماعة سقط فى الانفراد بطريق أولى، فتأمّل! لكن يعارض الكلّ موثّقة عمّار و التى رواها فى «الفقيه» عن الصادق عليه السّلام:

عن رجل أدرك الإمام حين يسلّم، قال: «عليه أن يؤذّن و يقيم و يفتتح الصلاة» «۵».

و الصدوق عامل بها كما لا يخفى، مع أنّ الموثّق حجّة، سيّما مع عمل الصدوق، و موافقتها للعمومات و الإطلاقات، و استصحاب بقاء استحبابهما، و عدم نقض ذلك إلّا باليقين.

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۵۳.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۵.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۴، ۸/ ۴۱۵ الحديث ۱۱۰۵۲.

(۴) مرّت الإشارة إلى مصادرها آنفا.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۵۸ الحديث ۱۱۷۰، تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۸۲ الحديث ۸۳۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۱ الحديث ۷۰۰۷.

.....

مع أنّه روى فى «الفقيه» أيضا عن معاوية بن شريح، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «إذا جاء الرجل مبادرا و الإمام راكع أجزأته تكبيرة واحدة لدخوله فى الصلاة و الركوع. و من أدرك الإمام و هو ساجد كبّر و سجد معه و لم يعتد بها، و من أدركه فى الركعة

الأخیرة فقد أدرک فضل الجماعة، و من أدرکه و قد رفع رأسه من السجدة الثانیة و هو فی التشهّد فقد أدرک الجماعة، و لیس علیه أذان و لا إقامة، و من أدرکه و قد سلّم فعلیه الأذان و الإقامة» «۱»، انتهی.

مع أنّ الأخبار السابقة عرفت ما فیها، مضافا إلی ما فیها من الاختلاف، حتّی أنّه فی روایة السکونی «۲»، آکد غایة التأکید فی المنع مطلقا من دون قید التفرّق فی الصف.

و مع ذلک فهی أوفق بمذهب العامّة، و ألیق بالحمل علی الاتّقاء، لعدم وجدان إمام راتب فی مسجد من الشیعة فی ذلک الزمان، و قرب الحمل علی الجماعة الثانیة فی المسجد، کما فهم القدماء و غیرهم، فیکون السقوط أو المنع من خصائص المسجد، أو الجماعة فی المسجد، و موثّقة عمّار و غیرها «۳»، فی غیر الصورة المذکورة.

و کیف کان؛ التأکیدات و التشدیدات فی الإقامة ربّما یوجب الاحتیاط فیها، مضافا إلی قوّة مذهب الصدوق، بحسب الدلیل و فتوی الفقهاء، إذ عرفت أنّ فتواهم مختصّة بصورة الجماعة الثانیة، فظاهرهم عدم السقوط فی الفرادی، لتصریحهم بتعمیم الأذان و الإقامة، و استثنائهم خصوص الجماعة الثانیة.

نعم؛ قلیل منهم ألحق المنفرد، و یؤیّد مذهبهم ما قال الشیخ من کون الحکمة

---

(۱) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۲۶۵ الحدیث ۱۲۱۴، وسائل الشیعة: ۸/ ۳۹۳ الحدیث ۱۰۹۹۳ مع اختلاف یسیر.

(۲) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۳۱ الحدیث ۷۰۰۶.

(۳) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۳۱ الحدیث ۷۰۰۷، ۸/ ۴۱۵ و ۴۱۶ الحدیث ۱۱۰۵۴.

.....

فی السقوط، ما ذکره فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّه إذا أذّن المنفرد و أقام، ثمّ أراد الجماعة لم یجزئه الأوّل و استأنف، وفاقا للشیخ و الشهید و غیرهما «۱».

بل فی «المسالک» هذا هو المشهور «۲»، للعمومات و خصوص موثّقة عمّار السابقة فی صدر المبحث من دون معارض، لأنّ روایة أبی مریم ضعیفة السند فکیف تقاوم الموثّقة؟ فضلا عن العمومات، فضلا أن تغلب علی الکلّ، مع أنّ مضمونها: إنّی مررت بجعفر و هو یؤذّن و یقیم «۳». إلی آخره، فلعلّه کان یؤذّن و یقیم لجماعة.

مع أنّه علی تقدیر ظهور الانفراد و تحقّق انجبار سندها بشهرة بین الأصحاب و هو غیر ما نحن فیه.

و القیاس بطریق أولی غیر ظاهر فیه، کما نقل عن «المعتبر» أنّه قال: المصلّی یعتد بأذان غیره، و إن کان منفردا «۴»- کما سیأتی- فکیف لا یعتد بأذان نفسه؟

و اجیب بأنّ الإجزاء بأذان الغیر، لکونه صادف نیّة السامع جماعة، فکأنّه أذّن للجماعة، بخلاف الناوی بأذانه الانفراد، بل فی «المسالک» خصّص أذان الغیر الذی یجوز أن یجزی السامع به، بما إذا وقعت الجماعة «۵»، حتّی أنّه وجّه کلام المحقّق، و لعلّه أحوط لما عرفت.

و فی «الدروس» بعد نقله ذلک عن «المعتبر» قال: و هو نادر «۶».

---

(۱) النهایة للشیخ الطوسی: ۶۵، الدروس الشرعیّة: ۱/ ۱۶۴، المختصر النافع: ۲۸، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۵.

(۲) مسالک الأفهام: ۱/ ۱۸۴.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۷ الحديث ۷۰۲۳.

(۴) نقل عنه فى مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸۴، لاحظ! المعتبر: ۲/ ۱۳۶ و ۱۳۷.

(۵) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸۴.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۰

.....

و اعلم! أيضا أنّ المصنّف قال بأنّ السقوط ما لم يتفرّق الصف «۱»، وفاقا للشيخ و الفاضلين و الشهيد و غيرهم «۲».

و استدلّ عليه بروايتى أبى بصير، لكن عرفت ما فى الاستدلال بهما لهم، و فى «المسالك» قال: و يتحقّق عدم التفرّق ببقاء واحد من الجماعة معقب «۳».

و فيه أنّ عدم التفرّق إنّما يتحقّق ببقاء الجميع، أو بقاء الأكثر بحيث لا يصدق التفرّق عرفا. مع أنّ الظاهر أنّه حقيقة فى الأوّل، مجاز شائع فى الثانى، و الأصل هو الحقيقة.

و لعلّه رحمه اللّه أراد بما ذكره الجمع بين الروايات، لأنّ معتبرة أبى على دلّت على كفاية بقاء البعض فى المنع عنهما، حيث قال: انصرف بعضنا و جلس بعض فى التسبيح «۴».

و فيه مضافا إلى ما عرفت، أنّ مثل هذه الرواية، ليست بحجّة عنده سندا.

و مع ذلك لم يظهر منها، أنّ بقاء البعض فى التسبيح شرط فى المنع و الدفع.

و مع ذلك ظاهر قول الراوى: «فدخل علينا، و قوله: فمنعناه و دفعناه» أنّ الباقى كان أزيد من واحد البتّة.

و مع ذلك مخالفة هذه الرواية للعمومات و الإطلاقات و الأصل و فتاوى الأصحاب، و أوفقيتها للاتّقاء أزيد و أزيد.

---

(۱) الوافى: ۷/ ۶۰۷ ذيل الحديث ۶۷۱۱.

(۲) المبسوط: ۱/ ۹۸ و ۱۵۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۵، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۱۹، منتهى المطلب: ۴/ ۴۱۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۲۶، مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸۴.

(۳) مسالك الأفهام: ۱/ ۱۸۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۸/ ۴۱۵ الحديث ۱۱۰۵۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۱

قوله: (أصحّهما الأوّل).

لعلّ نظره إلى رواية أبى بصير، و اعتماده عليها، و بنى على أنّ قوله عليه السّلام:

«صلّى بأذانهم و إقامتهم» «۱» أمر ورد فى مقام رفع توهّم الحظر، و لا يخفى بعده.

مع أنّ رواية زيد «۲» التى هى الأصل فى هذا الحكم، ظاهرها المنع.

و أمّا رواية السكونى، و رواية أبى على، ففى غاية التشديد فى المنع، و أمّا الفتاوى فقد عرفت حالها، و كذا حال الاصول و العمومات و موثّقة عمّار و غيرها.

و بالجملة؛ بملاحظة الأدلّة و الفتاوى يتقوى مذهب الصدوق، كما عرفت.

و مقتضى فتوى الأكثر، و المشهور المنع فى الجماعة، و كون السقوط عزيمة، كما هو مقتضى أكثر الأخبار فى هذا الحكم.

قوله: (و يسقط الأذان خاصّة فى السفر).

قد عرفت بعض المعتبرة الدالّة عليه، و فى «المنتهى»: و به قال أكثر أهل العلم، و استدلّ عليه بصحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه قال: سمعته يقول:

«يقصر الأذان فى السفر كما تقصر الصلاة، تجزى إقامة واحدة» «۳».

و قال: و يستحب الأذان سفرا و حضرا، و رخص للمسافر فى ترك الأذان، و الاجتزاء بالإقامة، لأنّه مظنّة المشقّة.

و قال: لنا ما رواه الجمهور: أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يؤذّن له فى السفر و الحضر «۴».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۴.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۰ الحديث ۷۰۰۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۱ الحديث ۱۷۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۵ الحديث ۶۸۶۷.

(۴) سنن النسائى: ۲/ ۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۲

.....

و من طريق الخاصّة؛ ما رواه الشيخ فى الصحيح، عن يحيى الحلبى، عن الصادق عليه السّلام قال: «إذا أذّنت فى أرض فلاة و أقمت صلّى خلفك صفّان من الملائكة» «۱» «۲»، [انتهى].

قلت: الأخبار الدالّة على استحبابه فى السفر أيضا كثيرة، منها ما سنذكر فى سقوط الأذان الثانى فى الجمع بين الفريضتين فى المشعر و عرفة، و غير ذلك.

لكن يظهر من بعض الأخبار أنّ كلّ واحد من الأذان و الإقامة يقصران فى السفر، بأن يصيرا واحدة واحدة و طاق طاق.

مثل معتبرة بريد بن معاوية عن الباقر عليه السّلام: «الأذان يقصر فى السفر كما تقصر الصلاة، الأذان واحدا واحدا و الإقامة واحدة واحدة» «۳».

و صحيحة جعفر بن بشير، عن نعمان الرازى، عن الصادق عليه السّلام يقول:

«يجزيك من الإقامة طاق طاق فى السفر» «۴».

بل فى صحيحة ابن مسكان، عن بريد مولى الحكم، عمّن حدّثه عنه عليه السّلام يقول: «لئن اقيم مثنى مثنى أحبّ إلىّ من أن اؤذّن و اقيم واحدا واحدا» «۵»، و عمل بمضمونها فى «الذكرى» «۶».

بل فى «الذخيرة»: و يجوز النقص عن المشهور فى السفر عند الأصحاب،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۲ الحديث ۱۷۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۸۱ الحديث ۶۸۵۰.

(۲) منتهى المطلب: ۴/ ۴۲۶ و ۴۲۷.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۲ الحديث ۲۱۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۱۱۴۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۴ الحديث ۶۹۹۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۲ الحديث ۲۲۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۵ الحديث ۶۹۹۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۲ الحديث ۲۱۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۳ الحديث ۶۹۸۸.

(۶) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۰۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۳

.....

و كذا عند العذر «۱».

ثمّ ذكر الروايات المذكورة، و ذكر للعذر صحيحة أبى عبيدة قال: رأيت الباقر عليه السّلام يكبّر واحدة واحدة فى الأذان، فقلت: لم تكبر واحدة واحدة؟ فقال:

«لا بأس به إذا كنت مستعجلا» «۲».

و الأولى و الأحوط عدم التقصير إلى واحدة واحدة.

قوله: (و عن الجامع). إلى آخره.

المراد بالفرضين خصوص الظهر و العصر و المغرب و العشاء، و المذكور فى كلام غير واحد من الفقهاء، أنّ الجامع المذكور يسقط عنه الأذان فى الثانية، سواء كان الجمع مباحا أو مستحبّا، كما فى الجمع فى عرفة و المزدلفة و أمثالهما ممّا مرّ فى مبحث الوقت «۳»، لصحيحة رهط: منهم الفضيل و زرارة عن الباقر عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين و [جمع] بين المغرب و العشاء بأذان [واحد] و إقامتين» «۴».

و لا يظهر منها سوى أنّ الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم اتّفق أنّه فعل كذلك، فظاهرها الرخصة، و بقاء استحباب الأذان الثانى على استحبابه، و كذا الحال فى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه جمع بين الظهر و العصر بأذان و إقامتين، و جمع بين المغرب و العشاء فى الحضر من غير علّة بأذان [واحد] و إقامتين» «۵».

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۵۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۲ الحديث ۲۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۵ الحديث ۶۹۹۲.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۲۹ و ۴۳۰ (المجلّد الخامس) من هذا الكتاب.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۳ الحديث ۴۹۸۱.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۶ الحديث ۸۸۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۰ الحديث ۴۹۷۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۴

.....

و كذا رواية صفوان الجمّال: إنّ الصادق عليه السّلام جمع بين الظهرين بأذان و إقامتين، ثمّ قال: «إنّى على حاجة فتنفلوا» «۱».

و يحتمل أن يكون السقوط فى هذه الأخبار، بناء على كون الأذان فى الجماعة للإعلام على الاجتماع.

و إذا لم ينتظروا أحدا يجزى الإقامة مطلقا وحدها، كما ظهر لك سابقا، فيبقى سقوط الأذان الثانى فى صورة الجمع فى الانفراد، و لا دليل له.

و كيف كان؛ الظاهر استحباب الأذان الثانى فى صورة الجمع، كما أنّه يستحب الأذان الأوّل، إلّا فى صورة الحاجة إلى الإعلام للاجتماع.

و أمّا ما دلّ على حكم الجمع فى عرفة و المزدلفة، فصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «السنّة فى الأذان يوم عرفة أن يؤذّن و يقيم للظهر، ثمّ يصلّى، ثمّ يقوم فيقيم للعصر بغير أذان و كذلك فى المغرب و العشاء بمزدلفة» «۲».

و صحيحة منصور عنه عليه السّلام: عن صلاة المغرب و العشاء بجمع، فقال: «بأذان و إقامتين لا تصلّى بينهما شيئا هكذا صلّى رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم» «۳».

و ظاهرها كون السقوط فيه عزيمة، لكن أشرنا فى مبحث وقت نافلة المغرب، إلى رواية دالّة على أنّهم عليهم السّلام فى الإفاضة إلى المزدلفة صلّوا بعد المغرب نافلتها، ثمّ صلّوا العشاء، إلّا أن يقال: هذا كان فى الطريق، و أنّه فرق بينه و بين المزدلفة، فلا يصير سندا للقائل بكون هذا السقوط للرخصة، و القائل بكونه للكراهة، فيبقى القول بالتحريم على قوته. و لم يظهر إجماع فى اتّحاد حكم هذا الجمع،

---

(۱) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۶۳ الحديث ۱۰۴۸، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۱۹ الحديث ۴۹۶۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۵ الحديث ۷۰۴۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۲۳۴ الحديث ۶۱۵، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۵ الحديث ۴۹۸۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۵

.....

مع حكم الجمع السابق.

ثمّ اعلم! أنّ حدّ الجمع على ما قاله ابن إدريس: أن لا يصلّى بينهما نافلة إلّا التسبيح و الأدعية «۱»: و نقل ذلك عن «الذكرى» أيضا «۲».

و يدلّ عليه صحيحة منصور المذكورة، و رواية محمّد بن حكيم، عن الكاظم عليه السّلام يقول: «الجمع بين الصلاتين إذا لم يكن بينهما تطوّع فإذا كان بينهما تطوع فلا جمع» «۳».

لكن مرّ فى الصحيح و غيره تحقّق الجمع المسقط للأذان الثانى فى صورة الجماعة، مع وقوع النافلة بينهما. و عرفت أنّ الأذان للإعلام فى الاجتماع، فيسقط لعدم الحاجة.

ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأخبار سقوط الأذان الثانى من غير تعيين.

و قيل: إن كان الجمع فى وقت فضيلة الاولى أذّن لها و أقام، ثمّ أقام للثانية، و إن كان وقت فضيلة الثانية، أذّن لها، ثمّ أقام للأولى و صلّاها، ثمّ أقام للثانية «۴»، و لم يظهر لى وجهه.

قوله: (و عن القاضى). إلى آخره.

هذا لعلّه المشهور بين الأصحاب، لصحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال:

«إذا كان عليك قضاء صلوات فابدأ بأوّلهنّ و أذّن لها و أقم ثمّ صلّها ثمّ صلّ ما بعدها بإقامة إقامة لكلّ صلاة» «۵».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۰۴.

(۲) نقل عنه فى ذخيرة المعاد: ۲۵۲، لاحظ! ذكرى الشيعة: ۲/ ۳۳۴.

(۳) الكافى: ۳/ ۲۸۷ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۴ الحديث ۴۹۸۴.

(۴) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۴۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۲۹۱ الحديث ۱، تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۵۸ الحديث ۳۴۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۶ الحديث ۷۰۴۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۶

.....

و ما روى أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شغل يوم الخندق عن أربع صلاة فأمر بلالا فأذّن للأولى و أقام ثمّ أقام للبواقى «۱».

و المشهور بين الأصحاب أنّ الأفضل أن يؤذّن لكلّ صلاة.

و استدلّ عليه بقوله عليه السّلام: «من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته» «۲»، و بموثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام عن الرجل إذا أعاد الصلاة هل يعيد الأذان و الإقامة؟ قال:

«نعم» «۳».

و يعضدهم أيضا العمومات، مثل موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: «لا صلاة إلّا بأذان و إقامة» «۴» و غيرها.

و هذه الشهرة تكفينا للحكم المذكور، فضلا عن أدلّتهم، للمسامحة فى دليل الاستحباب، و عدم ظهور ما ينافيه.

و ما فى «الذكرى»: أنّ الساقط فى الجمع، هو الأذان الإعلامى، لا الذكرى «۵» لم يظهر لى وجهه.

و قيل: بالاكتفاء بالإقامة لكلّ فائتة، استنادا إلى بعض الروايات العامّيّة، و ما رواه الخاصّة عن موسى بن عيسى، قال: كتبت إليه: رجل تجب عليه إعادة الصلاة أ يعيدها بأذان و إقامة؟ فكتب: «يعيدها بإقامة» «۶» «۷». و فيه ما فيه.

---

(۱) عوالى اللآلى: ۲/ ۲۱۶ الحديث ۹، مستدرك الوسائل: ۶/ ۴۳۶ الحديث ۷۱۶۹.

(۲) عوالى اللآلى: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۴۳.

(۳) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۶۷ الحديث ۳۶۷، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۷۰ الحديث ۱۰۶۲۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۳، الاستبصار: ۱/ ۳۰۰ الحديث ۱۱۰۹، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۴۴ الحديث ۷۰۴۴.

(۵) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۲ الحديث ۱۱۲۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۶ الحديث ۷۰۴۹.

(۷) منتهى المطلب: ۴/ ۴۱۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۷

.....

و حكى فى «الذكرى» قولا بأفضليّة ترك الأذان لغير الأولى، لرواية الخندق «۱».

و فيه أنّها لا تعارض ما ذكرنا، من وجه أفضليّة عدم الترك، سيّما مع كونها فى مقام ذكر الجماعة عن الرسول صلّى اللّه عليه و آله و سلّم و الأصحاب.

و قد عرفت ظهور كون الأذان فيها، لاجتماع الناس و عرفت حاله، فلاحظ! فإن قلت: صحيحة زرارة تضمّنت الأمر بالسقوط.

قلت: الظاهر كون ورود هذا الأمر فى مقام توهّم الحظر، فلا يفيد سوى إباحة الترك لا أفضليته، و ممّا ذكر ظهر ما فى استحسان «المدارك» هذا القول، و كذا قوله: و لو قيل بعدم شرعيّة الأذان لغير الأولى كان وجهها قويّا، لعدم ثبوت التعبديّة على هذا الوجه «۲»، انتهى.

و اعلم! أنّ ظاهر الصحيح، سقوط الأذان عن غير الاولى من الفوائت مطلقا، سواء أدّاها المكلّف فى مجلس واحد أو أزيد منه، فالمراد من الورود فى كلام المصنّف و الفاضلين و غيرهم لعلّه مجموع العدد الذى فات.

قوله: (و ألحق بها). إلى آخره.

اختلف الأصحاب فى أذان العصر فى يوم الجمعة. فعن «المبسوط» سقوطه مطلقا «۳»، و نسبه إلى ظاهر «المقنعة» فى «التهذيب» «۴»، و عن «النهاية» أنّه غير جائز «۵».

---

(۱) لاحظ! ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۳۰.

(۲) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۶۳.

(۳) المبسوط: ۱/ ۱۵۱.

(۴) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۱۰۷.

.....

و عن ابن إدريس أنّه يسقط عمّن صلّى الجمعة دون من صلّى الظهر «۱»، و نسب ذلك إلى ابن البرّاج أيضا «۲».

و عن المفيد فى «المقنعة» أنّه قال- بعد أن أورد تعقيب الأولى-: ثمّ قم فأذّن للعصر و أقم الصلاة «۳».

احتجّ فى «التهذيب» للسقوط بصحيحة رهط السابقة «۴»، و رواية حفص بن غياث عن جعفر، عن أبيه قال: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» «۵».

و أورد على الاولى بأنّ مقتضاها سقوط الأذان الثانى عند الجمع مطلقا، و هو غير المدّعى، و على الثانية بضعف السند و الدلالة، لما فيها من الإجمال.

و حملها العلّامة و غيره، على أنّ المراد من الأذان الثالث هو الثانى للجمعة، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم شرع للصلاة أذانا و إقامة، فالزيادة ثالثة «۶».

و هذا بملاحظة ما قيل من أنّ عثمان أحدث للجمعة أذانا، لكون بيته بعيدا عن المسجد، فأوّلا- كانوا يؤذّنون فى بيته، و ثانيا فى المسجد «۷»، و قيل: المحدث هو معاوية «۸»، و قيل: الأوّل كان بدعة «۹».

---

(۱) السرائر: ۱/ ۳۰۴ و ۳۰۵.

(۲) نسب إليه فى ذخيرة المعاد: ۲۵۲.

(۳) المقنعة: ۱۶۲.

(۴) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۸ الحديث ۶۶، وسائل الشيعة: ۴/ ۲۲۳ الحديث ۴۹۸۱.

(۵) تهذيب الأحكام: ۳/ ۱۹ الحديث ۶۷، وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۰ الحديث ۹۶۸۷.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۴۶۰ و ۴۶۱، المهذّب البارع: ۱/ ۴۱۰، كشف اللثام: ۴/ ۲۸۸.

(۷) لاحظ! الحدائق الناضرة: ۱۰/ ۱۸۲.

(۸) منتهى المطلب: ۵/ ۴۶۱، الأم: ۱/ ۱۹۵.

(۹) مجمع الفائدة و البرهان: ۲/ ۳۷۶ و ۳۷۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۴۹۹

.....

و قيل: الثانى «۱»، فلعلّه أنّه كان بعد نزول الإمام من المنبر، و قيل: قبل الوقت «۲»، إلى غير ذلك.

و عدّه ثالثا بملاحظة ما مرّ من تعارف إطلاق الأذان على الأذان و الإقامة.

و قيل: المراد أذان العصر، لأنّه ثالث بالنسبة إلى أذان الصبح و أذان الظهر، حيث قال عليه السّلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة»، لأنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يجمع بين الجمعة و العصر» «۳».

و فيه أنّ مجرّد اختيار الجمع لا يقتضى كون أذان العصر بدعة، لما عرفت من كون أقصى ما يقتضى دليله، جواز ترك الأذان لا وجوبه.

مع أنّ الحكم بحرمة التفريق بينهما يوم الجمعة و كونه بدعة، فيه ما فيه.

نعم؛ الظاهر من عبارة الحديث إرادة أذان العصر لقوله عليه السّلام: «الأذان الثالث يوم الجمعة بدعة» «۴» لا خصوص الجمعة، و إن رضينا بإطلاق الأذان على الإقامة.

مع أنّه أيضا خلاف الظاهر، يتوقّف على القرينة، و السند معتبر، إذ ليس فيه من يتوقّف فيه غير حفص بن غياث.

و الشيخ ادّعى فى «العدّة» إجماع الشيعة على العمل بروايته «۵»، و فى الرجال ذكر أنّه أسند عنه «۶»، و ذكرنا أيضا فيه ما يشهد على كونه من الشيعة.

---

(۱) التنقيح الرائع: ۱/ ۲۲۹.

(۲) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۳) كشف اللثام: ۳/ ۳۵۵ مع اختلاف يسير.

(۴) وسائل الشيعة: ۷/ ۴۰۰ الحديث ۹۶۸۷.

(۵) عدّة الاصول: ۱/ ۱۴۹.

(۶) رجال الطوسى: ۱۷۵ الرقم ۱۷۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۰۰

.....

مع أنّ «الكافى» رواها، و الشيخ أيضا مفتيا بها و محتجّا بها، و فيها تأييدنا، مضافا إلى أنّ الظاهر أنّ المشهور قالوا بسقوط عصر الجمعة، كما قال المصنّف، فكونه للخبر المنجبر ضعف سنده، و الظاهر أنّه كذلك.

و من هذا ترى أنّ ابن إدريس ادّعى الإجماع على سقوطه عمّن صلّى الجمعة، دون من يصلّى «۱» الظهر «۲».

و لم يظهر مخالف له، لأنّ ظاهر ما نقل عن «المقنعة» الأذان للعصر، بعد الفراغ عن تعقيب الظهر، لقوله: تعقيب الاولى «۳». مع أنّ التعقيب يكون للظهر، و يكون الظاهر منه التفريق بينه و بين العصر، فلاحظ و تأمّل! و كيف كان؛ الأحوط اختيار الجمع، و ترك الأذان للعصر.

---

(۱) فی (د ۱، ۲) و (ک): لا، بدلا من: دون من یصلی.

(۲) السرائر: ۱/ ۳۰۴ و ۳۰۵.

(۳) نقل عنه فی ذخیرة المعاد: ۲۵۲، لاحظ! المقنعة: ۱۶۲.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۵۰۱

۱۳۳- مفتاح [کیفیّة الأذان و الإقامة]

اختلف النصوص فی فصولهما، و المشهور أنّ فصول الأذان ثمانیة عشر:

التکبیر أربع، و الشهادة بالتوحید، ثمّ بالرسالة، ثمّ الحیّعلات الثلاث، ثمّ التکبیر، ثمّ التهلیل، کلّ منها مرّتان.

و الإقامة سبعة عشر، کلّها مثنی إلّا التهلیل فی آخرها، فإنّه مرّة، و یزاد فیها «قد قامت الصلاة» بعد الحیّعلات، و علی هذا ینبغی العمل.

و لو اقتصر فی أوّل الأذان علی تکبیرتین جاز أیضا، کما فی الصحیح «۱» و غیره «۲».

و یشترط فیهما الترتیب، کما فی الأخبار «۳»، فلو أخلّ به أعاد ما یحصل معه.

و لو شکّ فی شیء منها أتی به إن بقی محلّه، و إلّا فلا، کما فی الأصل المروی

---

(۱) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۱۴ الحدیث ۶۹۶۶.

(۲) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۱۴ الحدیث ۶۹۶۵، ۴۱۶ الحدیث ۶۹۶۹.

(۳) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۴۱ الباب ۳۳ من أبواب الأذان و الإقامة.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۵۰۲

فی کلّ ما یشکّ فیه «۱».

و یجوز إفراد الفصول فی السفر، و عند العذر، کما فی النصوص «۲»، لکن الإقامة وحدها تامّة أفضل منهما منفردین.

---

(۱) لاحظ! وسائل الشیعة: ۸/ ۲۳۷ الباب ۲۳ من أبواب الخلل الواقع فی الصلاة.

(۲) وسائل الشیعة: ۵/ ۴۲۴ الحدیث ۶۹۹۰، ۴۲۵ الحدیث ۶۹۹۲.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۵۰۳

قوله: (اختلف النصوص). إلی آخره.

أقول: صرّح فی «العدّة» بأنّ الشیعة مختلفون فی عدد فصولهما، و أنّ التعیین بأخبار الآحاد «۱».

و قال الصدوق فی أمالیه: من دین الإمامیّة أنّ الأذان و الإقامة مثنی مثنی «۲».

و غیر خفی أنّ ظاهره لیس مراده، بل الظاهر أنّ مراده ردّ ما قالوا من أنّ الخلیفة الثانی جعل فصول الإقامة واحدة واحدة، فرقا بینها و بین فصول الأذان، و نقّص من فصول الأذان التهلیل فی آخرها مرّة، و کان فصول الإقامة کذلک، کما قیل «۳»، و اشتهر ما ذکر فی ذلک الزمان.

و لذا ورد فی أخبارنا الکثیرة أنّ الأذان و الإقامة مثنی مثنی «۴»، و ورد أیضا أنّ الأذان مثنی مثنی و الإقامة واحدة واحدة «۵»، و حملت علی التقیّة.

و من هذا ذكر فى «الفقه الرضوى»: «أنّ الأذان ثمانية عشر كلمة، و الإقامة سبعة عشر [كلمة]»، موافقا لظاهر رواية كليب الأسدى الآتية، إلّا التهليل فى آخر الإقامة، فإنّه صرّح فيه بكونه واحدة، تارة فى مقام الإجمال، و تارة فى مقام التفصيل.

ثمّ بعد تمام الذكر التفصيلى لهما قال: «الأذان و الإقامة جميعا مثنى مثنى على ما وصف [لك]» «۶» انتهى.

---

(۱) عدّة الاصول: ۱/ ۱۳۷.

(۲) أمالى الصدوق: ۵۱۱.

(۳) لم نعثر على قائله.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۳ الباب ۲۰ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۱ الحديث ۲۱۴، الاستبصار: ۱/ ۳۰۷ الحديث ۱۱۳۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۵ الحديث ۶۹۶۸.

(۶) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۶ و ۹۷، مستدرك الوسائل: ۴/ ۴۰ الحديث ۴۱۳۲.

.....

و الصدوق ذكر فى «الفقيه» خصوص رواية كليب و قال: هذا هو الأذان الصحيح الذى لا يزاد فيه و لا ينقص «۱».

و من هذا أيضا ترى المحقّق فى «المعتبر»- بعد ما ذكر فصول الأذان و الإقامة بالنحو الذى ذكره المصنّف، و عزاه إلى الشيعة و أتباعهم- استدلّ عليهم بما تضمّن الأذان و الإقامة مثنى مثنى «۲».

و ممّا ذكر و أمثاله يظهر أنّ مرادهم من «مثنى مثنى» هو الذى ذكرنا.

و فى «المدارك»- عند ذكر فصول الأذان بالنحو الذى ذكره المصنّف- قال:

هذا مذهب الأصحاب، لا أعلم فيه مخالفا، و عند ذكر الإقامة بذلك النحو، قال:

هذا هو المشهور.

ثمّ حكى عن «الخلاف» أنّ بعض الأصحاب جعل فصولها مثل فصول الأذان، مع زيادة «قد قامت الصلاة» فيها مرّتين «۳».

و فى «الذخيرة»- عند ذكر فصول الأذان بالنحو المذكور- قال: هذا هو المشهور، ثمّ حكى عن «الخلاف» عن بعض الأصحاب تربيع التكبير فى آخر الأذان، و عند ذكر الإقامة بذلك النحو قال: هذا هو المشهور.

و نقل عن ابن زهرة إجماع الشيعة عليه، و عن «المنتهى» أنّه ذهب إليه علماؤنا، ثمّ حكى ما حكاه فى «المدارك» «۴».

قلت: فى «المنتهى»- بعد ما ذكر مجموع فصول الأذان و الإقامة على النحو المذكور- قال: هذا الذى عليه فتوى أكثر علمائنا، و إن اختلف أخبارهم. و خالف

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۸۹۷.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۴۰.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۷۹ و ۲۸۱، لاحظ! الخلاف: ۱/ ۲۸۰.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۵۴.

.....

الجمهور فى مواضع، ثمّ شرع فى ذكرها «۱».

فى «المختلف» قال: المشهور أنّ فصول الأذان ثمانية عشر [فصلا]، و الإقامة سبعة عشر [فصلا]، و [قال الشيخ فى «المبسوط» و «الخلاف»]: من أصحابنا من جعل فصولها مثل فصول الأذان، و زاد فيها «قد قامت الصلاة» مرّتين. و قال ابن الجنيد: التهليل فى آخر الإقامة مرّة، إن كان المقيم قد أتى بها بعد أذان، فإن كان قد أتى بها بغير أذان، ثنّى «لا إله إلّا اللّه» فى آخرها، لنا ما رواه إسماعيل الجعفى قال: سمعت الباقر عليه السّلام يقول: «الأذان و الإقامة خمسة و ثلاثون حرفا، و عدّ ذلك بيده واحدا واحدا، الأذان ثمانية عشر حرفا، و الإقامة سبعة عشر حرفا» «۲» «۳» انتهى.

أقول: هذه الرواية رواها فى «الكافى» بطريق فيه أبان، و هو ثقة على الأقوى، و محمّد بن عيسى عن يونس، و هما أيضا ثقتان، و لا غبار فى التركيب على المشهور و الأقوى «۴».

و الشيخ رواها فى كتابيه مفتيا بها «۵»، و كذا سائر الفقهاء، و جعلوها الأصل، و أوّلوا باقى الأخبار إليها، كما ستعرف.

و قال النجاشى: إسماعيل بن جابر روى عن الباقر و الصادق عليهما السّلام، و هو الذى روى حديث الأذان «۶». إلى آخره.

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۷۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۹ الحديث ۲۰۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۳ الحديث ۶۹۶۲.

(۳) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۵ و ۱۳۶.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۰۲ الحديث ۳.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۹ الحديث ۲۰۸، الاستبصار: ۱/ ۳۰۵ الحديث ۱۱۳۲.

(۶) رجال النجاشى: ۳۲ الرقم ۷۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۰۶

.....

و فيه شهادة على معروفيّة هذا المضمون، و اشتهاره عندهم، بل و إشارة إلى انحصار الأذان فيه عندهم، و أنّه المعهود المتداول بينهم، مضافا إلى أنّ الأذان و الإقامة من الامور المتكرّرة الصدور، و المتكثرة الوقوع فى كلّ يوم و ليلة، و وقوعهما كذلك علانيّة و جهارا فى الجامع و الجوامع.

و الأصحاب مع أنّهم هم الرواة لسائر الروايات، تركوها و أخذوا بهذه الرواية، مع إجمال الدلالة بالنسبة إلى نفس الفصول، و أنّ البيان يظهر من إجماعهم و فتاواهم، و طريقة العمل المتداول بينهم، و إن كانت تشهد بعض الأخبار، بكون النقص فى الإقامة فى التهليل الآخر.

مثل: صحيحة معاذ بن كثير فى الذى يصلّى خلف من لا يقتدى، و خشى إن أذّن و أقام رفع رأسه فلم يدركه، يكتفى بقول: «قد قامت الصلاة» مرّتين، «اللّه أكبر» مرّتين، «لا إله إلّا اللّه» مرّة واحدة «۱»، فلاحظ! و بالجملة؛ الظاهر بالتأمّل فيما ذكرنا، أنّ الخلاف فى المقام، خلاف شاذّ نادر لا يعتدّ به.

فإنّ الأمر المذكور على رءوس الأشهاد، فى اليوم و الليلة مرارا كثيرا لا حدّ له، من جهة كثرة المكلّفين، و كثرة احتياجهم، و أنّه ينادى بها بأعلى صوته، فى كثير منها، و فى كثير من المجامع، كيف يبقى مثله فى مكمن الخفاء؟ بل يظهر على المخدّرات فى الحجل،

فضلا عن غيرهم، مضافا إلى ما عرفت من شهادة كلام النجاشي و غيره.

و أمّا الإجمال فيها، و إن كان بحسب تشخيص الفصول، إلّا أنّها مبيّنة معيّنة مشخّصة، بالنظر إلى تعيين العدد، بحيث لا يقبل الزيادة و النقيصة أصلا، بخلاف

---

(۱) الكافي: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۲۲، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۱ الحديث ۱۱۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۳ الحديث ۷۰۴۰ نقل بالمعنى.

.....

غيرها، فإنّه يمكن توجيهها بما يرجع إليها، كما ستعرف.

و يعضدها في الأذان صحيحة حمّاد بن عثمان، عن إسحاق بن عمّار، عن المعلّى بن خنيس، عن الصادق عليه السّلام «۱» و غيرها و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال له: «تفتتح الأذان بأربع تكبيرات و تختمه بتكبيرتين و تهليلتين» «۲».

و في الأذان و الإقامة جميعا بالنسبة إلى التهليل الآخر في الإقامة، عن «الفقه الرضوي» و قد ذكرته «۳»، مضافا إلى الإجماع الذي نقل عن ابن زهرة و عن «المنتهى»، و الإجماع الذي سنذكره عن «المنتهى»، و يعضدها في الإقامة خاصّة صحيحة معاذ بن كثير السابقة «۴».

هذا كلّه؛ مضافا إلى ما ذكرته من كونها متكرّرة الوقوع، على رءوس الأشهاد و غيره ممّا مرّ و ستعرف.

بهبهاني، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

و أمّا ما يعارضها ممّا دلّ على كون الأذان و الإقامة مثنى مثنى فقد عرفت الحال فيه، و ظهر لك التوجيه الواضح.

و مثله الجواب عن صحيحة ابن سنان أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الأذان فقال: «تقول: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، أشهد أنّ محمّدا رسول اللّه، حيّ على الصلاة، حيّ على الصلاة، حيّ على الفلاح، حيّ على الفلاح، حيّ على خير العمل، حيّ على خير العمل، اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه، لا إله إلّا اللّه» «۵».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۱ الحديث ۲۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۵ الحديث ۶۹۶۷.

(۲) الكافي: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۱ الحديث ۲۱۳، الاستبصار: ۱/ ۳۰۷ الحديث ۱۱۳۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۳ الحديث ۶۹۶۳.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۰۳ من هذا الكتاب.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۳ الحديث ۷۰۴۰.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۹ الحديث ۲۰۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۵ الحديث ۱۱۳۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۴ الحديث ۶۹۶۶.

.....

لجواز حملها على كون الفرض إفهام السائل كيفيّة التلفظ، كما قال فى «التهذيب» «۱»، لا- أنّه مرّتان لا غير، مع إمكان الجمع، بحمل كلّ ما دلّ على تثنية التكبير بأنّها الأصل، و ما دلّ على التربيع على أنّه لزيادة التنبيه من حيث كونه فى أوّل الفصول، فلعلّه يغفل عن أوّلها غافل فزيد لذلك، على ما ورد فى بعض الأخبار.

و لا- يظهر منه أنّه يجوز الاقتصار على المرّتين، بل على أنّ المرّتين هو الأصل، و أنّه زيد عليهما مرّتان لما ذكر، و أن السنّة الحال هو الأربع، و إن كان جهة استحبابها ما ذكر.

مع أنّه قال فى «المنتهى»: التكبير فى أوّل الأذان أربع مرّات، ذهب إليه علماؤنا أجمع. و به قال أبو حنيفة: إلى أن قال: و قال مالك: التكبير فى أوّل الأذان مرّتان، و هو قول أبى يوسف «۲»، ثمّ احتجّ على مذهبنا برواية من العامة «۳»، و صحيحة زرارة السابقة «۴».

و فيها إيماء إلى أنّه عليه السّلام غرضه بذلك الذى ذكره بخصوصه ردّ على الغير، فظاهر أنّ مذهب مالك فى ذلك الزمان كان هو المتداول المشهور بين العامة.

و يدلّ على كونها أربع، أخبار اخر أيضا سنذكرها، مضافا إلى «الفقه الرضوى» «۵»، و قد عرفته.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۱ ذيل الحديث ۲۱۲.

(۲) منتهى المطلب: ۴/ ۳۷۴ و ۳۷۵.

(۳) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۳۹۰ و ۳۹۱، بدائع الصنائع: ۱/ ۱۴۷.

(۴) مرّ آنفا.

(۵) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۶ و ۹۷.

.....

و أمّا رواية الفضيل بن يسار عن الباقر عليه السّلام قال: «لمّا اسرى برسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم»:- إلى أن قال-: فقلنا له: كيف أذّن؟ فقال: «اللّه أكبر، اللّه أكبر» و ذكر مثل صحيحة ابن سنان. ثمّ قال: «و الإقامة مثلها إلّا أنّ فيها: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، بين «حىّ على خير العمل، و بين اللّه أكبر» «۱» فالجواب عنها هو الجواب عن الصحيحة [و عن رواية كليب الآتية] «۲».

و أمّا رواية الحضرمى و كليب الأسدى عن الصادق عليه السّلام أنّه حكى لهما الأذان فقال: «اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه، أشهد أن لا إله إلّا اللّه» ثمّ ذكر ما ذكر فى الصحيحة، ثمّ قال: «و الإقامة كذلك» «۳».

فلعلّ المراد أنّ الإقامة كذلك غالبا، إلّا فيما ندر، و هو تثنية التكبير فى الأوّل، و وحدة التهليل فى الآخر كما مرّ فيما دلّ على أنّهما مثنى مثنى.

و كيف لا يكون كذلك؟ مع أنّه قطعى كون قد «قامت الصلاة» من فصولها مرّتين، فلعلّ المراد كون التكبير فى أوّلها مرّتين، عوض «قد قامت الصلاة» حتّى تصير فصولها مثل فصول الأذان.

فيحتمل أن يكون المراد من كون الإقامة مثل الأذان، أنّها مثله فى كونه مثنى مثنى، ردّا على العامة القائلين بكونها مرّة مرّة مطلقا، أو إلّا قول «قد قامت الصلاة».

و من هذا ترى المحقّق و العلّامة و نحوهما «۴» يستدلّون فى إثبات فصول الإقامة

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۰ الحديث ۲۱۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰۵ الحديث ۱۱۳۴، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۱۶ الحديث ۶۹۶۹.

(۲) أثبتناه من (د ۱، ۲) و (ك) و (ط).

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۸۹۷، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۰ الحديث ۲۱۱، الاستبصار:

۱/ ۳۰۶ الحديث ۱۱۳۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۶ الحديث ۶۹۷۰.

(۴) المعتبر: ۲/ ۱۴۰، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۱۲، كشف اللثام: ۳/ ۳۷۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۰

.....

بالأخبار الدالّة على كون الإقامة مثنى مثنى «۱»، و هو بعينه مثل ما دلّ على أنّ الإقامة مثل الأذان، مضافا إلى ما عرفت من صحيحة إسماعيل الجعفى «۲» المعتضدة بما ذكرنا.

على أنّه قال فى «المنتهى»: فصول الإقامة مثنى مثنى، عدا «۳» التهليل فى آخرها، فإنّه مرّة واحدة، ذهب إليه علماؤنا، و قال أبو حنيفة: الإقامة مثنى مثنى، إلّا أنّه جعل بدل «حىّ على خير العمل»، التكبير فى أوّلها كالأذان «۴»، انتهى.

ثمّ استدلّ على عدد الإقامة بما رواه الجمهور عن أبى محذورة، أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم علّمه الإقامة سبع عشرة كلمة «۵». فهذا الخبر أيضا ممّا يعضده صحيحة إسماعيل بن جابر.

و ممّا يؤيّد ما ذكرناه من الحمل أنّ الشيخ فى «التهذيب» جعلها من الأخبار الدالّة على كون الأذان ثمانية عشر فصلا، و الإقامة سبعة عشرة فصلا، بعد ما نقل عبارة «المقنعة»، الموافقة لما أفتى به هو و الفقهاء، و لم يتعرّض إلى توجيهها أصلا، و وجّه صحيحة ابن سنان، و ما وافقها ممّا ذكرنا «۶».

و فى «الاستبصار» ذكر ما يعارض صحيحة إسماعيل، بعد ما جعلها المستند فى العدد، وجّه ذلك المعارض، و ذكر هذه الرواية، و لم يشر إلى توجيه لها أصلا «۷».

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۳ الباب ۱۹ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۳ الحديث ۶۹۶۲.

(۳) فى (ك) و (د ۲): غير.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۳۸۴.

(۵) سنن الترمذى ۱/ ۳۶۷ الحديث ۱۹۲.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۹- ۶۱، لاحظ! المقنعة: ۱۰۰.

(۷) الاستبصار: ۱/ ۳۰۵- ۳۰۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۱

.....

و الصدوق فى «الفقيه» لم يذكر إلّا هذه الرواية، ثمّ قال: هذا هو الأذان الصحيح لا يزاد فيه و لا ينقص منه. و المفوّضة- لعنهم اللّه- قد وضعوا أخبارا و زادوا بها فى الأذان، محمّد و آل محمّد خير البريّة» مرّتين، و «أشهد أنّ عليّا ولى اللّه» مرّتين، و منهم من روى «أشهد أنّ أمير المؤمنين حقا» مرّتين. و لا شكّ فى أنّ عليّا ولى اللّه، و أنّه أمير المؤمنين، و أنّ محمّدا و آله خير البريّة، و لكن ليس فى أصل

الأذان، و إنّما ذكرت ذلك ليعرف بهذه الزيادة المتّهمون المدلّسون أنفسهم فى جملتنا «۱»، انتهى.

فلو لم يكن ما ذكرناه هو المراد من هذه الرواية، و لم يكن ذلك ظاهر عليهم، لم يكن لما ذكره الشيخ و ما ذكره الصدوق وجه، لأنّ ظاهر هذه الرواية مخالف للمجمع عليه، إذ لم يرض أحد بكون الإقامة مثل الأذان، لأنّ فيها «قد قامت الصلاة» يقينا دون الأذان.

فخلاف الظاهر مراد يقينا، فإمّا أن يكون المراد ما ذكرنا، لما ذكرنا من الامور الكثيرة، فالأمر كما ذكرنا، و إمّا أن يكون المراد غيره، و لا قرينة أصلا على تعيين ذلك، و لا تشير إليه مطلقا.

فكيف لم يجعلها الشيخ معارضه، و لا وجه إلى وجه الحمل و رفع التعارض، بإبداء المراد؟

و الصدوق كيف ردّ بها المذاهب النادرة التى هى خارجة عن مذهب الشيعة، و لم يتعرّض لردّ ما هو المذهب المشهور فى الشيعة، لو لم يكن متّفقا عليه؟

و لو لم يكن هو المشهور، فلا أقلّ من كونه مذهبا مشهورا منهم «۲»، و لو لم

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ ذيل الحديث ۸۹۷.

(۲) فى (ك): فيهم.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۲

.....

يكن كذلك فلا أقلّ من كونه مذهب بعض منهم، و أين هذا من مذهب من هو خارج من الشيعة؟

هذا؛ مع أنّه لم يبيّن أىّ شىء اريد من هذه الرواية، فظاهرها بديهى الفساد، لا يرتكبه أحد، فضلا أن يكون مثل الصدوق.

و خلاف الظاهر تتوقّف معرفته على سبيل التعيين، فإنّ تأليفه «الفقيه» لمن لا يحضره الفقيه، فمن لا يحضره الفقيه كيف يعرف الاحتمال المخالف للظاهر على سبيل التعيين من غير معيّن؟ بل من يحضره الفقيه لا يمكنه ذلك، فضلا عمّن لا يحضره.

و خلاف الظاهر، إما أن يكون المراد أنّها مثل الأذان، إلّا زيادة «قد قامت الصلاة» مرّتين، أو تكون هذه الزيادة مكان التكبير مرّتين فى أوّل الأذان، فيصير عددها و فصولهما سواء، و هو أقرب إلى قوله: و الإقامة مثل ذلك «۱» من هذه الجهة.

مع أنّ الأوّل فى غاية البعد عمّا فهمه الشيخ و غيره عن مستندهم، إلّا أنّه يوافق رواية الفضيل بعد توجيهها المذكور.

قوله: (و يشترط فيهما الترتيب). إلى آخره.

لا شكّ فى ذلك، لأنّ العبادة التوقيفيّة وردت بالترتيب المذكور.

فلو تغيّر الترتيب، لم يكن ما ورد من الشرع، فلم يؤذّن و لم يقم، إن لم يقع بالترتيب، و يكون بدعة إن اعتقد كونه شرعيّا، أو أدخله فى الشرعى، فلا بدّ فى كونه شرعيّا، من الإعادة على ما يحصل معه الترتيب.

و يدلّ عليه أيضا صحيحة زرارة عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من سها فى

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۸۹۷ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۳

.....

الأذان فقدّم أو أخّر أعاد على الأوّل الذى أخّره حتّى يمضى على آخره» «۱».

و ربّما يظهر منها أنّ الذى ذكره مؤخّرا لاـ اعتداد به لوقوعه سهوا، فيعيد عليه و على ما بعده ممّا قدمه سهوا، و يأتى بجميع ما لم يذكره، حتّى يتمّ الأذان على ترتيبه المعروف، و مرّ فى مبحث الوضوء ماله دخل بالمقام «۲»، فلاحظ و تأمّل! و عن الباقر عليه السّلام فى الأذان و الإقامة قال: «ابدأ بالأوّل فالأوّل، فإن قلت:

«حىّ على الصلاة» قبل الشهادتين تشهدت ثمّ قلت: «حىّ على الصلاة» «۳».

و فى «الفقيه» عن عمّار عن الصادق عليه السّلام: عن رجل نسى من الأذان حرفا فذكره حين فرغ من الأذان و الإقامة، قال: «يرجع إلى الحرف الذى نسيه فليقله و ليقل من ذلك الحرف إلى آخره، و لا يعيد الأذان كلّه و لا الإقامة» «۴».

و فى موثّقته أيضا عنه عليه السّلام: «إن نسى حرفا من الأذان حتّى يأخذ فى الإقامة فليمض فى الإقامة و ليس عليه شىء، فإن نسى حرفا من الإقامة عاد إلى الحرف الذى نسيه، ثمّ يقول من ذلك الموضع إلى آخر الإقامة» «۵»، فتأمّل! قوله: (و لو شكّ). إلى آخره.

الأمر كما ذكره، لصحيحة زرارة أنّه قال للصادق عليه السّلام: رجل شكّ فى الأذان و قد دخل فى الإقامة، قال: «يمضى» قلت: رجل شكّ فى الأذان و الإقامة و قد كبر، قال: «يمضى». إلى أن قال: «يا زرارة، إذا خرجت من شىء ثمّ دخلت فى

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۵ الحديث ۱۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۱ الحديث ۷۰۳۵.

(۲) راجع! الصفحة: ۳۳۵ و ۳۳۶ (المجلّد الثالث) من هذا الكتاب.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۲۸ الحديث ۸۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۲ الحديث ۷۰۳۷.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۸۹۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۲ الحديث ۷۰۳۸.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۰ الحديث ۱۱۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۴۲ الحديث ۷۰۳۶ مع اختلاف يسير.

.....

غيره فشككت ليس بشىء» «۱».

و موثّقة ابن بكير، عن ابن مسلم، عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «كلّ ما شككت فيه ممّا قد مضى فأمضه كما هو» «۲».

إذ منطوقهما أنّ الشكّ إذا وقع فى شىء من الأذان و الإقامة و غيرهما من أجزاء الصلاة و غيرها، و قد خرج الشاك من ذلك الشىء المشكوك- أى محلّه- و دخل فى غيره- أى شرع فيه، سواء أتمّه أم لا- فشكّه ليس بشىء، و لاـ بدّ من البناء على وقوع ذلك المشكوك و إمضائه.

و مفهومهما أنّه لو وقع الشكّ فى شىء لم يتجاوز عنه- أى عن محلّه- و لم يدخل فى غيره، فشكّه معتبر، لا بدّ من الإتيان بذلك المشكوك حينئذ.

مع أنّ الأصل عدم صدوره من المكلّف، فلا بدّ من الإتيان بالمشكوك حتّى يتحقّق ذلك المكلّف به.

و يظهر ممّا ذكر أنّه لو وقع الشكّ فى أجزائهما، بكون الحكم كذلك، مثلا لو شكّ فى التكبيرة أو بعضها، و قد دخل فى الشهادة أو فرغ منها، أو دخل فى أجزاء اخر أو فرغ منها، إلى غير ذلك، فشكّه ليس بشىء فليمضه.

و إن شكّ فى بعض من التكبيرة أو مجموعها، و هو فى محلّ ذلك المشكوك يأتى به، و قس على ذلك سائر أجزاء الأذان، و قس عليه الإقامة.

قوله: (و يجوز إفراد). إلى آخره.

قد مرّ التحقيق فى ذلك عند شرح قول المصنّف «و يسقط الأذان» «۳».

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۵۲ الحديث ۱۴۵۹، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۳۴۴ الحديث ۱۴۲۶، وسائل الشيعة: ۸/ ۲۳۷ الحديث ۱۰۵۲۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۴۹۱ و ۴۹۲ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۵

۱۳۴- مفتاح [ما يستحب فى الأذان و الإقامة]

يستحبّ فيهما الطهارة، و الاستقبال، و القيام، إجماعا، و يتأكّد فى الإقامة، للمعتبرة «۱»، و قيل بوجوبها فيها «۲»، و الاستقبال فى الشهادتين آكد، للصحيح «۳»، و الوقوف على أواخر الفصول إجماعا، و للنصّ «۴».

و التأنّى فى الأذان و الحدر فى الإقامة «۵»، و رفع الصوت بالأذان للرجل «۶»، فإنّه يؤجر على مدّ صوته، و يشهد له كلّ شىء سمعه، و الإفصاح بالألف و الهاء «۷»

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۳ الحديث ۶۸۹۱.

(۲) المقنعة: ۹۸، رسائل الشريف المرتضى: ۳/ ۳۰.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۳ الحديث ۶۹۲۸.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الحديث ۶۹۴۶- ۶۹۴۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۸ الباب ۲۴ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۹ الباب ۱۶ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۷) المراد ب (الألف و الهاء) الألف الثانية من لفظ الجلالة، و هى الساقط خطّا، و هاؤها و كذا الألف و الهاء فى الصلاة، كذا فى «الذكرى»، [ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۰۸].

و عن ابن إدريس: إنّ المراد بالهاء هاء «إله» لا هاء «أشهد»، و لا هاء «اللّه»، لأنّهما مبتيان [السرائر: ۱/ ۲۱۴]. و كأنّه فهم من الإفصاح ب (الهاء) إظهار حركتها لا إظهارها نفسها. «منه رحمه اللّه».

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۶

فيه «۱»، و وضع الإصبعين فى الاذنين عنده «۲»، و الصلاة على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم عند ذكره «۳»، و الفصل بينهما بركعتين أو سجدة أو جلوس أو تسبيح أو تحميد أو كلام أو سكتة «۴»، و الدعاء بينهما جالسا أو ساجدا بالمأثور «۵»، و إعادة الإقامة لمن تكلّم بعدها «۶»، و الكلّ منصوص.

و أن يحضر فى قلبه عند سماع المؤذّن هول النداء يوم القيامة، و يتشمّر بظاهره و باطنه للإجابة و المسارعة قاله بعض العلماء «۷».

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الباب ۱۵ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۱ الباب ۱۷ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۱ الباب ۴۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۷ الباب ۱۱ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۰ الحديث ۶۹۱۹، ۴۰۱ الباب ۱۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۶) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۵.

(۷) إحياء العلوم: ۱/ ۱۶۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۷

قوله: (يستحب فيهما الطهارة). إلى آخره.

لما روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «حقّ و سنة أن لا يؤذن أحد إلّا و هو طاهر» «۱».

و عن أبى هريرة عنه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: إنّه قال: «لا يؤذن إلّا متوضئ» «۲».

و فى «المعتبر» و «المنتهى» ادّعى إجماع العلماء عليه «۳».

و أمّا التأكّد فى الإقامة؛ فلصحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «لا بأس أن تؤذّن و أنت على غير طهر و لا تقم إلّا و أنت على وضوء» «۴».

و مثلها رواية الحلبى عن الصادق عليه السّلام «۵»، و فيهما شهادة على أولويّة الطهارة للأذان أيضا.

و مثلهما صحيحة ابن مسلم عن أحدهما عليهما السّلام: عن الرجل يؤذّن و هو يمشى أو على ظهر دابّته و على غير طهور؟ فقال: «نعم، إذا كان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس» «۶».

و رواية إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السّلام: «إنّ عليّا عليه السّلام كان يقول: لا بأس أن يؤذّن الغلام قبل أن يحتلم، و لا بأس أن يؤذّن المؤذّن و هو جنب، و لا يقيم حتّى

---

(۱) السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۳۹۷، كنز العمّال: ۸/ ۳۴۳ الحديث ۲۳۱۸ مع اختلاف.

(۲) سنن الترمذى: ۱/ ۳۸۹ الحديث ۲۰۰، السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۳۹۷.

(۳) المعتبر: ۲/ ۱۲۷، منتهى المطلب: ۴/ ۳۹۸.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۷۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۲ الحديث ۶۸۸۷ مع اختلاف يسير.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۱۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۸۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۱ الحديث ۶۷۸۶.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۷۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۶، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۰۳ الحديث ۶۹۲۸ مع اختلاف يسير.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۸

.....

يغتسل» «۱». إلى غير ذلك ممّا دلّ على رجحان الطهارة فيهما، و التأكّد و الاشتراط فى الإقامة، و سنذكر بعضه.

و الدلالة على رجحان الطهارة من جهة أنّ الظاهر الفرق بين أن يقال: ليس فى الأذان وضوء، و أن يقال: لا بأس بترك الوضوء فى الأذان، فإنّه ينادى بأنّ فيه الوضوء، لكن تركه غير مضرّ، لا أنّه ليس وضوء أصلا.

و أمّا استقبال القبلة، فيظهر من «المنتهى» رجحانه عند الشيعة فى الأذان، و كراهة الالتفات فى أثنائه يمينا و شمالا. و نقل عن الشافعى استحباب الالتفات «۲»، و عن أبى حنيفة استحباب أن يدور فى المأذنة «۳».

و احتجّ بما رواه الجمهور: أنّ مؤذّنى النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كانوا يؤذّنون مستقبلة «۴»، و بالإجماع على استحبابه فيه،

فيستحب فى أبعاضه «۵».

و فى «المدارك»: أنّ رجحان الاستقبال فى الأذان و الإقامة مجمع عليه بين الأصحاب، و يدلّ عليه قوله عليه السّلام: «خير المجالس ما استقبل به القبلة» «۶» «۷» انتهى.

و أمّا التأكّد و الاشتراط فى الإقامة؛ فسنذكر ما يدلّ عليه.

و أمّا القيام، ففى «المنتهى»: و يستحبّ أن يؤذّن قائما، و يتأكّد فى الاقامة، و هو قول أهل العلم كافّة، لأنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم قال لبلال: «قم فأذّن»، و كان مؤذّنوه

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۸۹۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۳ الحديث ۱۸۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۲ الحديث ۶۸۹۰، ۴۴۰ الحديث ۷۰۳۲ مع اختلاف يسير.

(۲) مغنى المحتاج: ۱/ ۱۳۶.

(۳) المجموع للنووى: ۳/ ۱۰۷.

(۴) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۵۴.

(۵) منتهى المطلب: ۴/ ۴۰۴ و ۴۰۵.

(۶) وسائل الشيعة: ۱۲/ ۱۰۹ الحديث ۱۵۷۸۴.

(۷) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۸۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۱۹

.....

يؤذّنون قياما.

و من طريق الخاصة، ما رواه الشيخ عن حمران، عن الباقر عليه السّلام: عن الأذان جالسا، قال: «لا يؤذّن جالسا إلّا راكب أو مريض» «۱» «۲».

قلت: و فى صحيحة ابن سنان عن الصادق عليه السّلام قال: «لا بأس للمسافر أن يؤذّن و هو راكب و يقيم و هو على الأرض» «۳».

و موثّقة أبى بصير عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا بأس أن تؤذن راكبا أو ماشيا أو على غير وضوء و لا تقيم و أنت راكب أو جالس إلّا من علّة أو تكون فى أرض ملصة» «۴» إلى غير ذلك ممّا دلّ على لزوم القيام فى الإقامة و يومى إلى رجحان فيه فى الأذان.

قوله: (و قيل). إلى آخره.

فى «المختلف» أنّه قال السيّد المرتضى فى «المصباح» و «الجمل» «۵»: لا تجوز الإقامة إلّا على وضوء و استقبال القبلة «۶»، انتهى.

و قال المفيد: لا يجوز الإقامة إلّا و هو قائم متوجّه القبلة مع الاختيار، و قال قبله: و لا بأس أن يؤذّن، و هو على غير وضوء، و لا يقيم إلّا و هو على وضوء «۷»،

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۷ الحديث ۱۹۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۱۲۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۴ الحديث ۶۹۳۲.

(۲) منتهى المطلب: ۴/ ۴۰۲.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۲ الحديث ۶۹۲۵ مع اختلاف يسير.

(۴) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۸۶۸، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۲، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۰۳ الحديث ۶۹۲۹ مع اختلاف يسير.

(۵) نقل عن المصباح فى المعتبر: ۲/ ۱۲۸، رسائل الشريف المرتضى (جمل العلم و العمل): ۳/ ۳۰.

(۶) مختلف: الشيعة: ۲/ ۱۲۴.

(۷) المقنعة: ۹۸ و ۹۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۰

.....

و الظاهر أنّ الشيخ موافقه، و كذا الصدوق، و كذا الكلينى فى الجملة، كما لا يخفى على المتأمّل.

و نقل فى «المختلف» عن السيّد أنّه استدلّ بصحيحة ابن سنان المتقدّمة، و عن المفيد احتجّ بموثّقة أبى بصير المتقدّمة.

و أجاب بالحمل على الاستحباب، محتجّا بأنّ استحباب ذى الكيفيّة مع وجوب الكيفيّة ممّا لا يجتمعان «۱».

و الظاهر أنّ مراده أنّهما لمّا قالا- بوجوب الإقامة قالا- كذلك، و لمّا أبطلنا الوجوب بطل الوجوب الشرعى، لأنّه المتبادر من لفظ الوجوب لا الوجوب الشرطى، و هو اشتراط شىء بشىء شرعا، و عدم تحقّقه به، و عدم الجواز بدونه كذلك.

فلو قال أحد بذلك لم يمكن الجواب المذكور، لوضوح دلالة الخبرين على المنع، و أنّه لا يجوز شرعا بغير طهارة، و استقبال القبلة، كما هو الحال فى ترتيب الأذان و موالاته المعروفة، فإنّها شرط شرعا، و كذا عدم الكفر، و كذا دخول الوقت، و غير ذلك.

و لم يظهر من السيّد و المفيد و غيرهما القول بوجوبهما شرعا، حتّى يجب عن دليلهم بما أجاب، بل ما قالوا، إلّا أنّه لا يقيم إلّا مستقبل القبلة، و طاهرا و قائما.

و يدلّ على ذلك أيضا صحيحة ابن مسلم أنّه قال للصادق عليه السّلام: يؤذّن الرجل و هو قاعد؟ قال: «نعم و لا يقيم إلّا و هو قائم» «۲»، و صحيحة أحمد بن محمّد عن العبد الصالح عليه السّلام مثله «۳».

---

(۱) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۲۴.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۴، الاستبصار: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۱۱۸، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۰۲ الحديث ۶۹۲۶.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۵ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۵، الاستبصار: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۱۱۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۲ الحديث ۶۹۲۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۱

.....

و صحيحة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «تؤذّن و أنت على غير وضوء و فى ثوب واحد قائما أو قاعدا و أينما توجّهت، و لكن إذا أقمت فعلى وضوء متهيئا للصلاة» «۱».

و معتبرة البزنطى عن أبى الحسن عليه السّلام قال: «يؤذّن الرجل و هو جالس، و يؤذّن و هو راكب، و لا تقيم إلّا و أنت على الأرض» «۲».

و رواها فى «الفقيه» عنه عليه السّلام «۳» إلى غير ذلك ممّا مرّ و سيجىء.

و يؤيّده مثل رواية أبى هارون المكفوف عن الصادق عليه السّلام أنّ «الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا توم بيدك» «۴».

و رواية سليمان بن صالح عنه عليه السّلام أنّه قال: «لا يقيم أحدكم الصلاة و هو ماش و لا راكب و لا مضطجع إلّا أن يكون مريضا و ليتمكّن فى الإقامة كما يتمكّن فى الصلاة، فإنّه إذا أخذ فى الإقامة فهو فى صلاة» «۵». إلى غير ذلك.

فإنّ هذه الأخبار مع كثرتها، لم يقع فى شىء منها إشارة إلى جواز الترك اختيارا.

فما فى «الذخيرة»، من أنّ غاية ما يستفاد من الأخبار رجحان الطهارة

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۸۶۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۱ الحديث ۶۹۲۲.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۰۵ الحديث ۱۶، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۲ الحديث ۶۹۲۷ مع اختلاف يسير.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۳ الحديث ۸۶۷.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۰۵ الحديث ۲۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۸۵، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۶ الحديث ۶۹۰۴.

(۵) الكافى: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۲۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۶ الحديث ۱۹۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۴ الحديث ۶۹۳۳.

.....

و تأكّدها فى الإقامة «۱»، فيه ما فيه.

و كذا فى قوله: أنّ استحباب القيام فى الإقامة آكد «۲»، للصحاح و المعتبرة التى ذكرناها مع غاية شدّة المنع الظاهر من كثرة المناهى المتوافقة المتظافرة.

و كذا فى قوله: و يؤيّد كون ذلك على جهة الاستحباب، ما رواه الشيخ عن السكونى، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه عليهم السّلام، عن على عليه السّلام: «أنّ النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان إذا دخل المسجد و بلال يقيم الصلاة جلس» «۳» «۴».

إذ لا شكّ فى أنّ الإمام و المأمومين كلّهم جالسون عند إتيان مقيمهم بالإقامة، و يقومون عند ما قال: «قد قامت الصلاة»، كما سيجىء.

و بالجملة؛ الظاهر من الأخبار الكثيرة الوجوب للإقامة، كما أفتى به الجماعة المذكورون.

فما فى «شرح اللمعة» من أنّ الطهارة ليست شرطا فيهما عندنا «۵»، لو كان مراده ما يخالف ما ذكر، ففيه ما فيه.

و عن «الذكرى»: أنّه لو أقام ماشيا إلى الصلاة فلا بأس «۶».

و مستنده رواية يونس الشيبانى عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: قلت له: اؤذّن و أنا راكب؟ فقال: «نعم»، قلت: اقيم و أنا راكب؟ قال: «لا» قلت: اقيم و أنا ماش؟ فقال: «نعم، ماش إلى الصلاة». ثمّ قال: «إذا أقمت الصلاة فأقم مترسّلا فإنّك فى الصلاة»، قال: فقلت: قد سألتك اقيم و أنا ماش؟ فقلت: نعم، أ فيجوز أن

---

(۱) ذخيرة المعاد: ۲۵۵.

(۲) ذخيرة المعاد: ۲۵۵.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۱ الحديث ۱۱۱۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۳۸ الحديث ۷۰۲۶.

(۴) ذخيرة المعاد: ۲۵۵.

(۵) الروضة البهیّة: ۱/ ۲۵۰.

(۶) ذکری الشیعة: ۳/ ۲۰۷.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۳

.....

أمشی فی الصلاة؟ فقال: «نعم، إذا دخلت من باب المسجد فکبّرت مع إمام عادل ثمّ مشیت إلی الصلاة أجزأک ذلک» «۱».

و فیه مع ضعفها ربّما کان المراد حالة الاضطرار، بل هذا هو الظاهر، فتدبّر! قوله: (و الاستقبال فی الشهادتین آکد).

و الظاهر من المرتضی و الصدوق و الکلینی وجوبه فیهما «۲».

قال المرتضی: یجوز الأذان بغیر وضوء من غیر استقبال القبلة، إلّا فی الشهادتین، و الإقامة لا یجوز إلّا علی وضوء و استقبال القبلة «۳»، انتهی.

و مستندهم صحیحة ابن مسلم عن أحدهما علیهما السّلام: عن الرجل یؤذّن و هو یمشی أو علی ظهر دابّته و علی غیر طهور؟ فقال: «نعم، إذا کان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس» «۴»، و رواها الصدوق عنه عن الباقر علیه السّلام بأدنی تفاوت «۵».

و حسنة الکلینی بإبراهیم بن هاشم، عن الحلبی، عن الصادق علیه السّلام أنّه قال له: یؤذّن الرجل و هو علی غیر القبلة؟ قال: «إذا کان التشهّد مستقبل القبلة فلا بأس» «۶».

إذا عرفت هذا، ظهر أنّ فی عبارة المصنّف مسامحة، لأنّ التأکید لم یکن إلّا فی الإقامة، فمقتضی لفظ «آکد» أن یکون فی شهادتی الإقامة، و إلّا فالأذان لم یذکر،

---

(۱) تهذیب الأحکام: ۲/ ۲۸۲ الحدیث ۱۱۲۵، وسائل الشیعة: ۵/ ۴۰۳ الحدیث ۶۹۳۰ مع اختلاف یسیر.

(۲) نقل عن المرتضی فی مختلف الشیعة: ۲/ ۱۲۴، من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۸۵ الحدیث ۸۷۸، الکافی: ۳/ ۳۰۵ الحدیث ۱۷.

(۳) رسائل الشریف المرتضی: ۳/ ۳۰ مع اختلاف.

(۴) تهذیب الأحکام: ۲/ ۵۶ الحدیث ۱۹۶، وسائل الشیعة: ۵/ ۴۰۳ الحدیث ۶۹۲۸.

(۵) من لا یحضره الفقیه: ۱/ ۱۸۵ الحدیث ۸۷۸.

(۶) الکافی: ۳/ ۳۰۵ الحدیث ۱۷، وسائل الشیعة: ۵/ ۴۵۶ الحدیث ۷۰۷۵.

مصابیح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۴

.....

إلّا أنّه مستحبّ من دون ذکر تأکید، بل ظاهرها الخلو عن التأکید.

و جعل مراده أنّ الشهادتین فی الأذان استقبالهما آکد من استقبال الإقامة، مع بعده غلط، لعدم ظهور ذلک من دلیل و لا قول، لو لم نقل بظهور الخلاف. هذا؛ مع عدم نسبة القول بالوجوب إلی أحد.

قوله: (و الوقوف). إلی آخره.

فی «المنتهی»: و یستحب الوقوف فی فصولهما، لا یظهر فی اواخرها الإعراب، و علیه فتوی علمائنا.

لنا ما رواها الجمهور عن النبی صلّی اللّه علیه و آله و سلّم: «إذا أذّنت فترسّل و إذا أقمت فاحدر» «۱»- إلی أن قال-: و من طریق

الخاصة حسنة زرارة عن الباقر عليه السّلام أنّه قال: «الأذان جزم بإفصاح الألف و الهاء، و الإقامة حدرا» «۲».

و مثله روى عن خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السّلام «۳» «۴»، انتهى.

أقول: روى الصدوق عن خالد بن نجيح، عن الصادق عليه السّلام: «الأذان و الإقامة مجزومان» «۵» قال: و فى خبر آخر: «موقوفان» «۶».

و ظاهر الأخبار و الفتاوى الجزم من غير اشتراط السكوت، سيّما فى الإقامة التى هى حدر.

و يحتمل لزوم السكوت مع الجزم بمقدار قطع النفس، كما اشترطه القرّاء.

---

(۱) سنن الترمذى: ۱/ ۳۷۳ الحديث ۱۹۵، السنن الكبرى للبيهقى: ۱/ ۴۲۸.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۸ الحديث ۲۰۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الحديث ۶۹۴۶.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۸۷۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الحديث ۶۹۴۷.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۳۸۷ و ۳۸۸.

(۵) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۸۷۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۹ الحديث ۶۹۴۸.

(۶) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۴ الحديث ۸۷۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۹ الحديث ۶۹۴۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۵

.....

و فى «شرح اللمعة» فى شرح قوله عليه السّلام: و الحدر فيها، قال: بتقصير الوقف على كلّ فصل، لا تركه الكراهة إعرابهما حتّى لو ترك الوقف أصلا، فالتسكين أولى من الإعراب، فإنّه لغة عربيّة، و الإعراب مرغوب عنه شرعا، و لو أعرب حينئذ، ترك الأفضل و لم تبطل.

أمّا اللحن؛ ففى بطلانهما به وجهان، و يتّجه البطلان لو غيّر المعنى «۱». إلى آخره، فلاحظ و تأمّل! قوله: (و التأنّى). إلى آخره.

فى «المنتهى»: لا نعرف خلافا، و استدلّ عليه بالرواية السابقة عن الجمهور، و رواية الحسن بن السرى، عن الصادق عليه السّلام قال: «الأذان ترتيل، و الإقامة حدر» «۲»، قال: الترتيل هو التأنّى، و الحدر الإسراع «۳»، انتهى.

و قيل: الترتيل تبيين الحروف و حفظ الوقوف «۴».

و فى بعض النسخ: «ترسّل» مكان ترتيل» «۵»، هو التأنّى و ترك العجلة.

و الظاهر أنّ المراد من الترتيل أيضا ذلك، لجعله فى مقابل الحدر.

و مرّ فى حسنة زرارة أنّ الإقامة حدر «۶»، و فى صحيحة معاوية بن وهب:

«و احدر بإقامتك حدرا» «۷».

---

(۱) الروضة البهية: ۱/ ۲۴۷ و ۲۴۸.

(۲) الكافى: ۳/ ۳۰۶ الحديث ۲۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۹ الحديث ۷۰۰۲.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۸۸.

(۴) الروضة البهية ۱/ ۲۴۷.

(۵) لاحظ! منتهى المطلب: ۴/ ۳۸۹.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۸ الحديث ۲۰۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۸ الحديث ۶۹۴۶، ۴۲۹ الحديث ۷۰۰۱.

(۷) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۷۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۷۰۰۰.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۶

.....

أقول: قد عرفت أنّ معنى الحدر هو الإسراع، فما فى «المدارك» من أنّ المراد تقصير الوقوف لا تركه «۱»، موافقا لما ذكره جدّه، مبنى على ما عرفت، من مراعاة ما ذكره القراء، لكن قال جدّه: لو ترك الوقف أصلا فالتسكين أولى «۲». إلى آخره.

و الظاهر من الإسراع لعلّه الترك أصلا، إلّا أن يقال: ما ذكره القرّاء، هو طريقة لغة فى العرب، فحدرهم يصير تقصير الوقف.

لكن لا بدّ من ثبوت فى ذلك، و كونه من لوازم لغة العرب، و اللّه يعلم.

قوله: (و رفع الصوت). إلى آخره.

المستند فى ذلك صحيحة معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السّلام عن الأذان، فقال: «اجهر و ارفع صوتك، فإذا أقمت فدون ذلك» «۳»، الحديث.

و رواية ابن سنان عنه عليه السّلام: «أنّ رسول اللّه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كان يقول لبلال إذا دخل الوقت: اعل فوق الجدار و ارفع صوتك بالأذان، فإنّ اللّه عز و جلّ و كلّ بالأذان ريحا ترفعه إلى السماء، و أنّ الملائكة إذا سمعوا الأذان قالوا: هذه أصوات أمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم بتوحيد اللّه عزّ و جلّ، فيستغفرون لأمّة محمّد صلّى اللّه عليه و آله و سلّم حتّى يفرغوا من تلك الصلاة» «۴».

و صحيحة عبد الرحمن بن أبى عبد اللّه، عن أبى عبد اللّه عليه السّلام قال: «إذا أذّنت فلا تخفيّ صوتك، فإنّ اللّه يأجرك مدّ صوتك فيه» «۵». إلى غير ذلك من الأخبار.

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۸۴.

(۲) الروضة البهيّة: ۱/ ۲۴۷.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۷۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۹ الحديث ۶۹۵۱.

(۴) الكافى: ۳/ ۳۰۷ الحديث ۳۱، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۸ الحديث ۲۰۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۱ الحديث ۶۹۵۷ مع اختلاف يسير.

(۵) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۸ الحديث ۲۰۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۰ الحديث ۶۹۵۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۷

.....

حتّى أنّ هشام بن إبراهيم شكا إلى الرضا عليه السّلام سقمه و أنّه لا يولد له [ولد] فأمره بأن يرفع صوته بالأذان فى منزله، قال: ففعلت فأذهب اللّه عنّى سقمى و كثر ولدى.

قال محمّد بن راشد: و كنت دائم العلّة ما أنفكّ منها فى نفسى و جماعة خدمى [و عيالى]، فلمّا سمعت ذلك من هشام عملت به، فأذهب اللّه عنّى و عن عيالى العلل «۱».

و ظهر ممّا ذكرنا استحباب رفع الصوت فى الإقامة أيضا، لكن دون رفع الأذان «۲».

و يظهر من كلام العلّامة استحباب الرفع فى الإقامة «۳»، و عن المحقّق أنّه فيها آكد «۴»، و مراده من الاستحباب آكد لا نفس الجهر، فما فى «المدارك» من أنّ الرفع فى الإقامة غير مسنون «۵» محلّ نظر.

و استحباب الرفع مختصّ بالرجال و الصبيان، لأنّ المرأة صوتها عورة، فلا يناسبها هذا الحكم، مضافا إلى عدم عموم يشمل صوتها.

و فى «الدروس»: يشترط ذكوريّة المؤذّن إذا أذّن للأجانب، و يجوز أذان المرأة للنساء و محارم الرجال «۶»، انتهى.

و ربّما لا يخلو ما ذكره أخيرا من الإشكال، لعدم عموم يشمل، سيّما إذا

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۳۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۹ الحديث ۹۰۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۲ الحديث ۶۹۶۰.

(۲) فى (ز ۳): ذلك، بدلا من: رفع الأذان.

(۳) قواعد الأحكام: ۱/ ۳۰، تحرير الأحكام: ۱/ ۳۰.

(۴) شرائع الإسلام: ۱/ ۷۶.

(۵) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۸۹.

(۶) الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۳.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۸

.....

أجهرت بحيث يسمع صوتها الأجانب.

قوله: (و الإفصاح). إلى آخره.

المستند حسنة زرارة السابقة «۱»، و ظاهرها كلّما فيه من ألف و هاء.

و عن ابن إدريس أنّ المراد هاء «إله» لا هاء «أشهد» و لا هاء «اللّه»، لأنّهما مبنيان، و الأوّل ربّما أدغمه بعض الناس «۲»، و لذا روى عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم: «لا يؤذّن لكم من يدغم الهاء» «۳».

قوله: (و وضع الإصبعين). إلى آخره.

لصحيحة الحسن بن السرى عن الصادق عليه السّلام: «السنّة أنّ تضع إصبعيك فى اذنيك فى الأذان» «۴» و قيل: بأنّ ذلك فى الأذان الإعلامى خاصّة.

قوله: (و الصلاة).

لما ورد فى أخبار متعددة من الأمر بالصلاة عليه صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كلّما ذكر، و كلّما ذكر عنده ذاكر «۵».

و المشهور استحباب الصلاة عند الذكر و السماع- مع كون ظاهر الأخبار الوجوب- لادّعاء الفاضلين الإجماع على عدم الوجوب «۶».

و تأمّل خالى العلّامة المجلسى رحمه اللّه فى ذلك، و ذكر القائل بالوجوب «۷»، و وافقه

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۹ الحديث ۷۰۰۱.

(۲) السرائر: ۱/ ۲۱۴.

(۳) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۵۷ الفصل ۶۰۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۴ الحديث ۱۱۳۵، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۲ الحديث ۶۹۵۹.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۵۱ الباب ۴۲ من أبواب الأذان و الإقامة.

(۶) منتهى المطلب: ۵/ ۱۸۶، المعتبر: ۲/ ۲۲۶.

(۷) بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۷۸.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۲۹

.....

شيخنا البهائى «۱»، و هو الأحوط، و سيجىء التحقيق فى ذلك فى بحث واجبات التشهّد، و كلّما صلّى على النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم لا بدّ أن يصلّى على آله أيضا، لما ورد من «۲» الأمر بذلك «۳»، و النهى على خلافه.

قوله: (و الفصل). إلى آخره.

فى «المنتهى»: و يستحب الفصل بين الأذان و الإقامة بركعتين، أو سجدة، أو جلسة، أو خطوة إلّا المغرب، فإنّه يفصل بينهما بخطوة، أو سكتة، أو تسبيحة، و ذهب إليه علماؤنا «۴»، و فى «المعتبر» عليه علماؤنا «۵».

و فى «النهاية» حكم باستحباب الكلّ، ثمّ قال: و أفضل ذلك السجدة إلّا فى المغرب، فإنّه يفصل بينهما بخطوة، أو جلسة خفيفة «۶».

و عن ابن إدريس مثل ذلك فى صورة الانفراد فى الجماعة، الفصل بشىء من نوافله، إلّا فى المغرب فإنّه لا يجوز ذلك فيها «۷».

و فى «الذخيرة»: و لم أطّلع على نص فى اعتبار الخطوة، و لا- على اعتبار السجدة، و قال الشارح الفاضل: يمكن دخولها فى حديث الجلوس، فإنّها جلوس و زيادة «۸»، و فيه ما فيه «۹»، انتهى.

---

(۱) الحبل المتين: ۲۰۱.

(۲) فى (ز ۳): روى عنهم.

(۳) بحار الأنوار: ۸۲/ ۲۷۹.

(۴) منتهى المطلب: ۴/ ۳۸۹.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۴۲.

(۶) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۷.

(۷) السرائر: ۱/ ۲۱۴.

(۸) روض الجنان: ۲۴۵.

(۹) ذخيرة المعاد: ۲۵۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۰

.....

أقول: استحباب الخطوة يظهر من «الفقه الرضوى» «۱»، مع أنّ خالى العلّامة قال: نقل فيه رواية «۲».

و أمّا السجدة فابن طاوس فى كتاب «فلاح السائل» روى روايات متعددة، بعضها أنّها يستحب بينهما مطلقا، و بعضها مع ضميمة و دعاء، مثل: «لك ربّ سجدت خاضعا خاشعا ذليلا»، و مثل: «لا إله إلّا أنت ربّى سجدت خاضعا خاشعا» «۳».

و أمّا الفصل بالصلاة أو الجلوس؛ فلصحيحة سليمان بن جعفر الجعفرى قال: سمعته يقول: «افرق بين الأذان و الإقامة بجلوس أو ركعتين» «۴»، و غير ذلك من الأخبار، و يظهر من بعضها الفصل بركعتين من النوافل الراتبة «۵».

و أمّا استثناء المغرب؛ فمن الإجماعين و الفتاوى، و رواية سيف بن عميرة عن بعض أصحابه، عن الصادق عليه السّلام قال: «بين كلّ أذانين قعدة إلّا المغرب فإنّ بينهما نفسا» «۶».

و قال ابن طاوس رحمه اللّه: و قد روى روايات: أنّ الأفضل أن لا يجلس بين أذان المغرب و إقامتها «۷».

و يؤيّده ضيق وقت المغرب، و من هذا قال ابن إدريس: أو جلسة خفيفة موافقا للنهاية «۸» فتأمّل!

---

(۱) الفقه المنسوب للإمام الرضا عليه السّلام: ۹۸، مستدرک الوسائل: ۴/ ۳۰ الحديث ۴۱۰۳.

(۲) بحار الأنوار: ۸۱/ ۱۳۸.

(۳) فلاح السائل: ۱۵۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۰ الحديث ۶۹۱۹ و ۶۹۲۰.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۴ الحديث ۲۲۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۷ الحديث ۶۹۰۷.

(۵) أمالى الطوسى: ۶۹۵ الحديث ۱۴۸۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۰ الحديث ۶۹۱۸.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۴ الحديث ۲۲۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۹ الحديث ۱۱۵۰، وسائل الشيعة:

۵/ ۳۹۸ الحديث ۶۹۱۲.

(۷) فلاح السائل: ۲۲۸.

(۸) السرائر: ۱/ ۲۱۴، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۱

.....

و الشيخ لمّا روى عن إسحاق الجريرى، عن الصادق عليه السّلام أنّه قال: «من جلس فيما بين أذان المغرب و إقامته كان كالمتشحط بدمه فى سبيل اللّه» «۱». جمع بينهما و بين مرسلة سيف بأنّه إذا تضيق الوقت يكتفى فى ذلك بنفس «۲».

لكن بملاحظة الإجماعين و الفتاوى و شدّة الاهتمام بالمسارعة فى فعل المغرب، و ضيق وقته، يترجّح فى النظر العمل برواية سيف خاصّة، إلّا أن يقال بأنّ العمل برواية الجريرى فى مقام خاص، و هو عدم استحباب المسارعة، بل استحباب التأخير فى الجمع بينه و بين العشاء، فحينئذ لا ينافى الإجماعين و الفتاوى و رواية سيف، فتأمّل جدّا! و اعلم! أنّى لم اطلع على خبر يدلّ على الفصل بالسكوت، إلّا رواية سيف السابقة، بحمل النفس على السكوت، و مع ذلك هى فى المغرب خاصّة، بدلا عن الجلوس.

و اعلم! أنّ موثّقة عمّار عن الصادق عليه السّلام: أنّ «الحمد للّه» يكفى للفصل «۳»، و كذا لتسبيح ما. و فى صحيحة ابن مسكان أنّه رأى الصادق عليه السّلام لم يفصل بينهما «۴» أصلا.

قوله: (و إعادة الإقامة).

لو تكلّم فى أثناء الأذان، و إن كان عمدا، لم يستحب الإعادة، لعدم دليل عليها.

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۴ الحديث ۲۳۱، الاستبصار: ۱/ ۳۰۹ الحديث ۱۱۵۱، وسائل الشيعة:

۵/ ۳۹۹ الحديث ۶۹۱۵ مع اختلاف يسير.

(۲) الاستبصار: ۱/ ۳۱۰ ذيل الحديث ۱۱۵۱.

(۳) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۷۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۹ الحديث ۶۹۱۶ نقل بالمضمون.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۲۸۵ حديث ۱۱۳۸، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۹ الحديث ۶۹۱۴ نقل بالمضمون.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۲

.....

و أمّا لو تكلّم فى أثناء الإقامة، و قلنا بكراهته، كما سيجىء، فيستحب إعادتها على ما قاله جماعة من الأصحاب، منهم العلّامة و الشهيدان «۱»، لصحيحة ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام قال: «لا تتكلّم إذا أقمت الصلاة فإنّك إذا تكلّمت أعدت الإقامة» «۲».

و أمّا لو قلنا بحرمة الكلام فيه؛ فيحتمل وجوب الإعادة، كما هو ظاهر الصحيحة.

لكن ربّما يكون ظاهرها الإعادة، إن وقع التكلّم بعدها، كما ذكره المصنّف موافقا للمدارك.

و الظاهر أنّه يكفى الفراغ عن قول: «قد قامت الصلاة»، بالنسبة إلى ظاهر الرواية أيضا، فإذا تكلّم حينئذ أعاد.

و يحتمل أن يكون المراد أعم من الأثناء و بعد الفراغ، لكون الكلّ منهيّا عنه، كما ستعرف.

و الوقوع فى الأثناء مطلق، دخل فى عدم تحقّق المطلوب على ما هو مطلوب، مضافا إلى فهم الجماعة.

و ما فى «المدارك» «۳» أوفق بظاهر العبارة، فتأمّل، و يظهر من «نهاية» الشيخ و عبارة المحقّق التكلّم بعدها يوجب الإعادة «۴»، فلاحظ!

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۹۴، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۱۰، روض الجنان: ۲۴۵.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۵ الحديث ۱۹۱، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۲، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۵.

(۳) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۶.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۶، المعتبر: ۲/ ۱۲۹.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۳

۱۳۵- مفتاح [ما يكره فى الأذان و الإقامة]

يكره الكلام فى خلالهما، و يتأكّد فى الإقامة، للصحيح «۱» و غيره «۲»، و قيل بتحريمه فيها «۳»، و هو شاذّ.

نعم؛ يحرم فى الجماعة بعد قول المؤذّن: «قد قامت الصلاة» إلّا بما يتعلّق بالصلاة، من تقديم إمام أو تسوية صفّ أو نحو ذلك، وفاقا للشيخين و السيّد «۴»، للصحاح المستفيضة «۵» الواردة بلفظ التحريم.

و الأكثر على الكراهة «۶»، للصحيح: عن الرجل أ يتكلّم بعد ما يقيم الصلاة؟ قال: «نعم» «۷»، و فى خبر آخر مثله «۸»، و هو محمول على المنفرد أو ما

---

(۱) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۶.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۶ الحديث ۶۹۰۴.

(۳) المقنعة: ۹۸، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۶.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۹، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۶ و ۶۷، نقل عن المفيد و السيّد فى المعتبر: ۲/ ۱۴۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۳ الحديث ۶۸۹۳، ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۷، ۳۹۵ الحديث ۶۸۹۹.

(۶) السرائر: ۱/ ۲۱۱ و ۲۱۲، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۶، الدروس الشرعيّة: ۱/ ۱۶۳، البيان: ۱۴۱.

(۷) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۱.

(۸) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۴

يتعلّق بالصلاة، جمعا.

و من الكلام المكروه الترجيع لغير تقيّة أو إشعار، سواء فسّر بزيادة تكرار التكبير و الشهادتين فى أوّل الأذان، كما فعله الشيخ «۱»، أو بتكرار الفصل زيادة على الموظّف، كما فعله الشهيد «۲»، أو بتكرار الشهادتين جهرا بعد إخفاتهما، كما فعله آخرون «۳».

و كذا التثويب، سواء فسّر بقول: الصلاة خير من النوم، أو بتكرير الشهادتين دفعتين، أو بالإتيان بالحيّعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة «۴»، و كذا غير ذلك من الكلام و إن كان حقّا بل كان من أحكام الإيمان، لأنّ ذلك كلّه مخالف للسنة، فإن اعتقده شرعا فهو حرام.

و أمّا تجويز الإسكافى و الجعفى التثويب بالمعنى الأوّل بلا كراهة فى أذان الفجر خاصّة «۵»؛ فشاذّ، و هو من بدع عمر «۶».

---

(۱) الخلاف: ۱/ ۲۸۸ المسألة ۳۲، المبسوط: ۱/ ۹۵.

(۲) ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۰۱.

(۳) البيان: ۱۴۱، بداية المجتهد: ۱/ ۱۰۸، مغنى المحتاج: ۱/ ۱۳۶.

(۴) انظر! مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۰ و ۲۹۱.

(۵) نقل عنهما فى ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۰۱، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۱.

(۶) الطرائف: ۲/ ۴۷۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۵

قوله: (يكره الكلام). إلى آخره.

هذا موافق لعبارة المحقّق «۱»، و فى «الإرشاد»: و يستحب ترك الكلام فى خلالهما «۲»، و الفرق بينهما سهل، و الدليل أنّ فى الكلام فى خلال العبارة تفويتا للإقبال المطلوب فيها، مضافا إلى منافاته للأدب فيها، و لا خفاء فى كراهتها، كما يظهر من الأخبار و الاعتبار.

فما فى بعض الأخبار من عدم البأس فى الأذان، و المنع فى الإقامة، مثل صحيحة عمرو بن أبى نصر، عن الصادق عليه السّلام: أ يتكلّم الرجل فى الأذان؟ قال: «لا بأس»، قلت: فى الإقامة، قال: «لا» «۳»، لا ينافى ما ذكر لتفاوت مراتب الكراهة.

و لذا ورد فى صحيحة جعفر بن بشير، عن الحسن بن شهاب، عن الصادق عليه السّلام يقول: «لا بأس بأن يتكلّم الرجل و هو يقيم [الصلاة] و بعد ما يقيم إن شاء» «۴».

و جعفر بن بشير ممّن روى عن الثقات، و يروى عن الحسن المذكور، و صفوان، عن جميل عنه عليه السّلام، و ابن أبى عمير عن ابن اذينة عنه، و صفوان و ابن أبى عمير ممّن لا يرويان إلّا عن الثقة.

مع أنّ الشهرة جابرة بسندها و سند أمثالها، لأنّ المشهور جواز التكلّم حال

---

(۱) المختصر النافع: ۲۸.

(۲) إرشاد الأذهان: ۱/ ۲۵۱.

(۳) الكافى: ۳/ ۳۰۴ الحديث ۱۰، تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۸۲، الاستبصار: ۱/ ۳۰۰ الحديث ۱۱۱۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۶ الحديث ۶۹۰۳.

(۴) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۵ الحديث ۱۸۸، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۵. وسائل الشيعة:

۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۲.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۶

.....

الإقامة على كراهة.

و معتبرة الحلبى عنه عليه السّلام: عن الرجل يتكلّم فى أذانه أو فى إقامته؟ قال: «لا بأس» «۱».

و صحيحة حمّاد بن عثمان، عن الصادق عليه السّلام: عن الرجل يتكلّم بعد ما يقيم [الصلاة] قال: «نعم» «۲».

مع أنّه ورد فى رواية أبى هارون المكفوف السابقة أنّ «الإقامة من الصلاة فإذا أقمت فلا تتكلّم و لا توم بيدك» «۳».

و فى رواية سليمان السابقة: «ليتمكّن فى الإقامة كما يتمكّن فى الصلاة» «۴» و فى رواية يونس الشيبانى السابقة: «فأقم مترسّلا فإنّك فى الصلاة» «۵»، و غير ذلك.

قوله: (و قيل بتحريمه). إلى آخره.

القائل المفيد و الشيخ «۶»، و عرفت وجه قولهما، و الجواب عنه، و الأحوط مراعاة قولهما، و مع الكلام إعادة الإقامة، لصحّة مستندهما، و اعتضاده بما مرّ فى بحث الطهارة و الاستقبال و القيام فيهما «۷».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۸۶، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۳، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۰.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۴ الحديث ۱۸۷، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۱.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۶ الحديث ۶۹۰۴.

(۴) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۴ الحديث ۶۹۳۳.

(۵) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۰۳ الحديث ۶۹۳۰.

(۶) المقنعة: ۹۸، النهاية للشيخ الطوسى: ۶۶.

(۷) راجع! الصفحة: ۵۱۹- ۵۲۳ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۷

قوله: (للصحاح). إلى آخره.

هى صحيحة زرارة، عن الباقر عليه السّلام قال: «إذا اقيمت الصلاة حرم الكلام على الإمام و أهل المسجد إلّا فى تقديم إمام» «۱» و صحيحة ابن مسكان، عن ابن أبى عمير، عن الصادق عليه السّلام: سأله عن الرجل يتكلّم فى الإقامة؟ قال: «نعم، فإذا قال المؤذّن: «قد قامت الصلاة، فقد حرم الكلام على أهل المسجد إلّا أن يكونوا قد اجتمعوا من شتّى و ليس لهم إمام، فلا بأس أن يقول بعضهم لبعض: تقدّم يا فلان» «۲».

و لا يخفى أنّ صحّة هذا السند محلّ نظر، لأنّ ابن مسكان لا يروى عن ابن أبى عمير، بل بالعكس أنسب، و ابن أبى عمير لا يروى عن الصادق عليه السّلام، و لم يسأل عنه لأنّه يروى عن الرضا عليه السّلام. نعم، أدرك الكاظم عليه السّلام.

و موثّقة سماعة عن الصادق عليه السّلام: «إذا قام المؤذّن الصلاة فقد حرم الكلام إلّا أن يكون القوم ليس يعرف لهم إمام» «۳».

و صحيحة زرارة رواها الصدوق، و ظاهره القول بالحرمة، و نسب ذلك إلى ابن الجنيد أيضا «۴».

و الباقون حملوا الروايات المذكورة على الكراهة «۵»، جمعا بينهما و بين

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۷۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۳ الحديث ۶۸۹۳.

(۲) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۵ الحديث ۱۸۹، الاستبصار: ۱/ ۳۰۱ الحديث ۱۱۱۶، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۸۹۹.

(۳) تهذيب الأحكام: ۲/ ۵۵ الحديث ۱۹۰، الاستبصار: ۱/ ۳۰۲ الحديث ۱۱۱۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۴ الحديث ۶۸۹۷.

(۴) نسبه العلّامة فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۶.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۴۳، مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۶.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۸

.....

صحيحة حمّاد بن عثمان، و رواية الحسن بن شهاب السابقتين.

و لا يخفى أنّ ظاهرهما صورة الانفراد، و كون المقيم يتكلّم.

و هذه الأخبار واردة فى الجماعة، و صدور إقامتها، فليس هاهنا تعارض بحسب الظاهر، و البناء على عدم القول بالفصل بين الجماعة و الفرادى، فيه ما فيه، لما عرفت من أنّ السيّد، بل الصدوق أيضا قائلان بالفصل «۱».

مع أنّ الشيخ صرّح بهذا الحكم على حدة فى «النهاية» «۲».

و منع بعض العلماء كون لفظ الحرام حقيقة فى المصطلح عليه الآن «۳»، و فيه نظر يظهر ممّا ذكرنا فى «الفوائد» «۴»، مع أنّ إطلاق لفظ الحرام بالمعنى اللغوى ظاهر فى المصطلح عليه، لانصراف المطلق إلى الفرد الكامل، مثل لفظ الممنوع عنه.

نعم؛ الظاهر من هذه الأخبار استثناء خصوص تقديم الإمام، لا جميع ما استثنوه.

و يظهر من «المنتهى» أنّ استثناء الجميع لا خلاف فيه «۵»، فيحصل و هن فى ظاهر هذه الروايات، مضافا إلى أنّ الظاهر بملاحظة مجموع الروايات، أنّ المنع عن التكلّم من جهة احترام الصلاة، و شدّة ارتباط الإقامة بها، سيّما بعد قول: «قد قامت الصلاة».

فلا يناسبه استثناء قول تقدّم يا فلان، سيّما مع تيسّر حصول التقديم بالإشارة و التقديم، و لا سيّما استثناء جميع ما يتعلق بالصلاة كذلك، و خصوصا

(۱) نقل عن السيد فى المعتبر: ۲/ ۱۴۳، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۵ الحديث ۸۷۹.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۶.

(۳) لم نعثر عليه فى مظانّه.

(۴) لاحظ! الفوائد الحائرية: ۱۰۶- ۱۰۹.

(۵) منتهى المطلب: ۴/ ۳۹۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۳۹

.....

الفرق بين المنفرد و الجامع.

مع أنّ العلّامة فى «المنتهى» لم يفرّق بينهما أصلا، و جعل النزاع واحدا، و كذا الدليل «۱» فلاحظ! إذ بالتأمّل فى جميع ما ذكر، مع الشهرة بين الأصحاب، يترجّح فى النظر كون المنع على سبيل الكراهة، و إن كانت شديدة غاية الشدّة تقرب أوّل درجة الحرمة، فإنّ إطلاق الحرمة على ذلك غير عزيز.

مع أنّ ابن إدريس نقل عن كتاب محمّد بن على بن محبوب، عن جعفر بن بشير، عن عبيد بن زرارة، عن الصادق عليه السّلام: أ يتكلّم الرجل بعد ما تقام الصلاة؟

قال: «لا بأس» «۲».

و يؤيّده ترك الاستفصال فى صحيحة حمّاد بن عثمان المذكورة «۳»، و إن كان الظاهر من السؤال و الراجح فى النظر حال الانفراد خاصة، إلّا أنّه ربّما كان سؤال الراوى عن الأعمّ، و عبارته فى سؤاله قابلة له.

و من هذا قال المصنّف: و هو محمول على المنفرد، أو ما يتعلّق بالصلاة جمعا، و فيه أنّ الجمع الذى يثبت التكليف، لا بدّ أن يكون مستند إلى حجّة شرعيّة، لأنّ للرجل براءة الذمّة حتّى يثبت التكليف، و مجرّد الاحتمال لا يثبت التكليف، إذ كما جاز الجمع- كما ذكره- جاز أيضا، كما ذكره المشهور، فلا يثبت التكليف.

و الأصل براءة الذمّة، فيتعيّن المذهب المشهور، إلّا أن يكون مراده كون جمعه أقرب و أظهر، أمّا جمعه الأوّل؛ فظاهر، و أمّا الثانى؛ فلأنّ المدار فى الفقه أنّ المطلق يحمل على المقيّد، و بناء المكالمات العرفيّة عليه، و لذا قدّمه الاصوليّون،

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۹۳ و ۳۹۴.

(۲) مستطرفات السرائر: ۹۴ الحديث ۴، وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۶ الحديث ۶۹۰۵ مع اختلاف يسير.

(۳) وسائل الشيعة: ۵/ ۳۹۵ الحديث ۶۹۰۱.

.....

و قالوا: العام و الخاص المتنافيا الظاهر، يقدّم الخاص، و المطلق يحمل على المقيّد.

و فيه أنّ الأمر كذلك، لو لم تكن قرينة و مرجّح على إرادة جمع آخر، و بالتأمّل فيما ذكرنا، ربّما يظهر كون جمع المشهور أظهر، و على تقدير التساوى أيضا يتعيّن المشهور، بل و على تقدير رجحان غير معتد به أيضا، فتأمّل! ثمّ اعلم! أنّ مقتضى الأدلّة و الفتاوى، عدم كراهة الكلام ما بين الأذان و الإقامة، لكن فيما رواه الصدوق من المكروهات عن النبى صلّى اللّه عليه و آله و سلّم كراهة الكلام بين أذان الصبح و إقامته حتّى تقضى الصلاة «۱»، و أفتى به فى « [الألفية و] النفلية» «۲»، بعد يحيى بن سعيد فى «الجامع» «۳».

قوله: (و من الكلام). إلى آخره.

هذا هو المشهور، بل فى «المنتهى» قال: الترجيع مكروه ذهب إليه علماؤنا، لكن قال: هو تكرار الشهادتين مرّتين، و قال الشيخ فى «المبسوط»: الترجيع غير مسنون، و هو تكرار التكبير و الشهادتين فى أوّل الأذان، فإن أراد تنبيه غيره جاز تكرير الشهادتين «۴». و ممّن كره الترجيع: الثورى و أحمد و إسحاق و أصحاب الرأى «۵»، و قال الشافعى: يستحبّ «۶»، و هو أن يذكر الشهادتين مرّتين مرّتين يخفض بذلك صوته، ثمّ يعيدهما رافعا [بهما] صوته «۷»، انتهى.

---

(۱) الخصال: ۲/ ۵۲۰ الحديث ۹.

(۲) الألفية و النفلية: ۱۱۰.

(۳) الجامع للشرائع: ۷۲.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۵.

(۵) لاحظ! المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۴۳، شرح فتح القدير ۱/ ۲۴۱، المجموع للنووى: ۳/ ۹۱.

(۶) مغنى المحتاج: ۱/ ۱۳۶.

(۷) منتهى المطلب: ۴/ ۳۷۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۱

.....

و جماعة من أهل اللغة فسّروا بما ذكره الشافعى، و عن ابن إدريس و ابن حمزة أنّه محرّم «۱»، و كذا ظاهر نهاية الشيخ «۲».

و مقتضى القاعدة أنّ العبادات التوقيفيّة، لا يجوز تغييرها بزيادة أو نقيصة، أو غير ذلك، فالتكرار المذكور بأىّ تفسير يكون باعتقاد دخوله فى الأذان حرام لكونه تشريعا، و كذا لو وقع تغير هيئة على الأذان، و أمّا بدون ذلك فمكروه، للإجماع المذكور و فتاوى الفقهاء، و يحتمل الحرمة أيضا، إذا ارتكبه تشبّها بالعامة و موافقة لهم.

و الظاهر أنّه حرام عند العلّامة و باقى الفقهاء «۳»، كما أنّ التشريع حرام عندهم بلا شبهة، فمراد العلّامة إمّا الكراهة بالمعنى الأعمّ ردّا على الشافعى، أو نفس القول مع قطع النظر عن الاعتقادين.

و الظاهر أنّ تحريم ابن إدريس و ابن حمزة مبنى على ما ذكر، و الظاهر من «المبسوط» أيضا المنع، و أنّه بدعة «۴» فتأمّل جدّا! و جوّز الشيخ و من تأخّر عنه الترجيع لإشعار المصلّين «۵»، و يظهر من «المختلف» اتّفاق الفقهاء عليه «۶».

و يدلّ عليه رواية أبى بصير، عن الصادق عليه السّلام قال: «لو أنّ مؤذّنا أعاد فى الشهادتين، أو فى «حىّ على الصلاة»، أو حى على الفلاح المرّتين و الثلاث و أكثر

---

(۱) السرائر: ۱/ ۲۱۲، الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ۹۲.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۷.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۷۷، ذكرى الشيعة: ۳/ ۲۰۱، جامع المقاصد: ۲/ ۱۸۸.

(۴) المبسوط: ۱/ ۹۵.

(۵) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۷، الجامع للشرائع: ۷۱، شرائع الإسلام: ۱/ ۷۶، جامع المقاصد: ۲/ ۱۸۸.

(۶) مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۰ و ۱۳۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۲

.....

[من ذلك] إذا كان إماما يريد [به] جماعة القوم ليجمعهم، لم يكن به بأس» «۱».

و ليس فى طريقها من يتوقّف فيه، إلّا على بن حمزة، و قال فى «العدّة»: إنّ الشيعة أجمعوا على العمل بروايته «۲».

هذا؛ مضافا إلى الفتاوى، بل الإجماع المنقول أيضا.

قوله: (و كذا التثويب). إلى آخره.

المشهور بين الفقهاء و اللغويين أنّه: الصلاة خير من النوم «۳»، و ظاهر «النهاية» كون التثويب هو الترجيع المشهور، أى تكرير التكبير و

الشهادتين «۴».

و عن ابن إدريس تكرير الشهادتين دفعتين «۵»، و عن بعضهم أنّه الحيّعلتين مثنى بين الأذان و الإقامة، و الظاهر أنّه أبو حنيفة «۶»، و أنّه بين أذان الصبح و إقامته لا مطلقا.

و الظاهر كونه حراما بالمعنى الأوّل إلّا للتقيّة، أو كونه خارجا عن الأذان و الإقامة، يقال للناس حتّى يقوموا و يصلّوا و لا يناموا، لا باعتقاد أنّه موظّف شرعا.

و أمّا باعتقاد الموظفيّة؛ فلا تأمّل فى الحرمة، سيّما الأذان أو الإقامة، بل

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۸ الحديث ۳۴، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۳ الحديث ۲۲۵، الاستبصار: ۱/ ۳۰۹ الحديث ۱۱۴۹، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۸ الحديث ۶۹۹۹.

(۲) عدّة الاصول: ۱/ ۱۵۰.

(۳) الانتصار: ۳۹، نهاية الإحكام: ۱/ ۴۱۵، ذخيرة المعاد: ۲۵۶، النهاية لابن الأثير: ۱/ ۲۲۷، القاموس المحيط: ۱/ ۴۴.

(۴) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۷.

(۵) السرائر: ۱/ ۲۱۲.

(۶) المغنى لابن قدامة: ۱/ ۲۴۵.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۳

.....

الظاهر أنّ المشهور بين الشيعة هو الحرمة.

بل ظاهر كلام الشيخ فى «التهذيب» و «الاستبصار» إجماعهم عليه، لأنّه بعد ذكر بعض الأخبار الدالّة على كونه سنّة، قال: ما تضمّن ذكر هذه الألفاظ، فإنّها محمولة على التقيّة، لإجماع الطائفة على ترك العمل بها. إلى آخر ما قال «۱»، فلاحظ.

و يشهد عليه أيضا فتواه فى «النهاية» بالحرمة «۲»، فإنّه كتاب ألّفه بعد «التهذيب» و قبل «الاستبصار» على طريقة ما فهمه و رجّحه من أخبار «التهذيب»، و فى «الاستبصار» أيضا ذكر ما ذكره فى «التهذيب» بعينه.

و فى «المنتهى» قال: إنّه غير مشروع عند أكثر أصحابنا، إلى أن ادّعى عمل الأصحاب على عدم المشروعيّة «۳»، فلاحظ! بل ظاهر السيّد فى «الانتصار» أيضا دعوى الإجماع على المنع، حيث قال:

و الدليل على صحّة ما ذهبنا إليه من الكراهة و المنع الإجماع الذى تقدّم، و أيضا لو كان مشروعا لوجب أن يقوم عليه دليل شرعى، و لا دليل فيه. إلى آخر ما ذكره «۴»، فلاحظ! بل الظاهر عندهم أنّه بدعة عمر، قال جدّى: و ذكر العامّة فى صحاحهم أنّه بدعة عمر، حتّى ذكروا أنّ ابن عمر دخل مسجدا سمع المؤذّن يذكره فخرج من المسجد و لم يصلّ فيه، و قال: لا نصلّى فى مسجد يبتدع فيه بدعة «۵» «۶».

---

(۱) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۳ ذيل الحديث ۲۲۲، الاستبصار: ۱/ ۳۰۸ ذيل الحديث ۱۱۴۶.

(۲) النهاية للشيخ الطوسى: ۶۷.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۸۱.

(۴) الانتصار: ۳۹.

(۵) سنن أبى داود: ۱/ ۱۴۸ الحديث ۵۳۸، سنن الترمذى: ۱/ ۳۸۱ و ۳۸۲ الحديث ۱۹۸ نقل بالمعنى.

(۶) روضة المتقين: ۲/ ۲۴۱.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۴

.....

و يدلّ عليها أيضا صحيحة معاوية بن وهب أنّه سأل الصادق عليه السّلام: عن التثويب الذى [يكون] بين الأذان و الإقامة، فقال: «ما نعرفه» «۱»، لما قلنا من أنّ المشهور أنّه «الصلاة خير من النوم».

مع أنّه على تقدير كونه أعمّ منه، و من قول: «حىّ على الصلاة»، «حىّ على الفلاح» مرّتين بينهما، يظهر وجه الدلالة أيضا، فإنّ الشيخ بعد هذه الصحيحة قال: كان التثويب الأوّل الصلاة خير من النوم، ثمّ أحدث الناس بالكوفة، «حىّ على الصلاة»، «حىّ على الفلاح» مرّتين بينهما «۲»، فتأمّل! و كيف كان؛ لا تأمّل فى كونه بدعة، كما ذكرنا، و قيل: هو من بدع بنى اميّة «۳»، و لعلّهم كانوا المروّجين له، فلا تأمّل فى الحرمة، و إن نسب إلى «المبسوط» و «الانتصار»، القول بالكراهة «۴»، مع التأمّل فى هذه النسبة، لما ذكرنا عن «الانتصار»، و ظهور كون الكراهة بالمعنى اللغوى، و استعمال لفظ العام فى الخاص، و هو حقيقة و متعارف، فلعلّ «المبسوط» أيضا كذلك، لما ظهر من الشيخ و طريقته و مستنده- نعم؛ المحقّق قائل بالكراهة «۵»- لأنّ الشيخ لمّا حمل ما رواه عن الصادق عليه السّلام من «النداء و التثويب فى الإقامة من السنة» «۶». و عن الباقر عليه السّلام «كان أبى ينادى فى بيته بالصلاة خير من النوم، و لو رددت ذلك لم يكن بأس» «۷» على

---

(۱) الكافى: ۳/ ۳۰۳ الحديث ۶، من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۸ الحديث ۸۹۵، تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۳ الحديث ۲۲۳، الاستبصار: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۱۱۴۷، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۵ الحديث ۶۹۹۴.

(۲) الخلاف: ۱/ ۲۸۶ المسألة ۳۰ مع اختلاف يسير.

(۳) لاحظ! بحار الأنوار: ۸۱/ ۱۷۲.

(۴) نسب إليهما فى مختلف الشيعة: ۲/ ۱۳۱، لاحظ! المبسوط: ۱/ ۹۵، الانتصار: ۳۹.

(۵) المعتبر: ۲/ ۱۴۴.

(۶) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۲ الحديث ۲۲۱، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۲۶ الحديث ۶۹۹۶.

(۷) تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۳ الحديث ۲۲۲، الاستبصار: ۱/ ۳۰۸ الحديث ۱۱۴۶، وسائل الشيعة:

۵/ ۴۲۷ الحديث ۶۹۹۷.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۵

.....

التقيّة «۱».

قال فى «المعتبر»: و فى كتاب ابن أبى نصر البزنطى قال: حدّثنى ابن سنان، عن الصادق عليه السّلام قال: «الأذان: اللّه أكبر، اللّه أكبر، أشهد أن لا إله إلّا اللّه- و قال فى آخره:- لا إله إلّا اللّه مرّة، ثمّ قال: إذا كنت فى أذان الفجر، فقل: الصلاة خير من النوم بعد حىّ على خير العمل، و قل بعده: اللّه أكبر، اللّه أكبر، لا إله إلّا اللّه، و لا تقل فى الإقامة: الصلاة خير من النوم، إنّما هو فى الأذان».

ثمّ نقل عن الشيخ، أنّه حمل ذلك على التقيّة، و قال: لست أرى هذا التأويل شيئا، فإنّ فى جملة الأذان «حى على خير العمل»، و هو

انفراد الأصحاب، فلو كان للتقيّة لما ذكره، لكن الوجه أن يقال: فيه روايتان عن أهل البيت عليهم السّلام أشهرهما تركه «۲»، انتهى.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

مصابيح الظلام؛ ج۶، ص: ۵۴۵

و يرد عليه أنّ فى الرواية المذكورة أمر بذكر «الصلاة خير من النوم» فى الأذان، و لم يقل بذلك هو و لا غيره من الشيعة، بل ربّما كان ضرورى، و طريقة الشيعة عدم الأمر به، فاللازم حينئذ ترك العمل بها البتّة، لمخالفتها طريقة الشيعة من وجوه متعددة.

الأوّل: ما ذكر.

و الثانى: كون التهليل فى آخر الأذان مرّة، و هو أيضا خلاف طريقة الشيعة، و موافق لطريقة جميع العامة، فإنّهم اتّفقوا على ذلك، على ما يظهر من «المنتهى» و غيره «۳».

---

(۱) لاحظ! تهذيب الأحكام: ۲/ ۶۳ ذيل الحديث ۲۲۲، الاستبصار: ۱/ ۳۰۸ ذيل الحديث ۱۱۴۶.

(۲) المعتبر: ۲/ ۱۴۵.

(۳) منتهى المطلب: ۴/ ۳۷۹، المعتبر: ۲/ ۱۴۰، ذخيرة المعاد: ۲۵۴.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۶

.....

و الثالث: كون التكبير فى أوّل الأذان مرّتين، و هو أيضا مخالف لإجماع الشيعة بل طريقتهم، إذ ذكرنا عن «المنتهى» أنّه قال: التكبير فى أوّل الأذان أربع، ذهب إليه علماؤنا أجمع، ثمّ قال: و قال مالك: أنّه مرّتان و هو قول أبى يوسف. إلى آخر ما قال «۱»، و قلنا أنّ مذهب مالك فى ذلك كان هو المشهور المتداول بينهم.

و الرابع: أنّ ابن سنان روى عن الصادق عليه السّلام «۲» الأذان بالكيفيّة التى ذكرناها فى بحث كيفيّة الأذان «۳»، و الراوى و المروى عنه، و الحكاية واحدة.

فظهر أنّه وقع الاختلاف فى نقل الرواية المذكورة، و الأصحاب نقلوها، كما مرّ، و أعرضوا عن نقل هذه الكيفيّة، فلو كانت الرواية واحدة لم يكن بهذه الكيفيّة عبرة، و البناء على كونهما روايتين بعيد، أظهرنا وجهه مكرّرا.

و على تقدير التسليم تعيّن طرحها من الوجوه المذكورة، مضافا إلى الأخبار المتواترة فى أنّ ما وافقت العامة يجب طرحه، و يجب الأخذ بما خالفهم، مضافا إلى الاعتبار، و طريقة الشيعة فى جميع المسائل الفقهيّة فى الأعصار و الأمصار، بل أصل اختلاف الأخبار من الخاصة من ذلك، و غالبه كذلك.

بل يكفى الموافقة لهم فى حكم واحد، و المدار فى الجميع كان على ذلك، فما ظنّك بالموافقة لهم فى أحكام متعدّدة متكثّرة؟ سيّما و كون كلّ واحد خلاف شعار الخاصة «۴»، و خصوصا مع الموافقة لشعار العامة، فبملاحظة جميع ذلك كيف يبقى مجال للتأمّل فى الطرح و وجوب ترك العمل؟ و إن لم يكن الحمل على التقيّة من جهة اخرى.

---

(۱) منتهى المطلب: ۴/ ۳۷۴ و ۳۷۵، راجع! الصفحة: ۵۰۸ من هذا الكتاب.

(۲) وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۴ الحديث ۶۹۶۶.

(۳) راجع! الصفحة: ۵۰۷ و ۵۰۸ من هذا الكتاب.

(۴) فى (د ۲): الشيعة.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۷

.....

مع أنّه لا مانع منه، لأنّه لم يذكر فى الرواية أنّه يجهر فى قول «حىّ على خير العمل»، حتّى يصير مخالفا للتقيّة.

كيف! و مدار الشيعة فى الأعصار و الأمصار فى إخفات هذا القول فى بلاد التقيّة، و لزوم الإجهار بالصلاة خير من النوم فى أذان المصر، و غيره من الأذان الإعلامى و غيره، إذا وقع بحضرة المخالفين، أو بنحو يطّلع عليه المخالفون، كما كان الحال عليه فى أزمنة صدور هذه الأخبار بالنسبة إلى بلاد رواتها و هى الكوفة و نحوها.

مع أنّه يحتمل أن يكون عليه السّلام لم يكن يتّقى فى ذكر «حىّ على خير العمل»، لما ظهر و اشتهر اشتهار الشمس، أنّ مؤذّن جدّه على عليه السّلام و هو ابن نبّاح، كان يقول فى أذانه جهارا: «حىّ على خير العمل»، و كان عليه السّلام إذا رآه قال: «مرحبا بالقائلين عدلا و بالصلاة مرحبا و سهلا» «۱».

هذا؛ مع أنّ ما ذكره من ورود روايتين عن أهل البيت عليهم السّلام أشهرهما تركه «۲»، ففيه أن الترك لا يعارض الأمر بالقول، إذ غايته استحباب القول، و فيه ما عرفت.

و إن أراد لزوم الترك و وجوبه، فإذا كان هو الأشهر منهم، يتعيّن العمل به، لقبح ترجيح المرجوح على الراجح، و غير ذلك ممّا دلّ على أنّ الرجحان الاجتهادى و الظن الحاصل للمجتهد يتعيّن عمله و فتواه به، و هو حكم اللّه الظاهرى فى حقّه، كيف! و مدار المحقّق فى فتاويه، لم يكن إلّا على المرجّحات الظنيّة، فلا وجه لحكمه بالكراهة.

و إن أراد أنّ هذه الشهرة ليست مورثة لرجحان و موجبة للظن، ففساده واضح، إذ لو سلّمنا أنّها لا تفيد اليقين فالظن المتاخم بالعلم لا أقلّ منه، و إن سلّمنا

---

(۱) من لا يحضره الفقيه: ۱/ ۱۸۷ الحديث ۸۹۰، وسائل الشيعة: ۵/ ۴۱۸ الحديث ۶۹۷۳ مع اختلاف يسير.

(۲) راجع! الصفحة: ۵۴۵ من هذا الكتاب.

مصابيح الظلام، ج۶، ص: ۵۴۸

.....

عدمه فالظن لا أقلّ منه، لا يمكن إنكاره.

هذا؛ و فى «المدارك» و «الذخيرة» عن ابن الجنيد أنّه لا بأس به، و عن الجعفى أنّه يقال ذلك مرّتين فى أذان الصبح بعد «حىّ على خير العمل»، و ليستا من أصل الأذان «۱»، انتهى.

و لا يخفى أنّ العبارة لا تخلو عن الرجحان، لا أنّه لا بأس أن يفعل، فإنّه لا مانع من أن يقول كما هو الظاهر على المتأمّل، و لعلّه لما ذكرنا، لم يذكرهما العلّامة فى المقام، و لم يشر إلى خلاف فيهما أصلا.

فلعلّ بناؤهما على أنّ ذكرهما- لا من حيث كونهما جزء الأذان، و وظيفة الشرع- لا بأس به، بناء على عدم مانع حينئذ، لأنّ المانع هو التشريع و البدعة، و هو إدخال ما ليس فى الدين فيه شرعا، فإذا لم يدخل فلا ضرر، و إن ذكر فى أثناء الأذان.

و لعلّ الأمر كما ذكر، إلّا أنّ الأحوط الترك بالمرّة كى لا يدخل فى عموم «من تشبّه بقوم فهو منهم» «۲»، سيّما و عرفت أنّه شعار

العامة، و شعار الشيعة «۳» تركه.

قوله: (و كذا غير ذلك من الكلام). إلى آخره.

سيجيء التحقيق فى ذلك فى آخر البحث.

تمّ بعون اللّه تعالى الجزء السادس من كتاب «مصابيح الظلام فى شرح مفاتيح الشرائع» حسب تجزئتنا و يتلوه الجزء السابع ان شاء اللّه

---

(۱) مدارك الأحكام: ۳/ ۲۹۱، ذخيرة المعاد: ۲۵۷.

(۲) عوالى اللآلى: ۱/ ۱۶۵ الحديث ۱۷۰.

(۳) فى (د ۱، ۲) و (ك): الخاصة.

بهبهانى، محمد باقر بن محمد اكمل، مصابيح الظلام، ۱۱ جلد، مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهانى، قم - ايران، اول، ۱۴۲۴ ه ق

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱).

قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلاّمة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷).

مؤسّس مُجتمَع "القائميّة" الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى" – "رَحِمَهُ اللهُ" – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بِساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يوم.

مركز "القائميّة" للتحرِّى الحاسوبىّ – بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة...

الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة – فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت –عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلاّب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و...

- مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد - و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم - مِن جِهةٍ اُخرَى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة

ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فی الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المَعارض ثّـلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و...

د) إبداع الموقع الانترنتی "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ اُخرَ

ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فی القنوات القمريّة

و) الإطلاق و الدَّعم العلمیّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴)

ز) ترسيم النظام التلقائیّ و اليدویّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخریّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و...

ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ مشروع "ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة

ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة

المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان "ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة"

تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة)

رقم التسجيل: ۲۳۷۳

الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com

المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com

الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱)

الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱)

مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱)

التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹

امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱)

ملاحَظة هامّة:

الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة للبحوث والتخریبات الکمبیوتریة
اصبهان
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹